

الجزء الثالث

من شرح خاتمة المحققين وإمام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع إمام الهدى الإمام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

باب الامام يكون بينه وبين

العدو عهد فسير اليه

حدثنا حفص بن عمر الترمي قال ثنا شعبه عن أبي الفيض عن سليم بن عامر وجعل من حبيب قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فاجار رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر فوافاه لا غدر فنظر فاذا عمرو بن عتبة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقض امدها أو ينذ اليهم على سواء فرجع معاوية

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة

ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة

باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من أتباع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الانصبي عن أبيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلة ما تقولان أخطأنا لا نقول كما قال أمار الله لو ان الرسل لا تقتل لضربت

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساء همو * والنا تكين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها

أى كما ضمت أولانه صبيه فآزرت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشيء مستعلا عليه ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكحت القصع في الأرض اذا حرقته وبردته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المنبى

أنكحت صم حصاها خف بعملة * تغشمت في البلك السهل والجبل

وبالجملة يفتح الياء الناقصة المطبوعة على العمل والتعشمر يعني مججمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون يضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أى فرجها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع لانه لا بد كرامة المرأة أو الزوجة مستغنى عن العقد قال الابي وهذا يرجع الى أنه مشترك وبين المقصود بالقرائن التي ذكر الفارسي وفي حقيقة عند الفقهاء ثلاثة أوجه أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واخيه بكثرة ورود في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى نكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان

أعناقكم حدثنا محمد بن كثير أنا
 سفيان عن أبي اسحق عن خاتمة
 ابن مضرب أنه أتى عبد الله فقال
 ما بيني وبين أحد من العرب جنة
 وأنا مريدت بمجدليني خيفة فإذا
 هم يؤمنون بمجدلني فأرسل إليهم
 عبد الله فحى بهم فاستجابهم غير
 ابن النواحة قال له سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن
 رسول لضررت عنقك فأنت
 اليوم لست برسول فأمر قرظته بن
 كعب فضرب عنقه في السوق ثم
 قال من أراد أن ينظر إلى ابن
 النواحة فليلا بالسوق
 (باب في أمان المرأة)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب قال أخبرني عياض بن عبد
 الله عن مخزومة بن سليمان عن
 كريب عن ابن عباس قال حدثني
 أني بفت أبي طالب أنها أجازت
 رجلا من المشركين يوم الفتح
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت له ذلك فقال قد أجزأنا من
 أجزأنا وأمانا من أمانت * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان
 ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة قالت ان
 كانت المرأة تعبر على المؤمنين فيعوز
 (باب في صلح العدو)
 * حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن
 نور حدثهم عن معمر عن الزهري
 عن عروة بن الزبير عن المسور بن
 مخزومة قال خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم زمن الحديبية في بضع
 عشرة مائة من أصحابه حتى إذا
 كانوا بذي الحليفة قلدهم الهدى
 وأشعره وأحرم بالعمرة وساق
 الحديث قال وسار النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي

معنى نسكح تزوج أي يعقد عليها ومفهوما أن ذلك كاف يعبرده لكن بينت السنة أنه لا بد مع
 العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن إلا للزوج الأقولة تعالى وابتلوا
 البتاني حتى إذا بلغوا النكاح فإن المراد به الحلم والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
 والثالث حقيقة فيها ما بالاشتراك وتعيين المقصود بالقربية كما مر عن أبي علي وذكريان
 القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء
 الوطء بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنسية إذ لا تناسل فيها ومنها غرض
 البصر وكف الناس عن الحرام إلى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة)

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بقع المهمة وشدة الموحدة
 ابن منقذ بالقاف والمجعة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن
 أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (رفع يخطب خبر يعنى النهي وهو بالغ من صريح
 النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركوع لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها
 ثلاثة فلم يشكر دخول بعضهم على بعض وبأى تفسير الركوع قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل أن
 الاول مسلم فإن كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع وبالله ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا
 بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه) المسلم وكذا الذي زاد ابن جرير عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخطاب قبله أو
 يأذن له الخطاب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق أما الفاسق
 فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق أنه لا يقر على فسقه بخلاف
 الذي وقد تابع مالك ابن جرير في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الأنا يأذن وأيوب ثلاثتهم
 عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى
 النون ظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة
 فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بمقدفها عطف على يخطب (على صداق واحد
 معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهي تشتط عليه لنفسها) وولي المجبرة مثلها في هذا (فتلك التي هي)
 صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد بذلك إذا خطب الرجل
 المرأة فلم يوافقها أمره ولم ترضى اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس لو أريد
 ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الركوع الرضا بالزوج أو
 تهية الصداق وقال الشافعي انما النهي إذا أذنت لولي العقدان يعقدان بعقد رجل معين ولا خلاف أن
 الخطاب بعد الركوع عاص واختلاف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال
 الشافعي والكوفيون يفسخ العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أي للكرهية أو الحظر
 والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاهما أبو عمر قال والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت
 بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (أنه كان يقول في
 قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيها عرضتم) لو حتم (به من خطبة النساء) في عدة غير
 رجبية (أو اكنتم) أضمرتم (في أنفسكم) من قصد نكاحهن فلم يذكروا بالنكاح لا معرضين ولا
 مصرحين (علم الله أنكم ستدكرونهن) أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض
 (ولكن لا فواعدوهن مرا إلا أن تقولوا

حبط عليهم من هاركت بهوا حلتها
فقال الناس حل حل خللات
القصور امرين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما خللات وما ذلك لها
يخلق ولكن حبسها حابس القبل ثم
قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
خطبة يعظمون بها حرمت الله الا
أعطيتهم اباها ثم زجرها فوثبت
فدخل عنهم حتى نزل باقصى الحديث
على عند قليل الماء فجاءه بديل بن
ورقاء الخراعى ثم أتاه بعنى عروة بن
مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكما كلة أخذ الخبيثة
والغيرة بن شعبة قائم على النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
وعليه المغفر فصر يده بنعل
السيف وقال أريد أن أخبثه
فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا
الغيرة بن شعبة فقال أى غدر أو
است أسعى في غدرتك وكان المغيرة
صحب قوماني الجاهلية قتلهم
وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أما
الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه
مال غدر ولا حاجة لنا فيه فذكر
الحديث فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله وقص الخبر فقال سهل
وعلى انه لا يأتىك من اجل وان كان
على دينك لا اردته اليانفا فرغ
من قضية الكتاب قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحابه قوموا
فانفروا ثم اختلفوا ثم جاء نسوة
مؤمنات مهاجرات الآية فهاهم
الله ان يردوهم وأمرهم ان يردوا
الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه
أبو بصير رجل من قريش يعنى
فارسا فاني طلبه فدفعه الى الرجلين
فخر جابه حتى اذا بلغا ذا الحليفة

والسر السكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم اننى * كبرت وان لا يحسن السر أمثالى
فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة أو هى فى عذتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن
لا الرجعى فيحرم فيها التعريض اجاءا حكام القروطى (انك على لكرية) نفيسة عزيزة جعها
كريمات وكرايم (وانى فيك لا راغب) أى مر يد وكان تعريضه الان الرغبة لا تنع في السكاح فلا
يكون صريحا حتى يصرح بتمعلق الرغبة كان يقول راغب فى سكاحك (وان الله لسانك اليك خيرا
ورزقا ونحو هذا من القول) الذى لا تصرح فيه كذا حلت فاذنبى ومن يحسد مثلك وفى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حلت فاذنبى وفى البخارى عن ابن عباس فى
التعريض أن يقول انى أريد التزوج ولوددت أن يتسرلى امرأة سالحة انتهى والله تعالى أعلم
(استئذان البكر والايام فى أنفسهما)

الايام بكسر التجهية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لا مئى كل صاحب * رجاء سلبى ان تنيم كما تمت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
الهاشمى المسمى ثقة من رجال الجميع تابعى صغير من طبقة الزهرى (عن نافع بن جبير بن مطعم)
ابن عدى القرشى التوفلى يكنى أبا محمد وأباعد الله المدي ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى
له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها)
لفظة أحق للمشاركة أى ان لها فى نفسها فى السكاح حقها ولو ابها وحققها أكد من حقه قاله النووي
وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق فى كل شئ من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق
بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صرح قوله صلى الله عليه وسلم لا تسكاح
الاولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعيين الاحتمال الثانى أن المراد أحق
بالرضا دون العقد وان حق الولي فى العقد دل أفعل التفضيل المقضى المشاركة ان لوليها حقا
لكن حقهها أكد وحققها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف فى معنى الايم هنا مع اتفاق أهل
اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكام الحربى واسمعيلى
القاضى وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه أكثر
استعمالا ولا ن جاعة من الثقاب ورووه بلفظ الثيب ولما قبلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر
والشعبى والزهرى الايم هنا على معناه اللغوى ثيبا أو بكرا باللغة فقد هاعلى نفسها جائز وليس
الولى من أركان صحة العقد بل من غماه ونعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم من
البكر معنى (والبكر) البائغ وفى رواية شعبة عن مالك واليتيم مكان البكر (يستأذن فى نفسها)
أى يستأذن لها أبا كان أو غيره تطيبا لنفسها (واذنها صانها) بالضم سكنوها قال القرطبى هذا
منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها
واغبه فى الرجال وذلك لا يلىق فى البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صحتها اذ ذن وانما قول
مالك فى جل البكر هنا على اليتيم كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وحله على ظاهره ولودات أب
لكن على التدب لا الوجوب وقالة الشافعى وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاواى يلزم ذلك
فى كل بكر ومفهوم الحديث ان ولى البكر أحق بها من نفسها لان التئى اذا قبل بأخص أو صافه
دل على أن ما عداه بخلافه فقول فى الثيب أحق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب
كوجوبه بالنص وانما شرع للولى استئذنا تطيبا لها لا وجوبا بدليل جعله صحتها اذ ذنها والصحات
ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة

ابن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحدوا الشافعي وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها وأذن أصحابها وروى عنها أقاربها ورواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث وبيع أصل من أصول الأحكام ورواه عن مالك جماعة من الحلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قبل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم كإبي حنيفة واليث (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها) كالأب (أو ذي الرأي من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشرة قد عظم أمها هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها لا أن البطن أصق من العشرة (أو السلطان) لأنه أولى من لاوئى له قال الباجي يريد من له حكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي أمامه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فإن امتنع أخبر عند زوجه فإن بدر السلطان أو ذي الرأي من أهلها فأنكحها في المدونة ينص ويروى حديث عمر على المساواة وحكاها ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الأبعد وإنما معناه إذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز أن يكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكف والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما إلا بكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمران) أي يستأذنانهن إذ غير البالغ لا يستأمرها إلا الأب (قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبنكار) أنه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على السدب أو على النتيجة كجاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجه (ويعرف من حالها) الرد والصلاح (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها بغير أذنهن أن ذلك لازم لها) لأنه يجبرها عند الجمهور (مأجا في الصدق والحباء).

بفتح الصاد في لغة الاكروم الثانية كسرهما وجمع على صدق بضمين والثالثة لغة الجاز صدقة بفتح
 الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة
 تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية
 وقرى وأصدقها بالالف أعطاها صدقاتها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي
 حازم) بالمهمله والزاي سله (ابن دينار) المدنى العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصاري
 الخرزجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع
 في الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة فقبله من اسم الواهبه في قوله تعالى وامرأة
 مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد
 وهبت نفسي لك) بلام التثنية استعملت هنا في تثنية المنافع أي وهبت أمر نفسي لك أو وهبت ذلك
 والا فالحقيقة غير مرادة لان ربيعة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا صدق زادي رواية للشيخين
 فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأ طأ رأسه (فقامت طويلا) نعت
 للمصدر أي قيا باسمه مصدر الاء اسم الفعل أو عده أو ما يقوم مقامه وهذا اقام مقام المصدر
 فسمى باسم ما وقع موقفه زادي رواية للشيخين فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست (فقام
 رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يا رسول الله)

Made searchable using ScribeTools.com

عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكعب بن الاشراف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال أنا يا رسول الله أتجيب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئا قال نعم قل فأتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عذرانا قال وأيضاً تطلبه قال اتبعناه فحين نكره ان ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره وقد أردنا ان نسلقنا وسفقاؤا وسفين قال كعب أى شئ ترهوننى قالوا وما ترهنا قال نساءكم قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب ترهنا نساءنا ففكرت ذلك عار علينا قال فترهوننى أولادكم قالوا سبحان يسب ابن أحدنا فيقال رهنه يوسق أو وسق قالوا ترهنا اللامة يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب بنضح رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفرتا ثلاثة أو أربعة قد كروا له قال عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس قال تأذن لي فأشمت قال نعم فأدخل يده فى رأسه فشمه قال أعوذ قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه حدثنا محمد بن حزام ثنا المعنى بنى ابن منصور ثنا اسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد القتل لا يفك مؤمن ((باب فى التكبير على كل شرفى المسير)) حدثنا المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صدق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أى عن طيب نفس بالقرينة التى فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن وقال فى الاماء فأنكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بمعنى مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البذل به والعرض يجوز به لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمرو وغيره (ان لم تكن) بفوقية (لها حاجه) يزواجهن وفيه حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من فى المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجلة (تصدقها اياه) فى موضع ورفع صفة لشئ ويجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق بتعدي لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفه على الموصوف (فقال ما عندى الا ازارى هنا) زاد فى رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتا اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاعم مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أى ولا ازار كائن لك فتشكشفت عورتك وفيه ان اصدق الشئ يخرجك عن ملكه فن اصدق جاريته حرمت عليه وان شرط المبيع القدوة على تسليحه شرعاً سواء امتنع حساً كالطيرى الهواء او شرعاً فقط كالمرهون ومثل هذا الذى لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير فى مصالح القوم وهذا بينهم لما فيه من الفرق بهم وفى رواية لهما ما صنع أى المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك (فالتس شياً) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيئاً قال التس) اطلب (ولو خاتم من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا الحديد لان الرجل نفي قبل ذلك وجود شئ ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله اغا طلب منه ما يقدمه لا أن جميع المهر خاتم حديد وهذا بضعه استحباب مالك تقديم بع دينار لا أقل وفيه جواز التخم بالحديد واختلاف فيه السلف فأجازوه قوم اذ لم يثبت النهى عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى وقبل قوله انه حلية أهل النار (فالتس فلم يجد شيئاً) وفى رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد وفى أخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأ صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) معنى (سورة كذا وسورة كذا) بال تكرار وفى رواية ثلاثا (السور سماها) فى فوائد غلام انها سبع من المفصل ولا بى داود والنسائي من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التى تليها بأو ولداً رضى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولا بى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيتك الكون وفى فوائد أبي عمر ابن حنبل عن ابن عباس قال معنى أربع سور أو خمس سور وفى أبى داود باسناد حسن عن أبى هريرة قال قم فعملها عشرين آية وهى امرأتك وجع بينهما بأن كلاماً من الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر أو تعددت القصة وهو بعيد جداً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكما) وللتبسي زوجناكما وفى رواية لهما ملكتككما قال الدارقطنى هى وهم والصواب زوجتكما وهى رواية الاكثرين وقال النووى يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى ذكر التزويج أولاً ثم لفظ التملك ثانياً أى انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعثت نوبى بدينار ولم يرده انكحه بحفظه القرآن أى ان الباء سببية اكراماً للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا لله صلى الله عليه وسلم قاله المازرى وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما أن يعلمها مامعه من القرآن أو قدرامنه ويكون صدقاً تعلمها اياه وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال ان منافع الايمان تكون صدقاً وفى رواية لمسلم اذهب فعملها من القرآن وفى أبى داود فعملها عشرين آية وقال الطحاوى والابهرى وغيرهما واليى ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
من غزواً وحجاً أو عمرة يكبر على كل
شرف من الأرض ثلاث تكبيرات
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير آيئون تأيئون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده

((باب في الاذن في القفول بعد النهي))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي حدثني علي بن حسين عن
أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا يستأذن
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر
الاية نسخها التي في السور انما
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله
الى قوله غفور رحيم

((باب في بعثه السرايا))

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
ثنا عيسى عن اسمعيل عن قيس
عن جري قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا تري يحيى من ذى
الخصلة فأنا ما خرفها ثم بعث رجلاً
من أحسن الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشركه بكنى أبا رطاة

((باب في إعطاء البشير))

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك ان عبد الله
ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدأ بالسجدة فركع
فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص
ابن السرح الحديث قال ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا أيما الثلاثة حتى
اذا طال على تسورت جلدان حاط

وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أى لما حفظت من القرآن وصرت لها ككؤا في الدين وهذا
يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضاً عن أبي خنيفة وأحمد ومالك وهما قولان من حبان في مذهبه
ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصنعاني قال زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأته على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهراً والقول
الثاني لمالك والثافى وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن
انه أنكحها له لما معه من القرآن اذ رضيها لها ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه املانه أصدق عنه
كما كثر عن الواطى في رمضان وودى المقتول بخير اذ لم يخالف أهله رقياً بأمنه أو أبى الصداق في
ذمته وأنكحه نفقاً حتى يجد صداقاً أو يتكسبه بعامه من القرآن وليرص على تعلم القرآن
وفضل أهله وشفا عنهم به وأشار الداودي الى أنه أنكحها بسلام مشورتها ولا صداقاً لانه أولى
بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له
اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد أنكحتمكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقت الله
عوضتها فترزقها الرجل على ذلك وهذا قد يؤول الى ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على
تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضاً حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه
أجر كتاب الله وكرهه أبو خنيفة وأصحابه وجاعة الحديث ابن عباس من فوعا على صبيانكم
شراكم أقله رجة بالنيهم وأغلظه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في
المعلمين قال درهمهم حرام وفوقهم مصت وكلامهم رياء وحديث عباد بن الصامت انه علم رجلاً من
أهل الصفة فأهدى له قوساً فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار
فأقبله وعن أبي بن كعب من فوعا مثله وأجاب ابن عبد البر ان هذه احاديث منكورة لا يصح منها
شي قال واحتموا أيضاً بحديث اقرؤ القرآن ولا تأكلوا به ولا تسكتوا وقال وهذا يحتمل التأويل
بأنه علمه الله ثم أخذ عليه أجره وهذا روى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم
له سبأقة مالك وهو يدل في التفسير المسند لقوله وامرأته مؤمنة الاية انتهى وأخرجه البخارى
عن عبد الله بن يوسف والترمذى من طريق اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به
وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو
غسان وفضيل بن سليمان عند البخارى وحاذ بن زيد والدارورى وزائدة وحسين بن علي كلهم عن
أبي حازم عن سهل عند مسلم قال لا يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد
زوجتكمها فعلمها من القرآن ورواه البخارى أيضاً وابن ماجه مختصراً من طريق سفيان الثوري
عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيعا رجل تزوج امرأته وبها
جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فمها) غير عالم (فلها
صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم) بضم فكون مصدر غرم اذا أدى (على) وليها قال مالك وانما
يكون ذلك غرم ما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه
يعلم ذلك منها) من الاولياء (فاما اذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشرة ممن
يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر
ما تستعمل به) ربع دينار لحق الله تعالى ثلاثاً بخلو البضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنة عبيد
الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرني العدوي ولد في العهد النبوي وكان من شجعان
فريش وفرسا نهم قتل مع معاوية بصيفين سنة سبع وثلاثين (وأما هبة يزيد بن الخطاب) أخى
عمراً سلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولده دخل بها لم يسرها

أصح أسقطه أحد بن صالح حين
حدثناه فحدثني به عنه موسى بن
سهل الرمي
(باب في الطروق)

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن
إبراهيم قالا ثنا شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
أن يأتي الرجل أهله طرورا
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن مغيرة عن الشعبي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن أحسن ما دخل الرجل على
أهله إذا قدم من سفر أول الليل
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أما سيار عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل
قال امهلوا حتى ندخل ليلالكي
تنتط الشعنة وتسهل المغيبة قال
أبو داود وقال الزهري الطروق بعد
العشاء

(باب في التلق)

حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن الزهري عن السائب بن يزيد
قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه
الناس فلقبته مع الصبيان على
ثنية الوداع

(باب فيما استحب من انفاذ الزاد

في الغزو إذا قفل)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد
أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك
أن قتي من أسلم قال يا رسول الله إنني
أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز
به قال اذهب إلى فلان الانصاري
فإنه كان قد تجهز ففرض فقل له إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام وقل له ادفع لي ما تجهز

أن يعفون الرشيدات بخلاف إذا المحجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذي يحسن في مقابلتهن
من المحجورات في أيدي أوليائهن أما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الأزواج لقوله
فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلا تكون أمرا دين في قوله تعالى أو بعض الذي يسده عقدة
النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب إلى الغيبة وهو خلاف الأولى وضعف
هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرى بهم ريح طيبة وقول امرئ القيس
تطاول ليالك بالأعد * ونام الحسلى ولم ترقد
وبات وبات له ليلة * كلبلة ذى العار الأرمدة

وأجيب بان إقامة الظاهر مقام المضمحل على غير الأصل فلا كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون
أو نعمة وأعماله استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الأصل في العطف
بأوال التثنية في المعنى قوله إلا أن يعفون معناه الإسقاط وقوله أو بعض الذي على رأينا الإسقاط
فيحصل التثنية وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أريح والله أعلم (قال مالك في اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم) هي (قيل أن يدخل بها أنه لا صداق) لها لأن
بضعها باق (قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة
ذلك من الغروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) في السرة ففاسه عليها بجامع أن كل
عضو سباح بقدر من المال فلا بد أن يكون مقدراهم أو وافق مالك على قوله جميع أصحابه إلا ابن
وهب واحتجوا به أيضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فدل على أن الطول لا يجزئ كل
الناس إذ لو كان القلس والدائق ونحوهما طولا لماعده أحد ولأن الطول المال ولا يقع اسم
المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لأنه لا فرق في أقل الصداق بين حرة وأمة والله أعلم
بشرط الطول في نكاح الحر أو دون الاماء ولا أعلم أحد قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له
الدرارودي تعرفت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قال ابن عبد البر وقال
عياض أنه فرد مالك بهذا التفتا إلى قوله تعالى أن يتنصروا بأموالكم وإلى قوله ومن لم يستطع منكم
طولا فدل على أن المراد مال له بال وأقله ما استيج به العضو في السرة وكافة العلماء من الجواز
وحصر والشام وغيرهم على جوازه بما راضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة
كسوط ونعل ونحوهما وإن كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم
وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا ذكره النخعي بأقل من أربعين وقال
مرة عشرة ونصفه الزواوي بأن زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فجب منه
كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه إلا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة
وأصحابه في القياس على القطع واشترطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر وأخرج
الحنفية بحديث جابر مر فوعا لصداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لأنه ضعيف وروى عن
على مثله ولا يصح عنه أيضا وأخرج من أبيه بأى مقول فيه منفعة بقوله التمس ولو خافا من
حديث قال عياض ومأوله بعض أهل المذهب بأنه خرج على المبالة لا على التعليل وتأوله غيره بأنه
طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وبضعفه أن مالك استحب تقديم ربع دينار لأقل قال
الزواوي وضعفه بين لأنه ليس في الحديث دلالة على أنه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره
أن المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الأبي يريح قول ابن وهب ويعارض ما أخرج به مالك ما صح
من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قبل وإن كان يسيرا
قال وإن كان قضيبا من أوال فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لأن إطلاقه على ذلك تجوز
لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والمسلم

به فأنه قال له ذلك فقال يا فلانة
ادفعي إليه ما جهرتني به ولا تحبسي
منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه
شيئاً فبإذنك فيه
(باب في الصلاة عند القدوم من
السفر)

حدثنا محمد بن منصور الطوسي
ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل
من حجته دخل المدينة فأنشأ على
باب مسجده ثم دخل فركع فيه
ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال
نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع
(باب في كراهة المقاسم)

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي
ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزمعي عن
الزبير بن عثمان عن عبد الله بن
عبد الله بن مرقاة أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباسعيد
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا كم والقاسمة قال قلنا
وما القاسمة قال الشيء يكون بين
الناس فيجب فينتقص منه حدثنا
القنبري ثنا عبد العزيز يعني ابن
محمد عن شريك يعني ابن أبي غر
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه قال الرجل
يكون على الغنائم بين الناس فباخذ
من حظ هذا وحظ هذا

(باب في التجارة في الغزو)

حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية
يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن
سلام أنه سمع أباسلام يقول حدثني
عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه قال لما قضا خيبر أخرجوا
غنائمهم من المتاع والسبي فحمل
الناس قبايعهم فغنائمهم فغناه

متعمداً فخرأوه جهنم خالداً فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يقول ولا يقفه له
لا يكون صدقاً قال الحافظ فان ثبت هذا الإجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى
شيئاً ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تجديد لا أكثر الصدق إجماعاً قل وأخرج به من
جوز به بمقول ولو قل لأن الله ذكر الصدق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لينه صلى الله عليه
وسلم لأنه المبين مراد الله والحد لا يصح إلا بكاتب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع انتهى وفي
الحصر نظر فن حلة ما يصح به القياس أذهو من حلة الأدلة
(أرواء السور)

هو عبارة عن التولية بين الزوجين وإن لم يكن هنالك إرخاسه ولا أغلق باب (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها
الرجل أنه إذا أرخيت السور فقد وجب الصدق) إذا دعت المسيس وأنكره الرجل (مالك عن
ابن شهاب أن زيد بن ثابت) الانصاري (كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما
السور فقد وجب الصدق) للمرأة إذا دعت المس وأنكر (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيته) وأدعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليها) لأن
الغالب أنه لا ينشط في بيته (وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لأن الغالب نشاطه في بيته
(قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيس) أي الجماع (إذا دخل عليها في بيته افتتحت قدميها
وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يسكمل عليه الصدق (فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها
وقالت قد مسني صدقت عليه) فخاصه أنه يصدق الزائر منه ما بين فيهما بخلاف خلوة الأهنداء
فصدق المرأة بهن لأن خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الأهنداء

(المقام عند البكر والتيب)

كذا عند أبي عمرو في نسخة والأيام أي التيب بفتح الميم وضعتها قال الجوهري قد يكون كل منهما
عني الإقامة وقد يكون عني موضع القيام لأنك إن جعلته من قام يقوم ففتوح وإن جعلته من
أقام بقيم فضموم لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم لأنه مشبه ببنات الأربعة نحو
دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقرئ بالضم أي لا إقامة لكم (مالك عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري المسدي
(عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي) المدني ثقة من رجال
الجميع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أي الأرسل وهو
متصل صحيح قد سمعته أبو بكر من أم سلمة كافي مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي
بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة)
هند بنت أبي أمية المخزومية الفاضلة بارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية يسلم دخل عليها
فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفي رواية أنه ليس بك صغير الأمر
أو الشان (على أهلك) يعني نفسه الكريمة وكل من للزوجين أهل (هوان) أي لا أقبل فعلا
يظهره هوانك على أو تظنيه وفيه اللطف والرفق عن يحيى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجهه
الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلفظ هوان ولا يضيع من حقت شيئاً بل يأخذ منه كاملاً
قال الأبي وقيل المراد بأهلها قبيلتهم لأن الأعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم
المبالاة بأهلها قاله على الأول متعلقة بهوان وعلى الثاني للنسبية أي لا يلحق أهلها هوان
بسيك (أن شئت سعت عندك) أي أقت سبعا لأنهم اشتقوا الفعل من الواحد إلى العشرة
(وسبعت عندهن) أي أقت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا (وأن شئت ثلثت) أي

رجل فقال يا رسول الله لقد ربح
 ورجل فقال يا رسول الله لقد ربح
 الوادي قال ويحك ما ربحته قال
 ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحته
 ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنا أنبتك بخير رجل
 ربح قال ما هو يا رسول الله قال
 ركعتين بعد الصلاة

﴿باب في حمل السلاح الى أرض العدو﴾

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس
 أخبرني أبي عن أبي اسحق عن
 ذي الجوشن رجل من الضباب
 قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد أن فرغ من أهل بدر يابن فرس
 لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني
 قد جئت بآب القرحاء لتخذه قال
 لا حاجة لي فيه وان شئت ان
 أقبضه له المختارة من دروع بدر
 قلت ما كنت أقبضه اليوم بفرقة
 قال فلا حاجة لي فيه

﴿باب في الإقامة بأرض الشرك﴾

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
 ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان
 ابن نمير أبو داود ثنا جعفر
 ابن سعد بن مرة بن جندب حدثني
 خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
 ابن مرة عن مرة بن جندب أما
 بعد قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جامع المشرك وسكن
 معه فإنه مثله

هذا آخر الجزء الأول من السنن

وأول الثاني كتاب

الاضاحي

أُتت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوم ما يؤمضيه حجة لمالك في ان القسم لا يكون
 الا يوما واحدا وأجازته الشافعي يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع
 التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الأبي وأما ليدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكره ولا
 فقد قال المتألف معناه درت بالتثنية ورد ابن العربي بأن هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله
 للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ أو الأولى في رده ان قوله درت حالة على ما عرف من حاله
 والمعروف منه في القسم انما كان يوم ما يؤم في رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
 وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقلت ثلاث) قال عياض اختارت التثنية مع أخذها
 بثوبه صاعا على طول أقامته عندها الانهارأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها
 وقال الأبي لا طفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على أهله ان تعهدا
 له در في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها هو انك على ولا لعدم رغبة فيك ولكنه
 الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها بين السبع ويقضى بقية أو واجه فاختارت الثلاث
 يقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين
 الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعي وأجدو قال مالك وأصحابه لا تخير
 وتركوا حديث أم سلمة حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وفيه تعقب نقل
 النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازني ويمكن عندى أن مالك أرى ذلك من خصائصه صلى
 الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص اه ومعناه ان احتمال الخصوبة منع من
 الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن الخصوبة لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت
 الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين
 سائر الأعداد وقال الأبي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حق للثيب خالصة
 لكان حقها ان يدور عليهن أو بعبارة الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها
 بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعناء عند الاكثر سبعت بعد التثنية قال القرطبي وقسمه صلى الله
 عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطيب لقلوبهم والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ربحي من
 تشاء منهمن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله
 عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسل وتابعه على ارساله
 عبد الرحمن بن حديد عن عبد الملك بن أبي بكر عن مسلم أيضا ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك
 عن أبيه عن أم سلمة وتابعه في شعبة عبد الواحدين أئمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة
 أخرجهما مسلم أيضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلمين
 اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق الحديثين اذا
 روى الحديث مرسلًا ومتصلا فالحكم للروسل لانه زيادة فقه (مالك عن حديد) بن أبي حديد
 البصري (الطويل) لطول بدنه أولانه كان له جار يقال له حديد القصير فقبل لهذا الطويل للفرق
 بينهما فقام وهو قائم صلى سنة اثنين ويقال ثلاث ولو بعين وما يقوله حسن وسبعون سنة (عن أنس
 ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن العربي بعد الايقضه قياسا اذ لا تقير
 له شبهة بغير الأصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمه ذلك النظر الى تحصيل الألفه والمؤانسة
 وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديلا ذمولا كانت البكر حديثه عهدا لرجل وحديثه
 بالاستصعاب والتفارا لتلين الا يجهد شمرت لها الزيادة على الثيب لانه ينفق نفارها ويسكن روحها
 بخلاف الثيب فانها هارست الرجال فانما يحتاج مع هذا الحديث دون ما يحتاج اليه البكر قال وهذه
 حكمة والدليل انما هو قول الشارع وقوله انتهى وهذا الحديث موقوف في العاصمين عن خالد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب ما جاء في إيجاب الاضحية﴾

• حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا
جيد بن مسعدة ثنا بشر عن
عبد الله بن عوف عن طاهر بن أبي
رملة قال أنا مخنف بن سليم قال
وفحن وقوف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها
الناس ان على اهل كل بيت في كل
عام أضحية وعشيرة أتدرون
ما العتيرة هذه التي تقول الناس
الرجية • حدثنا هرون بن عبد
الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني
سعيد بن أيوب حدثني عياش بن
عباس القتيبي عن عيسى بن
هلال الصديقي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال أمرت يوم
الاضحية عباد الله عز وجل
لهذه الامة قال الرجل أ رأيت ان
لم أجد الاضحية أنى أفأضحي
بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك
وأظفارك وتقص شاربك وتخلق
حائلك فتلك تمام أضحيتك عند الله
عز وجل

﴿باب الاضحية عن الميت﴾

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
مزيك عن أبي الحسناء عن الحكم عن
حنش قال رأيت عليا يضحى بكبشين
فقلت ما هذا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوصلني أن
أضحي عنه فأنا أضحي عنه
﴿باب الرجل يأخذ من شعره في
العشر وهو يريد ان يضحى﴾

• حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
ثنا محمد بن عمرو بن مسلم اللبني سمعت
ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة
تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على
البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان أنس رفته الى النبي صلى الله عليه
وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الامم علي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصر حارقه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه
لحاجته بالذمة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في القتم أو حق للمرأة للبكر وللثيب بلام
التخيل روايتان عن مالك وحكي ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على
الزوج ورواية ابن القاسم وعدم القضاء ورواية عبد الحكم كالتمة ثم اختلف هل هو حق لها سواء
كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لا كثر العلماء وقال غيره انما
الحديث فحين له زوجة غير هذه لان من لازوج له مقيم مع هذه غير مغارق لها وهذا من المعروف
المأثور في قوله تعالى وعاشرون بالمعروف وهو المعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على
الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العسر في القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة
لا معنى له ولا ينصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروى بالفرق بين الثيب والبكر (الامر)
المعمول به (عندنا) بالمدنية وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحادي أن البكر
والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فاجلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند
أزواجه مثله وخلافا للقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أربعا فإذا
تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف
الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد أن غضى أيام التي تزوج بالسواء ولا
يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان
العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الا حرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر
وللثيب للمالك ومالك الانسان لا يحاسب به أو يضاو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا
فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

﴿مالا يجوز من الشروط في النكاح﴾

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال
سعيد بن المسيب يخرجها ان شاء) وان كان افضل الوفاء بالشروط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ
متصلا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن
سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف أعلاهم على بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشترط لها دارها فقال علي
شترط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم يرها شيأ أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشترط الله قوله
أسكنوهن من حيث سكنتم وجاهن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شترطها والمسلمون عند
شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج اهـ بخ ولكنه هنا محمول
عند مالك وموافقيه على الغدب جميعا بين الأدلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة
وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا أنكح عليك ولا أنسر) أن ذلك
ليس بشئ (واجب اذا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه) (الا أن يكون في ذلك عين بطلاق أو عتاقة) بفتح
العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى

﴿نكاح المحلل وما أشبهه﴾

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعه) بكسر الراء بن أبي مالك
(القرطبي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المحجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة

أهل حلال ذي الجاه فلا بائع
شعره ولا من أظفاره شبا حتى
يفضي

((باب ما يستحب من الضحايا))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني
أبو خضرة بن أبي قسيط عن عروة
ابن الزبير عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن بطأ في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فأني به فضضى به
فقال يا عائشة هلي المدينة ثم قال
أحمد بن محمد ففعلت فأخذها وأخذ
الكبش فأضبعه وذبحه وقال باسم
الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن أمه محمد ثم ضضى به صلى الله
عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم فحرس سبع يدان بيده قبا ما
وضضى بالمدينة بكبشين أقرنين
أملحين * حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم ضضى
بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر
ويسمى ويضع رجله على صفحتها
* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
ثنا عيسى ثنا محمد بن إسماعيل عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي عبيد
عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الذبح
كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما
وجههما قال أني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض
على ملك إبراهيم حنيفا وما أنا من
المشركين أن سلاقي ونسكي
وحياي وجماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين اللهم صل على محمد

ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ من الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن
الزبير) التابعي الكبير بفتح الزاي فيه ما رواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيه ما
كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيه ما جاعا له ابن عبد البر واقصر الحافظ على ضم الاول
فقوله الصحيح فقههما أي عن مالك قال في الإصالة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه يفتحها
وكسر الموحدة ابن باطيا القرطبي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الأوسي
كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيتمم انه نسب الى زيد لشيء صنع في الجاهلية والأقاليم بن باطيا
معروف في بني قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون
وقد قل بن باطيا كذا في يوم بني قريظة (ان رفاعه بن سهول) بكسر السين واسكان الميم القرطبي
العجاني قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى
الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم ومحمي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد
الحنفى كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعه بن سهول (طلق
أمراته ثمانية) بفتح الضويفية وقيل بضمها وقيل اسمها أمية وقيل سهيمه وقيل عائشة (بنت وهب)
القرظية الصابية لا أعلم لها غير هذه القصة (في عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا) وفي الصحيحين عن عائشة أن رفاعه قالت يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبست طلاق وفي
رواية لهما انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضها فلا رجة فيه لجرار
إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (فكثرت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي العجاني راوى
هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخائه وعدم قدرته وفي رواية للشيوخ وإنما
معه مثل الهدية وأخذت هدية من جلبابا شبهته بذلك لصغر ذكوره أولا استرخائه وهو أظهر إذ
يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (فقاروها) طلقها قال عياض وهذا الخبر
عما اتفق بعد شكائهم المصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها في البخاري انها لما قالت وانما معه مثل
الهدية قال كذبت والله اني لا نفصها نفص الاديم (فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي
كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية
للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت ولا خلف لجواز ان كلا من الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله
عليه وسلم ولفظ البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدية فلم فصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان
طلقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان زوجي طلقني وانى تزوجت وزوجا غيره فدخل بي ولم
يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء فأحل زوجي الاول فقال صلى
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجه الا اول حتى يذوق الاخر عسلته ويذوق عسلته وقوله لم يصل
منى الى شيء يخرج في أنه لم يطأها لامرأة ولا أزيد فيعمل قواها الا هنة واحدة على ان مغناه لم يرد
القرب منى بقصد الوطء لامرأة واحدة وبهذا الاختلاف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال
لا تحل لك حتى يذوق العسل) بضم العين وفتح السين تصغير عسله وهي كناية عن الجماع شبه لذه
بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وأنت العسل في التصغير لانه يذوق ذوق أي قطعة من
العسل أو على ارادة اللذة تضمنه ذلك ووحده ثلاثا لأن أم التحل الاقوطة متعدد وضعف زعم ان
التأنيث على ارادة التطفة بأن الانزال لا يشترط اتفاق العلماء وشذا الحسن فقال العسيلة الانزال
وهما المعنى العسيلة قال أبو عمر في قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كالموصف فلا يسبيل الى
ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن
يكون ورجما كان قال ابن العربي يغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الديسلة وذلك ان
الرجل لا يزال في لذة الملاعبة فاذا أخرج فقد حسا ثم تعاطى بعد ذلك ما فيه عاوضه فاعطى نفسه

مجدوا منه بأمر الله والله أكبر

ذبح • حدثنا يحيى بن معين ثنا
حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي
سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحى بكبش أقرن
خيل ينظر في سواد وياً كل في سواد
وعنتى في سواد

(باب ما يجوز من السن في الضحايا)

• حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الحراني ثنا زهير بن معاوية
ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يحسر
عليكم فذبحوا جذعة من الضأن
• حدثنا محمد بن صدران ثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا
محمد بن إسماعيل حدثني عمار بن
عبد الله بن طعمة عن سعيد بن
المسيب عن زيد بن خالد الجهني
قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني
عتوداً جذعاً قال فرجعت به إليه
فقلت إنه جذع قال ضع به فضجيت
به • حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق ثنا الثوري عن
عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع
رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له مجاشع من بني
سليم ففرت الغنم فأمر منادياً فنادى
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الجذع يوفى بما يوفى منه
التي • حدثنا مسدد ثنا أبو
الاحوص ثنا منصور عن الشعبي
عن البراء قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم التحرر بعد
الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسكنا فقد أصاب النسك
ومن نسك قبل الصلاة قلت شاة
لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو إلى الديسلة أقرب منه إلى العسيلة لأنه بدأ ببلدة وختم بلم قال
الابي وهذا منه ذهب إلى أن ما قبل الأنزال أمتع من ساعة الأنزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني
محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الأنزال الذلقات الدنيا وإن دامت قلت
وهو ينحو إلى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن جريرة عن عائشة
بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) (النسائي) (عن القاسم بن محمد) (عن الصديق) (عن) (عائشة) (عائشة)
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة (من البت وهو القطع كأنه قطع
العصاة التي له بها فهي الثلاث) (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسيها فهل يصلح لزوجها
الاول) الذي أبنا (أي يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عسيلة) فأقمت بما رويته عن
النبي صلى الله عليه وسلم في امرأه رافعة وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن
عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل
أن يدخل عليها أنحل أزواجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلة وفي الصحيحين من طريق عبيد الله
ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجلاً ثم طلقها قبل أن يدخل
بها فأراد تزوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
الآخر من عسيلة ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رافعة ويحتمل أنه
قصة أخرى ولا يبعد التعدد إلى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال يحل بالعقد لقوله
تعالى حتى تنكح زوجاً غيره ورد بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء
قال ابن عبد البر أنه لم يبلغه الحديث أولم يصح عنده قال غيره ولم يوافق الاطائفة من الخوارج
وشذ في ذلك (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده
رجل آخر فأتها قبل أن يمسيها هل يحل أزواجها الاول أن يراجعها) (أي يتزوجها) (فقال القاسم
ابن محمد لا يحل أزواجها الاول أن يراجعها) (لأن الثاني مات ولم يمسيها ولا فرق بين الموت والطلاق إذ
المدار على مغيب الحشفة) (قال مالك في الحلال) أي المتزوج مبتوتة بقصد انحلالها بالبتة (أنه لا يقيم
على نكاحه ذلك) (لفساده) (حتى يستقبل نكاحاً جديداً فإن أصابها في ذلك) (القاسم) (فلها مهرها)
عليه (لا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأصم) عبد الرحمن
ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح
واحد ولا بعلات اليدين (ولابن المرأة وخالتها) نكاحاً أو ملكاً أو حيث حرم الجمع فلو نكحها معاً بطل
نكاحهما إذا ليس تخصيص أحداهما بالطلاق بأولي من الأخرى فإن نكحها معاً بطل نكاح
الثانية لأن الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجبه
آخر عن أبي هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمته ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها
ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة
والخاله والصغرى بنت الأخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيذ والميلان
ولذا لم يجمع بينهما بالعاطفة قال عياض أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي الاطائفة من الخوارج
لا يلتفت إليها واحتملوا بقوله تعالى وإن نكحوا بنات الاختين ثم قال وأصل لكم ما رواه ذلككم وقالوا
الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص القرآن ولا تنصصوهي حشلة خلاف بين الاصوليين
والصحيح جواز الأمرين لأن السنة تبين ما جاء من الله ولأن حشلة المنع من الجمع بين الاختين وهي
ما تحتمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير موجودة في ذلك الوقت من بعض أهل السلف عليه حشلة
القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر النص على ما روي

يارسول الله والله لقد نسيت قبل
 ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان
 اليوم اكل وشرب فتجملت فأكلت
 وأطعمت أهلي وجيرانى فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 شاة لحم فقال ان عندي عناقاً
 جذعة وهى خير من شاتى لحم فهل
 تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن
 أحدهم ذلك * حدثنا مسدد ثنا
 خالد عن مطرف عن عامر عن البراء
 ابن عازب قال ضعى خال لي يقال
 له أبو بردة قبل الصلاة فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شاة لحم فقال يارسول الله
 ان عندي داجن جذعة من المعز
 فقال اذبحها ولا تصلم لعبرك
 (باب ما يكره من الضحايا)
 * حدثنا حفص بن عمر الثوري ثنا
 شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
 عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء
 ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي
 فقال قام فينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصابني أقصر من
 أصابعه وأنا لم أقصر من أنامله
 فقال أربع لا تجوز في الاضاحي
 العوراء بين عورها والمريضة بين
 مرضها والعرجاء بين ظلعها
 والكسيرة التي لا تنقي قال قلت فاني
 أكره أن يكون في السن نقص
 قال ما كرهت فسده ولا تحرمة
 على أحد * حدثنا ابراهيم بن موسى
 الرازي ح وحدثنا علي بن بحر
 ثنا عيسى بن ثور حدثني ابن
 جندب الرعبي أخبرني يزيد بن مصر
 قال آتيت عتبة بن عبد السلمي
 فقلت يا أبا الوليد اني خرجت
 ألتهم الضحايا فلم أجد شيئاً يعنني
 غير ثمة ففكرتها فما تقول قال
 أفلا جنتي بها قلت سبحان الله

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العبات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين
 فترى عمه أيها وخالة أيها تلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمه وخالة لان
 العمه هي كل امرأة تكون أختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجد لاب عمه وأخت الجد لام خالة
 انتهى وقال النووي العمه حقيقة أغما هي أخت الاب وتطلق أي جازاً على أخت الجد أو أبي الجد
 وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبى كلاهما عن مالك بن (مالك عن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تجزى عما (أن تنكح
 المرأة على عمها أو على خالتها) وكذا العمه والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله
 وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن
 يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعاً لا تنكح المرأة على بنت
 الاخ ولا بنت الاخت على الخالة (وأن يبطأ الرجل وابدة) أي أمة (وفي بطنها جنتين لغيره) لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود
 وصححه الحاكم عن أبي سعيد

(ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة)
 أي عقد عليها (ثم فارقها قبل ان يصيبها) أي يجامعها (هل تحل لها أم هي بائنة) زيد بن ثابت لا
 تحل له (الام مبهمه) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وإنما الشرط في
 الرائب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وبانثكم اللاتي في جواركن من نسائكم اللاتي دخلتم
 بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أمهوا
 ما أبهم الله وفي روايه قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء
 أم لا فأمهات نسائكم حرم عليكم من جميع الجهات وأما قوله وبانثكم الخ فليس من المبهم لان
 لهن وجهين أحلن في أحدهما وحرم في الآخر فإذا دخل بأمهات الرائب حرم من واذ لم يدخل
 بهن لم يحرم من فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الأزهري (مالك عن غير
 واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد
 الابنة اذ لم تكن الابنة مت) جومعت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط يعمهما (ثم ان
 ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وإنما الشرط في الرائب فرجع ابن
 مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أقتاه بذلك
 فأمره أن يبارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن
 ابن مسعود أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فحبسته فأقتاه ابن مسعود بأن يبارقها
 ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فتزوجها وولد له أولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر
 أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل أنها عليك حرام فقارها قال عبيد الرزاق وأخبرني
 معمر بن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
 وقوله فقارها يحتمل أنه أمره وأنه فعل فيكون الرجل امتل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل
 المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفنى به اليهم لانه إنما أفنى بالاجتهاد وقد ذهب
 بعض الأئمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذ لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يعم
 الأمهات والرائب وجهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز
 أن يوصف الايمان بوصف واحد فلا يقال

فجوز عندك ولا تجوز عنى قال نعم

انك تشك ولا أشك انما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والجفء والمشيعة والكسراء والمصفرة التي يتأصل اذنها حتى يبدو سمهاها والمستأصلة قرنهما من أصله والجفء الذي يتبقى عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم بحفارضة عفا والكسراء الكبير حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مريح بن النعمان وكان رجل صدق عن على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذنين ولا أخصى بعوراء ولا مقابلة ولا مدبرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر أعضاء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدبرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن السمة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشيم عن قتادة عن جري بن كليب عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعضى بعضاء الاذن والقرن قال أبو داود جري صرى سدوسى لم يحدث عنه الاقتادة حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا هشام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه ((باب فى البقر والجوزد من كم تجزى))

حدثنا أحد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال كنا نقتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والخزير

العامل لان العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف وبيانه فى الآية ان قوله الاذى دخلتم من يعود عند هذا القائل الى نساكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تعلق بمختلفى الاعراب ولا بمختلفى العامل (قال مالك فى الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انما انحرم عليه امرأته وبفارقهما جميعا وبحرمان عليه أبا اذا كان قد أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقي على امرأته البنت (وقال مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصيبها انه لا تحلل له أمها أبدا ولا تحلل لايه ولا لانه ولا تحلل له ابنته او تحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله فى النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فرزى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطنى عن عائشة واس عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال و حرمت عليكم) أمهات نساكم فاما حرم ما كان تزويجا ولم يذ كر تحريم الزنا) والنكاح شرعا فاعلم بطريق على وطه المعقود عليها لا على مجرد الوطء (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صريح غير واحد من الاشباخ منهم صنعون بان جميعهم عليه وقوله فى المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب والتميم وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لحرمة عليها عليه ضعيف لان عمدة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع فى القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك فجوحنى تنكح زوجا غيره الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة وليست عفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولأن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالعقبة به الوطء الحلال لانه الذى يطلق عليه فى الشرع اسم النكاح أما الزنا فاقال فيه سفاح وأيضاً فالزنا لا تثبت به العدة فلا تثبت به تحريم كاللواط وأيضاً الحرمة حكمكم من أحكام النكاح الصحيح كالاخصان والنفقة واسقاط الحد فلا تثبت بالزنا فان قيل هو تحريم ثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام كتحريم الفطر به وفساد الحج أوجب بانه لا يصح اعتباره به وان استوي بالافساد الصوم والحج لانه يجزى مجزاه فى الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

((نكاح الرجل أم امرأته قد أصابها على وجه ما يكره))

(قال مالك فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنته او ينكحها ابنة ان شاء) وأولى ان لم يقم عليه الحد فاعانص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال (وانما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذى يدرأ الحد (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح فى عرف الشرع انما هو الوطء الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة فى عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عال بما فى العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد) للشبهة (ويحقق به الولد الذى يولد فيه بآبيه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد ويحقق به الولد (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه فى عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب

ابتتها اذا هو اصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبه لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأولى الفاسد

﴿جامع ما لا يجوز من النكاح﴾

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريمًا (عن الشغار) هكذا
لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمجمعتين أو لاهما مكسورة فألف فراء مصدر شاعر
يشاعر شغاراً وشاغرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لأشغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخيه أو أخته (على أن يزوجها آخر ابنته)
أو وليته (ليس بينهما صداق) بل يضع كل منهما صداق الاخرى مأخوذ من قولهم شغار البلد عن
السلطان اذا خلا عنه خلوه عن الصداق أو خلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغار
الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلام من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل
ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تنقيح للشغار وتخليط على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا
هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصح له بالمتن المرفوع
بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومجربون عن نافع فيما أخرجه أحد رواة الباجي قوله نهى عن الشغار
مرفوعاً اتفاقاً وبقية من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي
انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والخارى في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع
ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرواه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء
كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاعري وليتي بوليتك أي عاوضني جماعة بجماع ولا خلاف
ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه
بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيضى بال دخول قال ولا جهة فيما وقع
عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد بن غير والشغار أن يقول
زوجني ابتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم
قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاء الكوفيين واللبث والزهرى وعطا
اذا صحح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلاق فقيل لان كلاً من الزوجين
معه قودبه وعليه وقيل خلوه من الصداق فعلى الاول فساد في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني
فساده في صداقه فيضى بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك
للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد أو للاختلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر
وأبي هريرة وهما أدري بجماعهما لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان
من تفسير نافع فانه يعمى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلاق لترك ذكر الصداق اصح
النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد
ترك ذكر الصداق انتهى أي مع جعل بضع كل منهما صداق الاخرى وهذا صريح الشغار قال
مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القمام بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن
يسمى لكل صداق على أن يزوج كلاً منهما الاخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وأما المركب منه ما هو أن يسمى لاحدهما صداقاً والاخرى بلا صداق فالمسمى
لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر
في العيصين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

عن سبعة تشترك فيما حدثنا
موسى بن ابي عيل ثنا حماد عن
قيس عن عطاء عن جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البقرة عن سبعة والجوز عن
سبعة * حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله انه قال نكحنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبة
البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة

﴿باب في الشاة يفضى جماعة﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب
يعنى الاسكندراني عن عمرو عن
المطلب عن جابر بن عبد الله قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاضحية بالمصلى فلما قضى خطبته
نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا
عني وعن لم يضح من أمي

﴿باب الامام يذبح بالمصلى﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان أبا
اسامة حدثهم عن اسامة عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يذبح أضحيته
بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

﴿باب في حبس لحوم الاضحية﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن قالت سمعت عائشة
تقول دف ناس من أهل البادية
حضره الاضحية في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث ونصفه فدوا بما بقي
قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لقد كان الناس يتنفقون من

فحباياهم ويحملون منها الولد
ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله
نهيتم عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغنائهمكم من أجل
الدفة التي دفت فكلوا وتصدقوا
وادخروا * حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء
عن أبي الملق عن نبيشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نهيكم عن لحومها ان
تأكلوها فوق ثلاث لاني سمعكم
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
واتجروا الا وان هذه الايام أيام
أكل وشرب وذكر الله عز وجل
«باب في المسافر يضي»

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا حاد بن خالد الخياط قال ثنا
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية
عن جبير عن نفيل عن ثوبان قال
ضحي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا ثوبان أصح لنا الشاة
قال فإزلت أطعمه منها حتى قدمتنا
المدينة

«باب في الرق بالذبيحة»

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
شعبة عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن شداد
ابن أوس قال خصلتان معهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فأحسنوا وغير مسلم يقول
فأحسنوا القتل واذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح وليعد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته * حدثنا أبو الوليد
الطبايعي ثنا شعبه عن هشام
ابن زيد قال دخلت مع أنس على

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التميمي
المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن
آبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخى عاصم
ابن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم ونشيد الميم الثانية المكسورة
وعين مهملة الانصاري الاوصي تباي كبريات سنة ستين (ابن) بالثنية (يزيد) بفتح فزاي
(ابن جارية) بالجيم والراء والفتحة (الانصاري) الاوصي أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره
في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في
الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز مهمود (بنت خدام)
بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة كافي الفخ والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة
الانصارية الاوصية زوج أبي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف (ان أباها) خداما
العجاني يقال هو ابن ربيعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا ربيعة (زوجها وهي ثيب) لما
تأمت من أنيس بن قنادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن
سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسل وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأنيس
بالتصغير وسماه بعضهم أنسا وأنكره ابن عبد البر في المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير
وأنه مات بدير (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند
الواقدي انه من مزينه وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منه (فردنكاحه) وجعل أمرها اليها
كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد له عن نافع بن جبير فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكك أمرى قال فلا نكاح له أنكحني من شئت فردنكاحه
ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن
قنادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينه فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فردنكاحه فزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على
صحته والقول به لان من قال لا نكاح الابوي قال لا يزوج الثيب وليها أبا وغيره الا بانها ورضاها
ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر أو أجازة بلاولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب
لا يجوز لايها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرا
كانت أو ثيبا أكرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحد قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس مر فواليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولورضيت وقال الشافعي وأجور
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن رضي بالقرب بالبلد
فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو بطله
فيبطل انتهى لمخصوا ما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهم ما حمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء اما اذا
زوجها بكف فنفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الا زواج والاب أكمل
نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجه الا من عينته لان اذننا شرط في أصل تزويجها فاعتبر
تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها
غير كفء فبطل على أنه زوجها بذى عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري
عن اسمعيل ويحيى بن قزعة بفتح كايهما عن مالك به ولم يخرجهم مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

الحكم بن أيوب فرأى فتباناً
غلطاً نادى بصوا دجاجة يرمونها
فقال أنس نبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تصبرا لهما ثم
﴿باب في ذبايح أهل الكتاب﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي حدثني علي بن حسين عن
أبيه عن زيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه ففسخ واستثنى
من ذلك فقال طعام أهل الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم * حدثنا
محمد بن كثير أنا إسرائيل ثنا سفيان
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله
وان الشياطين ليوحنن الى أوليائهم
يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا مما
ذبحتم أنتم فكلوا فأزل الله عز
وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه * حدثنا عثمان بن أبي
شبة ثنا عمران بن عيينة عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال جاءت
اليهود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا تأكل مما اقتلنا ولا
نأكل مما قتل الله فأزل الله ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
الى آخر الآية
﴿باب ما جاء في أكل معاقره
الاعراب﴾
* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
جاذب بن مسعدة عن عوف عن أبي
ريحانة عن ابن عباس قال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
معاقره الاعراب قال أبوداود اسم
أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر
أوقفه عن ابن عباس
﴿باب في الذبيحة بالمروة﴾
* حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص

ابن مسدد (المسكين ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بشكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه
أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال
أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء لله فعول أي سبقني
غيري (فيه لرجت) فاعله وجعله سرا لان الشهادة لم تتم فيه وقد أجازة الكوفيون بشهادة رجل
وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فأنما يصح شهادة عدلين الا أن
مالك أجاز العقد بدون شهادة ثم شهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعي
والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن
المسيب عن سليمان بن يسار أن طلحة) بنت عبد الله (الاسدية) لها ادراك قال أبو عمر كذا
وقع الاسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحد قاله وإنما هي نيمه
أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة التي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (التقي)
الطائي ثم المدني مخضرم (فطلقها فبكت في عدتها) وجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالخففة) بكسر الميم واسكان المججمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ
قدمة قال الجوهرى الدرر التي يضرب بها وفي القاموس كمنه أي بوزنهما فوق الضبط
المذكور (ضربات) تعزير الهماء على العقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما
امرأة تكلمت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتنكح
من شاء ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء
في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استقبل منها) من الوطء (قال مالك الامر
عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكأنه قيد بالحرة وان كانت الامه كذلك لقوله
(أربعة أشهر وعشرا) اذا الامه عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة
(انما لا تنكح بعدها ان رأت من حبضتها حتى تستبرأ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل)
اذ عده الحامل وضعه والله أعلم

﴿نكاح الامه على الحرة﴾

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت
تحت امرأه حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجتمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى
عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخبر الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامه من
مناكحه والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بعد قريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن
سعيد بن المسيب) القرظي (انه كان يقول لا تنكح الامه على الحرة الا أن نشاء الحرة فان طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم) وهذا قال ابن الماجشون قال واليه يرجع مالك والمشهور وهو
اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن يفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي)
لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجحد طولا) غنى أي مهرا (الحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجحد طولا
لحره الا أن يجحد العنت) الزنا وخوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد
وليس وجود الحرة تحت بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباسي الاول بأنه
يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحر أو أمة الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى
طولا لغة ولا شرعا (و) دليل (ذلك ان اشتراط الطول في نكاح الحرة لا ينافي ما لا ينافي

ثنا سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع
ابن خديج قال أنبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقات يار رسول
الله أنا تلقى العدو غدا وليس معنا
مدى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوت أو اعجل ما أهر
الدم وذ كراسم الله عليه فكلوا ما لم
يكن سنا وظفروا سنا حدثكم عن
ذلك أمان بن فطيم وأما الظفر فدى
الطيشة وتقدم سرعان من الناس
فتجولوا فأصابوا من الغنم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لم في آخر
الناس فقصبوهم وأقدروا فخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقدور
فأمرهم فأفكفت وقسم بينهم
فعدل بغير بعشر شياه وندبهم من
أهل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه
رجل بسهم فخبسه الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم
أوائد كأبد الوحش ما فعل منها
هذا فافعلوا به مثل هذا * حدثنا
مسدد أن عبد الواحد بن زياد
وحاد أحدناهم المعنى واحد عن
عاصم عن الشعبي عن محمد بن
صفوان أو صفوان بن محمد قال
أصدت أرنيسين فذبحتهما جيرة
فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهما فأمرني بأكلهما
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني حارثة
أنه كان يرعى لقعة بشعب من
شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد
شيئا ينصرها به فأخذ وقتلها فوجأه
في لبنتها حتى أهرق دمها ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره بذلك فأمره بأكلها * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا جاد ص

ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا مضموم له عند الجمهور ولا نعمة
المنع أرفاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكليات وقد نص لك في المبسوط على هذه
العدة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية
قال فان كان هناك إجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والأفصح اعتبارها لان الأمر هنا يبنى
على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغائه قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم (فن ما ملكك أيمانكم) فنكح (من قياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل
بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت منكم) أي
خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة بمعنى به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة
(ما جاء في الرجل يملك امرأته) وفي نسخة الامه (وقد كانت تحته ففارقها)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي
عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستراسمه ويكنى عنه وقيل هو
أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طائوس وهو أشبه
بالصواب وانما كنتم اسمه مع جلالة لان طائوسا كان يظعن على بنى أمية ويدعو عليهم في مجالسه
وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أن روى عن طائوس
فقال للسائل أمانك لورأت طائوسا علمت أنه لم يكذب ولم يحبه بانه يروى أولا يروى فهذا كله
دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طائوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامه)
امرأته (ثلاثا ثم يشترى أمها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور
والأغية الاربعه خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أو ما ملكك أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ
لانما لا ينبغ الامهات والاخوات والبنات فكذلك اسائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا عن رجل تزوج عبد الجارية له فطلقها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو
اثنان (ثم وهبها سيدها هل تحل له بملك العيين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في
الآية فوافقا زيد على قتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغیره
(فاشترها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك عيینه) ولو طلقها واحدة أراثنين (مالك
يب) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أمه ثلاثا (فلا تحل له بملك عيینه حتى تنكح زوجا غيره)
للاية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامه فتلد منه ثم يبتاعها أمها
لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدته منه وهي مملوكة) لغیره (اذا الولد ملك لسيدها وأم الولد
أمة ولدت من مالكها فحملها منه حرة وبسمر عدم أمومة الولد (حتى تلد منه وهي في ملكه بعد
اقتباضها إياها) فتكون أم ولد وان اشترها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل
فيما يرى والله تعالى أعلم) بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم ولد وان ملكها
حامل حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم ولد
وزيفه ابن عبد البر بان ولدها بعد نكح لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

(ما جاء في كراهية اصابة أختين بملك العيين والمرأة واقتها)

كراهية بختة الباء مصدر كرهه مثل كراهه والمراد التعريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة
وبدأ بما أخره في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة ثبت أحد الفقهاء
(عن أبيه) عبد الله بن عتبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وثقه العجلي وجاعه وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن

مهلا بن حوب عن مري بن قطري

عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله أ رأيت ان أحدنا
أصاب صيدا وليس معه سكن
أ يذبح بالمرءة وشقة العصا فقال
أمر الله بمأشئت واذكرهم
الله عز وجل

«باب ما جاء في ذبيحة المتردية»

حدثنا أحمد بن يونس ثنا جاد
ابن سلمة عن أبي العشر عن أبيه
انه قال يا رسول الله أ ما تكون
الذكاة الا من اللب أو الحلق قال
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ
عنتك قال أبو داود وهذا لا يصلح
الا في المتردية والمتوحش

«باب المبالغة في الذبح»

حدثنا هناد بن السرى والحسن
ابن عيسى مولى ابن المبارك عن
ابن المبارك عن معمر عن عمرو
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شريطة الشيطان زاد
ابن عيسى في حديثه وهي التي يذبح
فيقطع الجملد ولا يضرى الاوداج
ثم تترك حتى تموت

«باب ما جاء في ذكاة الجنين»

حدثنا القعني ثنا ابن المبارك
ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن
مجاله عن أبي الوداك عن أبي
سعيد قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجنين فقال
كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا
يا رسول الله نحر الناقة ونذبح
البقرة أو الشاة في بطنها الجنين
نأخيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم
فان ذكاة ذكاة أمه حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس حدثني بصري بن

المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ أحدهما بعد الأخرى) ما الحكم (فقال عمر ما أحب أن
أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المججمة وضم الموحدة أى أطأهما يقال للعرث خبير ومنه
الخبرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى تحريم باتفاق العلماء الاماروى عن ابن عباس أحلتها آية
وسحرتها آية ولم أكن لأفعله ولم يوافق أحد لان الله حرم ذلك في النكاح وملك اليمين تسع له الا
في العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم الذاء
وفتح الهمزة مصغرا الخزاعى (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين
هل يجمع بينهما) ما فقال عثمان أحلتها آية (قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء) الا
ما ملكت أيمانكم فعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال
أحلتها آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطافا في غير ما آية انتهت فحمل آية
على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعنى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين
بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فأما أنا فلا أحب أن
أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب
تقدما للحظر على الاباحة (قال) قبيصة (نخرج) الرجل السائل من عنده (فلقى رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لى
من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجماعته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل
قال الازهرى النكاح العقوبة التي تشكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حدوته
حد الزنا لان المتأول ليس بزان اجاعا وان أخطأ الاما لا يعذر بجهله وهذا شبهة قوية وهي قول
عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابي القائل هذا (على بن أبي طالب) وكفى عنه
قبيصة لعيبه عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستنقل جماع ذكر على لاسيما ما خالف فيه عثمان
قاله أبو عمر وجهه والسلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أى العمومين يقدم وأى
الاثنين أولى أن يخص بها الاخرى والاصح التخصيص بأية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات
وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها فهي أولى من الآية
الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الاعمال أبع اهم لان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق
اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللذان يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاة وأما آية
التحريم فدخل التخصيص فيها بخلاف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالفات مخصصة وتقرر
في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف
الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا
طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله على
(قال مالك في الامه تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له
حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجه من غيره (أو عتاقه) ناجزة أو مؤجلة (أو كتابه)
لحرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها وماله بالكتابة (أو ما شبه ذلك) كاسر وابق اياها
وبيع (يزوجهاعبد أو عبد غيره) أو حرا بشرطه وهذا ايضا لقوله ولا بنكاح دفعتوهم انه اذا
زوجهاعبد لا تحل اختها لبقا ملكه لها

«النهى ان يصيب الرجل أمة كانت لايه»

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا نكحها فاني قد كشفتها) قال الباجي معناه
انه نظر الى بعض ما ستره من جسدها

ابراهيم ثنا عثاب بن بشير ثنا
عبيد الله بن أبي زياد القداح
المكي عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة
أمه

(باب ما جاء في أصل اللحم لا يدري
أذ كرام الله عليه أم لا)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن وثاب القعنبي عن مالك
بن عمار بن عمار بن موسى ثنا
سليمان بن عمار ومحمدر المعنى
عن هشام بن عروة عن أبيه عن
طائفة ولم يذكر عن حماد ومالك
عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله
إن قومنا حديث عهد بالجاهلية
يأتون بلحمان لا يدري أذكروا
أم الله أم لم يذكروا أفأكل كل منها
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم معوا وكلا

(باب في الغنمة)

* حدثنا مسدد وثنا نصر بن علي
عن بشر بن الفضل المعنى ثنا
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن الملق
قال قال نبشة نادى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا كنا
نعتر غنمة في الجاهلية في رجب فما
تأمرنا قال أذبحوا لله في أي شهر
كان وبروا الله عز وجل وأطعموا
قال أنا كنا نقرع فرعا في الجاهلية
فما تأمرنا قال في كل ساعة فرع
تفدوه ما شئتم حتى إذا استكمل
قال نصر استكمل للعبيد ذبحته
فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه
قال علي بن السيل قال ذلك خير
قال خالد قلت لأبي قلابة كم الساعة
قال مائة * حدثنا أحمد بن عبد
أنا سفيان عن الزهري عن
سعيد عن أبي هريرة أن النبي

للتعريم وهو الكشف فلو كان الملك كفيما كما يقول الشافعي لم يخرج إلى ذلك (مالك عن عبد الرحمن
ابن الحبيب) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن
الخطاب (أنه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقر بها فاني قد أردتها) على
الجماع (فلم أنبسط إليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيدان أبيان شبل) بفتح النون
واسكان الهاء وفتح الشين المججمة ولام ابن الأسود (قال للقاسم بن محمد فاني رأيت جارية فاني منكشفها
عنها) ثيابها (وهي في القمير فجلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين ورثتها لا تنكحها (فقال
فاني حاض فقامت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبطها لابني بطوفا فافهها القاسم عن ذلك) أي هبطها
للوطء أما الهبة بلا وطفة فيجوز كما فعل عمرو سالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عتبة) بفتح المهملة وسكون
الموحدة واسمه شهر بكسر المجمة الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن
عبد الملك بن مروان) بن الحكم الأموي أحد ملوك بني أمية (أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله
عنها فقال قد همت أن أهبطها لابني فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك
لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله لمروان يعني أباه (كان أروع منك وهب لابنه)
يحتمل أنه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بني (جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رأيت
سافها منكشفة) فالتذت بها

(التهنى عن نكاح اماء أهل الكتاب)

(قال مالك لا يحل نكاح أمه يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن
تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والإنجيل لا الجوس
وان كان لهم شبهة كتاب إذا لا كتاب بأيديهم وكذا من نكح بحرف شيت وادريس وابراهيم وزبور
داود لأنها لم تنزل بنظم يدوس وبني وانما أوحى إليهم معانيها أو أنزلهم تنفعهم أحكاما وشرايع بل
كانت حكايا ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات)
الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف
جري على الغالب فلا مفهوم له (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قبياتكم المؤمنات فهن) أي
الفتيات (الاماء المؤمنات) فأنما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات (لمن لم يجد طولا وخاف
العت) (ولم يحل) بالفتح وفي نسخة يحل بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية)
وهذا الاستدلال في غاية الجوزة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود
والنصارى كعبد شمس وقروصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وقرق بين الكتابية فيها قص واحد وهو
أن غيرها اجمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو
كفرها في الحال (والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها ملك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما
ملكتم أيمانكم (ولا يحل وطء أمه مجوسية ملك اليمين) للقاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهم
بالنكاح جاز وطء اماتهم بالملك ونقل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء اماتهم بالملك

(ما جاء في الإحصان)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال) تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء (هن
أولات الأزواج) لأنهن أحصن فرجهن بالتزويج (ويرجع) ذلك (إلى أن الله تعالى حرم الزنا)
وكذا زوى نضوه عن علي وابن مسعود فغنى قوله الاما ملكت أيمانكم عندهم غل يكون عصمتهم
بالنكاح والشراء أي يجعل الإلطف على قول الكوفيين فكانهن كاهن ملك عيين وما عدا ذلك زنا
واقصرت طائفة من السلف والخلف على أن المراد السبايا ذوات الأزواج خاصة فقوله الا

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا
عتيبة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
عن سعيد قال الفرع أول النتاج
كان يتبع لهم فيسذبجوه * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
عبد الله بن عثمان عن خثيم عن
يوسف بن ماهك عن حفصة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود
قال بعضهم الفرع أول ما ينتج
الابل كافوا يذبجونه اطوا غنهم ثم
بأ كونه ويلقي جلده على الشجر
والعتيبة في العشر الأول من رجب
(باب في العقيقة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
عمر بن دينار عن عطاء عن
حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز
الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شأتان مكافأتان وعن الجارية
شاة قال أبو داود سمعت أحداً من
مستورين أو مقاربين * حدثنا
مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن
ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول أقروا
الطير على مكاناتها قالت ومعه
يقول عن الغلام شأتان وعن
الجارية شاة لا يضركم أذكرانا
كن أم أانا * حدثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي
يزيد عن سباع بن ثابت عن أم
كرز قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغلام شأتان
مثلاث وعن الجارية شاة قال
أبو داود هذا هو الحديث
وحدث سفيان وهم * حدثنا

ما ملكت أيمانكم يعني منهن لهدم السبي النكاح وبه قال أكثر الأئمة إلا ربع وهو الصواب
والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فإذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقاً
وحلت ما شترها بملك العيين ويرده الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعد ما بيعت وعتقت فلو كان
بيعهما طلاقاً ما خيرا قاله أبو عمر لمخصاً (مالك عن ابن شهاب) سماعاً (وبلغة عن القاسم بن محمد
أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر أمة نفسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت
كان يقول ذلك) الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الأمة الحر إذا نكحها فها) أصابها
(فقد أحصنته) فهو واضح لما أفاده اسم الإشارة (قال مالك تحصن العبد الحر إذا أسهها بنكاح ولا
تحصن) بضم الفوقية (الحرمة العبد إلا أن يعتق) أي يعتقه - يده (وهو وزوجها فمساها بعد عتقه
فان فارقتها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى تتزوج بعد عتقه ويس امرأته) التي تزوجها حرمة أو
أمة (والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحها أباهما وهي أمة حتى
تنكح بعد عتقها وبصبيها زوجها فذلك أحصانها) فالأمة تحصن الحر ولا يحصنها وزادها أيضاً فقال
(والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتة قبل أن يفارقتها لا يحصنها إذا عتقت وهي عنده
إذا هو أصابها بعد أن تعتق) لأن لم يصيبها بعد لم تحصن بنكاحها وهي رقيقة (والحرمة النصرانية
واليهودية والأمة المسلمة تحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب
مفعول (إذا نكح أحداهن) فاعل أي نكاح أحداهن (فأصابها) جامعها فيحصنها نكاح الكفاية
والأمة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منها فقد روى معمر بن الزهري قال سأل عبيد الملك بن
مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

(نكاح المتعة)

هو النكاح لأجل كإفسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الانصاري كانت رخصة في أول الإسلام لمن
اضطر إليها كالميتة والدم والحمل الخ فبرئ ثم أحكم الله الدين ونهى عن إرواء مسلم (مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع
وتسعين بالشام (والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال
أنه أول من تكلم في الأرجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن
الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن) أبيه (علي بن أبي طالب) أمير
المؤمنين زاذ في رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الإسناد أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان
يعني ابن عباس أنت رجل تائه (أو رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولا أحد
من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد
سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره من أغراض النكاح وفي رواية عبيد
الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلبس في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خير) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري
على خير بخاء معجمة ورواه آخره الإمراره عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا
الحديث فقال حنين بن عمة وثوبين أخرجه النساء والدارقطني وقالوا أنه وهم تفرد به القطان (وعن
أكل لحوم الجوار النسية) قال عباس رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة
وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الإخبار بالنهي عن أكلها إلا أن روى
عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي أن النهي للتحريم أو الكراهة قولان لما لا خلاف في أن علة
تحريمها أنها لم تكن قسم أو خوف فناء الظهر وأنها كانت جلاله روايات وقيل هو نهى تحريم

حفص بن عمر القرني ثنا همام
ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويدي فكان قتادة اذا سئل
عن الدم كيف يصنع به قال اذا
ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة
واستقبلت به أوداجها ثم نوضع
على يافوخ الصبي حتى يسيل على
رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه
بعده ويحلق قال أبو داود وهذا وهم
من همام ويدي * حدثنا ابن
المنثري ثنا ابن أبي عدي عن
سميد عن قتادة عن الحسن بن
سمرة بن جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه ويحلق ويسمى قال أبو
داود ويسمى أصح كذا قال سلام
ابن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن
دغفل وأشعث عن الحسن
* حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر الضبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الغلام عقيقته فأهرقوا
عنه دما وأميطوا عنه الأذى
* حدثنا يحيى بن خلف ثنا
عبد الأعلى ثنا هشام بن
الحسن أنه كان يقول اماطة
الأذى حلق الرأس * حدثنا
أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا
عبد الواث ثنا أيوب بن
عكرمة عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين بن بكشا كشا

لغيره اه والمعه مد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار
ان أولها خير ثم حمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسل وهو اسيله ضعيفة
لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سيرة الجهمي مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم
هذا الى يوم القيامة ثم أو طاس كما في مسلم عن سيرة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أو طاس
لتقاربه - ما لكن يبعد أن يقع الاذن في أو طاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرامت الى يوم
القيامة ثم نبول فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو
ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقام وعلى تقدير صحة
فليس فيه اهم استنعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم واستمر على الرخصة ولذلك
قرئ صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحارثي من حديث جابر لتقديم النهي عنه ثم حمرة
الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه باه في الفتح أصح
وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فاعله صلى الله عليه وسلم أراد
اعادة النهي ليعلمه من لم يسمعه قبل ويقربه انهم يجوزوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خير
بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان الواقع في حمرة الوداع اغما هو
تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولا تمام الدين والشريعة كما قرر غيري
يومئذ اه فلم يبق صحيح صحيح سوى خير وانفتح مع ما وقع في خير من الكلام حتى زعم ابن عبد
البراء ذكر النهي يوم خير عطاء والسبيل انه نهى لا يعرفه أحد من أهل السيرة ولا رواة الاثر
فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خير بر عن لحوم الحرم
الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خير بظرف المتعة النساء لانه لم يقع في غزواتها فتع بالنساء فان
الحماية لم يستعملوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعد وقال ابن
عينة ان تاريخ خير في حديث علي اغما هو في النهي عن لحوم الحرم الا لاهلية قال البيهقي وهو يشبه
انه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه به ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجابا به
آخر اخي تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على
ذلك لا ينبغي أن يقال لاهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خير صحيح لاشك فيه وقد قال
بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحية والتحريم والنسخ مرتين كما تنق في القبلة وقال النووي
الصواب المختار ان التحريم والاباحية كاتمرتين فكانت حلالا قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم
أبيح يوم الفتح وهو يوم أو طاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ به دلالة أيام تحريمها مؤبدا الى
يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فلا باحة
الأولى ان الله سكنت عنه في صدر الاسلام فجري الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خير ثم أبيح
يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرم تحريمها مؤبدا يوم الفتح على حديث سيرة اه
والاجماع على حرمتها وما في مسلم عن جابر استنعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
زاد في رواية حتى نهى عنه عمر مجمل على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا
الروافض قال المازري محققين بالا حاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية
وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شيء من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت
والاية مجعولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تنواترو القرآن لا يثبت بالاحاد واحتجاجهم
بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض
لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرره النهي عنه في زمان آخرنا كيد او تعقب قوله لم يخالف

• حدثنا القعني ثنا داود بن

قيس عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم • وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك يعني بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقيق كأنه كره الاسم ومن ولده فأحب أن يترك عنه فليترك عن الغلام شتان مكافأتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تركوه حتى يكون بكرًا شرفًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطي به أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تدبجه في بطن لجة بوبه وتكفأ أناهك وقوله ناقتك • حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية إذا ولدنا لحدنا غلامًا ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونعلق رأسه ونلطنه بزعفران

(باب في اتخاذ الكلب

للصيد وغيره)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم فيرا • حدثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمريت

الاروا فض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأمهات بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمرو الإجماع إنما هو فيما بعدواختلف هل وجع ابن عباس إلى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالًا واختلاف الأصوليون في الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح منعة هل يحد أو لا يشبهه العقد والخلاف المتقرر فيه ولا يهمل من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع إلا أن فسخ قبل الدخول وبعده الأزفر فقال يهتبه لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا فارت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأيد وفي الاستدكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن إلا فبأطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري أن المنعة النكاح الحلال فإذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فليبه نصف الصداق فإن دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه بالمنعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به معناه أن تترك المرأة أو تترك لها كقوله فان طبن لكم عن شيءٍ والا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفض القاف والزاي والمهمله ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وبنا به سفيان بن عيينة في الصحيين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم) بن أمية السليمية يقال لها أم شريك يقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمعي أخا صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر رحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس إن رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكره لأجل هذا في الصحابة من لم يعن النظر كالغوي وأصحابه مع أنه جاء من طرق أن عمر غر به في الخبر إلى خير فلقى بهرقل فنصرف فقال عمر لا غرب بعده أحد أبدا كما بسطه في الإصابة (استمتع بامرأة مولدة لحملت منه) بعد نكاح عن المنعة (خرج عمر بن الخطاب قزعا) بالقاء والزاي (يجروداه) من الجملة (فقال هذه المنعة) التي ثبت نهيها صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت خبري (فيها الرجعت) أي لرجته أو المراد لرجعت فاعلها ربيعة أو غيره لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كافي الإصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع وروى بناء متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها الرجعت يعني المنعة وهذا القول منه قبل نهيها عنها وهو تعريض ليردع الناس وينزعوا عن سوء مذهبيهم وقبح تأويلاتهم واحتمال أنه لو تقدمها قامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجعت كما يرجع الزاني ضعيف لا يصح الأعلى من وطئ امرأة ما لم يتأول فيه سنة ولا قرأناه واختلاف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو المحسن أو لا حد عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيها ولا يهمل من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التصريق بين ما حرّمته السنة وبين ما حرّمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الأصوليين هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

بقتلها فاقبلوا منها الاسود البهم
 * حدثنا يحيى بن معين ثنا حماد
 ابن خالد الخياط عن معاوية بن
 صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن
 نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة
 الخشني عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا رميت الصيد
 فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك
 فيه فكله ما لم ينق

((باب في الصيد))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 جرير عن منصور عن ابراهيم عن
 همام عن عدي بن حاتم قال سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني
 أرسل الكلاب المعلقة فتسكن على
 أفاء كل قال اذا أرسلت الكلاب
 المعلقة وذ كرت اسم الله فكل مما
 أمسكن عليك قلت وان قتلن قال
 وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس
 منها قلت أرى بالمعراض فأصيب
 أفاء كل قال اذا رميت بالمعراض
 وذ كرت اسم الله فأصاب فخرق
 فكل وان أصاب بعرضه فلا
 تأكل * حدثنا هناد بن السرى
 ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر
 عن عدي بن حاتم قال سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم قلت انا صيد
 بهذه الكلاب فقال لي اذا أرسلت
 كلابك المعلقة وذ كرت اسم الله
 عليها فكل مما أمسكن عليك
 وان قتل الان يا كل الكلب فان
 أكل فلا تأكل فاني أخاف ان
 يكون انما أمسكه على نفسه
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن عاصم الاحول عن
 الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت
 بسهمك وذ كرت اسم الله فوجدته
 من الغد ولم تجد في ماله ولا فيه أثر

رجوعه فقد انقطع الخلاف جلة وأجمعوا على أن من تنكح نكاحا مطلقا ونذته أن لا يملك معها الا
 مدة فوها أنه جائز وليس بشكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجليل ولا من أخلاق الناس
 وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض
 ((نكاح العبد))

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول يشكح العبد) أي يجوز له أن يشكح (أربع نسوة
 كالحر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء
 متنى وثلاث ورابع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى ودادوق قال ابن وهب لا يجوز له الزيادة
 على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على
 الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالتالي قال أبو حنيفة والشافعي وعمر
 وعلى وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يشكح أكثر من اثنين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة
 وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربع (قال مالك والعبد
 مخالف للمطل أن أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرق أنه تنكح
 بلاذنه (والمطل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المطلق (قال مالك
 في العبد اذا ملكته امرأته بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج عكس امرأته) كذلك (ان ملك كل
 واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق) وثمرة ذلك (ان تراجعها بشكاح بعده لم تكن تلك
 الفرقة طلاقا) فتبقى معه بصفة جديدة (والعبد اذا اعتقه امرأته اذا ملكته وهي في حدة منه
 لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

((نكاح المشرک اذا أسلمت زوجته قبله))

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور
 معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله
 (ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات
 وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاخته بقاء ومجبة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) الخزومية
 أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجهمي أحد الفقهاء
 والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم
 الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من
 الاسلام) بغضافه حتى هده الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان
 (وهب بن عمير) بضم العين مصفرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرظي الجهمي العجاني
 قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأقر الله
 ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاء واحدة في يده والاخرى
 في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأن نعلنا قال في رجلي قالوا فاني يدك فقال
 ما شرت فعلموا أنه ليس له قلبان (بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية
 ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمره قبله والا سيره
 شهرين) انظره فيهما ليتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان
 كانت لابن وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عتبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا
 وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائي وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت)
 بضم التاء (أمرأ) أي الاسلام (قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غدير سهمك فكل واذا اختلط
بكلامك كلب من غيرها فلاناً كل
لا ندري لعنه قله الذي ليس منها
* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن
زكريا بن زائدة أخبرني عاصم
الاحول عن الشعبي عن عدي بن
حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرق
فان فلاناً كل * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير
ثنا محمد بن عمار عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما علمت من كلب أو بازم
أرسلته وذكر اسم الله فكل مما
أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا
قتله ولم يأكل منه شيئاً فأنما أمسكه
عليك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
هشيم ثنا داود بن حمزة عن بسر
ابن عبيد الله عن أبي إدريس
الحولاني عن أبي ثعلبة الخشني
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت
كلبك وذكر اسم الله فكل وان
أكل منه وكل ما ردت يدك
* حدثنا الحسن بن معاوية بن
حليف ثنا عبد الاعلى ثنا
داود عن عامر عن عدي بن حاتم
انه قال يا رسول الله أحسن يا رب
الصبيد فيقتني أثره اليومين
والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه
سهمه أيا كل قال نعم ان شاء
قال يا كل ان شاء * حدثنا
محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبد
الله بن أبي السرح عن الشعبي قال
قال عدي بن حاتم سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا أصاب بحده فكل واذا
أصاب بعرضه فلا تأكله

انزل أباه (كنية صفوان خاطبه بها عظيماً واستثلاً فامع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى
عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي) هل خبروه بك قال أم لا (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك نسبير أربعة أشهر) فزاده شهر بن علي ما بعث به اليه بفضل
وزيادة في الاستلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بكسر
القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوزان بن منصور بن
عكرمة بن خصفة عجمية فهاهنا مقتوبات ابن قيس عيلان عجمية ابن الياس بن مضر
(بجني) واديين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أي منته (أداة) كثر
وخودة (وسلا حادثة فقال) صفوان (أطوطأ أم كرها فقال بل طوطأ) وفي رواية فقال اغصبا
يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تردّها اليك فقال ليس هذا بأس (فأحار الأداة والسلاح التي
عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفهم
جلها فحملها الى أوطاس وبقال أحارّه أربعة مائة درع بما يصلحها فان صبح فالمائة داخلته في
الأربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر
فشهد حينئذ والطائف وهو كافر واما أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
أمراته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا
الانفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه
لا يقض الناس الى فما زال يعطيني حتى انه لا يحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك
النكاح) لا سلامه في عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
أمرأته من شهر) وعند ابن اسحق ورد صلى الله عليه وسلم امرأته صفوان بعد أربعة أشهر
وبين هذا وقول الزهري بن كبري على تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض للحل ونحوه (قال
ابن شهاب ولم يلقنا ان امرأته هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة
بدار الحرب (الافرق هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها ما جاز قبل أن تنقض
عدتها) ففر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومية
العصائية بنت العاصي (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة
المخزومي (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم
اليمن) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه
وسلم فأمنه وذر مومي بن عتبة عن الزهري واستأذنته صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها
عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحل أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن) بإذن المصطفى كما ترى (فذهبه
الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالثام في خلافة أبي بكر على الصحيح وأخرج ابن
مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف
فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان أخلصتمكم لا نغني عنكم ههنا فقال عكرمة والله لن لم نجني في
البحر الا لأخلص فلا يجني في البر غيره اللهم ان لك على عهد اني فاني مما أنا فيه أن أني
محمد حتى أضع يدي في يده فلا جسدته عفواً كريماً وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن
شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عدل عكرمة الى اليمن وخاف أن يقتله فأمنه قال
هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة وفوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال
قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا امر تعرفه العرب والجم حتى التواني ما لدي
الاماجاة به محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئت من عند أرب الناس
وأوصل الناس وخبر الناس لا تهلك نفسك ان قد استأمنت الله فاحمها

وفيد قلت أرسل كلبي فأجده عليه
كلبا آخر فقال لا تأكل من تلك الأغا
سمعت على كلبك * حدثنا
هناد بن السري عن ابن المبارك
عن حيوة بن شريح قال سمعت
ربيع بن يزيد الدمشقي يقول
أخبرني أبو إدريس الخولاني عاذا
الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني
يقول قلت يا رسول الله اني أصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم
فأذ كرام الله وكل وما أصدت
بكلبك الذي ليس بمعلم
فأدركت ذكاه فكل * حدثنا
محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب
ح وثنا محمد بن المصنف ثنا
بقية عن الزبيدي ثنا يونس بن
يوسف ثنا أبو إدريس
الخولاني حدثني أبو ثعلبة الخشني
قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت
عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن
حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير
ذكي * حدثنا محمد بن المنهال
الضري ثنا يزيد بن زريع
ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن
شعب عن أبيه عن جده ان
اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال
يا رسول الله اني كلابا بمكبة
فأقتني في صيدها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان لك كلاب
مكبة فكل مما أمسكن عليك قال
وان أكل منه فقال يا رسول الله
أقتني في قومي قال كل ما ردت
عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي
قال وان تغيب عني قال وان تغيب
عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثر غير
سهمك قال أقتني في آنية الجوس
اي اضطررنا اليها قال اغسلها

اطلب جاءها قاتبي وتقول أنت كافرو أنا مسلمة فقال ان أمرنا منكم مني لأمر كبير فلما وافى
مكة قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يا أيكم عكرمة مؤمنة فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذي
الحى فكأنه لما طلب جاءها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بثلاثة قو حدة
قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرهما (وماعليه رداء) لاستبجاله بالقيام حين رآه (حتى
بإيعه) وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته من جبابر جبابر الراكب
المهاجر وعند البقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى
انك آمنتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الامم بنده هو قال ادعوا لي أن تشهد
أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال
مادعوت الا الى خير وأمر جميل فذكرت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا
وأبرنا ثم قال فاني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خيرا شئ أقوله
قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده رسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد
من حضرني اني مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوائده يقوب الحصان عن أم سلمة
مرفوعا رأت لابي جهل عذقا في الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا
(فتبنا على نكاحها ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزوة الروم فاستشهدت فزوجهما خالد بن
سعيد بن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أرا دخالدا لينا بها فقالت له لو تأخرت حتى يرم
الله هذه الجوع فقال ان نفسي تحبني أن أقبل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة
فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فافترغوا من الطعام حتى وافتهم
الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبذلت وان عليها لاثرا الخاق
فاقتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذي أعرس به خاله عليها سبعة من
الروم ذكره في الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرة بينهما) اذا لم تكن
كتايبه (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تنكوا بعصم
الكوافر) ثم من استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالشركات اللاتي كانت عكة وهو الاصح
وقبل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول برده وكذا قوله واسألوأما أنفقتم فان معناه طلب
مهرهن من الكفار الذين فرروا اليهم وليسألوأما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهرهن
فرت اليهم مسلمة كذا في الاكليل وفيه نظرا لعمرة بعموم اللفظ لخصوص السبب وان كانت
صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثروا برده أيضا قوله واسألوأما أنفقتم فانه بيان لحكم من
وردت الآية بسببهم فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة أمساك الكوافر كالفصل مالك
خص منه الكتابيات الآية المائدة

((ما جاء في الوليمة))

هي طعام النكاح وقبل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مستتفة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخراحي البصري (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن
عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك
عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه أثر صفة) انطلقت بجده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفي
حديث وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل في النهى عن زعفران الرجل لانه فيما قصده به
التشبه بالنساء وقيل برخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشباب

ورث فيها

﴿باب في صيد قطع منه قطعة﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زبدي بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهجة وهي حية فهي ميتة

﴿باب في اتباع الصيد﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتن

آخر كتاب الضحايا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿باب ما يؤمر به من الوصية﴾

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده * حدثنا مسدد بن محمد ابن العلاء قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار ولا درهم ولا عبدا ولا امرأة ولا أوصى شيئا

﴿باب ما لا يجوز للموصي في ماله﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قال ثنا سفيان عن

أيام عرسه وقبل لعله صلى الله عليه وسلم لم يشكر عليه لأنه يسير وقبل كان من يشكح أول الإسلام يلبس ثوبا مصبوفا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قبل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحدثني ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللعبة وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب واللعبة قاله عياض وقال الباجي روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحبته بالصفرة حتى غلغلت ثيابه من الصفرة وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وأنه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف في جوازه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا وفي رواية فقال مهم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه اقتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه قال الأبي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطبري يحتسب انه انكار لأنه كان غي عن التوضيح بالطيب فأجاب به أنه لم يتضح به وإنما يتعلق به من العروس (فأخبر أنه تزوج) زاد في رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم إلا أن الزبير ابن بكار جزم بأنها ابنة أبي الجيسر بفتح المهملة بين يمينها تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري وإنما ولدته القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها) مهرا وفي رواية كم أسدقتها وفيه أنه لا بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لأن كم موضوعه له ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدور (فقال) سقت اليها (زنة فواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابي والاكك كثر هي خمسة دراهم من ذهب فالزواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل الزواة ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد فواة التمر أي وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك الزواة بالمدينة وربع دينار وظاهر كلام أبي عبيدانه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى فواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة إلا أن يكون التقدير صرف زنة فواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم دينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطبري القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا تضبط ولا يستدبرها قال عياض قيل زنة فواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يتجح به على أنه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكك كثر من دينارين وهذا لم يقبله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ورواهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح فواة ولا وهم فيه على كل تفسير لأنها ان كانت فواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ورواهم ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ورواهم أيضا بأنه لا خلاف أن المثقال درهمان وعدوا درهم الفضة كيلا درهم وخسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير فواة ولا بعد في هذا الله تعالى مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أسدقتها ذهبا زنته فواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك عن أوقية لأنها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع أنه ظاهر الحديث ولا يجزئ

الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه
قال مرثد بن مريض عن أبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني انا كثيرا
وليس يرثني الا ابنتي افا تصدق
بالمشدين قال لا قال فبالشطر قال
لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث
كثيرا انك ان تترك ورثتك أغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة الا
أجرت بها حتى للفقمة ترفعها الى
في امرأتك قالت يا رسول الله
أتخلف عن هجرتي قال انك ان
تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به
وجه الله لا ترد اياه الا رفعة ودرجة
لذلك ان تخلف حتى يتفجع بك
أقوام ويضربك آخرون ثم قال
اللهم امض لا محابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثني لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
(باب في كراهية الاضرار
في الوصية)

* حدثنا مسدد ثنا عبد
الواحد بن زياد ثنا عمار بن
الققاع عن أبي ذرعة بن عمرو بن
جرير عن أبي هريرة قال قال رجل
لنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله أي الصدقة أفضل قال ان
تصدق وأنت صحيح حريص تأمل
البقاء وتخشى الفقر ولا تعمل حتى
إذا بلغت الخلقوم قلت فلان كذا
ولفلان كذا أو قد كان لفلان
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
أبي ذريرة أخبرني ابن أبي ذر عن
شريحيل عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينصدق المرن في حياته بدوهم
خبره من ان يتصدق بماله عند

وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصدق ذهب وزنه خمسة دراهم
فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد
من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنه وعلى الثاني بنواة قال
ابن فرحون أما تعلقه برنة فلا نه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة
بالموصوف أي نواة كانه من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للعجم فبارك الله لك (أولم) أمر تدب على المشهور
عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله قال المازري
ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوجبة ولا بعد في أن الدعوة لا تجب والاجابة
واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به وورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان
مخالفه الامر والمنسوب مأمو ربه اه والاول الصواب لا قضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان
أطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم (ولو شاء) لو تلبطية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة
فيها الواجد بدع وغيره وان الشاة لاهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد انه لا يجوز أقل منها
لمن لم يجد هابل على طريق الحظ والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وأخذ
بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك
وغیره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق والفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك
جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا
قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة
واستحب أصحابنا لاهل السنة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعاني كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا
فيها المباهاة والسعة اه وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالولية لما فيها من اشهار النكاح
مع ما يقتري بها من مكارم الاخلاق قال ابن حزم عن مالك استحباب الاطعام في الولية وكثرة الشهود
ليشهر النكاح وثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يول بعد البناء قبل أن آخر الى
السابع قال فليجب وليس كالولية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح
عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل
أفضل كالا لشهادتي يحتمل ان مالك قال بعده لمن فاتة قبل أرعاه اختاره لان فيه معنى الرضا
بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الولية ما جرت به العادة من غير صرف ولا جمعة
والختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبيع أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة
وأجاب الحسن في الاول والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين
ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار
النكاح والتوسعة على الناس لا السعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وبإسناد سفيان بن عيينة عن البخاري وشعبة عن مسدد كلاهما عن حميد
نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه
قال لقد بلغني) وصلة النسائي وقام من أصبح من طريق سعد بن عفير عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يول بالولية
ما فيها خير ولا لحم) قال حميد قالت بأي شيء يا أبا حمزة يعني انما قال غرو سوي كافي الطريق
الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحاً لكن يحتمل انها أم
سلة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيتاً فنيبت بنت

موتنه * حدثنا عبدة بن عبد
الله أنا عبد الصمد ثنا نصر
ابن علي الحدادي ثنا الاشعث
ابن جابر حدثني شهر بن حوشب
ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فحبب لهما النار قال
وقرأ على أبو هريرة من ههنا وصية
يوصي بها أودين غير مضار حتى
بلغ ذلك الفوز العظيم
(باب ما جاء في الدخول
في الوصايا)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد
ابن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي
جعفر عن سالم بن أبي سالم الجبشاني
عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا ذر اني أوالك ضعيفا واني أحب
لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن علي
اثنين ولا تؤلين مال يميم
(باب في نسخ الوصية للوالدين
والأقربين)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن
أبيه عن زيد النعوى عن عكرمة
عن ابن عباس ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والأقربين
فكانت الوصية كذلك حتى
نسخها آية الميراث
(باب في الوصية للوارث)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
ثنا ابن عباس عن شرحبيل بن
مسلم سمعت أبا امامة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث

خرجة فاذا جرة فيها نبي من شيعه فأخذته فطحنه ثم عصصته في البرمة وأخذت شيئا من اهالة
فادمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شرحبيل عن جندب عن أنس انه صلى الله
عليه وسلم أولم على أم سلمة بقروصين وسويق فوهم من شرحبيل لانه كان سيئ الحفظ أو من الراوى
عنه وهو جندب بن واق فان مسلما والبراز ضعفاء وانما المحفوظ عن جندب عن أنس ان ذلك في قصة
صفية أخرجه النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها أو التقدير الى مكان وليمة ولا يضر إعادة
الضمير مؤثرا ولا لامر لا لا يجاب والمراد وليمة العرس كما جله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة
عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مر فوا اذا دعى أحدكم الى
وليمة عرس فليجب فجب اجابة من عين وان صائما لان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كافي مسلم
بشرط طي القروص كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن فزع بقول ابن القصار والمسند لا تجب
الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعى الى ختان فلم يجب وقال
لم تكن ندى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أحمد وأوجها الظاهرية ان ظاهر
الحديث قال عياض وحملها مالك والاكثر على التسبب وكرهه مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام
دعى اليه قنأ وله بعضهم على غير الولاية ونأ وله غيره على غير طعام السرور وتكتان واملا لا ونفاس
وحادث سرور لما في مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مر فوا اذا دعى أحدكم أخوه فليجب عرسا
كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعى الى عرس أو نحوه
فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه
عبيد الله وأيوب والزبيدي واسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة خستهم عند مسلم عن نافع نحوه
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة انه كان
يقول) قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برضه ورواه روح بن القاسم عنه مصر حار فقه
وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعب عن مالك مصر حار فقه
الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليعي التيساوي بس (الطعام طعام الولاية) قال البيضاوي
يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شر امته وانما سماه شر القوله (يدعي اليها الاغنياء
ويترك المساكين) وللتنسي الفقراء يعني الغالب فيها ذلك فكانت له قال طعام الولاية التي من شأنها
هذا قال اللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالولاية
وأوجب اجابة الداعي ورب العصبان على تركها وتعقبه الطيبي بأن التعريف في الولاية للعهد
الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة واثارهم وقوله يدعي الخ
استثنائي ينافي لكونها شر الطعام وعلى هذا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال
والعامل يدعي أي يدعي اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الداعي سببا
لا كل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جلية يدعي في موضع الصيغة طعام ردة في المصايح بأن
الظاهر انها صفة للولاية على جعل اللام جنسية مثله في قوله * ولقد أمر على التيسر بسني *
ويستغنى حينئذ عن تأويل تأييد الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت)
وللتنسي ومن ترك (الدعوة) فضع الدال على المشهور وهي أعم من الولاية لانها خاصة بالعرس كما
نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بضع الدال دعوة الطعام مادعوة النسب فيكسر هاء هذا
قول جمهور العرب وعكسه تسم الباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول
قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله
(وقد دعى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصبان لا يطلق الا على ترك

(باب مخالطة اليتيم في الطعام)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز
وجل ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي
هي أحسن وإن الذين يأكلون
أموال اليتيم ظلما الآية انطلق
من كان عنده يقيم فعزل طعامه
من شرابه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل من طعامه فيجس له
حتى يأكله أو يفسد فاستد ذلك
عليهم فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز
وجل ويسألونك عن اليتيم قل
اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم
فاخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامه
وشرابهم بشرابه

(باب مالولي اليتيم ان ينال من

مال اليتيم)

* حدثنا جريد بن مسعدة ان خالد
ابن الحارث حدثهم ثنا حسين
يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير
ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل
من مال يتيم غير مسرف ولا مبادر
ولا متائل

(باب متى ينقطع اليتيم)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا
يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله
ابن خالد بن سعيد بن أبي هريرة عن
أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن
رفيس انه سمع شيوخا من بني عمرو
ابن عوف من خالد عن عبد الله
ابن أبي أحمد قال قال علي بن أبي
طالب حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتم هذا احتلام
ولا صمت يوم الى الليل

(باب التشديد في أكل مال اليتيم)

الواجب وانما تجب اجابة العسر من قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان أباه ريرة
لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم أقول أبو هريرة قد عصى الله
ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغنى عن أكله ويترك المحتاج
لا كله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بجرمة الاجابة وانما هو
من باب ترك الاول تكبر خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بجرمة الصلاة في
الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال
عباس ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين
وكأنوا اوليها لداخلتهم وخير الافعال أكثرها أجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو مرفوع
من المسكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد
كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن
لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليته فلا دعوة له قال أبو هريرة أنتم العاصون في
الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قرش ومعهما المساكين فقال لهم ههنا
فاجلسوا لانفسدوا عليهم ثيابهم فاناسنطعمكم مما يأكلون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن موقوف وأبو ثوبان وسفيان ومعمّر كلاهما عن ابن
شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم
موقوف وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابت بن الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال شر الطعام والوجبة يمنعها من يأتيها يدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عباس الاحنف الاعرج العدوي مولا هم وهو ثقة عبد
الرحمن الاعرج وابن المسيب فأنه ما وقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين
عن أبي هريرة في رفعه أخرجه أبو الشيخ وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب
مرفوعا بغير اشكال ثم أخرجه من طريق ابن جرير عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يئس الطعام فئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عينة
مرفوعا اهـ لكن الذي في مسلم عن ابن عينة مرفوعا كما علمت قال النووي اذا روى الحديث
موقوفاً ومرفوعاً حكم رفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوجبة يدعى اليه الشيعان ويجس عنه الجائع
أخرجه الطبراني والديلمي باسناد فيه مقال (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد
الانصاري (انه سمع) عمه أخا أبيه لأمته (أنس بن مالك يقول ان خياطاً) بفتح الخاء المعجمة
والقصة الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (اليه خبزاً من شعير)
بفتح الشين وقد نكسر (ومر قافيه دباب) بضم الدال وشد الواو واحدة والمد الواحدة دبابه فهمزته
منقلبه عن حرف علة وخطأ المحدث الجوهري في ذكره في المقصور أى فيه قرع زاد في رواية القعبي
وابن بكير والتميمي وقديد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) باسكان الفوقية
وخفة الواو مفتوحة (الدباب) القرع أو المستدير منه (من حول القصعة) بفتح القاف زاد في
رواية يأكلها أى لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذا كان يشتهي حينئذ فقيه ان المزا كل لاهله
وخدمة يأكل ما يشتهي حيث رآه في ذلك الا اناء اذا علم أن مؤا كاله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز
ما يليه وقد علم ان أحد الأيكرة منه صلى الله عليه وسلم شيئاً بل كانوا يتكفون برقه وغيره مما سمه
بل كانوا يتبادرون الى فقامته فيندلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباب) أى أكلها (بعد ذلك

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني

ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد عن أبي الغيث
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اجنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والعصر وقتل
النفس التي حرم الله الإباحة
وأكل الربا وأكل مال اليتيم
والتسولي يوم الزحف وقذف

المحصنات الغافلات المؤمنات
* حدثنا إبراهيم بن يعقوب
الجوزجاني ثنا معاذ بن هاني
ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن
سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه
أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا
سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر
فقال هن سبع فذكر معناه زاد
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام قبلتمكم أجباة
وأمواتا

باب الدليل على أن الكفن من

رأس المال

حدثنا محمد بن كثير أنما سفيان
عن الأعمش عن أبي وائل عن
خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم
أحد ولم تكن له الاغرة كنا اذا
غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا
غطينا رجله خرج رأسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله

من الأذخر

باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي

له بها أو ربتها

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه بريدة أن
امراة أتت رسول الله صلى الله

اليوم اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التميمي وغيره من يومئذ في الترمذي عن طالوت
الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يا لك من تجربة ما أجلك إلى الحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا لك ولا جد عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طجحت قدرا فأكثر فيها
من الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطير انى عن واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ
ولليهي عن عطاء مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر
ريلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعة ان الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز
الاجارة على الخياطة وداعلى من أبطها بعلة انها ليست بأعيان مريبة ولا صفات معلومة وفي
صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصائع والتجار لان هؤلاء الصنائع اغما يكون منهم الصنعة
المحضة فيما يستصنه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهى أمور موصوفة توقف على
على حدها ولا يخط بها غيرها والخياط اغما يخط الثوب في الاغلب يخط من عنده فيجمع الى
الصنعة الاثنية وأحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة أحدهما لا تميز من الاخرى
وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخبوطه ويصبغ هذا يصبغه على العادة المعتادة فيصاين
الصنائع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول
زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طوبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس والعمل
ماض صحيح لما فيه من الارفاق اه ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الويلة الاشارة الى أنه
لا ينبغي التوقف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لا ردعوة الخياطة لم تكن في عرس اذ الظاهر من
قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه في عرس ودعاه المصطفى
فالطباقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في ويلة العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر
الحديث ما يدل على انها ويلة عرس وأخرجه البخاري في السويع عن التميمي وفي الاطعمة عن
قتيبة بن سعيد والقنبري وأبي نعيم الفضل بن دكين واهم عيل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد
الجنة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك
باسناده

جامع النكاح

مالك عن زيد بن أسلم مرسلا قال ابن عبد البر وصله عنه بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد
عن أبيه عن عمرو ورواه عنه من حديث ابن عمرو أبي الاوس الخزازي (أق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ استصبايا) بنصبتها) مقدم رأسها
(وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عن ابن ماجه
اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (واذا اشترى
البعير) بفض الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشعل الانثى بخلافه وقصده التعميم
(فليأخذ) عند تسليمه (بذروة) بكسر الذال المحجمة وتضم أى أعلى (سنامه) أى يقبض عليه
يده والاولى العين او المراد قلبه (والمستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان
فاذا مع الاستعاذة فرزاد في حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أى اللهم انى أسألك
المخ وفي حديث آخر ما يفيد استصبايا البسلة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها للماني الابل من
العز والغز والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك
عن أبي الزبير المنكي أن رجلا خطب الرجل أخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت
(فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضر به أو كاد يضر به) شك الراوى (ثم قال مالك والنسب) يعنى أى غرض
لك في اخبار الخطاط بذلك فيجب على الولي ستره عليه الا ان الفواش يجب على الانسان سترها
على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من

عليه وسلم قالت كنت تصدقت
على أبي بوليدة وانها ماتت وزكيت
تلك الوليدة قال قد وجب أجره
ورجعت اليك في الميراث قالت
وانها ماتت وعليها صوم شهر
أفيعزى أو يقضى عنها ان أصوم
عنها قال نعم قالت وانها لم تنج
أفيعزى أو يقضى عنها ان أصوم
قال نعم

((باب في الرجل يوقف الوقف))

* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع ح وثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل ح وثنا مسدد
ثنا يحيى عن ابن عوف عن نافع
عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا
بغير فاقى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب
مالا قط أنفست عندي منه فكيف
تأمرني به قال ان شئت حبست
أصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمرانه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا
يورث للفقراء والقريب والرفاق
وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد
عن بشر والضبيف ثم انفقوا
لا جناح على من وليها ان يأكل
منها بالمعروف ويطعم صدقها غير
متمول فيه زاد عن بشر قال وقال
محمد غير متأمل مالا * حدثنا
سليمان بن داود المهرى ثنا ابن
وهب أخبرني الليث عن يحيى بن
سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال نسخها لي عبد
الحجيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب عبد الله عمر بن نفيع
فقص من خبره فحدثت نافع
قال غير متأمل مالا فاعفا عنه
من عمره فهو للسائل والمهرم قال
وساق القصة قال وان شاء ولي

يبد لنا صفته نعم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة انه يتزوج ان شاء
ولا ينتظر أن تنقض عدتها) لانه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أقبيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (عام قدم
المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في محال شتى) بدل قوله طلقها البتة
هذا هو المتبادر فطاق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد أن يشهر وطلاقها البنات ويستفيض
فتنقطع عنه الاسنة في تزويج الخامسة انه قرأه أمر وليس بظاهر لان مراد المحدث بمثل هذا
انهم لم يتفقا على لفظ واحد ولم يستشروا حتى يأمره انما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب) أي لا ينفع قصده في عدم لزوم
(النكاح) فن زوج ابنته هارلا ان عقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللادع
اجبا (والعتق) فن أعتق رقيقه لا عباعق وان لم يقصده لان اللادع بالقول وان لم يلتزم
حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لانه فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي ولا يعتبر
قصده لان الهازل قاصد للقول مراد له مع علمه بعنا وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد
لذلك المعنى لتلازمها الا أن يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه
فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جدهن جدوهن جدن جدن جدن جدن جدن جدن جدن
والرجعة قال ابن العربي وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق
بدل الرجعة ولم أجده ومراهم لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطأ
لكن عجيب في وجدانه في الاستدكار وروى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو
عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لأعبا فأنزل
الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح قال
اني كنت لأعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي
الأوسي الانصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها
(انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من امه محمد بن الهباب (فكانت عنده حتى
كبرت) بكسر الموحدة أسدت (فتزوج علم افتاة شابة فآثر الشابة عليها) قال ابن عبد البر يرد في
الميل بنفسه اليها والانشاط اهل الا انه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يظن
بمثل رافع والله أعلم (فناشدته) طلبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت
قارت) تحل (أي تنقض عدتها) (راجعا ثم عادها فآثر الشابة ففناشدته الطلاق فطلقها واحدة)
ثانية (ثم راجعا ثم عادها فآثر الشابة ففناشدته الطلاق فقال ما شئت اغما بقت واحدة فان شئت
استقررت) قررت عليك أي بقيت معي (على ما ترين من الاثرة) يضم الهمزة وسكون المثلثة
ويفتح الهمزة والمثلثة الاستثارة عليك فبالك فيه اشتراك في الاستلحاق (وان شئت فارقتك قالت
بل استقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه انما حين قررت عنده على الاثرة) لرضاها
بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح الذي بلغنا انه أنزلت
فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها ما كبروا وما
غيره فأراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني وادع لي ما شئت ففرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة
خافت من بعلها الآية

((بسم الله الرحمن الرحيم))

قدمها على الترجمة ليكون البدن حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء اغما هو فيها بعدا فناسب وصله بالسهولة وذلك من التفتن اللطيف

((كتاب الطلاق))

هولعة رفع القيد الحسى وهو حل الوثاق يقال أطلق الفرس والاسير وشعر عارفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودينية وفي الطلاق كمال لها اذ قد لا يوافق النكاح في طلب الخلاص منه عند تبين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يقع الثالثة الا وقد جرب وقعه في حال نفسه ثم حررها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر لثبات بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من حيلة الفعولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

((ما جاء في البتة))

بفض الموحدة والفوقية الشديدة أى من قبلها أنت البتة ويطلق أيضا على من أثبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وايس فيها لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطلقة) في مرة (فإذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث) من المائة (وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) مهزوا بها عجزا لفتها لان الله اغما جعل الطلاق ثلاثا وفي أبي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الاحوقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم أجدهم يخرجوا عصيت ربك وباتت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفنى بالزوم الثلاث لمن أوقعها بجمعة ومارواه أحد وأبو يعلى من طريق ابن امحق عن دارين الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد زيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن حزن شديد فادأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال اغما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها فأجيب بأن ابن امحق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بقنوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض محتمه عنه فلم يخالفه الا ظهوره على مقتضى عدم العمل به كمنهخ أو تخصيصه لكانه كاقبل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قائلا ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمان تطلقات) في كلمة بأن قلت لها أنت طالق ثمان تطلقات (فقال ابن مسعود فما ذاق لك قال قبل لي انها قد باتت منى) فلا تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين الله له) ان المراد الذى فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان (ومن ليس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلطا (جعلنا اليه ملصقا به لا تلبسوا) بكسر

ثمن اشترى من ثمره وفيها العنقه
وكتب معقيب وشهد عبد الله بن
الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما أوصى به عبد الله عمر أمير
المؤمنين ان حدث بي حدث
ان غما وصرمة بن الاكوع
والعبد الذى فيه والمائة
اليهم التى بخير ورقيقه والمائة
التي أطعمه محمد صلى الله عليه
وسلم بالوادى تلبه حفصة ما عاشت
ثم يليه ذوالراى من أهلها ان
لا يباع ولا يشتري بنفسه حيث
راى من السائل والمحرور وذى
القربى ولا حرج على وليه ان أكل
أو أكل أو اشترى رقيقا منه

((باب فى الصدقة عن الميت))

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى
ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن
أراه عن أبيه عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله الا من ثلثة أشياء من صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعوه

((باب فى من مات من غير وصية
ينصدق عنه))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جابر بن هشام عن أبيه عن عائشة
ان امرأة قالت يا رسول الله ان
أى اقلنت نفسها ولولا ذلك
لتصدقت وأعطت أفبصرى ان
أنصدق عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم فتصدق عنها
حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح
ابن عبادة ثنا زكريا بن امحق
أنا عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله ان أى توفيت أفبصرها

ان تصدقت عنها قال نعم قال فاق
لى محرفا واني أشهدك انى قد
تصدق به عنها

﴿باب في وصية الحارثي بسلم ووليه
أيلزمه ان ينفذها﴾

حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد
أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني
حسان بن عطية عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان
العاصي بن وائل أوصى أن يعتق
عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام
خمس مائة رقبة فأراد ابنه عمرو ان يعتق
عنه الخمسين الباقية فقال حتى
أسأل رسول الله صلى الله عليه
فأقضى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان أبي أوصى
بعتق مائة رقبة وان هشام أعتق
عنه خمسين بقيت عليه خمسون
رقبة فأعتق عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما
فاعتقم عنه أو تصدقت عنه أو
هجمت عنه بلغه ذلك

﴿باب في الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يستنظر غرامه ويرفق
بالوارث﴾

حدثنا محمد بن السلام ان سعيد
ابن ابي حمزة حدثهم عن هشام بن
صروة عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله انه أخبره ان أبا
توفى وترك عليه ثلاثين وسقا للرجل
من جود فاستنظره جابرا فأبى فكلم
جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلم اليهودى
ليأخذ ثمنه بالذي له عليه فأبى
عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينظره فأبى وساق الحديث

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الغرائض﴾

الموحدة (على أنفسكم وتعمله عنكم هو كما يقولون) انها بابت منك لابن أبي شيبه أيضا عن
علقمة أن رجلا قال لابن مسعود انى طلق امرأتى مائة قال بابت منك ثلاث وسائرهن معصية
وفى لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلى كلام فطلقتهاعددا التجوم فقال
بانت منك فهى وقائع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقته
ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنسائي رجال ثقات عن محمود بن لبيد قال
أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب
بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما فى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استجولوا
فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس
كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقوع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر
استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان
يصنع قبله وقيل فى تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن
حزم) فأنسبه الى جده أبيه اشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو
بكر فقلت له كان أبان بن عثمان) بن عفان المدنى أمير المدينة (يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد
العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا) لانها من البت وهو القطع فعنها قطع جميع
العصمة التى بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد روى الغاية القصوى) فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى فى
الذى يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطلقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير
تكبير عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) وفى الموازى تروى أنه صلى
الله عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها وألزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله على
وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره
بالإسناد اليهم ومارواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة
خلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة
فى زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا فى مجلس واحد كما مر فلما
تعارضنا سقطا ورجع لما به العمل

﴿ما جاء فى الخليفة والبرية واشباه ذلك﴾

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لاهر أنه
حبلى على غار بك فكاتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن عمره يوافيني) بركة (فى الموسم
فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقى به الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى أمرت أن
اجلب) بضم الهاء واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البتة) قال الجوهري
على فعيلة الكعبة وقال الجوهري كعبية الكعبة لشرفها شرفها الله (ما أردت بقولك حبلى على
غار بك فقال له الرجل لو استخلفتني فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الغراق فقال عمر بن
الخطاب هو ما أردت) فتروا فى المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها
أم لا وفى الموازى عنه ينوى فى غير المدخول بها ويحلف وفى النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت
عندى أن عمر قال ينوى ما خلفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها
اذ ليس فى أثره انه بنى أولم بين فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان على بن أبي طالب

(باب في تعليم الفرائض)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن
ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع
التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن
العاصى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى
ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة
قائمة أو أثر عاقل

(باب في الكلالة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان سمعت ابن المنكدر انه
مع جارا يقول مرضت فأنا
التي صلى الله عليه وسلم يعودني
هو وأبو بكر ماشيين وقد أغشى
على فلم أكلمه فتوضأ وصبه على
فقلت يا رسول الله كيف أضنع في
مالى بولي أخوات قال فينزل آية
الموارث يستفتونك قل الله بفتيكم
في الكلالة

(باب من كان ليس له ولد وله

أخوات)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
كثير بن هشام ثنا هشام بن
الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر
قال اشتكت وعندي سبع
أخوات فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففخ في وجهي
فأفقت فقلت يا رسول الله ألا
أوصى لأخواتي بالثلث قال أحسن
قلت الشطر قال أحسن ثم خرج
وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتا
من وجهك هذا وإن الله قد أنزل
فبين الذي لأخواتك فجعل لهن
الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت
هذه الآية في يستفتونك قل الله
بفتيكم في الكلالة * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا شعبه عن أبي بصير
عن البراء بن عازب قال قال آية

كان يقول في الرجل يقول لامرأة أنت على حرام أنها ثلاث تطبيقات قال مالك وذلك أحسن
ما سمعت في ذلك قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا يوى بولته نيته في التي لم يدخل بها ثم
كلامه يقتضى انه مع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى أبو عمر
شمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله على وزيد بن ثابت وجماحة من التابعين (مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول في الحلية والبرية انها ثلاث تطبيقات كل واحدة منهما) أى اللقطتين
(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته ولدة) أمة (لقوم فقال لاهلها
شأنكم بها) أى خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كتابية خفية فاذا أراد بها
الطلاق وقع واحدة الآية أكثر (مالك انه مع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأة برئت
بكسر التاء خطا باباها (منى وبرئت) بضمها للمستكلم (منك انها ثلاث تطبيقات بمنزلة البتة) وفيه
ان الزهرى يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأة أنت خلية أو برية أو بائة انها
ثلاث تطبيقات للمرأة التي قد دخل بها ويدن) أى بولى الى دينه (في التي لم يدخل بها) فيقبل منه
(أو واحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من
الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخل) بضم
فسكر فكسر (المرأة التي قد دخل بها وزوجها ولا يبينها ولا يبرها) بضم أولهما من زوجها (الا
ثلاث تطبيقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبرها وتبينها الواحدة) بضم الفوقية في الثلاث (قال مالك
وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) ولذا ذهب اليه وفي هذه المسائل أقوال آخر

(ما يبين من التخلي)

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر (ان جعلت
أمر امرأتى في يد ما طلقت نفسها تخاذل ترى فقال عبد الله بن عمر أراءه كاتالت فقال الرجل لا تفعل
يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) رداعليه (أنا أفضل أنت فعلته) وكان هذا من تسمية القول فعلا
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت به) من
واحدة فأكثر (الا أن ينكر عليها ويقول لم أورد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املا) أحق
بها من غيره (ما كانت) أى مدة كونها (في عدها) بخامص مدية

(ما يجب فيه تطليقة واحدة من التخلي)

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى فاضها من الثقات
ورجال الجميع (عن) همه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبى زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء
مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فأتاه محمد بن عبد الله
(ابن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمي المدنى مقبول روى له البخارى
والسنن (وعينه تد معان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أى حالك (فقال ملكك امرأتى
أمرها فافارقني فقال له زيد ما جعلك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارجعها ان شئت فأعماها
واحدة) ان قضت بها أو ناكرتها أو ان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وأنت أملك بها) أحق من
غيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقيف ملك
امرأته أمرها ففالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) مناكرها (بفتح الجيم)
بكسر الكاف (ثم قالت أنت الطلاق فقال بفتح الجيم) مناكرها أيضا (فاخصمها الى مروان بن
الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردا اليه قال مالك قال
عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (بعبه هذا القضاء وبراءة أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا
أحسن ما سمعت في ذلك وأحب الى) يقتضى انه مع غيره

رأى في الكلالة يستغفونك قل
الله يقبلكم في الكلالة * حدثنا
منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو
بكر عن أبي اسحق عن البراء بن
عازب قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
يستغفونك في الكلالة ما الكلالة
قال تجزئك آية الصيف فقلت
لأبي اسحق هو من مات ولم يدع
ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا أنه
كذلك

((باب ما جاء في الصلب))

حدثنا عبد الله بن حاتم بن زارة
ثنا علي بن مسهر عن الأعمش
عن أبي قيس الأودي عن هزبل
ابن شرحبيل الأودي قال جاء
رجل إلى أبي موسى الأشعري
وسلمان بن ربيعة فسالهما عن
ابنه وابنة ابن وأخت لاب وأم
فقالا لا بلته النصف وللأخت من
الاب والام النصف ولم يورثا ابنة
الابن شيئا وأت ابن مسعود فانه
سينابعا فأتاه الرجل فساله وأخبره
بقولهما فقال لقد ضللت إذا وما أنا
من المهتدين ولكن أفضى فيهما
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
لابنته النصف ولابنة الابن سهم
تكملة الثلثين وما بقي فلأخت من
الاب والام * حدثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جئنا امرأة من
الأنصار في الأسواق فجاءت المرأة
بابتنتين فقالت يا رسول الله هاتان
بتنتان بنت بن قيس قتل معك يوم
أحد وقد استنفا عجمهما مالهما
وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا
إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله

((ماليين من التمليك))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمته) عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على أي
لأخيها (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية
وموحدة فتاة ثأيت ويقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصغائية أخت أم سلمة
أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما قصت مكة قال سعد بن عباد ما رأينا
من نساء قريش ما كان يذكرون من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبي أمية هل
رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذ كره ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أي
وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فعله وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا إلا عائشة) أي انما
وثقنا بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا بأذى ولا اضراء في وليتنا (فأرسلت عائشة إلى عبد
الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولابن
سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن بن قريشة أخت أم سلمة وكان في خلقه
شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمر لك بذلك فقالت لا اختار على ابن الصديق أحدا
فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعين روى لها مسلم والثلثة
(المنذر بن الزبير) بن العوام الأسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد
وحفيدة فليح ذ كره ابن حبان في ثقات التابعين وذ كره ابن طائفة حاكم بن حزام أثبت عليه
وذ كره مصعب الزبيري ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة إلى معاوية فأجازه بجائزة
عظيمة وأقطعته أرضا بالبصرة وذ كره الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما
امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد إلى عبيد الله أن يوجه إليه
المنذر فبلغه فهرب إلى مكة فقتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد
الرحمن طائفة بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يقتل عليه) يتزوج بنته
وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمر أفضيته) بكسر التاء خطا بالاخته عائشة
وفي نسخة صحيحة قضيت به بآيات الياء لا شيباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
طلاقا) قال مالك في الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي لانه انما يجوز اجازة المهر تزويج ابنته أو أخيه أو جده اذا كان قد فوض له أموره والام
يجوز لولا اجازة الاب كافي المدونة وعائشة ليست واحدة من هؤلاء ولم يفوض لها أموره فالجواز
في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكنت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي
المرأة لا يוכל الا مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلها عن أخيها فكيف تוכל الا أن يقال ما نصوا
عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد أما اذا وكل من يוכל من يتولى العقد فلا مانع ان يוכל
امرأة مثلا وذ كره الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فترجها الحسن بن علي فاجتال المنذر
عليه حتى طلقها فاطاها المنذر (مالك انه بلغه ان عبيد الله بن عمرو بأهريسة سئلا عن الرجل
يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق) لانها ردت ولم
توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها
فلم تفارق وقوت) بالقاف ثبوت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ما ملك (قال مالك في المملكة اذا
ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في
مجلسهما) فاذا افترقا منه بطل التمليك

في الإيلاء

قال عياض في الإيلاء الحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى بولي إيلاء وتآلى تألياً وانتلى انتلاء وقال في تنبيهاته الإيلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا تألوا ألووا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لاجل الإيئين فنسبوا الإيئين إليه فصار الإيلاء الحلف وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه مساواة لها وطأ كان أو غيره كلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة الإيئين وقاله ابن المباحثون (مالك عن جعفر الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن علي بن أبي طالب) وفيه انقطاع لأن محمد لم يدرك علياً لكن قد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علي (أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف عند الحاكم (فأما ان يطلق وأما ان يفي) بطأ ويكفر عن عيئه (قال مالك وذلك الأمر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر وأنه يسقط الطلاق إذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمثله هو وعنه وعن أصحابه وهو قول الكفاة أنه لا يقع بعضها بل حتى يوقفه الحاكم فبني أو يطلق عليه فتقدر الآية عند الكوفيين فان فارقوهن وعند الجمهور فان فارقا بعد ما قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكفاة لأنه لو وقع بعضها لم يقع العزم عليه بعد ما معنى (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول أيعا رجل آلى من امرأته فانه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفي) يرجع إلى جماعها (ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفي أو يطلق عليه وهذا لا يترد ذكره البخاري عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضاً وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر فالا إذا آلى فلم يفي حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة باتية وجوابه أنه لا ينهض معارضته بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر أن كان على شرط الصحيح لأنه لا يلزم من إخراج البخاري لرجال السند الذي خرج غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مرآب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم أنها من المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع إلى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الأكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) تقع بعضها (ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة) لأن طلاق الإيلاء رجعي (مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب) فوافق رأيهم رأي شيخه ابن المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذوع عن بعض الأئمة قال لم يجز في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على النفي وفيما لا قال به وليس في شيء من اللغة أن الإيئين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقاً والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على أن التخيير بعدمضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيتها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاله فلا يسيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر كالأول أجلسني أربعة أشهر لم يكن لك علي أخذ حقل مني حتى تنقضي الأربعة أشهر ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة أشهر واحداً من

لا تشكك أن أبدأ بالاولهما مال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك قال ورتت سورة النساء بوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا إلى المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فذلك قال أبو داود أخطأ فيه هما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله أن امرأته سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين وساق نخوة قال أبو داود وهذا هو أصح * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبيان ثنا قتادة حدثني أبو حسان عن الاسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

((باب في الجدة))

* حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن أمية عن خنساء عن قيس بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأل ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه

فأنفذها أبو بكر ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك
في كتاب الله تعالى شيء وما كان
القضاء الذي قضى به إلا غيرك
وما أنارني في الفرائض ولكن
هو ذلك السدس فإن اجتمعتما
فيه فهو بينكما وأياكما خلت به فهو
لها * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبد
الله العنكي عن ابن بريدة عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للجدّة السدس إذا لم يكن
دونها أم

((باب في ميراث الجد))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام
عن قتادة عن الحسن بن عمران
ابن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إن ابني مات
فألى من ميراثه فقال لك السدس
فلما أدبر دعاه فقال لك السدس
الآخر طعنه قال قتادة فلا يدرون
مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء
ورث الجد السدس * حدثنا وهب
ابن بقية عن خالد بن يونس عن
الحسن أن هو قال أياكم يعلم ما ورث
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجد فقال معقل بن يسار أن أبا ورثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس قال مع من قال لا أدري
قال لا أدري فتأني إذا

((باب في ميراث العصة))

* حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
خالد وهما حديث محمد وهو
الاشبع قال ثنا عبد الرزاق ثنا
معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقسم المال

حكمين أما إن بقي أو يطلق فقلنا بما ذوقلنا لا يلزمه طلاق قضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئنة
أو طلاق أو آجاب بعض الحنفية بأن الفاء تعقيب المعنى في الزمان في عطف المقر ديكاً بدفعه مرو
وتدخل الجمل لتفصيل الجمل قبلها وغيره فإن كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا
أو قال الله جورة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذي كرى بأن ذكر التفصيل بعد
الاجمال وإن كانت لفه فكالاول كجاء في دفعه عمرو وكل من الأمرين جائزاً لا رادة في الآية
المعنوية بالنسبة إلى الإيلاء فإن فاء الإيلاء والذكر كرى فانه تعالى لما ذكر أن أهم من نساخهم أن
يترصوا أربعة أشهر من غير بينة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله فإن
فألى إلى قوله سمع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فإن فاء أي رجعوا عما استمر وأعليه
بالوطء في المدة تعقباً على الإيلاء التعقيب الذي كرى أو بعدها تعقباً على الترتيب فإن الله غفور
رحيم لما حدث منهم من العيب على الظلم وعقد القلب اهـ وما فيه من التعسف الذي ينبوعه الظاهر
عني عن رده (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف في طلاق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم
يراجع امرأته أنه إن لم يصحها حتى تنقضي عدتها فلا يسيل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا يسيل له
اليها ولا رجعة له عليها (الأن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي
لا يقدر معه على الجماع فإن ارتجعه أياها ثابت عليها (فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن
لم يصحها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضاً فإن لم ينفى) بطأ (دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول
إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه تكبها ثم طلقها قبل أن عساه فلا عدلة
عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن فإنكم عليهن من عدة تعتدونها
(قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة أشهر فيطلق ثم يرجع ولا يسها فتنقضي
أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (أنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن
أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا يسيل له عليها
وهذا أحد من ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة
الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطبقان إن هو وقف ولم ينفى وإن مضت عدة الطلاق
قبل الأربعة الأشهر فليس بالإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت
ولست له يومئذ باهراً) جلة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً
أو شهراً ثم مكث) بلاوطء (حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء) وبه قال
الجمهور وشذبان أبي يسلى والحسن في آخرين فقالوا إن حلف على ترك الوطء يوماً أو أقل أو أكثر
حتى مضت أربعة أشهر فهو مولى ظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقف في عيمته وقنا وإن
طال فليس بول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف في الإسلام من حلف على
أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك
فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل) وفي نسخة جاء (الاجل الذي يوقف عنده خرج من عيمته ولم يكن
عليه وقف) لأن المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفتى صبرها أو يقل وهذا هو
المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك بكون مولى بالحلف على
أربعة أشهر وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وتعد الأول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فإن فاء
فإن الله غفور رحيم فإن ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤيد بأن زمن الفيئة بعد
الأربعة وكذلك أن الشرطية فإنها تصير الماضي بعدها مستقبلاً فلو طلبت الفيئة في الأربعة
أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الثاني أن
الفاء مجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضاً

بين أهل الفرائض على كتاب الله
فما ركت الفرائض فلاولى ذكر
((باب في ميراث ذوى الارحام))
حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة
عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن
راشد بن سعد عن أبي عامر عن
المقدام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى
ورثته قال الله والى رسول الله ومن
ترك مالا فلورثته وأنا وارث من
لا وارث له أعقل له وأرثته والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه
ورثته حدثنا سليمان بن حرب
في آخرين قالوا ثنا حاد عن
بديل عن علي بن أبي طلحة عن
راشد بن سعد عن أبي عامر
الهوزنى عن المقدم الكندى
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
فن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ومن
ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا
مولى له أرث ماله وأفلت عانته والخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويقتل
عانه قال أبو داود ورواه الزبيدى
عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم
ورواه معاوية بن صالح عن راشد
قال سمعت المقدم سمعت أبا داود
يقول الضيعة معناه عيال حدثنا
عبد السلام بن عتيق الدمشقي
ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل
ابن عياش عن يزيد بن حجر عن
صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه
عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث
من لا وارث له أفلت عانته وأرث
ماله والخال وارث من لا وارث له
يقتل عانته ويرث ماله حدثنا
مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة ح
وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع

حذف كان بعد ان أى فان كانوا أفاؤا كما نول مشله في قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة
المعينة لذلك ما دللت عليه الامم من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص
اذا مقصور عليهم الا غير وروى ان الذى في الامم الحلف على ترك الوطء تلك المدة والقبضه أمر يكون
بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لا امر أنه أن لا يطأها حتى تقطم ولدها فان ذلك
لا يكون ابلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغنى ان على بن أبي طالب
سئل عن ذلك فلم يره ابلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم يتفرد به

((ابلاء العبد)) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ابلاء العبد فقال هو نحو ابلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وابلاء
العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعى وأبو
حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البيئونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق
قاله القاضى عبد الوهاب

((ظهار الحر))

بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر
معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا
غابظته أيضا وان لم تدبره حقيقة باعتبار ان المفاضة تقتضى هذه المفاضة وظاهرته اذا نصرته لانه
يقال قوى ظهرك اذا نصره وظاهر من امر أنه اذا قال أنت على كظهر أى وظاهر بين ثوبين اذا
لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون
لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا
وقد قبل الظهر هنا مجازا عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أى أى بطنها بعلاقة للجواردة ولانه
عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح ذكره بعض المحققين وقال غيره
مأخوذ من الظهر لان الوطء كواب وهو غالب انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من
العرب وغيرهم ان ياتى النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصاف تفعل غيره استبقاء للحياء وطلباً
للاستمرار كراهة لاجتماع الوجه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأثرون من
قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأرسل الله نساؤكم حرث لكم
الآية على أحد الوجوه في سبب تزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها ابلايا (ابن
هريرة) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء والقاف الانصاري وثقه
ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق
امرأته ان هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
امرأة عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقر بها حتى يكفر
كفارة المتظاهر) فقام القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في الزوم بجامع ما بينهما من
المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من
امرأة قبل أن ينكحها فقالا لا ينكحها فلا يجزئها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن
يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر من أربعة
نساء بكلمة واحدة) بأن قال أنت على كظهر أى (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لأربع
كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذى قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا) وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى في كفارة
المتظاهر) وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نساءهم ما لا يحل لهن ان يكفنوا في الأثواب

ابن الجراح عن سفیان جدهما عن
ابن الاصمغاني عن مجاهد بن
وردان عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان مولى للنبي صلى الله
عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع
ولدا ولا حيا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من
أهل قريته قال أبو داود وحديث
سفیان أتم وقال مسدد قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد
من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه
ميراثه * وحدثننا عبد الله بن سعيد
الكندي ثنا المحاربي عن جبريل
ابن أحر عن عبد الله بن ربيعة عن
أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال ان عندي ميراث رجل
من الازد ولست أجد ازديا أدفعه
اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا
قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول
الله لم أجد ازديا أدفعه اليه قال
فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فأتاه
بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد
ازديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر
أول خراحي تلقاه فادفعه اليه فلما
ولى قال على الرجل فلما جاء قال
انظر كبر خراجه فادفعه اليه
* وحدثننا الحسين بن أسود الجعفي
ثنا يحيى بن آدم ثنا تمر بن
جبريل بن أحر بن أبي بكر عن ابن
ربيعة عن أبيه قال مات رجل من
خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم عبرائه فقال التمسوا له وارثا
أو ذراحم فلم يجدوا له وارثا ولا
ذراحم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطوه الكبر من
خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة
يقول في هذا الحديث انظروا أكبر
رجل من خزاعة * وحدثننا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد أنا عمرو

اعتاقها وبشرط انها مؤمنة لانه تعالى قيد ذلك في كفارة القتل فيصل المطلق هنا على ذلك المقيد
عند الآية الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل
اصلاح الحكمة والقفل مبين للظاهر وهذا ظاهر يبادي الرأي لكن رده ما في الصحيح في حديث
السوداء ان سيداها قال للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبة ولم يدكر عما إذا فاعتقها فلم بأذن له
حتى قال أين الله تعالى فقالت في السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من
قبل أن يتعاسا) ذلكم نوعظون به والله بما تعملون خير (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل أن يتعاسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة جلاله على عمومته عند أكثر العلماء وبعضهم
حله على الوطء فيه أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج (فن لم يستطع) الصيام (فاطعم ستين
مسكينا) عليه من قبل أن يتعاسا جلالا للمطلق على المقيد لكل مسكين مدو وثلاثين مدو صلى الله
عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجوز ما دونه ولو دفع اليهم مقدار
طعام الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة ان أطمع مسكينا واحدا ستين يوما جزاء لانه سد ستين
خلة وهو مقصود الشرع وزد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح
لاستنباط معنى منه لانه فرع يكرر على أصله بالبطلان فهو أولى بالبطلان (قال مالك في الرجل
يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهروا بكفر ثم تظاهروا
بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا) لانه تظاهروا مستأنف (ومن تظاهروا من امرأته ثم مسها قبل أن
يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة) وان فعل حراما اذ لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر)
لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل تظاهروا من امرأته وواقعها لا تقر بها حتى تكفر رواه أبو داود
وغیره (وابسغفرا الله) يتب اليه ويندم (وذلك أحسن ما سمعته) وتحم عليه الكفارة حينئذ
مطلقا بقيت المرأتى عصمتها أم لا قامت بحققها في الوطء أم لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما إذا لم يوطأ
وطلقها أو مات ولم تقم بحققها في الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق آدمي وحق الله أو كذا
(والظاهر من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء) لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل
لمن حرمت بالرضاعة (وليس على النساءظهار) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء لان
الله تعالى اغماجهن للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
يتظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتبعناهم ان تفسير ذلك أن يتظاهروا الرجل من امرأته ثم
يجمع) يضم فسكون فكسبر يعزم ويصم (على امساكها واصلاتها) الذي هو خلاف قصد الظهار
من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة) لان دخول
الفاء في خبر المستند الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتي في درهم فبانتفاء العود ينتفي
الوجوب وهو ظاهر ولا يقال (وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها على امساكها واصلاتها فلا
كفارة عليه) لا وجوب بالواو لا غيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما
أخص أو أعم فله أن يرى لكن أكثر أهل المذهب على ان الجواز ينتفي بانتفاء العود (قال مالك فان
تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) لعموم الآية (قال مالك في الرجل
يتظاهر من أمة انه ان أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يوطأها) لانه فرج حلال فيجزم
بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نسائهم اذ لا شئنا من النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف
وقد أخرج ابن الاعراب في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل تظاهر من امرأته فقال
قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفى والشافعي انما
الظهار من الزوجة لا لانه لا يمس من النساء أى عرفا لقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم
أحل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار (ولا يدخل على الرجل ابلا في

ابن دينار عن قوصصة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلام له كان أعنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا لا اغلاما كان أعنته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

(باب ميراث ابن الملا عنه)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحدين عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلثة موارد حبقةا ولقبها وولدها الذي لا عنت هذه حدثنا محمود ابن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد أنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملا عنه لأمه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(باب هل يرث المسلم الكافر)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجة قال وهل ترك لنا عقيل من لا ثم قال فمن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقامعت قريش على الكفر يعني

تظاهروا الا أن يكون مضارا لا يريد أن يقي من تظاهروا) فدخل عليه الابلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لأمه أنه على امرأة أنكها عليك ما عشت) بكسر التاء (فهى على كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق ربة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجزيه كفارة واحدة

(ظهار العبد)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كالحر لانه منكرومن القول وذو رقة يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان أذن له سيده في الاطعام أجزأه (قال مالك في العبدية تظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ابلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الابلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لان ابلاء العبد شهران وأجله شهران فلا أظفر ساهيا أولم رض لا ينقضى أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الابلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضى الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

(ما جاء في الخبر)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك ذهبت حلالة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عنته عائشة أم المؤمنين انها قالت كان في بريرة) بفتح الواحدة وكسر الراء واسكان القصبة قرائة ثانية فها تأتيت بريرة فبعته من البربر وهو غر الاراء قبل اسم أبيها صفوان وان له حبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاة لهم انما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني فيك خصالا وانك خلقي ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني ممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه على محبة من دم يرقه من مسلم يغير حق انتهى هاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنن) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكره الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخرج بها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولحمد ابن خزيمة فيه كتاب ولجامعة في ذلك أبواب وأكثر ذلك تكاف واستباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصدته عائشة هو عظم الامر في قصتها وكرابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة قوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هرون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنن أخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولا في داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنن وزادوا أمرها أن تعد عدة الحرام (فكانت احدى السنن الثلاث انها أعنت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعنتها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (نخبرت) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبيان بن صالح

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق
معلك بضعت وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلا فاختاري وانما خيرت لتضريها بالمقام تحته من جهة
أنها تتغير به وان السيد منه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما إذا اعتقت
تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كناية تحت مسلم فلو عتق
بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت
بجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع بطلاق لظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كافي العين المؤخرة والاية تزلت في المسيبات فهن
المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث نص صريح بأن زوج بريرة
عبد أو حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبد ايقال له مغيب كافي أنظر
اليه يطوف خلفها ويبيكي ودموعه تسيل على لحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس
ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته قالت
يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع قالت لأجاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود
عن عائشة انه كان حرا وبه غسل الحنفية لقولهم ثبت الخيار للامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت
حرا وعبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن
عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس
في زوج بريرة وقال الامام أحمد إنما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره
انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت
الامة تحت الحر فقد هذا المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود
منقطع وقول العباس وابنه عبد الأصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة الليثي عن القاهم وأما
ما أخرجه قاهم بن أصبغ قال أخبرنا أحد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام
عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحد فان الحفاظ من أصحاب
هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذي
عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخبرها فاخترت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عتقت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها وهذا
لا يكاد أحد يقول الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية
لا العكس فلا منافاة بين الروايتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة امام
التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما عاذا كرمع
قولهم لا بصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم مالم يظهر الغلط في احدهما وقد
روى الترمذي عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيب بضم الميم
وكسر المعجمة واسكان التنبيه آخره مثلثة كاجزم به ابن ما كولا وغيره وهو أثبت ممن قال معتب
بفتح العين المهملة وشدد الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية إنما الولاء
وبأنى ان شاء الله شرحه في كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حجرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجعها برم وهي

قمر بنا على بنى هاشم ان
لنا كحومهم ولا يبايعوهم ولا
يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حجاد عن حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل
ملتين شتى * حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث عن عمرو الواسطي
ثنا عبد الله بن بريدة ان أخوين
اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي
ومسلم فورث المسلم منه ما وقال
حدثني أبو الاسود ان رجلا حدثه
ان معاذ حدثه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
ابن سعيد عن شعبة عن عمرو بن
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن أبي الاسود
الدبلي ان معاذ أتى عيمرا يهودي
وارثه مسلم بعنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم

((باب فيمن أسلم على ميراث))

* حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء
عن ابن عباس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم
أدركه الاسلام فهو على قسم
الاسلام

((باب في الولاء))

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك
عرض على نافع عن ابن عمر ان
عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين
أرادت أن تشتري جارية تعتقها

فقال أهلها يبيعكمها على أن يولاها
لناخذ كرت عائشة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يجعلن ذلك
فان الولاء لمن أعتق حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا وكيع بن
الجراح عن سفيان الثوري عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
أعطى الثمن وولى النعمة حدثنا
عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح أبو
معمر ثنا عبد الوارث عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان رباب بن خديفة
ترجى امرأة فولدت له ثلاثة غلمة
فماتت أمهم فوثرها رباعها وولاء
مواليها وكان عمرو بن العاص
عصبة فيها فاجرهم الى الشام
فانوا قدم عمرو بن العاص ومات
مولى لها وترك مالا لخاصة اخوتها
الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أمر زوالد أو الوالد فهو لعصبته
من كان قال فكتب له كتابا فيه
شهادة عبد الرحمن بن عوف وفيه
ابن ثابت ورجل آخر فلما استخلف
عبد الملك اختصموا الى هشام بن
إسماعيل أو اسمعيل بن هشام فرفعهم
الى عبد الملك فقال هذا من القضاء
الذي ما كنت أراه قال قضى لنا
بكتاب عمر بن الخطاب فعن فيه
الى الساعة

((باب الرجل يسم على يد الرجل))
حدثنا خالد بن خالد بن موهب
الرملي أو هشام بن عمار قال ثنا
يحيى قال أبو داود وهو ابن حمزة
عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت
عبد الله بن موهب يحدث عمر بن
عبد العزيز عن قيس بن ذؤيب

في الأصل المتخذة من الجور المعروف بالجواز (تفوز) بالفاء (الحلم) وفي رواية التنبؤ والبرمة على
النار وكذا الابن وهب وزاد فدعا بطعام (فقر) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبر) وأدم
من آدم البيت) بضم الهمزة واسكان الهمزة جمع ادام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان والاضافة
للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أربم) على النار (فيها لحم) والهمزة للتقرير
(فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على
بريرة وأنت لاتأكل الصدقة) لحرمها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي
رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء
والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفاد ان التحريم اغما هو على الصفة لا على العين فاذا
تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للفني ولو هاشمياً كالأموال وأما سؤال الابي هل من ذلك
ما يتفق من نزول المرابطين ببعض أجداد العرب فيضيقونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون
بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول
لا يجيبهم ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المحوزة للاكل
خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم في رد ما يهبوه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال
عباس وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا منافي لمكارم الاخلاق وقوله في
حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به
واما شئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم
حكم ما جاولا لانه علم انهم لم يقدموا له ادام البيت دون سيد الادام الا امر اعتقدوه فكان كذلك
فبين لهم حكمه وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسمعيل ومسلم
في الزكاة والعنق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول في الآية تكون تحت العبد فتعق الامة ان لها الخيار ما لم يمسها) فان مسها سقط
خيارها (قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما
ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير ان مولاة لبي هدى من قريش يقال لها زبراء) برأى مفتوحة فوحدة ساكنة فراء فألف
ممدودة كاضبطها ابن الاثير) كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ ففقت قالت (زبراء) فأرسلت الى
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت فقالت اني محزنة (بضم الميم واسكان المجمة
فوحدة) خيرا ولا أحب أن تصنعى شيأ أن أمر بك يبدك ما لم يمسك فزوجك فان مسك فليس لك من
الامر شئ) أي سقط خيارك (قالت) زبراء (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقت ثلاثا)
لكرهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقدرى في
قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على مذهبها اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خبرت
بريرة وأيت زوجها يبيعها في سكة المدينة رد موعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجها وأبوك ذلك قالت أنا مرفى
قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمها مغيثا صيدا لآل المغيرة من
بنى مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال أيمار رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر
فانما تخشى فان شاءت قرت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ينالها من الضرر وتخبرها بيقبه
(قال مالك في الآية تكون تحت العبد ثم تعق قبل أن يدخل بها أو يمسها انما اذا اختارت
نفسها فلا صداق لها) لبقاء بضعها (وهي تطلقه) واحدة لزوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا)
بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه معناه يقول اذا خيرا الرجل امرأته فاختارته) أي الرجل (فليس

والرفادة ويوصى له وفيه مذهب
الميراث * حدثنا أحمد بن حنبل
وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال
أحمد ثنا محمد بن سلمة عن ابن
اسحق عن داود بن الحصين قال
كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع
وكانت يتيمه في حجر أبي بكر فقرأت
والذين عاقدت أيمانكم
فقال لا تقرأ والذين عاقدت
أيمانكم اغارلت في أبي بكر وابنه
عبد الرحمن حين أبي الاسلام
خاف أبو بكر أن لا يورثه فلما
أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه
السلام أن يؤتیه نصيبه زاد عبد
العزيز قسماً أسلم حتى حل على
الاسلام بالسيف * حدثنا أحمد

ابن محمد ثنا علي بن حسين عن
أبيه عن يزيد الثعوي عن عكرمة
عمر بن عباس والذين آمنوا
وحاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا
فكان الاعراب لا يرث المهاجر
ولا يرثه المهاجر فنسخها فقال
وأولوا الارحام بعضهم أولى
ببعض

﴿باب في الحلف﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا محمد بن بشر وابن غير وأبو
اسامة عن زكريا عن سعد بن
ابراهيم عن أبيه عن جابر بن مطعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حلف في الاسلام وأيمان
حلف كان في الجاهلية لم يزد
الاسلام الا شدة * حدثنا مسدد
ثنا سفيان عن عاصم الاحول
قال سمعت أنس بن مالك يقول
حالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المهاجرين والانصار في
دارنا فقبل له أليس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حلف في

والطبراني عن الربيع بنت معوذ بن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسرت يد ها وهي جيلة بنت عبد الله
ابن أبي قاتى أخوها اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ولدا ووطئ واليهيقي بسند قوي عن أبي
الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي اسلول فيعتمل انه كان عنده زينب
وأختها أو عمتها جيلة واحدة بعد أخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جيلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال
فالوصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جيلة أصح وبه جزم الديلماطي وقال انها شقيقة
عبد الله بن أبي أمهم اخوة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه نسبه امرأته ثابت مريم المغالبة
بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأته من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا
فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره ابن عمر من تعدد المختلعات
من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (اصفية بنت أبي عبيد) بضم العين زوج ابن
عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يشكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما اقتدت به (قال مالك في المقتضية التي تفقد من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا (علم أن
زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى اقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها ما مالها)
جبراعليه (فهذا الذي كنت أجمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا
بأن تفقد المرأة من زوجها ما كثر ما أعطاه) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه
وسلم قول زوجته ثابت وان شاء زودته

﴿طلاق المختلعة﴾

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الراء وقع الموحدة وتقبل العتية وعين مهملة صحابية لها أحداث
وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (بنت معوذ) بشد الواو مفتوحة على الاشهر
وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحرث الانصاري التجارى شهد بدرا وكان من قتل أبي جهل ثم قاتل
حتى استشهد بدرا (ابن عقراء) بنت عبيد التجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف وأولاد
الحرث والبها بنسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي انما صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة
واخوتهم لامهم اياس وخالد وعاقل وطاهر وأولاد البكير بن يابل اللبني ثم السبعة بدرا مع النبي
صلى الله عليه وسلم (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انهما) أي الربيع (اختلعت من
زوجها في زمان عثمان بن عفان) أي خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يشكره) بل قضى
عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي
أختلعت منك فجميع ما أملاك قال نعم فدفعته اليه كل شيء غير درعي فخاصني الى عثمان فقال له شرطه
فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر أنه منه وقال فيه الشرط أملاك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها
قال وكان ذلك في حصار عثمان بعثني سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة
المطلقة) اذا طلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن مهاب
كافوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) ان لم تكن حاملا أو آيسة (قال مالك في
المقتضية انما لا ترجع الى زوجها الا بشكاح جديد) لان طلاق الخلع بائن (فان هونكها) عقد
عليها بعد الخلع (فقاروها قبل أن يسم اليكمن له عليها عدة من الطلاق الاخر) الواقع بعد طلاق
الخلع (وتبنى على عدتها الاولى) لعدم المسيس (وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم
طلقتموهن من قبل أن تحسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها فإنه شامل لهذه السورة (قال
مالك اذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسفا) بلا فاصل وهو
بمعنى متتابع (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فما
أتبعه بعد الصمات فليس بشيء) لانها باتت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

الاسلام فقال حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار في دوا نهم تين أو ثلاثا
(باب في المرأة ترث من

دية زوجها)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا
سفيان عن الزهري عن سعيد
قال كان عمر بن الخطاب يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية
زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن
سفيان كتب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أورت امرأة
أشليم الضبابي من دية زوجها
فرجع عمر قال أحمد بن صالح ثنا
عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر
عن الزهري عن سعيد وقال فيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمله على الاعراب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الخراج والامارة

والنهي)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر
الذي على الناس راع عليهم وهو
مسؤول عنهم والرجل راع على أهل
بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة
راعية على بيت زوجها وولده وهي
مسؤولة عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسؤول عنه فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته

(باب ما جاء في طلب الامارة)

حدثنا محمد بن الصباح البرازي
ثنا هشيم أبا يونس ومنصور
عن الحسن عن عبد الرحمن بن
سبرة قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سبرة

(ما جاء في اللعان)

مصدر لاعن معاصي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي
لعن نفسه ولا عن اذا فعل غيره منه ورجل لعنه بضم اللام وقع العين كهزمة اذا كان كثير اللعن
اغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا لجمع لعن كسر دولا عنته امرأته ملاعنته ولما ناقلا عننا
والله تعالى عن بعض بعضا ولا عن الحائض من اللعن ما لا يحكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من أطخ فراشه وألحق العار به أو الى ولد وميت لها لا اشتمالها على كلمة اللعن
تسمية لكل باسم البعض ولا نكلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا
واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليه ما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة
غريبة في قيام الطبع من الشهادات والاعيان والشئ بشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت
أسماء السور ولا ان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانته متقدم على لعانها
والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد بن مالك (الساعدي)
الخرجي العجاني ابن العجاني (أخبره ان عومرا) بضم العين وقع الواو تصغير عامر بن الحرث بن
زيد بن الجدين عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعني
عومير بن أشقر وفي الاستيعاب عومير بن ايض قال الحافظ فاعل آباءه كان يلقب أشقرا أو ايض
وفي الصحابة عومير بن أشقر آخر ما زنى روى له ابن ماجه حديثا في الاصحاح (جاء الى عاصم بن عدي)
ابن الجدين العجلاني (الانصاري) شهد أخدمات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم
والد عومير زاد في رواية الاوزاعي وكان أي عاصم سبيد بن عجلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا)
أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيها منها (أيقضه) بهمة الاستفهام
الاستخبار أي أيقض الرجل (فقتلوه) قضا صا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر
فقال أرايت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكنت سكنت عن مثل ذلك
وله عن ابن مسعود ان تكلم جلد عوه وان قتل قتلوه وان سكنت سكنت على غيظ وفي رواية عن
ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منايته فرأى
رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان
قتله قتل به وان قال وجدت فلا نامعها ضرب وان سكنت سكنت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله
(بفعل) أي أي شيء يفعل وأم تحتل الاتصال يعني اذا رأى الرجل هذا المشكر الشنيع والامر
القطيع وثارت عليه الغيرة أيقضه فقتلوه أم يصبر على ذلك الشان والعار ويحتمل الانقطاع
سأل أولاء عن القتل مع القصاص ثم ضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطة متضمنة لما يلي
الهمزة والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى أيقضه على العار أو يتحدث الله له امرأته فخذ قال
(سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بخذف المقول لدلالة السابق عليه (فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل
امرأته بلا بينة لا اعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لهلال بن أمية البيهية أو الحد في ظهورك ويحتمل انه كره السؤال لقع النازلة وهذا ستر المسلم أو
لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة سد الباب سؤال أهل التشيع أو لما في
كثرتهم من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عتلم تلزمهم تركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني
ما تركتم فاعلموا ذلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أي آباءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما
لم يحرم فخرم من أجل مسئلته قال المازري اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال

لأنسأل الامارة فالتا اذا اخطبنا

عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك
وان اخطبنا من غير مسئلة
أعنت عليها * حدثنا وهب بن
بقية ثنا خالد بن ابي عيسى بن
أبي خالد عن أخيه عن بشر بن
قرة الكندي عن ابي بردة عن أبي
موسى قال انطلقت مع رجلين الى
النبي صلى الله عليه وسلم فشهد
أحدهما ثم قال جئنا لتسعين بنا
على عملك وقال الآخر مثل قول
صاحبه فقال ان اخونكم عندنا
من طلبه فاعتذر أبو موسى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم
أعلم لما جاء الله فلم يستعن بهما
على شيء حتى مات

((باب في الضرر ببولي))

* حدثنا محمد بن عبد الله الهجري
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
عمران القطان عن قتادة عن أنس
ان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن أم مكتوم على
المدينة فمر بنين

((باب في اتخاذ الوزير))

* حدثنا موسى بن طاهر المري
ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله
بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان
نسى ذكره وان ذكره أعانه واذا
أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء
ان نسى لم يذكره وان ذكره لم يعنه

((باب في العرافة))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان
ابن سالم عن يحيى بن جابر عن صالح
ابن يحيى بن المقدم عن جده
المقدم بن معد بكرب ان رسول

عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال
على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عومير فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم له وعومير لم تأتي بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسئلة التي سألته عنها) زاد في رواية وطأها (فقال عومير والله لا أنتهي حتى أسأل عنها) قال ابن
العربي الخاسرة في السؤال يحتمل انه طأها من المقدمات تخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك اتفق
والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألت عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسأل عن
جواز امر يصح له الى شفاء غلبه وازالة غيرته ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق
العيد في الاستعداد وعلم التوازل قبل وقوعها وعليه حل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن
السلف من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عومير حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت رجلا) فيه
ان الاستفهام بأرايت عن السائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشك (وجد مع امرأته
رجلا يقتله فقتلوه) قيل فيه انه لاحد في التعريض ولا جهة فيه لانه لم يسمه ولا أشار اليه (أم
كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عندهم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان
بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألت عنه قد ابتليت به فأمر الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة
النور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر
الزاي وفي رواية تزل بلا همزة وفي رواية الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيلق في صاحبك) زوجه
خولة بنت قيس على المشهور وأبنت عاصم بن عدي المذكور وأبنت أخيه وأخرج ابن مردويه
مرسلان عاصم لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهاداء
فأبلى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك
أبلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحتة ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثهم
بنوهم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي بلي ان الرجل الذي رمى وعومير امرأته به
شريك بن محمدا وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عومير لان شريك بن عبد بن مغيث
ابن الجذون الجليل ومحمدا بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والمذموم شريك وهو جشبية أو
يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عومير لعاصم يا ابن عم اقدم بالله لقد رأيت شريك
ابن محمدا على بطنها وانما الحبلى وما قرنتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من
امرأتى عومير وهلال فلا يارض ما في الصحيح ان هلالا قذف امرأته بشريك بن محمدا (فأذهب
فأت بها) زاد في رواية الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال مرسل
فلاعنة) زاد ابن امصق في روايته عن ابن شهاب بعد الصبر قال الدارقطني ولم يقله أحد من
أصحابه غيره وفي رواية ابن جرير قتلا عاتق المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عندهم قتلاه من أي الآيات عليه ورعظه وذكره وأخبره
ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبذل الرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قبي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغ من تلاعها قال عومير
كذبت عليها يا رسول الله ان أمكنها) شرط قدم عليه الجواب في رواية الاوزاعي ان حبستها

الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له أفقلت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً * حدثنا محمد بن بشر بن المفضل ثنا غالب عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرجعها منهم فإرسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبي يقرئك السلام وأنه جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فان قال لك نعم أولا فقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال ان أبي يقرئك السلام فقال وعليك وعلى أبيك السلام فقال ان أبي جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فيسلمها وان بدا له ان يرجعها فهو أحق بها منهم فان هم أسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا فلولوا على الاسلام فقال ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرافاء ولكن العراف في النار ((باب في اتخاذ الكاتب))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا فوج بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن

فقد ظلمتها (فطلقها ثلاثاً) فلما منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثاً (قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم) بطلاقها وبه تملك القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بإيقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئاً وهو قول عثمان البتي محضاً بان الفرقة لم تقدر كرفي القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر أنه قول لم يقدمه اليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً وقال النووي قوله كذب عليها ان أمكنها كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحررها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعبه الطاقاً بأنه يومهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثاً وأنه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولو لا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعياً ولا ان يخطبها ان كان بائناً وانما اللعان فرقة فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك أي الفرقة بينهما (بعد) يضم الدال أي بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعة أبداً فيحرم عليه بمجرد اللعان تحريراً مؤبداً ظاهرهما وباطنهما سواء صدقت أو صدق ووطؤهما على الممين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي ومحنون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما تخرج لدفع الحدة عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لومات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم اظهر أحاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعي اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه اللفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اهـ لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جرير عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمراً وعوفه وفي رواية ابن جرير وفي حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشر بل بن محمداً فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حدى فظهر لك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطق البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحدى فظهر لك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصديق ولست زن الله ما يرى ظهري من الحدى فقتل جسريل وأنزل الله والذين يرمون أزواجهن حتى يبلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انها تلاعنوا وان الولد جاء على صفة تترك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الاثني في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها في شأن عويمر ومنهم من رجح نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمراً أيضاً فقتل في شأنها معا واليه جرح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدى وفي قصة هلال سعد بن عبادة كافي أبي داود وغيره لما نزلت

ابن عباس قال السجل كاتب كان

للنبي صلى الله عليه وسلم

((باب في السعاية على الصدقة))

• حدثنا محمد بن ابراهيم

الاسباطي ثنا عبد الرحمن بن

سليمان عن محمد بن اسحق عن

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن

ليبد عن رافع بن خديج قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول العامل على الصدقة بالحق

كالغازي في سبيل الله حتى يرجع

الى بيته • حدثنا عبد الله بن

محمد النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن

محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي

حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة

عن عتبة بن عامر قال سمعت

رسول الله عليه السلام قال

لا يدخل الجنة صاحب مكس

• حدثنا محمد بن عبد الله القطان

عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال

الذي يعشرون النامى يعصى صاحب

المكس

((باب في الخليفة يستخلف))

• حدثنا محمد بن داود بن سفيان

وسلمة قال ثنا عبد الرزاق أنا

معمر عن الزهري عن سالم عن

ابن عمر قال قال عمر ان لا استخلف

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يستخلف وان استخلف فان ابا

بكر قد استخلف قال فوالله ما هو

الا ان ذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم واما بكر ففعلت انه

لا يعدل رسول الله صلى الله عليه

وسلم احدا وانه غير مستخلف

((باب في البيعة))

• حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال كنا نبيع النبي صلى

الله عليه وسلم على السمع والطاعة

والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عباد لو رأيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لأتبعهم حتى يفرغ من حاجته فالبشوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تعدد القصص ويعد التزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يكره لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلاه قال كنت فاعلاه ثمرا قال فانت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابدع قال فترلت ويحتمل أن التزول سبق بسبب هلال فلما جاء وعمر لم يكن علم بما وقع له لاله صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال فترلت جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيقول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجع القرطبي الى تجوير تزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليب الرواة الحفظا وقد أنكر جماعة ذكر هلال بن أمية فحين لاعن كافي عبد الله بن أبي صفرة أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح أنه عويمر قال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يلقه غيره وانما القصة لعويمر الجلفاني قال ولكن في المدونة في حديث الجلفاني ذكر مشر بلوقال النووي في مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرهما عويمر وكلام الجميع من عتب أم قول ابن أبي صفرة قد عوى مجردة وكيف تجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع ومما نسب للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فردود فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدى للترجيح فرجوح لان الجميع الممكن أولى من الترجيح وقوله قيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم ظهير ما وقع من سعد بن عباد أي من الاستشكال اهـ ببعض اختصار وقال غيره تعقب حكايه النووي الخلاف بأن ملاعنه هو عويمر وهلال ثبنا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما كما سبق وقوله في التهذيب انه فروع على أن الموجود زانيا ثم يك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصول العبارة انه فروع على أن المرمى به مشر بلوقاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فواند كثيرة غير ما مر ذكره منها في التمهيد وأخرجه البخاري هنا عن اسمعيل وقوله في التلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وقلج عند البخاري وابن جرير في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) هو عويمر الجلفاني (لاعن امرأته) زوجته خولة بنت قيس الجلفانية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل) بالف فنون ساكنة وفوقه فقام فلام أي تبرأ وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاء فقال الطيبي القاسميية أي الملاعنه كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها تعقبه الحافظ بانه ان أراد انها سبب ثبوت الانتفاء فبعد وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنه لم ينتف (ففرق) (شد الرأ) (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أي المتلاعنين تنفيذ لما أوجب الله من المباحة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحله الجهور وعلى أن المراد الانتفاء والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استخلفت من فرجها وان كنت كذبت عليها فاذك ابعذلك كافي الصحيحين من رواية سعيد بن جبير

وبلقنا فيها استطعت * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
حدثني مالك عن ابن شهاب عن
عمرو بن عائشة رضي الله عنها
أخبرته عن بيع النساء قالت ما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يد
أمر أمة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا
أخذ عليها فأعطته قال أذهبي فقد
باعتك * حدثنا عبيد الله بن
عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن
يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب
حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد
عن جده عبد الله بن هاشم وكان
قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به أمة زين بنت حميد
الرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله بايعه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
صغير فسم رأسه

((باب في إرزاقي العمال))

* حدثنا زيد بن أنحزم أبو
طالب ثنا أبو حاتم عن عبد
الواو بن سعيد عن حسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استعملناه على عمل فزوقناه رزقا
فأخذ بعد ذلك فهو غول
* حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن
الأمي عن بسر بن سعيد عن ابن
الساعدى قال استعملني عمر على
الصدقة فلما فرغت أمرني بعمله
فقلت أغما عملت لله قال خذ ما
أعطيت فاني قد عملت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسماني * حدثنا موسى بن
مروان الرقي ثنا المعافي ثنا
الأوزاعي عن الحرث بن يزيد عن
جبير بن نصير عن المستورد بن

عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني
الجبلاي وقال الله يعلم أن أحدا كما كاذب فهل منك كاذب فأي ثلاث مرات قال عياض ظاهر أنه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المدنب ولو بطريق
الاجال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (والحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله
لها ونفاه عن الرجل فلا تورث بينهما ما وزعم الدارقطني أن مالكا قد ردهم منه الزيادة ونهى بانيها
زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على أنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره
والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قرعة ومسلم عن يحيى
التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خسنهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الأربعة
من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في شيء نافع
سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهم نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين
يرمون) يذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (ألا
أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على أن الابعني غير (فشهادة أحدكم) مبتدأ (أربع
شهادات) نصب على المصدر (بالله أنه لمن الصادقين) فيأمرى به زوجته من الزنا (والخامسة أن
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ أنه العذاب أي حد القذف قرأ
الاخوان وحفص برفع أربع على أنه خبر شهادة كافي السمين (ويدرأ) أي يدفع (عنها العذاب)
أي حد الزنا إن لم تخلف (أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين) فيأمرها به من الزنا
(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد
في الآية والحديث معنى أحلف قال الشاعر

وأشهد عند الله في أحبها * فهذا لها عندي فاعند هالبا

وهذا مذهب الجمهور أعنى أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من
المتلاعنين على أنفسهم ما ينبغي على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح
وعنده لا يصح وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذکر عياض
الخلاف هل يريد الذي لا اله الا هو اه والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبزيادة قوله في
الموازية قال النعمي وما في المدونة أحسن لأنه نص القرآن ولأن في البخاري أمرهما أن يتلاعنا
بما في القرآن (قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبدان الصريح قال ابن
عبد البر أي له بعض أصحابنا فائدة وهي أن لا يجتمع ملعون مع غيره ملعون لأن أحدهما
ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملعون فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك
لا منع عليهما معا التزويج لانه يتحقق أن أحدهما ملعون وأجيب بأن في هذه الصورة افتراقا في
الجملة (وأن أكذب نفسه) بعد الاتعان (جلد الحد) للقذف (والحق به الولد) لثبوت النسب ولم
ترجع إليه أبدا إذا حرمة المؤبد باللعان لا ترفع بالتكذيب (وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك
فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها (وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا
ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لبائنا (ثم أنكر حملها لاعتها إذا كانت حاملا وكان حملها
يشبه أن يكون منه إذا ادعته) أي ادعت أنه منه (مالم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه
فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت) وأدق نسخة من أهل العلم (وإذا قذف
الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (بهر حملها ثم يزعم أنه وأهاترقى قبل
أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لأن شرطه أن يكون لزوجة (وأن أنكر
حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعتها) بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي سمعت) من العلماء (والعبد

شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق

(باب في هدايا العمال)

* حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللبينة قال ابن السرح ابن اللبينة على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له أم لا لا يأتي أحد منكم شيء من ذلك إلا جاءه يوم القيامة إن كان عبدا فرياء أو برة فلها خوار أو شاة تبعثر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة أبيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

(باب في غلوت الصدقة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال اطلق أبا مسعود ولا القيسيل يوم القيامة تجي علي ظهرك بعير من ابل الصدقة فخرجت قد غلته قال اذا لا اطلق قال اذا لا تركه

(باب فيها يلزم الامام من أمر الرعية)

بغلة الحرفي قد فقه وامانه) اعموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجري مجرى الحرفي ملاعنته) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولا عنه ملاعنته ولعنا ناوت لا عنوا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قد فقه ماله كحد) وانما عليه الادب كقدف السكابية ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحرام المسلم اذ تزوج احدها من فاساها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كابية (فهن من الأزواج) لشمول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذ تزوج المرأة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لا عنها لان عموم الآية شامل لهن) (قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعد عین أو عینين مالم) أي مدة كونه لم (يلعن في الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا نزع) رجع (قبل أن يلعن جلد الحد) لانه قد فقه (ولم يفرق بينهما) لان الفرقه مختصة بلعنها (وفي الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لا عنها) لذفيه (وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للعال (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فمخالصا لكان لم يلعن صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتم في ذلك وأنزيم نصفه أو مراعاة القول بأنه طلاق

(ميراث ولد الملاعنة)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة) بفتح العين وكسرها وهي السني وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله تعالى) الثلث والسدس (وورث) اخوته لامة حقوهم) السدس للواحد والثلث للآخرين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقة (وان كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخواته لامة حقوهم) السدس (وكان ما بقي للمسلمين) يجعل في بيت مالهم (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قرييا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها انما ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولاي داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامة ولورثتها من مدها وان شرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة مرفوعا نحو المرأة ثلاثة موارث عتقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت فيه وفي اسناده عمرو بن روبه بضم الراء وسكون الواو فوحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدلولها بلفظه مرافي آخر الفرائض لانه محله وأعاد هنا تقييما لحكم اللعان

(طلاق البكر)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تنبيه ثوب القرمي العامري المديني من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح المكاف اللبني المديني تابعي ثقة ووهب من ذكره في الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بداله أو ينكحها فجاءه يستفتي فذهب معه أسأل) زاذني رواية (فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا أرى أن نكحها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الآية (قال فاعا طلاقا ياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يأت ما كان لك من فضل فاعا طلاقا فاعا طلاقا

* حدثنا سليمان بن عبد
 الرحمن الدمشقي ثنا يحيى بن
 حمزة حدثني ابن أبي مريم ان
 القاعم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم
 الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية
 فقال ما أتعجب منك أبا فلان وهى
 كلمة تقولها العرب فقلت حديثنا
 سمعته أخبرك به سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه
 الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين
 فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم
 وفقرهم احبب الله عنه دون
 حاجته وخلته وفقره قال جعل
 رجلاً على حوائج الناس * حدثنا
 سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر بن همام بن منبه قال
 هذا ما حدثنا أبو هريرة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 أوتيكم من شئ وما أمتعكموه ان
 أنا الا خازن أضع حيث أمرت
 * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
 عمرو بن عطاء عن مالك بن أنس
 ابن الخديتان قال ذكر عمر بن
 الخطاب يوم القى فقال ما أنا بأحق
 بهذا الاق منكم وما أحد منا بأحق
 به من أحد الا أنا على منازلتنا
 من كتاب الله عز وجل وقسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الرجل وقدمه والرجل وبلاه
 والرجل وعباله والرجل وحاجته
 (باب في قسم النبي)

* حدثنا هرون بن زيد بن أبي
 الزرقاء ثنا أبي ثنا هاشم بن سعد
 عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر
 دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا
 عبد الرحمن فقال عطاء المحروين
 فاني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أول ما جاءه مني بدأ

الثلاث (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بكير) بضم الموحدة وقبح الكاف (ابن عبد الله
 ابن الاشج) مولى بني مخزوم المديني زيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن
 النعمان بن أبي عياش) بفتحاية ومجهم (الانصاري) الزرقى أبي سلمة المديني ثقة (عن عطاء بن
 يسار) الهلالي المديني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو
 ابن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يسهها قال عطاء فقلت اغما
 طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي اغما أنت قاص) بشد الصاد المهملة
 صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبيعها) تجملها باثنا فلا يعيدها الا بعد
 جديد وصادق (والثلاث تحررهما حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الاية (مالك عن يحيى بن سعيد
 عن بكير بن عبد الله بن الاشج) بمجمة فجم (انه أخبره عن معاوية بن أبي عياش) بفتحاية ومجهم
 (الانصاري) الزرقى (انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (وعاصم بن عمر)
 ابن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فجاءهما
 محمد بن اياس بن البكير) الليثي (فقال ان رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل
 بها فاذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الاشارة وروى ان
 هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر (مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله
 ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما) بفتح السين واسكان اللام مخففاً
 فاسألهما (ثم اتينا فآخبرنا بما جوامها) لك لتعلمه (فذهب فساءلهما فقال ابن عباس لابي هريرة أفتنه
 يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المجمة أى شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تبيعها والثلاثة
 تحررهما حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثلي ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي
 (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انما تجرى
 مجرى البكر) اذ لا فرق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبيعها والثلاثة
 تحررهما حتى تنكح زوجا غيره) بشرطه

«طلاق المريض»

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المديني القاضى ابن أخى عبد
 الرحمن يلقب طلحة الندي ثقة مكرمه تابعى مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين
 (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف) كلاهما روى للزهري (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماضر بضم القوية
 فجم فألف فضا ومجهم فراء بنت الاصبع الكلبية الصحابية أم ابنه أبي سلمة (البنة وهو مريض)
 ثم مات (فورئها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) قال الواقدي هى أول كلبية نكحها
 قرشي ولم تلد له غير أبي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن
 الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملككم أو سيدهم فاقدم دماهم الى الاسلام
 فاستجابوا واقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبع
 ابن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة
 ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المديني تابعى صغير ثقة من رجال الجميع (عن الاعرج) عبد
 الرحمن بن هرم (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكملة) بضم الميم وسكون الكاف وكسر
 الميم الثانية فلام اسمه عبد الله بن مكملة بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب ذكره
 الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة واستدركه ابن قتيون وقال أكثر ما أتى في الرواية ان مكملة غير
 مسعى وسماء بعضهم عبد الرحمن وهو وهم اغما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كافي الاصابة

بالحردين * حدثنا ابراهيم بن

موسى الرازى أنا عيسى ثنا

ابن ابي ذئب عن القاسم بن

عباس عن عبد الله بن نيار

عن عروة عن عائشة رضى الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

أتى بظبية فيها خرزف قسمها للحرّة

والامة قالت عائشة كان ابي

رضى الله عنه يقسم للحر والعبد

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا

عبد الله بن المبارك وثنا ابن

المصنف قال ثنا ابو المغيرة جميعا

عن صفوان بن عمرو عن عبد

الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه

عن عوف بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه

النبي قسمه في يومه فأعطى الاهل

حظين وأعطى العرب حظا زاد ابن

المصنف فدعينا وكنت أدعى قبل

عمار فدعيت فأعطاني حظين

وكان لى أهـل ثم دعى بعدى

عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا

((باب فى أرزاق الذرية))

* حدثنا محمد بن كبير أنا سفيان

عن جعفر عن ابيه عن جابر بن

عبد الله قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول أنا أولى

بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ما لا

فلا له ومن ترك ديناً أو ضياعاً

فالى وعلى * حدثنا حفص بن

عمر ثنا شعبة عن عدى بن

ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ترك ما لا فلو رثته ومن ترك

كل ما لنا * حدثنا أحمد بن حنبل

ثنا عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن

عبد الله عن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقول أنا أولى بكل

ونسأوه كن ثلاثا كإرواء عبد الرزاق (وكان طلقهن وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه ستين
فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كإرواء أيضا عبد الرزاق فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه فى
المرض ففضى بذلك عثمان ولم ينكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول
بلغنى ان امرأه عبد الرحمن بن عوف) فمأضرا الكلية (سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم
طهرت فأذنبى) بذال مجعومة والمدأعلىنى (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما
طهرت آذنته) بعد الالف أعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن
يقي له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوى (وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها) لاتصال مرضه الذى طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بخوة ابن سعد
عن يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان فى غمضه وهو مريض
وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فقال والله لئن سألتينى الطلاق
لاطلقنك فقلت والله لا سألتنك فقال اما لأفأعلىنى اذا حضت وطهرت اذا فلما حضت وطهرت
أرسلت اليه تعلمه فمرسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتنى فمأضرا الى عبد الرحمن
أعلمه انها قد حضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلنى فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت
والله واننا لأرد قسمى فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الازراعى عن الزهري عن
طلحة بن عبد الله ان عثمان وورث فمأضرا من عبد الرحمن وكان طلقها فى مرضه تطليقة وكانت
آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء
العدة وأخرج ابن سعد عنها انم تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعة
ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت أحدا كن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع فى
الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفض المهرلة والموعدة
الثقيلة الانصارى المدنى الثقة الفقيه (قال كانت عند جدى حبان) بن منقذ بذال مجعومة
الانصارى المازنى الصحابى (امرأتان هاتمتيه وانصارية فطلق الانصارية وهى مرضع فرت
بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقلت أنا أنرته لم أحض فاختصما) أى هى
والهاتمتيه (الى عثمان بن عفان ففضى لها بالميراث فلامت الهاتمتيه عثمان فقال هذا عمل ابن
عمى هو أشار علينا بهذا معنى) بابن عمها (على بن ابي طالب) قال ذلك تطيبا لخاطرهما قال أبو عمر
ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له فى الباب وانما موضعه فى جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن
شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانما رثته) لقضاء عثمان به (قال مالك وان
طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كفى القرآن (ولها الميراث ولا عدة
عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكملة بالدخول (والميراث والبكر
والثيب فى هذا عندنا سواء) اذا لفرق

((ما جاتى متعة الطلاق))

(مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) هى فمأضرا (فتع بوليدة) أمة سوداء
أخرج ابن سعد عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن أم كلثوم جدته قالت
لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلية فمأضرا متعها بجماعة سوداء وزاد فى روايه كفى الاستدكار
فتمت اثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة) جبرلما
نالها من كسر الطلاق (الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تحس) هى أى لم يطاءها زوجها
(فحسبها) كافيا (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر وبضها باقى (مالك عن
ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حق على المتقين حق على المحسنين (قال مالك

مؤمن من نفسه فأبمارجل مات وترك ديناً قالى ومن ترك مالا فلو رثته

((باب متى يفرض للرجل

في المقاتلة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه

((باب في كراهية الافتراض في

آخر الزمان))

* حدثنا أحمد بن أبي الخوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دراهم أو حضضا فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال بأبها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء

فاذا تجاحفت قريش على الملأ وكان على دين أحدكم فدعوه

* حدثنا هشام بن عمار ثنا سليم ابن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال سمعت رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يأمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال إذا تجاحفت قريش الملأ فيما بينهم وعاد العطاء أو كان رشاق فدعوه فقبل من هذا قالوا هذا ذوا الزوائد صا حب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

((باب في تدوين العطاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

و باغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا أحد معروف في قلبها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

((ما جاء في طلاق العبد))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بتخفيفه ومهملة خفيفة الفقيه (ان نبيعا) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكتاباً كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) شك الراوى ويأتى في رواية ابن المسيب ومحمد بن إبراهيم الجرم بأنه مكتاب (كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنين ثم أراد أن يراجعها) طنا منه أنه كالحرة (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فليقبه عند الدرج) بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة (أخذنا يزيد ابن ثابت فساألها فابتدأه جميعاً فقال لا حرم) بفتح ضم (عليك حرمت عليك) مرثين بالثاء كيد حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء وكسرها (ان نبيعا مكتاباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك) قبل زوج (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى أخى يحيى (عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي) نيم قرش المدنى (ان نبيعا مكتاباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجاً غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لان المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامه حيضتان) وان كان زوجها حراً لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن يتركه) بتزويج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سببه (من طلاق شئ) لان الله جعله للزوج المسلم المكاف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لاثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

((نفقة الامه اذا طلقت وهي حامل))

(مالك ليس على حرة ولا على عبد طلاقاً ملوكاً) طلاقاً بانثاء (ولا على عبد طلق حرة طلاقاً بانثاء) أى بانثاء بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملاً) لان اتفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيها لا يعود على سيده منه منفعة ولا ن ولد الامه رقيقاً سيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينقض بالنفقة على الزوجة الامه لانها في مقابلة الاستناع فهي من باب المعاوضات فان قيل هنا موجبان الابوة والملأ فلم يختص أحدهما بذلك دون الآخر أجيب بأن من القواعد الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ماعده ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه ما لا يتصرف الاب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث وأخذ نفقة جراح وهفوعنها ولا نكلم للاب معه حراً أو عبد الله أو لغيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أى زوج الامه حراً أو عبداً وزوج الحرة العبد (عليه اوجعة) فجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حراً أن يسترضع لابنه وهو عبد يقوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيعوز

((عدة التي تفقد زوجها))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أجمعاً امرأة فقدت) بفتح الفاء ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدركه) هو فاتها تنتظر أربع سنين (من البهر عن

أبراهيم يعني ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جشام من الانصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما امر الاجل فقل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم ونواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركنا فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقاب بعض العزبة بعضا * حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائد ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع التي فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فراه المؤمنون عدلا مواظقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مفسم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن غصيف بن الحرث عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر به (باب في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال) * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قال ثنا بشر بن عمر الزهري حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذاف قال أرسى

خبره لانها غاية أمد الحبل ولا نها المدة التي قبلها المكاتب في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول يقول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغير انضرب الاربع ولا حل هنا والثاني يقول مالك أيضا تستأنف الاربع من بعد لباس وأنها من يوم الرفع ولورجع الكاشف بعد سنة انتظرت عام الاربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لاعلة الا الاتباع واستحسن (ثم تعد أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل) للزوج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سيل لنزوحها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حي لان الحاكم أباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك الامر عندنا) فالتقدم مجرد بقيتها ثم رجوع مالك عن هذا قيل موته بعام وقال لا بقيتها على الاول الادخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال في الكافي وهو الاصح من طريق الاثر لانها مسألة قلنا نافية عمر وليست مسألة تظن (وان أدركها زوجها قبل أن تزوج فهو أو - ق. بها) بلا نزاع وأولى ان أدركها في العدة (وأدركت الناس) العلماء (يشكرون الذي قال) أى تقول (بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال بخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها تزوجت (ق. أخذ) صداقها أو في امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم راجعها فلا تبلفها رجعت وقد بلفها طلاقه اياها فتزوجت انه) يكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الا آخر) بكسر الخاء أى الثاني (أول) يدخل فلا سيل لنزوحها الاول الذي كان طلقها اليها) بل تفوت مجرد عقد الثاني (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهب في الموطأ ومذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول الثاني فيها لا بعقد وهو المشهور في المذهب ورأى التميمي انها لا تفوت بدخول وفسر بينهما وبين امرأة المفقود بانه لم يكن في هذه أمر ولا قضيه من حاكم بخلاف امرأة المفقود

(ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسل اذا نافع لم يدرك ذلك وليس مجرد اقدروا غيره في الموطأ كيعبي النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه (طلق امرأته) هي آمنة بمدة الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الميم وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وكرانه وجدته كذلك بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر أو ثبت عمار بنغض العين المهمة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفي مسند أحمد اسمها التوار فمكن ان اسمها آمنة ولقبها التوار صحابية (وهي حائض) جلة حاله زاد الليث عن نافع عن ابن عمر فطبقه واحدة أخرجه مسلم وقال جود الليث في قوله فطبقه واحدة قال عياض يعني أنه حفظ وأنقن مالم يتقنه غيره ممن لم يفسركم الطلاق ومن غلط وروى وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشبان من رواية سالم عن أبيه فقيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه عليه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقروء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النبي والوسط أقواها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمره بمرتين الاولى للوصل مضمومة تبعها لعين مثل افعل

الى عمر بن عبد الله تعالى النهار فحدثه
فوجدته جالساً على سرير مفضيا
الى رماله فقال حين دخلت عليه
يا مال انه قد دفن اهل آيات من
قومك وقد أمرت فيهم شئ فأقيم
فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك
فقال خذ به فجاءه برأف فقال يا أمير
المؤمنين هل لك في عثمان بن
هشام وعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام وسعد بن أبي
وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم
جاءه برأف فقال يا أمير المؤمنين هل
لك في العباس وعلى قال نعم فاذن
لهم فدخلوا فقال العباس يا أمير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني
علياً فقال بعضهم أجل يا أمير
المؤمنين اقض بينهما وأرحهما قال
مالك ابن أوس خيل الى انهما قدما
أو لئلا نفر لذلك فقال عمر رجه
الله انشأ ثم أقبل على أولئك
الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والأرض هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا فورث ما تركنا صدقة قالوا نعم
ثم أقبل على علي والعباس رضي
الله عنهما فقال انشدكم بالله الذي
باذنه تقوم السماء والأرض هل
تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا فورث ما تركنا
صدقة فقالا نعم قال فان الله خص
رسوله صلى الله عليه وسلم
بخاصة لم يخص بها أحدا من
الناس فقال الله وما آفاه الله على
رسوله منهم فآؤ جفتم عليه من
خيبل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسوله على من يشاء والله على كل شئ
قدير فكان الله آفاه على رسوله بنى
التضيق فوالله ما استأثر بها عليكم
ولا أخذها بونكم فكان رسول

والثانية فاه الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقة فيها قال أو مر فاذا وصل الفعل
بعاقبه زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن
استعملتها العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور لانهم حذفوا أول الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا
همزة الوصل استغناء عنها التحريك ما بعدها أي مر ابنك عبد الله (فأمر أجمعها) والأمر للوجوب عند
مالك وجاعة وصحة صاحب الهداية من الخفيفة والسند عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه
انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ
عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن معروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين
الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فيجمع بينهما وبين الحديث بحمل الأمر فيه على السند بجمع
بينهما فليس بناهض اذا الأصل في الأمر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات عن لم يطلق في
الحيض (ثم عسكها) أي يديم امساكها والأفرا رجعة امساك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليركها
ولا يجعل ثم ليس كها باعادة اللام مكسورة ويجوز نسكبتها كقراءة ثم ليقضوا فتشهم فالكسر على
الأصل في لام الأمر فرقاً بينهما وبين لام التأكيّد والسكون التخفيف اجراءاً للمنفصل مجرى المتصل
وفي رواية ثم ليدعها (حتى تظهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تظهر ثم ان شاء أمسك بعد) أي بعد
الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية اسمعيل طلقها (قبل أن عس) ولا يجعل عسها
أي يجامعها فيكره في طهر من فيه للتبليس اذا لا يدري أحلت فتعسد بالوضع أو لا فلا يقرأ وقد
يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كما طلق في الحيض فان
قبل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني أجيب بان حيض الطلاق والطهر الثاني له بمنزلة قرء
واحد فلو طلق فيه لصار كوقع طلقين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق
تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم
ولم يحققه وحاشاء من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري وأجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك
السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجراً للغيره بعده وقيل
انما أمره بالتأخير لثلاث تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر الأول بخلاف الطهر
الثاني وكما ينهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له واعتراض بانه يلزم ان لا يطلق أحد
قبل الدخول لانه يصير كن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بان عمر انه
لا يمنعها حقها في الوطء فلعنه اذا وطئ تطيب نفسه وعسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق
وحضاً على بقاء الزوجية حكى فلان المازري أيضاً قال ابن عبد البر ورواه يونس بن جبير وأونس بن
سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تظهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا
ثم تحيض ثم تظهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كاتبه عليه أبو داود
وزيادة الثقة مقبولة خصوصاً اذا كان حافظاً ولفظ رواية الزهري عن سالم عن أبيه في الصحيحين
مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بد الله أن يطلقها
فليطلقها طاهر من حيضتها قبل أن عسها (فتلك العدة التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها
النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عياض أي في استقبال عدتهن وهذه
قراءة ابن عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود قبل ظهورهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة
على التفسير لا على التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عدة عند
الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها

نطقية واحدة غسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق
 يقع في الحيض والام يكن للأمر بالمراجعة فائدة قال الباقي إذا المراجعة لا تستعمل غالباً إلا بعد
 طلاق يعتد به فهو وجه على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علية وداد وفي قولهم
 لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق الحديث غسبت من طلاقها والذي حسب جندب النبي
 صلى الله عليه وسلم لأنه شورى في المسئلة وأقوى فيها فقال ان يعتد بها ابن عمر طلاقاً من غير أمره
 صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لأنه لا يلزم الصبي
 ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لأنه عاص فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان
 الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أخرى وقال أبو عمر جهووا العلماء ان الطلاق في الحيض واقع
 وإن كرهه جميعهم ولا يخاف في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع
 وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شاذ ولم يخرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أي يعتد
 بتلك الطلقة قال نعم وروى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فقه أرايت ان عجزوا واستقصى أي عجز عن
 فرض آخر فلم يأت به إلا كان بعد ذلك وكان إذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهي حائض مرة
 أو مرتين فإن الله أمر أن تراجعها وان طلقته ثلاثاً فاحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيره
 فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثاً كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة
 فلا تقع الا على سببها وانما هو زوال عصمة فان أوقعه على غير سببها لم يلزمه ومحال ان يلزم المطيع
 المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالاً من المطيع وقد قال تعالى ومن يعتد
 حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصي به وفاق امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أجمعت
 الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فان طلقها ثم وقع وشذبه بعض أهل الظاهر
 فقال لا يقع لأنه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الأجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لا أمره
 عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها
 الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما قرر في الاصول ولان ابن عمر
 صرح بأنه حسبها عليه طلاقه اه وقد روى الدارقطني قال عمر يا رسول الله افيحسب بتلك
 الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ومافى مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر
 فقال صلى الله عليه وسلم لمراجعها فرداها وقال اذا طهرت فليطلق أو عسل وزاد النسائي
 وأبو داود وفيه ولم يرها اعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر رجعة وأحاديثهم كلهم
 على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه
 مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال الشافعي نافع
 أثبت من أبي الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفوا وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت
 وحمل قوله لم يرها شيئاً على انه لم يعد شيئاً صواباً فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم
 يصنع شيئاً أي شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله
 ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه
 سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليظ بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق
 بالحديث مسألة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بفعل الشئ أم لا فإنه صلى الله
 عليه وسلم قال لعمره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل
 ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شئ فالمكلف الاول مبالغ محض
 والثاني مأثور من قبل الشارع كاهنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا
 أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشئ أم بالشئ لأن الاول لا دغير مكلفين فلا يخفى عليهم

حدثنا هاشم بن أبي شيبة

وأحمد بن عبد المعنى أن سفیان ابن هبيرة أخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على أهل بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله قوت سنة فبأنى جعل في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل قال ابن عبدة في الكراع والسلاح

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن الزهري قال قال عمرو ما آفاه الله على رسوله منهم فإما أوجبتم عليه من خيل والركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فذلك وكذا وكذا ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين نبؤوا الدار والابن من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب أوقال حظ الأبعض من تملكون من أرفائكم

حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرني عبد العزيز بن محمد ح وثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كله عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما خضع به عمر

الوجوب وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للدول عليه لم يكن الأمر بالشيء أمراً بالشيء أيضاً بل هو متعبد بأمره للدول أن يأمر الثاني وفي الحديث فوأنذ غير ما ذكر وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عن مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في العيصين وله طرق أخرى فيهما وفي غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتسام عدتها إذا اقراء الاطهار كإدال عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن) الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقال صدق عروة) فيماروي عن عائشة (وقد جادلها) خاصمها بشدة (في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يتربصن بأنفسهن (ثلاثة قروء) غصى من حين الطلاق جمع قروء يقع القاف (فقال صدقتم) في أنه قاله ولكن (ندرون) [يحدق همزة الاستفهام أي أتعلون] (ما الاقراء) جمع قروء بالضم مثل قفل وأقفال (أعما الاقراء الاطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القروء تقع على الطهر والحيضة إنما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للدول لقوله ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء طلق قبل أن يس قتل العدة التي أمر الله فأخبر أن الطلاق لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع والقول بأن القروء مأخوذ من قرأت الماء في الخوض ليس بشيء لان القروء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الأصمعي أصل القروء الوقت يقال أقرأت التجم اذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشتملا فتكون حقيقة فيها أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به الانتقال من حال الى حال دون كونه اسماء للطهر أو الحيض فعسى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا علم ما هو مشتق منه انضغ فقبل من الوقت فيصطلح الامر من وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات إنما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق في الحيض لا يجوز وبعضه ان براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجبته غالباً لدليل على براءة الرحم ولا يدل على الطهر على براءة اذ قد تحمّل في آخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء الاما حكاها القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومحقق أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاء ثنائنا الا وهو يقول هذا) وفي نسخة ذلك (يريد قول عائشة) أعما الاقراء الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم قتل العدة اذ لو أراد الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنت باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار) الاحوص) بالهام والصاد المهملتين ابن عبد بن أمية بن عبد قيس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي والبلاذري انه كان عاملا معاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم في قصة بعت له ومقتضاه أن يكون له حبيبة وانه عمر لان أباه مات كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان ابنه عبد الله عاملا أيضا معاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار

رضي الله عنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات
بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو
النضير فكانت حسانا وابنه واما
فدك فكانت حسانا لابناء السبيل
واما خيبر فزراها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين
بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله فما
فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء
المهاجرين * حدثنا يزيد بن خالد
ابن عبد الله بن موهب الهمداني
ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها أخبرته ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي
الله عنه تسأله ميراثها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله
عليه بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا فوارث
ما تركنا صدقة انما أنا كل آل محمد
من هذا المال واني والله لا أغرب شيئا
من صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا عمل فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى
أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع الى
فاطمة عليها السلام منها شيئا
* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
ثنا أبي ثنا شبيب بن أبي حمزة
عن الزهري حدثني عروة بن
الزبير أن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث
قال وفاطمة عليها السلام حينئذ
تطلب صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي بالمدينة وفدك

ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن
عبدو يحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال
انما هو على رواية الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هناك) مات (بالشام حين دخلت امرأته في
الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبه طلقه أو تطليقتين (فكتب
معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبه فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك
من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعثوا كتابا (الى يزيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه
زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزناومعنى أى
انقطع العلاقة بينهما (ولا ترثه ولا يرثها) لو كانت هي الميتة ففي هذا أيضا ان الاقراء الاطهار
(مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار)
والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لان الاقراء
الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا رث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا)
بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو
حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة
القرآن لاعدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصفا والله تعالى جعلها
ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمه الطلاق في الحيض ورجل هذا الاعتراض
ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرده دون جميع من
قال الاقراء الاطهار واجاب بعض أصحابنا بأن القروء هو الانتقال من حال الى حال فابقي من الطهر
الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فأنما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة واجاب
غيره بأنه لا يبعد تسعسة اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحرج أشهر معلومات وما الحرج الا
شهران وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المذني
الثقة (مولي المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا يقولون
اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان منه وحلت) لمن يتزوجها لان
الاقراء الاطهار واحتج به بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اربد الحيض لقال ثلاث بلاتاء لانها تحذف
من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بأن العرب تراعى في العدد اللفظ مرة كقولهم
ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبي ربيعة

فكان مجنى دون من كنت اني * ثلاث شخص كاهبان وجوزر

فأنت على معنى الشخص واكثر الامام من هذه الآثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج
القائل بأنها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة
انها الاقراء وعائشة مقدمة في الفقه لاسيما في أحوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق فدخل
في الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لا طلاق الآية
(مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج البيع بنت معوذ وانه غيره
(ان امرأته سأله الطلاق فقال لها اذا حضت فاذا نبتني) بالماء عليني (فلما حضت آذنته فقال اذا
طهرت فاذا نبتني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) أى طلاقها في
طهر لم يس فيه لما وقعته حديث ابن عمر

ومابني من حسن خيرة قالت عائشة
رضي الله عنها فقال أبو بكر عليه
السلام ان رسول الله قال لا نورث
ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد
في هذا المال يعني مال الله ليس
لهم ان يزيدوا على المأكل
حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا
أبي عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة أن عائشة رضي الله
عنها أخبرته بهذا الحديث قال فيه
فأبي أبو بكر رضي الله عنه عليها
ذلك وقال لست تارك شيئا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل
به الا علمت به اني أخشى ان تركت
شيئا من أمر ما أنزى يغ فاما
صدقة بالمدينة فدفعها عمر الى
علي وعباس رضي الله عنهم فغلبه
علي عليها وأما خبر بريرة فذكر
فأمسكها عمر وقال هما صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانتا لحقوقه التي تعروء وفوائده
وأمرهما الى من ولي الأمر قال
فهما على ذلك الى اليوم * حدثنا
محمد بن عبيد ثنا ابن نور عن
معمر بن الزهري في قوله فما
أوجتم عليه من خيل ولا ركاب
قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم
أهل ذلك وقرى قد سماها لا
أحفظها وهو محاصر قوما آخرين
فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجتم
عليه من خيل ولا ركاب يقول
بغير قتال قال الزهري وكانت بنو
النضير للنبي صلى الله عليه وسلم
خالصا لم يقتلوهما عنوة افتقروا
على صلح قسمهما النبي صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين لم يوط
الأنصار منها شيئا إلا رحلين كانت
بهما حاجة * حدثنا عبد الله

((عدة المرأة اذا طلقت فيه))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار)
بضبة ومهملة خفيفة (انه) أي يحيى (معهم) القاسم وسليمان (يذكر ان أن يحيى بن سعيد
ابن العاصي) الأموي أخا عمرو الأشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم) بن العاصي أخى مروان قال في المقدمة هي عمرة فبما أظن (البنة فانتقلها) أي نقلها
أبوها (عبد الرحمن بن الحكم) فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم عم المطلقة (وهو
يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقال اتق الله) يا مروان (وارد المرأة الى بيتها) تعذبه
(فقال مروان) مجيبا لعائشة (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على
منعها (وقال مروان في حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس)
حيث لم تعذ في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقال عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر
حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعدة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفي
البحار عات عائشة أي على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
تخيف على ناحيتها فذلك أرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد
ابن المسيب انها كانت اسنة ولا يبي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال
مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع
بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فخسبك) أي يكفيلك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة
ويحيى بن سعيد (من الشر) يجوز للا انتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك
عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوى
أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الأموي لقبه المطرف يسكون
الطامة المهمة وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين (فطلقها البنة فانتقلت) من بيتها (فأنكر
ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق
امرأته في مسكن حفصة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الأخرى من ابدار البيوت كراهية (بضفة الياء) (أن يستأذن عليها) من شدة
ورعه (حتى راجعها) لعصمة (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال)
السائل (فان لم يكن عند زوجها) أي للكراء (قال) سعيد (فعلها قال فان لم يكن عندها قال فلي
الامير) من بيت المال

((ما جاء في نفقة المطلقة))

(مالك عن عبد الله بن زيد) بضبة قرأ الخزرجي المدني الأعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين
ومائة (مولي الاسود بن سفيان) الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي
الزهري اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشي الفهرية أخت
الضحاك بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جبال وعقل
وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي
قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن
حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي الخزرجي سكن المدينة قال النسائي
اسمه أحد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الأشهر و قيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي
الثقفية خرج مع علي الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال بل رجع الى أن شهد فتوح

الشام وفي النسائي عن نائمة بن مهي سمعت عمر يقول اني اعتمدتكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحققون الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفة هل البتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث وما يوهمه بعض الروايات انه مات عنها مؤول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو طلقها آخرة ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بالفظ البتة وانما سمى آخرة الثلاث البتة لانها طلاق بنت العصمة حتى لم يبق منها شيئا ولما كتبت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلتي ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا يحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي ابن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بهت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي بعلالانوي وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجي أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة أسع من تمر وخمسة أسع من شعير فقلت ألماني نفقة الا هذا ولا أعتمد في منزلكم قال لا وصرح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير منتهى خفيبتها هي النفقة الواجبة عليه (فخطبته) ورأت انها تسحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شيء) فلم قبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها (لجأت رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل لك (وأمرها ان تعتد في بيت أم شريك) القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة فبين مجمة مضومة فيهما ثم زاي فيهما ونحبة ولا م على الثاني وذكروا بها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة بغشاها أصحابي) أي يلون بها ويردون عليها ويرزونها بالصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفقهاء اذ لا يؤمن ذلك من تكررهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من بنظر اليها لانها لو أقامت لشق عليها الحفاظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قد عمار الاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وامه امه عائكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمها عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله ولا يمنع انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها (فانه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عنده صلى الله عليه وسلم قالت اذا وضعت خمارك لم يرك وأخذ منتهى جواز نظر المرأة من الرجل مالا يجوز أن ينظر منها كراستها وموضع الخصر منها أو عورض عمارواه أبو داود والترمذي وحسنه عن نهبان عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها والمجونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالا انه أعشى فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنقأ التمتا تبصرانه وأجاب عياض بانه تغلظ على أزواجه في اطباب الحرم من فكا غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن

ابن الجراح ثنا جابر عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بين مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فذلك فكان بنفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيها أعينهم وان فاطمة سألته أن يجعل لها فاني فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولّى أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولّى عمر عمل فيها بما عمل ماعلا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال يعني عمر ابن عبد العزيز يزفرايت أمر امنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا أطمع نيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده • حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورتي دينارا ما نركت بعد نفقة ناسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة • حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

البخري قال سمعت حديثنا من رجل فاجبني فقلت اكتبه لي فاني به مكتوب ما يذكر ادخل العباس وعلى علي عمرو وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يجتصمان فقال عمر طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهلوه وكساهم انا لافورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهلته ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولبها أبو بكر ستين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس حدثنا القعني عن مالك بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فبأنه تمنن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لافورث ما تركناه فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم ابن حنبل ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسماء بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت ألا تتقين الله ألم تسمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لافورث ما تركناه فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنا ثمهم ولصنفهم فاذا امت فهو ولي الامر من بعدى

(باب في بيان مواضع قسم الخمس

ينظرون إلى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تفض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن أم مكتوم بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها الا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى لعناه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للعبادة والملازمة ولما عليه من المشقة في التعرض من النظر اليها الى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزاوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بازواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن واقفه (فاذا حلت فاذا ذنبت) عبد الحمزة أعلمني وفي رواية لمسلم لا تقويني بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك قبل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنتي ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون سمية زوج والتعريض انما هو من الزوج أو نأيه اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أخنيا قال لها اذا حلت زوجت أو لا تزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضاً ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزاوي والابن بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزاوي والترك لا يدل على المنع لانه قد يكون للمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادى أو طبعى وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تقويني بنفسك والحديث يرد عليه ونظيره الابن بأنه انما كره هذا من الخاطبة لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا غيره (قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) صخر ابن حرب الاموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأباجهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرظي العدوي وهو صاحب الابجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبه الا يحيى الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبوجه من هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر لانه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم خطبني خطاب منهم معاوية وأبوجهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية ففاف ما بين المنكب والعنق أي انه كثير الاسفار أو كثير الضرب للنساء ورهه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم أما أبوجهم فرجل ضرب للنساء في أخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاجباره عنه بهذه الصفة ولم ينه فاعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير لا لادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد في أدبهن منوع والمدامومة عليه مكروهة وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانما ليست كذبا ولا توجب الحنث في الاعيان العلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال فومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كثر جله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (الامال) وفي رواية لمسلم ان معاوية ركب خفيف الخاد بالفوقية والراء أي فقير يقال رجل ركب أي فقير وفيه مراعاة المال لاسماني الزوج لان به يقوم بحقوق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى أسامة بن زيد) الحب ابن الحب الصابي ابن الصابي الخليلي كل منهما للاشارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قبل

وجواز الخطبة على الخطبة اذ لم تكن مرا كنه ونكاح من ليس بكف لان أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغير من استنبر فيه رواية مسلم من وجه آخر خطبها معاوية وأبو جهنم وأسامة فقال امام معاوية فرب لا مال له وأما أبو جهنم فربل ضربا للساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى واسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال السكني أسامة بن زيد) واسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فذكرته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به) بغين مججمة وفتح الفوقية والموحدة أى حصل لى منه ما قرت عيني به وما يغبط فيه ويقتى لقبولى نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادى لآشارته فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرقى الله بآبن زيدو كرمنى الله بآبن زيد وفي الحديث ان البآبن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ففهموه ولم يكن حاملات فلان نفقة لا تنفاه شرطها وهنص الحديث واليه ذهب مالك والشافعى ولها السكني عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحد لا نفقة لها ولا سكني لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكني ولنقلها الى بيت ابن أم مكتوب وقال عمرو أبو حنيفة لها السكني والنفقة لانها محبوسة ببيته وقوله تعالى أسكنوهن فحبب النفقة قياسا على السكني وقد قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأه لا ندري حفظت أو نسيت لها السكني والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآن بآبن بها حشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطني قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسمعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وبجيب الحديث لها السكني لانها موجودة في كتاب الله في قوله أسكنوهن الآية فلاحه لاهل الكوفة في قول عمرو والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة ببيته بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكني بالفرق بان النفقة سبب التكمين وهو منتف والسكني سبب الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كافي حديث عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتولت وقال ابن المسيب لانها كانت اسنة استطالت على اجائها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجهما ولو سقطت السكني لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم الاولى التعليل الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب العجاجة في زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيه اولا واختارها لآسامه حسب ابن المسيب قوله تلك امرأه لسنة أى سيئة اللسان وانما كانت سلطة وانما استطالت بلسانها على اجائها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخش من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم يفرده بل واقفه سليمان بن يسار عند أبي داود بل في بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخاري حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها في مسكن زوجها أن يقتحم أو تزد على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أى عدم السكني قال الحافظ أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها خش في القول ولم ير أن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينهما وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد

الزهرى عن سعيد بن المسيب
أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان
يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهم ذى القرنى في بنى
هاتم وبنى المطلب وترك بنى نوفل
وبنى عبد شمس فانطلقت أنا
وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله هؤلاء بنو هاتم لا نشكر فضلهم
للموضع الذى وضعه الله به منهم
فأبانا أخوانا بنى المطلب أعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد
وشبك بين أصابعه * حدثنا حسين
ابن على الجعفى ثنا وكيع عن
الحسن بن صالح عن السدى في
ذى القرنى قال هم بنو المطلب
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى
ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني
يزيد بن هرم أن نجدة الحرورى
حين حج في قننه ابن الزبير أرسل
الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى
القرنى ويقول لمن تراه قال ابن
عباس لقرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض
علينا من ذلك عرضا رأينا دون
حقنا فردناه عليه وأبينا أن
نقبله * حدثنا عباس بن عبد
العزيز ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا
أبو جعفر الرازى عن مطرف عن
عبد الرحمن بن أبى ليلي قال سمعت
عليما يقول ولا في رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه
مواضعه حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر
فأتى بحال فدعا فقال خذوه فقلت

بأسطاطتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافى ذلك رغبة العصاة في زواجها
لأنه لا دينها وجاهها ونسبها أو سابقها الاسلام وفي ذلك كافوا رغوب وهذا الحديث رواه مسلم عن
يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند
أبى داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير والزهرى وغيرهم عن أبى سلمة
بخوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة
لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية (وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق
عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل
خطابه لانقضاء أن لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفي
مسلم أن مروان أرسل الى فاطمة فيصه بن ذؤيب يسأها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم
يسمع هذا الحديث الا من امرأة سئلا خذ بالعصمة التي وجد الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم
كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث
بعد الثلاث فكيف تقولون لانقضاء لها اذا لم تكن حاملا فلام تحبسوها أى سئلا خذ بالامر الذي
اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الاول ولا حجة لها في قولها
ان الآية في الرجعية لانها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى لعل الله يحدث به وذلك
أمر ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهي عن تعدى حدود الله في
الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوى وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر
الاتحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردهم اخبر فاطمة أى فهمها اياه على العموم لان
اخراجها كان لعله ولذا قالت عائشة ما فاطمة بنت قيس خبر ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم
وغيره

((عدة الامة من طلاق زوجها))

(قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد) وكذا الحر (الامة اذا طلقها وهى أمة ثم عتقت بعد)
بالضم أى بعد الطلاق (فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء
(كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحرية بالعتق (ومثل ذلك
الحديث على العبد ثم عتق بعد أن يقع عليه الحد) أى يلزمه (فانما حده حده) نصف حد الحر
للزومه له حال العبودية فلا ينفقه عتقه (والحر يطلق الامة ثلاثا وتعد حيزتين) لان زواج الحر
لها لا ينقلها لحكم الحرار (والعبد يطلق الحرية تطبيقين وتعد ثلاثة قروء) فكل على حكمه
(والرجل يكون تحت الامة) أى متزوجا بها (ثم يتاعها ثم يعتقها انها تعد عدة الامة حيزتين)
لان فسخ النكاح صادفها وهى أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرية (مالم يصبا) بجماعها (فان
أصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها) انهدمت عدتها ففسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له
عليها الا الاستبراء بحیضة) واحدة عند المدنيين

((جامع عدة الطلاق))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعن يزيد) بقضية قرأى (ابن عبد الله بن قسيط) يخاف
ومهمة مصغر (البثى) المدنى كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أبا
امرأة طلق فحاضت حیضة أو حيزتين ثم رفعتها حيزتها) أى لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر)
أبنا الحیضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أى لا تحل الا بوضعه كله (والا اعتدت بعد
التسعة الأشهر وثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة) ان لم يتميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقرء

لا أريد له قال خذته فأنتم أحق به
قلت قد استغفينا عنه فخطبه في بيت
المال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا ابن غير ثنا هاشم بن البريد
ثنا حسين بن ميمون عن عبد الله
ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى قال سمعت عليا عليه السلام
يقول اجتمع أنا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان رأيت أن توليني حقنا من
هذا الخس في كتاب الله فأقمه
حياتك كي لا ينزعني أحد بعدك
فأفعل قال ففعل ذلك قال فقمته
حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله
عنه حتى كانت آخر سنة من سني
عمر رضي الله عنه فانه أتاه مال
كثير فعزل حقنا ثم أرسل الى فقلت
بنا عنه العام غني وبالمسلمين اليه
حاجة فأرده عليهم فرد عليهم
ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر
فلقيت العباس بعد ما خرجت من
عند عمر فقال يا علي حرمنا الغداة
شبابا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا
داها حدثنا أحد بن صالح ثنا
عنه ثنا يونس عن ابن شهاب
أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل
الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب أخبره
ان أباه ربيعة بن الحرث وعباس
ابن عبد المطلب قال لا لعبد المطلب
ابن ربيعة وللفضل بن عباس اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له يا رسول الله قد بلغنا من السن
ما ترى وأحبنا ان نستزوج وأنت
يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم
وليس عندنا أبو ينما يصدقنا عنا
فاستعملنا يا رسول الله صلى

لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك
(مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حتى يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كما قال
عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الأشهر
الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن
تحيض) حيضة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة
استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها
عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل) لبقاء عدتها (الا أن يكون
قد بت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليه الرجعة فاعتدت
بعد عدتها ثم ارتجعتها ثم فارتها قبل أن يمسهما انما لا تبني على ما مضى من عدتها) لان الرجعة تهدم
العدة اذ الرجعة كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله وقد ظلم زوجها
نفسه وأخطأ في ذلك) (ان كان ارتجعتها ولا حاجة له بها) وقيد ابن القصار وبيعه جماعة بما اذا
لم يرد رجعتها التطويل عليها فبني على عدتها الاولى ان لم يمسهما وورد ابن عرفة بنص الموطأ هذا
أي لا ن قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما يأثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة
او تجاعها حياء من أهلها ثم يبدوله فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه
بعد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء
عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويضلها فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمهر وف ولا تعسكنهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه الآية وفيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالم ما روى ابن جرير عن السدي قال
ترأت في رجل من الانصار يدعي ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو
ثلاثة اثار رجعتها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تعسكنهن ضررا لتعتدوا (قال مالك والامر عندنا
ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بما امدامت في عدتها) لما مر في النكاح انه
صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاخته بنت الوليد بن اسلامية ما تحوشهر
وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لا اسلامية في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل
اسلامه (فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك
طلاقا) فبقى معه على عصمة كاملة (وانما فضها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم
راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على طليقتين قاله أبو عمر

((ما جاء في الحكمين))

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي
طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما
فأضيف الشقاق الى الطرفين على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في
الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يعيل الى شق أي ناحية
غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجزلهما ذكر لذكر ما يدل عليهما (فأبعضوا حكما من أهله)
رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكمان أهلها) لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال
وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة
العصبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا
(ان يريد) أي الحكمان (اصلاحا يوفق

الصدقات فتؤد البسطة ما يؤدى
 العمال ولنصب ما كان فيها من
 مرفق قال فأتى علي بن أبي طالب
 ونحن على تلك الحال فقال لئان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 والله لا نستعمل منكم أحدا على
 الصدقة فقال له ربيعة هذا من
 أمرنا قد نلت صدور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم تحسدك
 عليه فأتى علي رداه ثم اضطلع
 عليه فقال أنا أبو حسن القرم
 والله لأرجم حتى يرجع اليك ابننا كما
 يجواب ما بعثت به إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال عبد المطلب
 فاطلقت أنا والفضل إلى الباب
 حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 فوافق صلاة الظهر فقامت فصلينا
 مع الناس ثم أسرعنا أنا
 والفضل إلى الباب حجرة النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يومئذ عند
 زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخذ بذى وأذن الفضل ثم قال
 أنرجما منصرفان ثم دخل فأذن
 لي والفضل فدخلنا فتواكنا
 الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه
 الفضل قد شئت في ذلك عبد الله قال
 كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا
 فسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف
 البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع
 البناشيا حتى رأينا زينب تلح من
 وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجل
 وإن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أمرنا ثم خفض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا
 إن هذه الصدقة أغماها أو أساخ
 الناس وأنها لا تحل لحمد ولا لآل
 محمد يدعوا إلى نزل بن الحارث

من إصلاح أو فراق (إن الله كان علما) بكل شئ (خيرا) بالبوطن كالطواهر (إن اليهما) أى
 الحكيمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيضى على الزوجين ما انفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك
 أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكيمين يجوز) ينقذ (قوله ما بين الرجل وامرأته في الفرقة)
 إذا انفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير تركيل ولا إذن من الزوجين خلافا لما قال وعليه الشافعي
 أن الزوج يוכל حكمه في الطلاق أو الخلع وتוכל هي حكمها في بدل العوض وقبول الطلاق به
 ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا

((عين الرجل بطلاق ما لم يشك))

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه
 وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظاهرا مراما على
 تزوجها أنه لا يفر بها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمرو وعبد
 الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري
 (وسليمان بن يسار) المدني) كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة (المعينة) (قبل أن
 ينكحها ثم أتم) أى حث (أن ذلك لازم له إذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة
 آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وأحد الشافعي ومالك في رواية ابن وهب والخزومي
 لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لا التعليق بالشرطين فلا تتوقف صحته على وجود
 ملك الحمل كالعين بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث
 كثيرة في عدم الوقوع إلا أنها معلولة عند أهل الحديث ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما رواه
 الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا لا طلاق إلا بعد نكاح ولا في داود لا طلاق إلا فيما علق قال
 البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنه ما بانا نقول بوجوبه إلا أن الذي دل عليه
 أغماها وانتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن
 خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق
 فقال ليس بشئ أغما الطلاق لما ملأ قالوا فإن مسعود كان يقول إذا وقت وقتافهوك كما قال فقال يرجع
 الله أباه عبد الرحمن لو كان كما قال فقال فقال الله إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن
 ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول إن طلق ما لم يشك فموجباً ثم قال ابن عباس
 أخطأ في هذا به تعالى يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يغسوهن ولم يقل إذا
 طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة في الآية لا نأقول بوجوبها فليت من محل النزاع (مالك
 أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فبين قال كل امرأ أن نكحها فهي طالق أنه إذا لم يسم
 قبيلة) بعينها (أو امرأه بعينها فلا شئ عليه) للعرج والمشفقة وربما أداه إلى العنت (قال مالك وهذا
 أحسن ما سمعت) في ذلك وأغما يلزمه حكم العين وإن أتى لنفسه التسري لأن كل أحد لا يقدر
 عليه ولأن الزوجة اضبطت للماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل
 امرأه أن نكحها فهي طالق وماله صدقة أن لم يفعل كذا وكذا) لشيء عينه (فحلفت قال ما نساؤه
 فطلاق) وفي نسخة فطلق (كما قال) لوقوعه على الحمل (وأما قوله كل امرأه أن نكحها فهي طالق فإنه
 إذا لم يسم امرأه بعينها) كزينب (أو قبيلة) كتميم (أو أرضا) كبن الأرض الفلانية (أو نحو هذا)
 بلدا كصخر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ما له فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

((أجل الذي لا يمس امرأته))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأه فلم يستطع أن يمسها)
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتوئين أجل فسنه بالنصب (فان مسمها والا

فدعي له نوقل بن الحرث فقال يا نوقل

أنك عبد المطلب فأنكحنى نوقل
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادعوا لي بمجته بن جزه وهو رجل
من بني زيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله عملي
الاخماس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهمة أنكح الفضل
فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم فاصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا لم يسهل لي عبد الله
ابن الحرث حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عيسى بن خالد ثنا يونس عن
ابن شهاب أخبرني علي بن حسين
ان حسين بن علي أخبره ان علي بن
أبي طالب قال كانت لي شارف من
نصيب من المغنم يوم بدر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني شارف من الخمس يومئذ
فلما أردت ان ابني فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صواغما من بني قينقاع
أن يرتحل معي فأتاني باذخر أردت
أن أبيع من الصواغين فأستعين
به في وليمة عرس فينا أنا أجمع
لشارفي متاعا من الاقناب والغزائر
والحبال وشارف من مناخا الى
جنب بحيرة رجل من الانصار
أقبلت حين جعت ما جعت فاذا
بشارفي قد اجتبت أسنمها وبقرت
خواصرهما وأخذ من اكبادهما
فلم أملك عيسى حين رأيت ذلك
المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فله
حزرة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الانصار غنمه
قينة وأصحابه فقالت في غنائها
* ألا يا حذر لك شرف النوا *
فوثب الى السيف فاجتنب أسنمها
وبقر خواصرهما وأخذ من

فوق بينهما) رفعا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أم من يوم
ترافعه) المرأة (الى السلطان) أي الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترفعه (الى السلطان) الحاكم
(قال مالك فاما الذي قدم امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جاءها مانع (فأني لم أسمع انه يضرب
له اجل ولا يفرق بينهما) مالم تضررها التطبيق بالضرر كما بين في الفروع
(جامع الطلاق)

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو
غيلان بن مجمة (وعنده عشرين سنة) فاسلمن معه (حين أسلم الثقيفي) ظرف لقول (أسلم) وفي
رواية اختر (منهن أو بعاد فارق سائرهن) أي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ
وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقيفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن
ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت محمد بن
اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شبيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان
ابن محمد بن أبي سويد الثقيفي فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر وبقال
ان معمر احدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علقته وبينها يابا نا
شافيا فقال كان هذا الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والاخر موقوف فأدرج
معمر المرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن
محمد بن أبي سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان
طلق نساءه في عهد عمر و قسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أي أدرجه في أوله هو في مسند اسحق بن
راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحتة عشرين سنة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اختر منهن أو باءا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه و قسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر
فقال والله اني لأظن الشيطان فيما يترق من السمع سمع عوثك فقد فقه في نفسك ولا أراك تمكث
الا قليلا و ايم الله لترجعن في مالك وتراجعن نساءك أولا وورثهن منك ولا آمرن بغيرك فيرجم كما
يرجم قبر أبي رغال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب) التميمي ابن العاصي (وحيد) يضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري تابعي ابن
صحابي (وعبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) يفضها (ابن عتبة) يضمها وفوقية ساكنة (وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها
أطلقته أو طلقه فتمت ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجها غيره فيموت عنها) الزوج
الثاني (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بين من طلاقها) واحدة أو
ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من
الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها
للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث
فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) الاعرج
العدوي مولاهم تابعي ثقة (انه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي وأمه ابنة
بنت لبابة الانصاري وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمته عنده صلى الله
عليه وسلم فخنكه ومسح رأسه ودعاه بالبركة فكان ليبياعا فلا وزوجه معه عمر بنته فاطمة واستشهد
أبو به الجعامة وولي هو امرأة مكة ليزيد بن معاوية مات سنة ثمان وستين وقل كان اسمه محمدا

أجابها قال على فأنطلقت حتى

ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رأيت كالיום عدا حرة على ناقتي فاجتأب أسختمهما وبهرخواصرهما وها هو ذاقيت معه فمرب فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فارتداه ثم انطلق بعشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حرة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حرة فيما فعل فاذا حرة غل حجرة عيناه فظفر حرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سعد النظر فظفر الى ركبته ثم سعد النظر فظفر الى سرته ثم سعد النظر فظفر الى وجهه ثم قال حرة وهل أنتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غل فكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني عياض بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان أم الحكم أوصبا عة ابنتي الزبير ابن عبيد المطلب حدثت عن احداهما انها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سياف فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقوا ناله ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقكن بشئ بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على ان تركن

فغيره عمر (قال) ثابت (قد عاني) ابنه (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وأمه فاطمة بنت عمر (خجته) قد دخلت عليه فاذا بسياط موضوعه) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلبهما عنده فقال طلقها والار الذي يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضربت بك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال) فقلت هي الطلاق ألغا فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر (ابن عم أبيه) بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق (لأنه كراه) وانها لا تحرم عليك فارجع الى أهلنا قال فلم تقر في نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة (خليفة زاذني نسخة أمير عليها) فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهلنا وكتب الى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) بعززه على ما فعل (وأن يحل بيني وبين أهلي) زوجتي (قال) فقد مدت المدينة فجهرت صفيه) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على يعلم عبد الله بن عمر) زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لواجتي فجاءني) وقد رري أحدوا بودادوا بن ماجه وصحبه الخاتم عن عائشة مرفوعا لطلاق ولا عتاق في اغلاق أي اكراه بكسر الهمزة وسكون المجهمة وقاف سمى به لان المكروه كانه يغلط عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صرح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكروه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فني الكفر بالاسان فكذا الطلاق اذا لم يرد به قلبه ولم ينو به ولم يقصده لم يلزمه ولحديث تجاوز الله لا منى عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكروه ونكاحه وعتقه ويديره لا يبعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا بابا منها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل) بضم القاف والباء وباء مكانها (عدتهن) أي في استقبال عدتهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكانه أتى بكل ليشمل ما اذا كان الطهر عقب حيض طلق فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بأن يسكها حتى تحيض ثم تظهر للزبد لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقرار الاظهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجترى به عند أحد من الطائفتين فانه عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر قرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم رجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد) بفتح الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت) فاربت (انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا أولئك) أضمت الى (ولا تحلين أبدا) لغيري (فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي التطلق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتين (فامساك) فعليكم امساكهن بعده (بعزوف) من غير ضرار (أو تسريح) ارسالهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أولم يطلق) وهذا امر سل تابع مالك على اوساله عبد الله بن ادريس وعبد بن سليمان وجبر بن عبد الحميد وجعفر بن عوف كلهم عن هشام عن أبيه مرسلين ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق علي بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا

وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة
ولا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير قال عباس وهما ابتاعا من النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا يحيى
ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد
بن جري عن أبي الورد عن
ابن عبد قال قال لي علي رضي الله
عنه ألا أحدثك عنى وعن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت من أحب أهل البه فقلت بلى
قال انها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها
واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها
وكنيت البيت حتى اغبرت ثيابها
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
خدم فقلت لو أتيت أباك فسألت به
خادما فأتته فوجدت عنده خادما
فرجعت فأتتها من القيد فقال
ما كان حاجتك فسكت فقلت أنا
أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى
حتى أثرت في يدها ورجلت بالقرية
حتى أثرت في فخرها قلنا ان جاءك
الخدم أمرنا ان تأتيك فتستخذمك
خادما يقيم أحرامها فيسه قال اتق
الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك
واعلمى عمل أهلك فإذا أخذت
مضجك فصبى ثلاثا وثلاثين
واحدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعاً
وثلاثين قلل مائة فهي خير لك من
خادم قالت وضيت عن الله عز وجل
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
عن علي بن حسين هذه القصة قال
ولم يخدمها حدثنا محمد بن عيسى
ثنا عتبة بن عبد الواحد القرمي
قال أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا
نقول أنه من الإبدال قبل أن نسمع

وهي امرأته اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة وأكرحت حتى قال رجل لامرأته والله
لا طلق فتيني منى ولا آويلك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتلك أن تنقضي
راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق
مرات فامسك معروف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصبح وفي المسندونك صحيح
الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين جابر قال قال رسول الله
أرأيت قول الله الطلاق مرثان فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فامسك معروف أو تسريح
باحسان (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر الميم وسكون التميمية (ان الرجل كان
يطلق امرأته ثم راجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها
فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتنكحوا) عليهم (ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظمهم الله بذلك) وورد هذا بقوله من طريق العوفي عن ابن
عباس عند ابن جرير قال ابن عباس البرأ فاد هذا وما قبله ان نزول الآية في معنى واحد متقارب
وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن
حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقال اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قبل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه
قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والآفة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه
ولان محتمه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفیان عن
أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ففارق بينهما) للضرر
فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا)
(عدة المتوفى عنها زوجها)

المدينة

(مالك عن عبد الله بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري أخى يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة
وقيل بعدها في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
(انه قال سئل) بالبناء للمجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم أفهم على اسمه (عبد
الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كافي الصحابين (عن المرأة الحامل
يتوفى عنها زوجها) والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جابر بن عبد الله بن عباس وأبو هريرة
عنده فقال أفتى في امرأة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها
وبالنصب أى تبرأ آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تبرأت
حتى تلد جماعة بن أبي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة
بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لا قنانه بالحل معا وضال ابن
عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت
أم سلمة ولدت سبعة) بضم السين المهملة وقبح الموحدة واسكان التخصية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة
الحرف (الاسلمية) العجائية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع كافي مسلم وغيره عن
سبعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر اذ توفى عنها في
حجة الوداع (بنصف شهر) والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد
موتها بأربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبعة فلم ينسب أن وضعت وفي مصنف
عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن
عكرمة بن خميس وأبو يعين بن وهب عن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول

ان الابدال من الموالي قال حدثنا
 الدخيل بن اياس بن فوح بن جماعة
 عن هلال بن سراج بن جماعة عن
 أبيه عن جده جماعة انه أنى النبي
 صلى الله عليه وسلم بطلب دية أخيه
 قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
 جاعلا لمشركا دية جعلت لأخيك
 ولكن سأعطيك منه عقي فكتب
 له النبي صلى الله عليه وسلم عاقته
 من الابل من أول خمس يخرج من
 مشركي بني ذهل فاخذ طائفة
 منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد
 جماعة إلى أبي بكر وأباه بكتاب النبي
 صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو
 بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة
 الجماعة أربعة آلاف برأربعة
 آلاف شعير وأربعة آلاف غنم
 وكان في كتاب النبي صلى الله عليه
 وسلم لجماعة بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب من محمد النبي لجماعة
 ابن مرارة من بني سلمى أنى أعطته
 مائة من الابل من أول خمس يخرج
 من مشركي بني ذهل عقيبته من
 أخيه

((باب ما جاء في سهم الصفي))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن مطرف عن عامر الشعبي قال
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
 يدعى الصفي أن شاء عبداً وأن شاء
 أمةً وأن شاء فرساً يختاره قبل الخمس
 • حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو
 عامر وأزهر قال ثنا ابن عوف
 قال سألت محمداً عن سهم النبي
 صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان
 يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم
 يشهدوا للصفي يؤخذ له رأس من
 الخمس قبل كل شيء • حدثنا محمود بن
 خالد السلمي ثنا عمر بن عيسى ابن عبد

أربعين ليلة وعند أحد عن سبعة فلم أمكث الا شهر حتى وضعت وفي النساء عشرين ليلة وروى
 غير ذلك مما يتعد فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السرفي ايهام من ايهام المدة (خطيبه ارجلان
 أحد هما شاب) هو أبو البشر بفختين ابن الحرث العبدي من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح
 (والآخر كهل) هو أبو السنا بل بفتح السين المهملة والنون فألف فوحدة مكسورة فلام ابن بكث
 بوحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمى في الصحبين وغيرهما ابن الحرث القرشي العبدي
 اسمه جبة بوحدة وقيل فون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (خطت) بفتح الحاء والطاء
 المهملتين أي مالت وزلت بقلها (إلى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنا بل المعبر عنه
 أو لا بكول (لم تحلى بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفختين جمع غائب وعادم (ورجا إذا
 جاء أهلها أن يؤثروها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت من نفاسها نجمت
 للخطاب فدخل عليه أبو السنا بل بن بكث فقال مالي أراك متجملعة لعلك ترجين التكاثر انذ والله
 ما أنت بنا كح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرون تعدت بفتح العين المهملة وشد الدال أي خرجت
 (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأته عن ذلك (فقال قد حلت فانكسني من شئت) زاد
 في رواية الاسود عن أبي السنا بل ولورغم أنف أبي السنا بل رواه أبو القاسم البغوي قال ابن سعد
 أسلم أبو السنا بل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن العري
 انه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنا بل بن أبي السنا بل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال
 لا نعلم أن أبا السنا بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي من طريق
 ابن القاسم عن مالك بن نويرة عن سبعة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة قد ذكره عند أصحاب السنن
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
 ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقد
 بين صلى الله عليه وسلم باقائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) أباه (عمر بن
 الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سرير لم يدف بعد) أي قبل دفنه (حلت) بالوضع عملا بالآية
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وقع الواو بالراء (ابن
 مخزومة) بفتح الميم واسكان المججمة له ولأبيه حجة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة إلى أسلم
 قبيلة شمرية (نفس) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة
 زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها لانه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك
 لعلة السرفي ايهامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستأذنته أن تنسكح (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكسني من شئت)
 لا تقضاء عدلت بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى
 والمهملة عن مالك بن نويرة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان
 عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (اختلفا في المرأة تنفس) بضم
 التاء وسكون النون وقع الفاء أي تلد (بعد وفاة زوجها بليال) تنفس عن أربعة أشهر وعشر
 ما عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) الآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر
 الاجلين) عدتها يعني ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرا انتظرته وان وضعت قبلها
 انتظرته الآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عموما تعارضتا جمع ابن عباس بينهما بذلك وفي
 البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقلت أنا وأولات الاحمال
 أجلهن أن يضعن حملهن زاد الاسمعيلى فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق (فجاء أبو هريرة)

الواحد من سبعة يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك السهم وكان إذا لم يغز نفسه ضرب له بسهم ولم يخبر * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفة من الصفي * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمير عن أنس بن مالك قال قد مناخبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جال صفة بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغت أسد الصهايا حلت فبني بها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال صارت صفة لخدمة الكلابي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا حماد بن أسد ثنا حماد أنا ثابت عن أنس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة آرس ثم دفعها إلى أم سليم فصنعها وتميها قال حماد وأحسبه قال وبعدها في بيتها صفة بنت حبي * حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب ابن إبراهيم المعنى قال ثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال جمع السي يعني بخير فجاءه دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفة بنت حبي فجاء

له كان قام لحاجة والافتقد كان جالساً عند ابن عباس لما استفتى كافي البخاري وغيره (فقال أنا مع ابن أخي يعني أباسله) قاله على عادة العرب إذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف وفتح الراء واسكان القبة وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فأرسل ابن عباس غلامه كريبا (إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألهما عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر أن أباسله دخل عليها فساءلها الاحتمال أنه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهذا بينه وبين أبي سلمة لأن أصل الاختلاف بينهما وأبو هريرة وفاق أباسله فلام معارضة بهذين الأمرين كان ابن أبي هريرة (فجاءهم) كريبا (فأخبرهم أنهم أقالت ولدت سيدهم الأسلية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت بسكون التاء سيدهم) (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنا بل ما أنت بنا كح حتى نمر عليك أربعة أشهر وعشروا في رواية للبخاري فخطبها أبو السنا بل فأتت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحين حتى نتمسدي آخر الأجلين فكدت قريبا من عشر ليل ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم (فقال قد حلت فانكحي من شئت) لانه قضاء عدلت بوضع الحل فيمن مراد الله فلام معنى لمن خالفه وفيه أن الحجة عند التنزع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص إذا احتمل القصص من لأن السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعي من عرف الحديث قويت حجته ومن تفرق في التصور طبقه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصن العلم وفيه أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قد يعاين زمن الصحابة ولا ينكره إلا جاهل وأن الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع إذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة أبي سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لو رقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وليس هذا الحديث عند القعني وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ومن طريق القاسم كلاهما عن مالك بن نابه عبد الوهاب الثقفي وزيد بن هرون والبيهقي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عن مسلم قال لا غير أن البيهقي قال فأرسلوا إلى أم سلمة ولم يسم كريبا وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الأمر عندنا الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم عندنا) أنها تحل بوضع الحل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار الأمازوي عن علي من روجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه أنه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سيبة قال ابن عبد البر ويصح أن أحبابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء بإهله أو لا عنه أنه أن الآية التي في سورة النساء القصص وأولات الأجلين أن يضعن حملهن تزل بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه أن عليا قال هي آخر الأجلين فقال ذلك اه وفي البخاري عن ابن مسعود أن تجهلون عليها التغليب ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصص بعد الطولي ومراده أنها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج القائل بآخر الأجلين بأن ما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجمعتا في المتوفى زوجها عنهما فلا تخرج من عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين واجب بأنه ما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سيبة من أخر حكمه صلى الله عليه وسلم لأنه بعد حجة الوداع والله أعلم

في مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

(مالك عن سعيد) بكسر العين أيحي وقال أكثر الرواة سعيد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الأشهر (ابن أميعة بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المدنى حليف الانصار

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية قال يعقوب صفيية بنت حبي صفيية قريظة والنضير ما نصلح الا لك قال ادعوهما فلما نظرا اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم أعفها وتزوجها ~~يحدثنا~~ مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمر بدخا رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر قلنا كانت من أهل البادية فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن أقيس انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقم الصلاة وآتيم الزكاة وأديتم الخمس من الغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفيي أنتم آمنون بأمان الله ووسوله قلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة)

يحدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال أنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين نيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهودا النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها اخلاط منهم المسلمون والمشركون يبعدون الاوثان والبهود وكانوا يؤذون

من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عنه زينب بنت كعب بن عجرة) صحابة تزوجها أبو سعيد الخدري كذا في التبريد تبعه الابن الامين وابن قصوق وذ كرها غيرهما في التسعين وابن حبان في الثقات وروى عنه ابنا آخر هما سعد بن اسحق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفريضة) بضم الفاء وقع الراوسكون الصنية وقع العين المهمة كما عند الاكثر ونماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند الطحاوي الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابي (وهي اخت أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبي (أخبرنا) أي زينب (انما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع الى أهلها في بني خدره) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج في طلب ابي عبد) بضم الباء جمع عبد (له ابوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريضة (فصارت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي في بني خدره فان زوجي لم يتركني في مسكن بملكه ولا) في (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أرجعي الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمرني فنوديت) دعيت (له) شكت (فقال كيف قلت فرددت) أعدت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرته لأول (من شأن زوجي فقال امكنتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي قالت فاعنددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد من خلافة (أرسل الى فسلني عن ذلك فأخبرته فابعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شجعه الزهري أخرجه ابن مسنيد من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالك عليه شعبة وابن جريح ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الاجر عند ابن ماجه سبعهم عن سعد ابن اسحق بنحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن أزواجهن من البيداء يجمعهن الحج) والبيداء بالمد طرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب) بضم السين (عججه ومحدثين المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كائنه في الاصابة (توفي وان امرأته) أم مسلم كآل الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وكرت له من ثلثهم فتاة) بفتح الفاف والنون بزنة حصاة موضع بالمدينة (وسأله هل يصلح لها أن تبيت فيه فتهاهن ذلك فكانت تخرج من المدينة حرة فاصبح في حرثهم فقتل) بضم القاف (تقيم) فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا أمست قبيت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها نارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في المرأة السودية) قال الباجي المراد بها سكة العمود (يتوفي عنها زوجها انما تنوى) بالفوقية (حيث انتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتويت المنزل (قال مالك وهذا الامر عندنا) ثلاثين عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا فرب اعتدت عنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفي عنها ولا الميتة

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر
والعفو فضيهم أنزل الله ولسمعن
من الذين أنزل الكتاب من قبلكم
الآية فلما أتى كعب بن الأشرف
أن ينزع عن أذى النبي صلى الله
عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه
وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهما
يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر
قصة قتله فلما قتله فرغت اليهود

والمشركون فعدوا على النبي صلى
الله عليه وسلم فعدوا وطرقوا صاحبنا
فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم يجتمع
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن
يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى
ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين
عامه صحيفة حدثنا مصرف بن
عمرو والأبى ثنا يونس بن
بكير قال ثنا محمد بن اسحق حدثني
محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت
عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن
عباس قال لما أصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا يوم
بدر وقدم المدينة جمع اليهود في
سوق بني قينقاع فقال يا معشر
يهود اسلموا قبل أن يصيبكم مثل
ما أصاب قريشا أو يا محمد لا يفرنك
من نفسك أنك قتلت نضرا من
قريش كافوا أغمارا لا يعرفون
القتال أنتم لو فاقنا لقتلنا لعرفت أننا نحن
الناس وأنكم لم تلق مثلنا فأمر الله
عز وجل في ذلك للذين كفروا
سنة فلو قروا مصرف إلى قوله فنة
تقاتل في سبيل الله يسدروا أخرى
كافرة حدثنا مصرف بن عمرو
ثنا يونس قال ابن اسحق حدثني
مولى زيد بن ثابت حدثني ابنه

الأنبياء (وفي مسلم عن جابر طلعت خالتي فأودت أن تجذ فتلقها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فخذني فقلت عسى أن تصدق أو تفعل معي فقلت عياض
فيه حجة لملك والبيت في جواز خروج المعتدة ثم أرواها لما لمزها الزوم منزلها بالليل وسواء عند
ملك الرجعية والمبتوتة وقد أخرج أبو داود في الحديث على خروجها ثم أرواها كقولنا ووجه دلالة
أن الجذ إذا ما يكون ثم أرواها وشرا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذا الليل ولا يخل
الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج إلى الميت فيها إذا خرجت ثم أرواها
(عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد
ابن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أو أولاد
رجال حكموا) ما توقعهن (فتزوجوهن) أي الرجال (بعد حيضه أو حيضتين) بعد موت ساداتهم
وأوتجهن لملك الثلث والتبوع أي أن منهن من تزوج بعد حيضة ومنهن من تزوج بعد حيضتين
(فقال القاسم بن محمد سبحان الله) نجبا من هذا الحكم مستدلا على إبطاله بقوله (يقول الله تبارك
وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما من من الأزواج) فما علمن عدتهن إنما
عليهن الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها
سيدها حيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن
أبي بكر (أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة) لأنها ليست من الأزواج فلم
تدخل في الآية (قال مالك وهو الأمر عندنا) بدار الهجرة (فإن لم تكن ممن تجب عدةها ثلاثة
أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تجب

(عدة الامة إذا توفي عنها سيدها أو زوجها)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها إلا يحيى ولا خلاف أن الامة إذا مات سيدها لا عدة
عليها إنما عليها الاستبراء بحيضة (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان عدة الامة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن
شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في العبد يطلق الامة طلاقا بينما فيه له عليها فيه
الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق إنما تعد عدة الامة المتوفى عنها
زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صاذفها
أمة فتعد عدتها في الوفاة (وإنما ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تحت فراقه بعد العتق حتى يموت
وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لان
الموجب وهو الموت لما نقلها صاذفها مرة فتعد عدتها كما أفاده قوله (وذلك إنما أغما وفت عليها
عدة الوفاة بعد ما عتقت فتعدتها عدة الحرة وهذا الأمر عندنا) فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته
في عدتها على المذهب

(ما جاء في العزل)

هو الأزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني الفقيه (عن محمد بن
يحيى بن جبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظر عن النظر والكبير
عن الصغير (عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة ورواى آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة
ابن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المسكى كان ينمى في حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس
تأبى ثقة جاد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري
سعد بن مالك بن سنان) فجلس إليه فسالته عن العزل (أهوجا زأما لا) (فقال أبو سعيد الخدري

محبة عن أيها محبة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقبلوه فوثب محبة على شنيته رجل من تجار يهود كان يلبسهم فقتله وكان حويصة أذنا لم يلم وكان أسن من محبة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول يا عدو الله أما والله لرب شتم في بطنك من ماله

حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال ينادي في المسجد اذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يمدن فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة اعلوا انما الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجعلكم من هذه الارض فمن وجد منكم عماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

((باب في خبر النضير))

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم آوئتم صاحبنا وانما قسم بالله لتقاتلنه أو تخرجنه أو لتسبرن اليكم بأجمعنا حتى تقتل مقاتلتكم وتضيح نساءكم فلبث ذلك جدد

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وقح الطاء المشالة المهملة وكسر اللام فقاتل جديعة بن سعد الخزاعي مهي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنم من خراعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وقح الراء وسكون القمية وكسر الهاء واسكان القمية الثانية وعين مهملة ما لبني خراعة وفي انما سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسيبها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحرث بن أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع قريب إلى الساحل فتراخف الناس واقتتلوا فلهزمهم الله وقتل منهم من نزل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحق بأسانيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أغار عليهم على حين غفلة وانظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم نسق على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيفتح انهم حين الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثروا فيهم القتل انهم موابان يكونون المادهمهم وهم على الماء ثبتوا ونصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأصبنا سبيانا من سبي العرب) أي نساء أخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسينا كرائم العرب (فاشتهننا النساء) أي جماعهن (واشدت) قويت (علينا العزبة) بضم العزبة واسكان الزاي فقد الأزواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسمعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لان ذلك لطول الإقامة لان غيبتهم عن المدينة لم نطل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحبينا البقاء) واسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نزل) خوفا من الحمل المانع من الفداء الذي أحبناه (فقلنا نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نساءه) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالفرار من القدر قاله المازري في رواية وكنا نزل ثم سألنا لجمع بينهم ما بأن منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نزل عزمنا عليه فيرجع معناها إلى الاولى (فأسأناه عن ذلك) زاد في رواية جوبرية عن مالك فقال أو أنكم لتفعلون قالوا لا ولا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما طلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كان نزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والفران ينزل لان الصحابي اذا قال كنا فعل على عهد النبي ~~يكون~~ مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه وأجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا علموا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا إلى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحبيبة (فقال ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لازمة أي لا بأس عليكم في فعله وحكي ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نعمة) بفحات أي نفس (كأنه) أي قاركونها في علم الله (اليوم القيامة) ألا وهي كأنه أي موجودة في الخارج سواء عزلت أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحد والبرار وصحبه ابن حبان عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا يخرج الله منها ولدا أو يخرج الله منها ولدا لخلق الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسابنتنا وأنا أطرف عليها وأنا أكره أن تحمّل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأ أنها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد جلبت فقال قد أخبرتك انه سبأ أنها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على رطه ما وقع في

الله بن أبي ومن كان معه من عبدة
 الاوثان اجتمعوا القتال النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد
 بلغ وعبد قريش منكم المبالغ ما
 كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون
 أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن
 تقتلوا أبناءكم وأخوانكم فلمّا فعلوا
 ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
 تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش
 فكاتب كفار قريش بعد وقعة بدر
 إلى اليهود والنصارى أهل الحلفاء
 والحصون وأنكم لتقاتلن صاحبنا
 أولئذ أعلن كذا وكذا ولا يحول
 بيننا وبين خدم نساكنكم شيء وهي
 الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي
 صلى الله عليه وسلم اجتمعت بنو
 النضير بانقرض فأرسلوا إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أخرج
 البناي ثلاثين رجلا من أصحابك
 ويخرج منا ثلاثون رجلا حتى نلتقي
 بمكان النصف فيه وعاملنا فان
 صدقوك وآمنوا بان آمنناك فلما
 كان الفدغدا عليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالكتاب
 فصرهم فقال لهم انكم والله
 لا تأمنون عندي الا بعد
 تماهروني عليه فأبوا أن يعطوه
 عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا
 الغد على بني قريظة بالكتاب
 وترك بني النضير وعاملهم إلى أن
 يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم
 وغدا على بني النضير بالكتاب
 فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء
 فحلبت بنو النضير واحملوا ما أثلت
 الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم
 ونخسبها فكان نخل بني النضير
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة أعطاه الله إياها ونخصه بها

سها مهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامه كآية فان كان سبي
 بنى المصطلق كآيات لان من العرب من ثمود وتغير فذاك وان كن وثنيات لم يحل وطوهرن بالمالك
 الا بعد الاسلام عند الجهور واقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق
 عن الحسن قال كنا نفرز مع الصحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من التي أمرها
 ففعلت ثيابها واغتسلت ثم عاها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بحبضة ثم أصابها اه بعناه
 وأجيب أيضا بأن من أسلمن ولا يصح لقوله وأحبنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بأن
 الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول
 الاسلام وطه الامه المشركه ثم نسخ ولا يصح لاحتماله الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن
 وطه من أسلم منهم ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطه قبل الاسلام لبقى أيضا على ظاهره في
 القدوم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الاخرين وحديث الحسن برفع
 الاشكال عنه مما عاوفيه حجة للجمهور في منع بيع أم الولد لا متناعهم من الفداء للمسلم والفداء
 ببيع والاجاع عليه وهي حامل خوف رقي الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجهور على
 المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الحديث وقال في القديم
 وأبو حنيفة وابن وهب لا يحرى عليهم الرقي لشرعهم فان أسلموا والاقتلوا وأخرج البخاري في العتق
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن الشخين ورواه جميعا
 عن شيخه ما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز
 عن أبي سعيد أخيه انه قال أصبنا سبائا وكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال لنا وأنتم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنه إلى يوم القيامة الا وهى كائنه قال ابن عبد البر
 وما أظن أحد ارواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اه لكنهم ايلست بشاذة عن مالك فهو
 عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عن عبد الجبار في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل
 عنده ٣ كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر) بمجتمعة - الم بن
 أبي أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العينين انقرض التيمي (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)
 الزهري المدنى مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك
 عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدنى
 الثقة (مولى أبي أيوب الانصارى عن أم ولد لابي أيوب الانصارى انه كان يعزل) لانه كان يرى
 الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق إلى
 قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الوأد الخفي رواء مسلم وغيره وكذا روى
 عن عمرو عثمان انه ما كراهه واختلف فيه عن علي (مالك عن زهرة) بفتح المجمة واسكان الهم
 (ابن سعيد) بكسر العين (المازنى) الانصارى المدنى (عن الحاج بن عمرو) بفتح الهمزة (ابن غزيرة)
 بفتح الغين المجمة وكسر الزاى وشدة التفتية الانصارى المازنى المدنى صحابي شهد صفين مع علي
 (انه كان جالسا عند زيد بن ثابت) الانصارى (بخاء ابن تهمد) بانقاف المفتوحة ضبطه ابن
 الحذاء وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل
 العين) فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن
 (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عند جوارى) بفتح الجيم جمع جارية (لى ليس نسائي اللاتنى
 أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف أضم الى (بأعجب الى منهم وليس كاهن يعجبني أن تجعل مني)
 لاني قد أحتاج للبيح وهو ذلك (أفأعزل فقال لى مدأفته ما حاجة) فقلت نفض الله عما خلس

فقال وما آفأه الله على رسوله منهم
فأأوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب يقول غير فقال فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين
وقهها يثرب ثم رقه من المهاجرين
من الانصار وكان ذوى حاجة لم يقدم
لاحد من الانصار غيرهما وبقي
منها صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة
رضي الله عنها حدثنا محمد بن
يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
أنا ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن ابن جرد
النضر وقريظة حارور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني النضر
وأقر قريظة ومن عليهم حتى
حارب قريظة بعد ذلك فقتل
رجالهم رقه من نساءهم وأولادهم
وأموالهم بين المسلمين لابعضهم
لحقوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمنهم وأسأوا وأجلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهود
المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم
عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة
وكل يهودى كان بالمدينة

((باب في حكم أرض خيبر))

حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء
ثنا أبي ثنا جاد بن أبي سلمة عن
عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أهل خيبر فقلب
على الفحل والارض وأجأهم الى
قصرهم فصالحوه على ان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء والطلقة وأهم ما حلت
ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا
شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد
فغيبوا مسكالحى بن أخطب وقد

عندك لنتعلم منك) ازيد فقهك (قال أفته قال فقلت هو حرثك) أى محل زرعتك الولد (ان شئت
سقيته وان شئت أعطشته) منعه السقى (قال وكنت أجمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى
حله (مالك عن جريد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف) بزال محبة يوزى عظيم المسدى مولى
ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فجعاجارية له
فقال أخبرهم) أى السائلين (فكأنها أصبحت فقال هو ذلك أماً فأفعله يعنى انه يعزل) وروى
انه تناهى رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل المؤودة الصغرى
فقال على لا تكون مؤودة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين
الآية فقال عمر لعلى صدقت أطال الله بقاء فقهيل انه أول من قالها فى الاسلام لكن هذا الخبر
خلاف ما روى ابن المسيب ان عمرو عثمان كان يكره ان العزل قاله أبو عمر (قال مالك لا يعزل
الرجل) ماء (المرأة) أى عنها فغصب على التوسع (الحرمة الاباذنها) لان الجماع من حقها ولها
المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها فى الولد وقد روى ابن
ماجه عن عمر بنى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرمة الاباذنها لكن فى اسناده ابن لهيعة (ولا
بأس بأن يعزل أمته) المملوكة (بغير اذنها) اذا لحقها فى وطء ولا استيلاء (ومن كانت تحته
أمة قوم) أى متزوجا بها (فلا يعزل الاباذنها) لحقهم فى الولد قال عياض وروى بعض شيوخنا
اذنها أيضا طاق الزوجة وقال الباجى وقيل لا يعزل عنها الاباذنها أيضا وهندى ان هذا صحيح لان
لها بالعقد حق فى الوطء فلا يجوز عزله عنها الاباذنها واذن مولاها لحقه فى الولد ووافق أبو حنيفة
وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه
طابق الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكة ولا زوجته الامه رضيت أم لا لان عليه ضرر وان أمته
يصبرونها أم ولده فى زوجته الرقيقة يصبر ولد هارقيقا وأما الحرمة فان أذنت لم يصحرم والا فوجها
أصحه الا يحرم قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معاملة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ
الروح فن قال بالمتنع فى هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق به وهذا ويمكن أن يفرق بأنه
أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعاملة السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلحق به
تعاطى المرأة ما يقطع الحبلى من أصله وأبقى بعض متأخري الشافعية بمنعه وهو مشكل على
القول باباحة العزل مطلقا

((ما جاء فى الاحداد))

قال ابن بطال الاحداد بالمهلة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب
وغيرهما وكل ما كان من دواهي الجماع قال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال أحدث
المرأة ففى محد وحديث ففى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو
بمعنى المنع قال ابواب حداد لمنعه الداخل والخارج والمجان حداد لما نزل عليهم انسه عشرة قال
الكثير ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة لا تقام الملائكة بالحدادين يعنون السجانين
ومنه معنى الحديد لا متناعه عن مجاوله وللا متناع به ومنه تحديد النظر لا متناع قلبه فى الجهات
قال النابغة

الاسلميان اذ قال الاله * قم فى البرية فاحدد هاعن القند

أى فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى
(عن جريد بن نافع) الانصارى أبى أدهم المدنى التاجى (عن زينب بنت ابى سلمة) بن عبد الاسد
الخرزومية الصحابية زينة صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى جديدا
(عن الاحاديث الثلاثة) التى يقيمها حيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبي

كان قتل قبل خيبر كان احقه له معه

يوم بنى التضير حين أجلبت التضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسعيا أين من سألني ابن أخطوب قال أذهبته الحروب والنزقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذرايعهم وأراد أن يجلبهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بهالك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن أمية عن حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر قال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يمدني برعي أنا فخرهم إذا شئنا أن كان له مال فليطعن به فاني فخرهم وردنا خراجهم * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد اللبني عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرهم على أن يسموا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقاً شعيراً فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان) حضر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجهور وقبل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الجناز من رواية ابن عيينة لما جاءني أبي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة لا بخلاف بين أهل الأخبار ولم أرفي شيء من طرق هذا الحديث فبيده بذلك إلا في رواية ابن عيينة هذه وأظنها وهم أولان أبي شيبة والدارمي من طريق شعيب عن نافع جاءني لاخي أم حبيبة أوجم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعها ورواه أحمد فقط أن حملاً لها مات بالزرد واطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب فتوى الظن أن القصة تعددت أزينب مع أم حبيبة لما جاءني أخيها من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك (فدعت أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برفعها وجرهما روايتان اقتصر النووي على الأولى (فذهبت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مضت) أم حبيبة (بعارضها) أي جاني وجهها وجعل العارضين ماصين تجوز والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها والباء للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسي ورأسي وفي الأكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الأسنان وفي كتاب العين عارضه الوجه ما يبدونه وبسما الفم والثنايا والمراد هنا الأول وفي المفهم العوارض ما بعد الأسنان أطلقت على الخدين هنا مجازاً لا سيما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشيء بما كان من سببه زاد في رواية لهما وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي رواية بزيادة من (غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحمد) يضم أوله وكسر طاءه من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدث بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) قلها أن تحمد على القريب ثلاثاً فأقل فان مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألفت تلك البقية وعدت الثلاث من الدلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المنسب لك من أن تحمد فاعل يحمل وفوق ظرف زمان لانه أضيف إلى زمان (الأعلى زوج) أيحباب للثني والجار والمجرور متعلق بصدق الاستثناء مفروق (أربعة أشهر وعشراً) أي أيامها عند الجهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانت العدد لإرادة المدة أو أريد الأيام بلياليها خلافاً للزواج وغيره ثم اعشر ليال فصل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداث المتوفى عنها المكان ظاهر الحديث الإباحة لانه استثنى من عموم الحظر وأشار بالباجي إلى انه من عموم الأمر بعد الحظر فيصير على التنب عند من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك إذ ليس فيه أمر بهد خطراها أو استثناء من الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداث في الزيادة حتى تضع أو لا يلزمها احداث في الزيادة فظاهر الحديث قاله عياض (فالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من المواطن كان وهو غيره عند الدار فظني وأبي مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد بأحد زينب حينئذ صغيرة جدا لان أباهما مات بعد بدروان أمها حلت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا أن زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك وغيره ويجوز أن يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي نصر ومات بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت هجرة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لا سيما إذا ذكر سوء مصيره ولعل ما وقع في تلك المظلمات عند الله الملك

وتهو بن الصبر عما منعت منه وهو الا كتمال في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كن في الجاهلية
 ترى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار وجسع ذى الخلف والظلف
 وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول)
 استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا
 الى الحول ثم نسخ بقوله يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناضخ مقدم الاولة متاعا وزولا
 ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فوجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول
 السفةا مع قوله قد رزى قلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حصص للازواج
 على الوصية بنصام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى
 من مال الميت فتسخت النفقة بآية الموارث والحول بالاربعة وعشرو وقيل كانت مخيرة في المقام
 قلها النفقة والخروج فلا شئ لها وقال مجاهد كانت تعد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله
 متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول
 وصية ان شئت سكنت وان شئت خرجت (قال جدي بن نافع) بالاسناد السابق (قلت زينب)
 بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب
 كانت المرأة) في الجاهلية (اذ اتوني عن أزواجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء
 وشين معجمة يتاودنا كإياتي وفي رواية النسائي عمدت الى شرييت لها فجلست فيه (ولست شر
 ثابها) اردأها وهذه نفس البر للرواية الاخرى في الصحيحين شرأحلا سها معجلتين جمع جلس بكسر
 فسكون ثوب أو كسار فقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تحسس) بفتح أوله وسكون
 الميم وفي رواية ولم تحس بفقهها بالادغام (طيبا ولا شبا) تنزبن به (حتى غر بها سنة) من موت
 زوجها (ثم توفى) يضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتثنية بدل (أوشاة أو طبر) بأو
 للتثنية واطلاق الدابة عليهم ما حقيقه لغوية قال المحمد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على
 ما ركب ويقع على المذكر (فتنقض به) بفاء فتفوقية فقاء ثانية ساكنة فتفوقية أخرى فضا
 معجمة تقيلة (فقلما تنقض شئ) مما ذكر وما مصدرية أى اقتضاها شئ (الامات ثم تخرج
 فتعطى) يضم الفتوقية وفتح الطاء (بكرة) من بعرا لابل أو الغنم (فتري بها) امامها فيكون ذلك
 احلا لالها كذا في رواية ابن المباحثون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها
 اشارة الى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها
 وما يستحقه من المراعاة كما هو الرأى بالبعرة بها (ثم تراجع) يضم الفتوقية فراء فألف فجم
 مكسورة فهملة (بعد) أى بعد ما ذكر من الاقتضا والرى (ماشاة من طيب أو غيره) مما
 كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن جدي بن نافع مرفوعا
 ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها ان امرأة توفى زوجها خافوا على عيبتها فأثوار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا قد كانت احدا كن تكون في شرييتها في أحلاسها
 أو شريتها فإذا كان حول فركب رمت ببعرة فخرجت افلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ
 حديث الباب لا يقتضى الإدراج في رواية شعبة لانه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته
 برواية غيره بالاحتمال اه وقد رد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح نخبته
 نبالغيره بان مما يعرف به الإدراج محيى برواية مينة للقدرد المدرج وما هنا من ذلك فان رواية
 مالك عن شيعة عن جدي بنت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضى انه لا يروى
 ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ بروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت الردي)
 وللقضي عنه الصغير جدا وهما معني فرداءه لصغره ولابن القاسم عنه الحفش الحصى وهو يضم

ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان أحد القراء الذين قرأ القرآن قال قسمت خيبر على أهل الحديبية قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر منهم ما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس منهم وأعطى الراحل منهم * حدثنا حسين بن علي الجعفي ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحمسون ألفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فذل فقتلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتح بعض خيبر عنوة قال أبو داود قرأ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهي أربعون ألف هذلي * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتح خيبر

المجعة ومهمة وللشافعي الدليل الشئ البناء في المعلم الحفش البيت الحقيق وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا فعد في حفش أمه ينظر هل يهدي اليه أم لا وقبل الحفش البيت الدليل القصير السهل المشبه به لضيقه والحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقبل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تقتض عسج به جلدها كالشجرة) قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقبل معناه تمسح به ثم تقتض أي تغسل بالماء العذب والاقتضاض الاغتسال بالماء العذب للانهاء حتى تصبح كالفضة وقال الاخفش معناه تنظف وتنقي ما يؤخذ من الفضة تشبها بتقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت الجاهل عن الاقتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا ترتيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أثر منظر ثم تقتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطارت معص بقلها وتبذره فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لأنه أطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وهذا النسائي يقتض يقف فوحدة فهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الأثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدد وسرعة نحو منزل أبوهم الكثرة حياها بقع منظرها وأشد شوقها إلى التزويج لبعدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والصاد المجعة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم خمسة عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده (عن عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا يحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولان بكر والقعني وآخرين عن عائشة وحفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالثلاث ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم فالكناية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور ولا أحد ادعاهما الظاهر الحديث وأجيب بأنه للغالب أولان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنفاد هذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة فاعذنه في انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج) فأنما تحده عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عنده مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا أحد ادعاه على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث حجة عليه فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهرها لجنة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا هي المحكمة في جعل عدة الوفاة أزيدا من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأنم وجوه البراءة وهي الاربعة أشهر وعشرا لأنه الامر الذي يبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت هذه الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فقلهن الحكم وعمنهن الحوطة ثم قوله الأعلى زوج ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا أحد ادعاه على مطلقة عند الاكثر ومالك والشافعي رجيح كانت أو بانه أو مثلثة واسخيه أحد

عنوة بعد القتل وترك من ترك
من أهلها على الجلاء بعد القتل
• حدثنا ابن السرح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال قال خمس رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبير ثم قسم
سائرهما على من شهداها ومن غاب
عنه من أهل المدينة • حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
عن مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه
عن عمرو قال لولا آخر المسلمين
ما قمت قرية إلا قمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير

((باب ما جاء في خير مكة))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
يحيى ابن آدم ثنا ابن إدريس
عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن حنبل
عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم طام الفخ جاءه
العباس بن عبد المطلب بأبي
سفيان بن حرب فأسلم عمر الظهران
فقال له العباس يا رسول الله ان أبا
سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو
جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار
أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
بابه فهو آمن • حدثنا محمد بن
عمرو والرازي ثنا سلمة يعني ابن
الفضل عن محمد بن اسحق عن
العباس بن عبد الله بن معبد عن
بعض أهله عن ابن عباس قال لما
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر الظهران قال العباس قلت والله
لئن دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة عنوة قبل ان يأتيه
فيسبنا منوه انه لهلاك قریش
فخلصت على بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت لعل أجد ذبا

والشافعي للرجعية وأرجحه أبو حنيفة والكوفيون على المثلية وشذا الحسن وحده فقال لا احداث
على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداث لكان ظاهرا الحديث الاباحة
لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض وأجيب بان حديث التي شكت عنها المتقدم يدل
على الوجوب والامتنع التداوي المباح وبان السابق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه
اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرفع ذلك هنا زيادة مسلم في
بعض طرقه بعد قوله الاعلى زوج فانها متحد عليه أربعة أشهر وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس
المراد مني الخبر فان المرأة قد لا تحذفه وعلى حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن والمراد به الامر
اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداث على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها فلا يصح
للحصر الذي اقتضاء الحديث وأيضاً فعلى أن عدة الوفاة تعبدية بمنع القياس وكذا على أنها
معقولة لوضوح الفرق بان الاحداث انما هو بمالقة في التصرف على المرأة من النكاح تعاظم أسبابه
لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يمت ويحتاط لنفسه (مالك أنه بلغه ان أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا مرة واحدة) بشد الدال (على زوجها اشتكت عنها) بالثنية (فبلغ
ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتفى بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد
كحل خاص (بالليل وامسح به بالنهار) فاقتتها بما أقتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك أنه
بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انما اذا
نخبت على بصرها من رمد أو شكوى) بفتح فسكون (أصابها انما تكفل وتتداوى بدواء أو كحل
وان كان فيه طب) لان الضرورة تبيح المحظور (قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت
(فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكحل وان كان فيه طب
لا ولا تقيمه نهرا وأما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عنها فأكملها فقال صلى الله
عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفق عينيها قال وان انفقت رواء فامرين أن تصبغوا بن منده
باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتمسيد بالصبر وبأنه فهم انها
ذكرت ذلك اعتذارا لأن الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لا باحة لها اذ المنع مع الضرورة حرج
مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) التقية أدركت النبي صلى الله عليه
وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفي الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه
وذكرها الجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عنها وهي حاد) بشد الدال بلاها لانه
نعت للمؤث لا يشركه فيه المذ كرمثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في
خلافة أبيه وأصدقها عمرا ربعائة وزادها ابنه سرامنه مائتي درهم وولدت له واداء وأب بكر وأب
عبيدة وعبيد الله وعمرو حفصة وسودة (فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان) بفتح الميم وصاد
مهملة من باب تعب يجمد الوسخ في موقها والرجل أو مص والمرأة رمضاء ولا منافاة بين هذا وبين
ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقبل له ان صفية في السباق فامرع السير وجمع جمع تأخير
وكان ذلك في اماره ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك
تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق) بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحية ساكنة دهن
السسم (وما أشبه ذلك اذ لم يكن فيه طب) ما لم تدع الضرورة للطبيب والاجاز كما قدمه وهو
المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلى) بفتح فسكون (خاتما ولا
خطلا) بفتح الخاء واحد خلائل النساء والخلل لغة فيه أو مقصور منه قال

• براءة الجيدصوت الخلل • قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلى) كسوار وخرص وقرط
ذهبا كان كله أوفضة قال الباجي ويدخل فيه الخدم والناقت لا تلبس شأما من العصب بفتح

حاجة يأتي أهل مكة فيضربهم بجان

رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخرجوا اليه فيستأمنوه فأتى لا
أسير سمعت كلام أبي سفيان
وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة
فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت
نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس قال فما الحيلة قال فركب
خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح
غدوت به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأسلم قلت يا رسول الله
إن أبي سفيان رجل يحب هذا الفخر
فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار
أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
عليه داره فهو آمن ومن دخل
المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس
إلى دورهم وإلى المسجد * حدثنا
الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل
يعني ابن عبد الكريم حدثني
ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه
عن وهب قال سألت جابر أهل غنوا
يوم الفتح شيئا قال لا * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن
مسكين ثنا ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل مكة مسح الزبير بن
العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد
ابن الوليد على الخيل وقال يا أبا
هريرة اهتف بالانصار قال
اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن
لكم أحد الا أنتموه فنادى مناد
لا ترفش بعد اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل
دارا فهو آمن ومن أتى السلاح
فهو آمن وعبد صناديد قريش
فدخلوا الكعبة فقص بهم وطاف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى

العين وسكون الصادق المهملتين وموحدة قال ابن الاثير وروى عنه يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم
يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقا معصب منه أيض لم يأخذ الصبغ يقال برده عصب بالتونين
والإضافة وقيل هي برود مخنطة والعصب القتل والعصاب الغزال (الأن يكون عصباً غليظاً)
فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه جلا حديث أم عطية في الصبي من رفوعا لا تحدا امرأه على ميت
فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تسكحل ولا
تس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو اظفار على القلظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي
موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ) بكسر فسكون بأجر أو أصفر أو
غيرهما (الا بالسواد) فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي لا السماري فانه يجعل به اه
ونحن الاسود بغير ناصعة البياض فانه يزنها فيقع عليها البسه قال ابن المنذر خص كل من يحفظ عنه
العلم في البياض من الحرير وغيره (ولا تمشط) بشئ كطيب وحناء الا بالسدر وما أشبه مما لا يتخمر
في رأسها (مالك انه بلغه) أو صله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن
أبيه عن المغيرة بن الصفاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومي (وقد جعلت
على عينيها) بالثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الواو في الأشهر الدوام المرسكون الباء
للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع في السعة وحكي ابن السيد في المثلث جواز التقفيف نظائره
بسكون الباء مع كسر الصاد وقصها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت اغما هو صبر
يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قلت فبأي شئ أمنت يا رسول الله قال بالسدر وتفلين بهر أسكن (قال مالك الاتحاد على
الصبيبة التي لم تبلغ الحيض كهيئته على التي قد بلغت الحيض تحتجب ما تحتجب المرأة البالغة اذا
هلت زوجها) لانه بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاتحاد به قال الجمهور وقال أبو حنيفة
لا اتحاد عليهم القوله لا يحل لامرأة والصبيبة لانها امرأة أو أجب على تسليمه بأنه خرج من خارج
الغالب (وتحد الامه اذا توفي زوجها شـهران وخمس ليل مثل) أي قدر (عدتها) لانها زوجة
فشلها الحديث (وليس على أم الولد احدا اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) قنة (بموت عنها
سيدها احدا) وقد كان يظنوها (وانما الاتحاد على ذوات الأزواج) لقوله في الحديث الاعلى
زوج (مالك انه بلغه ان أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أي
شعره أي تمشطه (بالسدر والزيت) الذي لا طيب فيه

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما اسم لمن الشدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والافهوا اسم لحصول
ابن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

((بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة))

بفتح الراء وكسرهما (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة
بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زوارة الانصارية (ان عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عندها في حجرها (وانها سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر والجليلة في محل جرسفة رجل (قالت عائشة) مزيدة
علم الحكم (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله

خلف المقام ثم أخذ يجنبني الباب
فخرجوا فابعوا النبي صلى الله
عليه وسلم على الاسلام
(باب ما جاء في خبر الطائف)

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا
اسماعيل يعني ابن عبد الكريم
حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن
منبه عن أبيه عن وهب قال سألت
جابر عن شأن ثقيف اذ بايعت
قال اشترطت على النبي صلى الله
عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا
جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك يقول سينصدقون
ويجاهدون اذا أسلموا * حدثنا
أحمد بن علي بن سويد بن منجوف
ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة
عن جيسد عن الحسن بن علي
عن عثمان بن أبي العاص ان وفدا
ثقيف لما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد
ليكون أرق لقلوبهم ثم فاشترطوا
عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا
ولا يجبوأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا
تعشروا ولا خير في دين ليس فيه
ركوع

(باب في حكم أرض اليمن)

* حدثنا هناد بن السري عن
أبي اسامة عن مجاهد عن الشعبي
عن عامر بن شهر قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي
همداي هل أنت أت هذا الرجل
ومر ناد لنا فان رضيت لنا شيئا
قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه
قلت نعم فحُت حتى قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الكتاب الى عمري من ان

صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة الظنه (فلا نالهم حفصة من الرضاة فقالت عائشة) من باب
الالتفات ومقتضى السياق فقلت (يا رسول الله لو كان فلان جبالعمها) اللام بمعنى عن أى عن
عمها (من الرضاة دخل على) بثسب الباء أى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أقف على
اسم عم عائشة أيضا وهو من فسر به بأفح أخى أبي القعيس والد عائشة من الرضاة وأما أفح فهو
أخوه وهو عمها من الرضاة وقد عاش حتى جاء ليستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله
عليه وسلم أن تأذن له كما يأتي والمذكور هنا عمها أخا أبيها أبي بكر من الرضاة أَرْضَعْنِهَا امْرَأَةً
واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان جبا والآخر كان
ميتا كما يدل له قولها لو كان جبا وانما ذكرت ذلك في العلم الثاني لانها جاوزت تبديل الحكم فقالت
مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى كان يجوز دخوله عليها وعمله بقوله (ان الرضاة
تحرم) بضم أوله وشذ الراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أى مثل ما تحرمه ففيه مضاف من
سائر الاحكام وفيه ان قيل بل الرضاة يحرم اذ لم يسأل من عدة الرضاة بل جعله عاما لا تفصيل
وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود
والترمذي والنسائي من طريق معن أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عبي من الرضاة) هو أفح كافي الرواية التالية لهذه (يستأذن)
يطلب الاذن (على) في الدخول (فأبيت) امتنعت (أن أذن) بالمد (له على) للتردد في أنه محرم
وغلبت التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها جاوزت تغير الحكم
بالنسخ أو نسبت والافكان بكيفية أسألهما عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يرجح
انهما اثنان ويرد القول بأنهما واحد قال عباس وهو الاشبه على ان بعضهم يرجح انهما واحد
وأجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفح ما بان يكون أحدهما شقيقا والآخر
لاب أو لام أو يكون أحدهما أقرب في العمومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أَرْضَعْنِهَا وَزَوْجَهُ
أَخِيهِ فِي حَيَاتِهِ وَالْآخَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَشْكِلُ الْأَمْرَ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ
وَحَقِيقَتِهِ (عن ذلك) سقطت في نسخة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال
انه عمل فأذن له) في الدخول عليها (قالت فقلت يا رسول الله انما أَرْضَعْنِهَا امْرَأَةً) أى امرأه أخيه
(ولم يرعني الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون عمي وفي رواية للشعبي فان أخاه أبا القعيس ليس هو
أَرْضَعْنِ وَلَكِنْ أَرْضَعْنِ امْرَأَةً أَبِي الْقَعِيسِ (فقال انه عمل فليج) بالجيم يدخل عليها لان سبب
اللين هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاة منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما
يأتي (قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجباب) آخر سنة خمس أى حكمه أو آيته (وقالت
عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم) بفتح أوله وضم ثالثة فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن
أبيه موقوفا وقد تقدم مرقوعا عن عمره عنها ويأتي عن سليمان وعروة عن عائشة مرقوعا أيضا
وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة قد كره فكانه كان يحدث به
بالوجهين وفي مسلم عن عرا بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاة أفح استأذن
عليها فحجبت فقال صلى الله عليه وسلم لا تحجبني عنه فانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم للفظين في وقتين قد تابع
ما لكافي رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن غير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن
هشام بهذا الاسناد ان أخا أبي قعيس استأذن عليها فذكره وأبو معاوية عن هشام بهذا
الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها

قال وبحث مالك بن مرة الزهري
 الى الحسن جميعا فأسلم عن
 ذؤيب بن قال قبيل لعن انطلق
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخذ منه الامان على قرنتك ومالك
 فقدموا كتب لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد رسول الله لعن ذؤيب بن
 ان كان صادقا في أرضه وماله
 ورفيقه فله الامان وذمة الله وذمة
 محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد
 بن العاص حدثنا محمد بن أحمد
 القرشي وهو روت بن عبد الله أن
 عبد الله بن الزبير حدثهم ثنا فرج
 ابن سعيد حدثني عمي عن ثابت
 ابن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيض
 عن جده أبيض بن حال انه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصدقة حين وفد عليه فقال
 يا خاسبا لا بد من صدقة فقال اغما
 زرنا القطن يا رسول الله وقد
 تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل
 مجارب فصالح نبي الله صلى الله عليه
 وسلم على سبعين حلة من قبة وقار
 المعافر كل سنة عن نبي من سبأ
 مجارب فلم ير الا يودونها حتى قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان العمال انتفضوا عليهم بعد
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما صالح أبيض بن حال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الحلال
 السبعين فرد ذلك أبو بكر على
 ما وضعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى مات أبو بكر فلما مات
 أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك
 وصارت على الصدقة
 (باب اخراج اليهود من جزيرة
 العرب)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا

القعيس كافي الاحاديث الاخر وهو اشتهر عند أهل الصنعة يعني الحديث وقال غيره هو وهم من أبي
 معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو أحفظ منه لحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح) يفتح الهمزة واسكان الفاء وقع اللام وحاء مهملة
 صحابي قال ابن منده عداة في بني سليم وقال أبو عمر يقال انه من الاشعرين وفي رواية لمسلم أفلح
 ابن قعيس وفي أخرى له استاذن على عمي أبو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية أفلح (أخا أبي
 القعيس) يضم القاف وفتح العين المهملة وسكون القنية وسين مهملة واسمه وائل بن أفلح الاشعري
 كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كافي المقدمة وأخا بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصوت
 المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح بن أبي القعيس لجواز أن
 يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن أبو القعيس أظنه وهما
 فان شهاب لا يقاس به حفظا وانقا فلاحه فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال كونه (يستأذن
 عليها هو) أي أفلح (عنها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو التفات والافتضى السياق على وهو
 عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة
 وكان استأذنه (بعد أن أزل الطاب) أي آتته أو حكمه (قالت) عائشة (فايت) امتنعت (أن
 آذن) بالمد (له) في الدخول (على) للتردد في أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد في رواية عراك
 ابن مالك عن عروة عند البخاري فقال أتخصيبن مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك
 امرأة أخي بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح
 وقوله أتخصيبن الخ (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (على) بشد الياء زاد في رواية لهما
 قلت اغما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل قال تربت بذلك أو يمينك وفي رواية عراك صدق أفلح
 ائذني له واسلم لا تخصي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله
 عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون يمينه وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفضل يحرم
 حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد
 للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب
 اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الأئمة الاربعة
 كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود وأتباعه الرضاعة من
 قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر
 البنات كاذ كرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كاذ كرها في النسب
 قال المازري ولا جهة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم مما سواه وهذا
 الحديث نص في الحرمة فهو أولى أي أحق أن يقدم اه واحج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
 عن الرجل واغما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل وأجيب بانه قياس في مقابلة
 النص فلا يلتفت اليه لاسما وقد قالت له عائشة هذا القياس اغما أرضعتني المرأة ولم يرعني
 الرجل فقال انه هلك فليج عليك كما مروا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك بن نابه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب
 نحوه ونابه في شجرة عراك بن مالك عند الشافعي نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال
 المهملة وسكون الباء قال أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة
 وغيره (عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحلين وان كان مصة واحدة فهو يحرم)
 تمسك به يوم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كعلي وابن مسعود وابن
 عمر ومالك وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحمد وغيره كوا أيضا بقوله تعالى

سفيان بن عيينة عن سليمان

الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بغير مما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فأنسيتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو طاهر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا

سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعننا والاول اتم * حدثنا سليمان ابن داود العنكي ثنا جريج عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد قال قال سعيد بن عيسى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال أبو داود قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلي أهل نجران ولم يجل من تبعها لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني أرى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب قال قال مالك قد أجلي عمر رجه الله يهود نجران وفذل

وأما نكاح اللاتي أرضعنكم والمصصة فوجب نسبه المرأة أمامن الرضاغة وتعتقب بانه انما يكون دليله لا لو كان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أماما قبل من الرضاغة وأجيب بان مفهوم الثلاثة وأمها نكاح اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاءا وهدودا والاعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصصة والمصنان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصصة والمصنان رواهما مسلم قص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له ويانه أحق أن يتبع والحديث انما الرضاع ما فقتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشرا اللحم يروى بالراء أى شده وأبقاه من نثر الله الميت اذا أحياء وبالزاي زاد فيه وعظمه من النثر وهو الارتفاع والمصصة والمصنان لا يقتضيان الامعاء ولا ينشران العظم وتعتقب بان المصصة الواحدة نصيبا فيم ما وأما الحديث فله كان حين يعتقب في التبريم العشر والعدد قبل نسخه وأما دعوى وقفه فقير مسلمة لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كقَالَ عِيَّاسُ وَعَلِ أَيْضًا بِالْأَضْطِرَابِ وَرَدَّ فَلَمَّا احْتَمَلَ رَجَعْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَفْهُومِ الْإِخْبَارِ وَتَزِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاهُ مَنَزَلَةَ النَّسَبِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عَدَدٌ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْوُطْءِ فَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ وَقِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْوُطْءِ بِالْصَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحْتُمُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي وَيُجِبِيهِ الْكَلَامُ فِيهِ (مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (ابْنُ الشَّرِيدِ) بِفَتْحِ الْمَجْمُوعِ الثَّقَفِيُّ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّائِنِيُّ مِنْ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِبَّاسٍ سَلَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ أَنْثَى) وَفِي رِوَايَةٍ قَبِيضَةٍ وَمَعْنَى مَالِكٍ بِسَنَدِهِ جَارِيَتَانِ (فَأَرْضَعْتَ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعْتَ الْآخَرِيَّ جَارِيَةً) أَيْ بِتَضَاعُفٍ (فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا) يَتَزَوَّجُهَا (الْقَاضِي وَاحِدٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ قَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ الْمَيْثُ الْقَاضِي أَمَّ مَاءَ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَاءَ الْفِعْلِ الَّذِي جَلَسْنَا مِنْهُ وَاحِدٌ وَاللَّيْنُ الَّتِي أَرْضَعْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَمَّ مَاءَ الْفِعْلِ وَبِحَقْلِ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي بِمَعْنَى الْقَاضِي يُقَالُ الْقَاضِي الْقَاضِي الْقَاضِي كَمَا يَقُولُ اعْطَا عِطَاءً وَعِطَاءُ الْإِصْلَ فِيهِ لِلْأَبْلِ ثُمَّ يَسْتَعَارُ لِلنَّسَاءِ أَهْ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قَتِيبَةَ وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْنَى كَلِمَةٍ مَعْنَى مَالِكُ بِهِ (مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ) أَيْ لَا تَحْرُمُ شَيْئًا قَوْلُهُ تَعَالَى رَضَعْنِ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ فَاشْعُرْ جَعَلَ تَمَامُهَا إِلَى الْحَوْلِينَ أَنَّ الْحَكْمَ بَعْدَهُمَا بِخِلَافِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَسْتَفِي غَالِبًا عَنِ اللَّيْنِ وَلَا يَشْبَعُهُ بَعْدَهُمَا إِلَّا اللَّحْمُ وَالْخَبْزُ وَغَوَاهَا إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ مَالِكُ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ وَهْبٍ لَكِنْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَيَّامٍ بِسِيرَةٍ بَعْدَهُمَا وَزِيَادَةُ شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُارٍ لِلْطِّفْلِ بَعْدَ الْحَوْلِينَ إِلَى مَدَّةٍ بِحَسَالٍ فِيهَا أَطْعَمَهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ عَلَى التَّدْرِيجِ فَحُكْمُ رِضَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَدَّةِ حُكْمُ الْحَوْلِينَ وَلِذَا قَالَ الْمَازَرِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي تَحْدِيدِ الزِّيَادَةِ خِلَافٌ فِي حَالِ الْقَدْرِ الَّذِي حُرِّتِ الْعَادَةُ فِيهِ بِاسْتِغْنَائِهِ بِالطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْصَى الرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَرَدَّ الْمَازَرِيُّ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَحَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا يَنْضَعْنَ أَقْلَ الْخَلِّ وَأَكْثَرَ الرِّضَاعِ فَلَا مَعْنَى لِعَتْبَارِهِ فِي الرِّضَاعِ وَحَدُّهُ وَقَالَ زُفَرٌ ثَلَاثَ سِنِينَ (مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ رَضِعٌ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَمَا ضَيْعُهُ رَضِعَ بِكَسْرِهَا وَاهْلُ نَجْدٍ يَقْتَضُونَ الْمَاضِي وَيَكْسِرُونَ الْمَضَارِعَ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (إِلَى أَخْتِهَا أُمُّ كَلْثُومٍ) بِضَمِّ الْكَافِ (بَنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) التَّجْمِيَةُ تَابِعِيَّةٌ مَاتَ أَبُو هَا وَهِيَ حُلٌّ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَقَصَصَتْهَا بِذَلِكَ صَحِيحَةً فِي الْوُطْءِ وَغَيْرِهِ أُرْسِلَتْ حَدِيثًا فَذَكَرَ هَبِيبُ بْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ السَّكَنِ فِي الصَّحَابَةِ فَوَهَا (فَقَالَتْ أَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى) قَالَ السُّيُوطِيُّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ قَالَ

((باب في إيقاف أرض السواد

وأرض العوة))

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق فقيرها وودهمها ومنعت الشام مسديها ودينارها ومنعت مصر رديها ودينارها ثم عدت من حيث بدا ثم قالها زهير ثلاث مررات شهد على ذلك لحلم أبي هريرة ودمه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقا قريته أيتفوها وأقم فيها فسهمكم فيها وأبقا قريته عصت الله ورسوله فان خسر الله ولرسوله ثم هي لكم

((باب في أخذ الجزية))

حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيكردومة فأخذ فأتوه به فحقن لدمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حال بعدي محتذاً بآثار أوعده من المعافى ثياب تكون بالنبي حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبني ابن طاوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس أسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباسي وقوله لعنه لم يظهر لعائشة النسخ بخمس لا بعد هذه القصة اه وبه برد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذه رواية نافع هذه بان أصحاب عائشة الذين هم أعلم بما من نافع وهم عمروة والقاسم وعمرة ووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صرح عنها أن الخمس تسخن العشر ومحال أن تعمل بالنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافع قال ان سألما أخبره عن عائشة وكل منهما ثمة حجة حافظة وقد أمكن الجمع بأنما خصوصية للزوجات الشريقات كما قاله طاوس فلا وهم ولا شذوذ (قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مررات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تملئني عشر رضعات) التي تجعلني محرمًا لعائشة وللزوجات الشريقات في شدة الجلباب ما ليس لغيرهن (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولا (أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) بسكون العين (إلى أخنها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) إذا بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه لا يدخل عليها كما هو ظاهر جردا (ففعلت) أي أرضعته عشر أركان يدخل عليها (لأنها خالته) من الرضاغة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها) لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علقمة كما حكاه أبو عمر قائلًا وحثهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبرة عند قوم برأى الصحابي اذا خالف مرويه قال ولا حجة في ذلك لان لها أن تأذن لمن شامت من محارمها وتجب من شامت ولكن لم يعلم انها حجت من ذكر الا يجبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذا لا يضرها من خالفها اه وقد نسب المازري لعائشة القول بان لبن الفضل لا يحرم واستبعده الزاوي مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اباهما بأنه يحرم في حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها مخالفته لان التأويل في حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيرهما فقد يتأول لمأرضه أو غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثير ما يخاف الصحابي مرويه دليل قام عنده فيجتمل انها فهمت ان ترخصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل خل لان له أن يخص ما شاء بما شاء أو فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع انهاروت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف المدني (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاغة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة) وصلت لجوف الطفل (فهو يحرم) بشد الرأ المتكسرة (وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله) فلا يحرم (قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عمروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لارضاعه) محرمة (الاما كان في المهد) وهو ما عهد للصبي لينام فيه (والامانت اللحم والدم) فراضع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيئا منهما وللدارقطن عن ابن عباس مرفوعا لارضاع الاما كان في الحولين وللتزمدني وحسنه لارضاع الاما قفق الامعاء وكان قبل الحولين ولا يداود عن ابن مسعود موقوفًا لارضاع الاما شد العظم وأبنت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما أنشز العظم وقتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاغة قبلها وكثيرها تحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المستين واذا

حدثنا العباس بن عبد العظيم

ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم
التخفي أنا شريك عن ابراهيم
ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال
قال علي بن النقيت لنصارى بنى
تغلب لاقتلن مقاتلة ولا سببن
الفرية فاني كتبت الكتاب بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم على
أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود
هذا حديث منكبر بلغني عن أحمد
أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً
شديداً قال أبو علي ولم يقرأه أبو
داود في العرضة الثانية * حدثنا
مصرف بن عمرو واليامي ثنا يونس
يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر
الهمداني عن اسمعيل بن عبد
الرحمن القرظي عن ابن عباس
قال صالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل بجران على أئني حلة
النصف في صفرو البقية في رجب
يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين
درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً
وثلاثين من كل صنف من أصناف
السلح بغزون بها والمسلمون
ضامنون إياها حتى يردوها عليهم أن
كان بالين كيداً أو غدره على أن
لا يخدم لهم ببيعة ولا يخرج لهم قس
ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدنوا
حدثنا أبو بكر قال قال اسمعيل
فقد أكلوا الربا

«(باب في أخذ الجزية من الجوس)»

* حدثنا أحمد بن سنان الواسطي
ثنا محمد بن بلال عن عمران
القطاني عن أبي جرة عن ابن
عباس قال إن أهل فارس لما طمت
نيهم كتب لهم ابليس الجوسية
* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار مع
بجالة يحدث عن ابن عباس

تركوا ذلك لم يسترب أنه لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركه وإن صح أسناده ويرجع إلى ظاهر
القرآن والاحاديث المطلقة وللقاعد التي هي أصل في الشريعة أنه متى حصل اشكال في قصة أو
تعارض مبيح ومانع فالأخذ به أحق لأنه أحوط (والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح
الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنفسه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليقه بأى الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بخلافه الظاهرية وابن عليه (قال يحيى ومعه
مالك يقول والرضاعة قليلها) ولو مصه (وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين)
ولو يوم على ظاهره أو ما قارب ما وقبه روايات عن مالك تقدمت (فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً
وانما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

«(ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)»

(مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرني عروة بن الزبير)
قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى
الله عليه وسلم ولقائه سهولة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمرو عبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن
ربيعه) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشي كان طوا لاجسن الوجه (وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين إلى الإسلام قال ابن أبي عمير أسلم بعد ثلاثة وأربعين
إنساناً وهاجر المهاجرين وصلى إلى القبليتين (وكان قد شهد بدرًا) وسائر المشاهد واستشهد يوم
اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان بنى سالمًا) الفارسي المهاجري الانصاري (الذي يقال
له سالم مولى أبي حذيفة) قال البخاري كان مولى امرأه من الانصار قال ابن حبان يقال لها بلسي
ويقال بئبة بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح القوقية بنت يعار بفتح التحتية
والمهملة المخففة ألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل
اسمها سلمى وقال ابن شاهين معتب ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار
الانصارية أعتقه سائبة فوالى أبا حذيفة فبناه أي اتخذته ابنًا وشهد اليمامة وكان معه لواء
المهاجرين فقطعت عينه فأخذه يبساره فقطعت فاعتقه إلى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل
قتل قال فاضجعوني بجانبه فأرسل عمر ميراثه إلى مهنته بئبة فقالت انما أعتقته سائبة فجعله في
بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه فقال كلبه وكان ذلك تركاً
إلى أن تولى عمرو الأقاليم كانت في خلافة أبي بكر (كاتبني) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن حارثة) الكلبي ابنًا (وانكح) أي زوج (أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه) المتنبي
المذكور (أنكحه) أعاده لطلول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن
كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكافوا من قبل يستفتون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما هم كفروا به فآعاد لما جاءهم لطلول الكلام وقوله أبعدكم أنكم إذا متم وكنتم
تراباً وعظاباً أنكم مخرجون فأعاد أنكم (بنت أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن
الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من
المهاجرات الأولى) الفاضلات (وهي من أفضل آياتي قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكراً أو ثيباً
زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاها الناس إليه وورث ميراثه
(فما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لا بآئهم هو أقط) أعدل
(عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين وموالكم) بنو عمكم (رد) بالناس لله فعول (قل

الشعثة قال كنت كاتباً لجسر من معاوية عـم الاحنف بن قيس اذا جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقبلوا كل سحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وانهم وهم عن الزخزعة فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من الجوس وسرمه في كتاب الله وضع طعاما كثيرا فدهاهم فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يرزموا والقوا وقرىفل أبو غلبين من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * حدثنا محمد ابن مسكين البجلي ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجمالة ابن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسيديين من أهل البصرين وهم مجوس أهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكث عنده ثم خرج فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرفك منه قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الاسيدي (باب التشديد في جباية الجزية) * حدثنا سليمان بن أبي داود المهرى أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن صروة بن الزبير عن هشام بن حكيم ابن حزام وجدر جلاوه على حص يشس ناسا من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يذبون الناس في الدنيا

واحد من أولئك الى أبيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شعيب بن لم يعلم له أب كان مولى وأخاف الدين (فجاءت ميلة) بفتح الميم وسكون الهاء (فتسهل) بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح العين أسلت قد عابك (وهي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هذال محمد اوهي ضرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بني عامر بن اوى) فهي قرشية عامرية وأبوها جابي شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنانرى) نعتمد (سالم اولاد) بالتبني (وكان يدخل على وأنا فضل) بضم الفاء والضاد المجععة قال ابن وهب أى مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أسحها الثاني لان كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الايت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ما علمت (فما أذرى في شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت انى أرى في وجهه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليقه وله من وجهه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وأنه يدخل علينا وانى أظن أن في نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فان سملة ذكرت السؤاين للنبي صلى الله عليه وسلم واقصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعني خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك ونا به يونس خمس رضعات (فيعرم بلبنها) زاد في مسلم فقالت كبر أرضعه وهو رجل كبير فقبس صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفي أنف له أرضعته تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبى حذيفة فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبى حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة نديما فلا ينعى عند أحد من العلماء وقال عياض ولعل سملة حلبت لبها فشر به من غير أن يمسه نديما ولا التقت بشرتاها اذا يجوز رؤية الثدي ولا ممسه ببعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفى عن ممسه للعاجة كإخص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من نديما لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدي فكانه أباح لها ذلك لما تقررى نفسهما انه ابنها وهي أمه فهو خاص بها هذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء وقدرى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سملة تحلب في مسعط أو انا قدر رضعته فيشر به سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسملة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقره صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمي عليه (فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجاب (فكانت تأمر أختها أم كلثوم) بضم الكاف من الكاشمة وهي الحسن (ابنة أبي بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ بهما اما الاعائشة ولو أخذ به في رفع الحجاب أخذ لم أعبه وتركه أحب الى الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم معنى والخلاف انما كان أولاهم انقطع القرطبي في قول ابن المواز ما نظر فحديث الموطأ نص في انها أخذت به في رفع الحجاب خاصة لا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا نظر فراد ابن المواز بالمعوم في كل الناس لا خاص بسملة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطا والديث الحديث سملة هذا ولعمرو الله انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة اه وليس بالازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء

(باب في تفسير أهل الذمة إذا

اختلفوا بالتجارات)

حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن جده أبي أمية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنا العصور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عسور * حدثنا محمد بن عبيد الحاربي ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خراج مكان العسور * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعسر قومي قال اغنا العصور على اليهود والنصارى * حدثنا محمد بن إبراهيم البرازي ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلى الإسلام وعلى كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة فأعسرهم قال لا اغنا العصور على النصارى واليهود * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة ثنا أوطاة ابن المنذر قال سمعت حكيماً بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرياض ابن سارية السلمي قال زلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مكرماً فقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

والبيت وروى عن علي ولا يصح منه وروى ابن وهب عن الليث الكبري أن أحل منه شيئاً وروى عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت إلى الليث فقالت أريد الحج وليس لي محرم فقال أذهبني إلى امرأة رجل ترضع فيكون زوجاً لك فقلت نعم فأتيت امرأة رجل من بني كلاب فأتيتها فقلت يا أمي أنتع (سائر) أي باقي (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن تلك الرضاة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى يرضع في المهد (وقلن) لعائشة (لا والله ما زرى) نعتد (الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهولة بنت سهيل الأرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاة سالم وحده) لأنها قضيت في عين لم تأت في غيره واحتفت بها فزينة النبي وصفات لا توجد في غيره فلا يقام عليه قال المازري ولها أن تجيب بأنه ورد متأخراً فهو ناسخ لما عداه مع الماهيات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاة) أحد فعل هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاة الكبري فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكنت سنة أو قريباً منها لا أحدث به ربه ثم لقيت القاسم فأخبرته قال حدثتني أن عائشة أخبرته قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولا نقاه الجمهور بالقبول على عموم بل تلقوه على أنه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث مهله منسوخاً وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقي تاملوه ومسلم من طارق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أنها قالت لعائشة أنه يدخل عليك السلام لا يرفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أم مالك في رسول الله أسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زينب أن أمها قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاة وقلن لعائشة والله ما زرى هذا الأرخصة الخ (مالك) عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل لم يسم (إلى عبد الله بن عمرو) أنامعه عند دار القضاء بالمدينة (يسأل عن رضاة الكبري فقال عبد الله بن عمرو) قال أبو عمر هو أبو عيسى بن جابر الأنصاري ثم الحارثي البدرى (إلى عمر بن الخطاب فقال في كانت لي وليدة) أمه (وكنيت أطوها فعمدت) بفتح الميم قصدت (أمرأتى إليها فأرضعتها) لصرمها على (فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها) خربت عليك (فقال عمر أوجعها) أي أمرت (وأنت جارية) طأها وهذا معنى إيجاعها (فأغنا الرضاة الصغير) كذا في حلية الأحاديث والتزئيل (مالك) عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني (أن رجلاً سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة (فقال في مصحت) بكسر الصاد الأولى وقحها واسكان الثانية ثم ربت شراباً فقط (عن) وفي نسخة من (أمرأتى من ثديا لبنا) مفعول مصحت لأنه يتعدى بنفسه وقوله عن أومن متعلق بمقدم عليه أي لبنا ناشئاً عن أومن أمرأتى (فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الأقدر مت هليل) تظاهر قوله تعالى وإمهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظر تأمل (ما) زاد في نسخة (ذا فتى به الرجل فقال أبو موسى فإذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاة) محرمة (إلا ما كان في الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة فجعل اغناها حولين يمنع أن الحكم بعدهما حكيمهما فتنتي رضاة الكبري وفي المصحين مرفوعاً اغنا الرضاة من الجماعة وفي الحديث لا رضاة إلا ما شدد العظم وأنت اللحم أو قال أنشأ العظم ورواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً صحيح أبو حمزة رفعه وفي الترمذي وقال حسن مرفوعاً لا رضاة إلا ما فتى

يا محمد ألكم أن تذهبوا حرننا أو
تأكلوا حرننا وتضر بنا نساءنا
فغضب يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وقال يا ابن عوف أركب
فرسك ثم ناد الا ان الجنة
لا تحل الا للمؤمن وان اجتمعوا
للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
فقال أيحب أحدكم متكئا على
أر يكته قد بظن ان الله لم يحرم
شيأ الا ما في هذا القرآن ألا واني
والله قد أمرت ووعظت ونهيت
عن أشياء انما المثل هذا القرآن
أو أكثر وان الله عز وجل لم يحل
لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا
أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذي
عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن
منصور قال ثنا أبو عوانة عن
منصور عن هلال عن رجل من
ثقف عن رجل من جهينة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمكم نقاسون قوما فتظهرون
عليهم فينقونكم بأموالهم دون
أنفسهم وأبنائهم قال سعيد بن
حديثه فيصالحونكم على صلح ثم
انقفا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك
فانه لا يصلح لكم * حدثنا سليمان
ابن داود المهرى أنا ابن وهب
حدثني أبو حنيفة المديني ان
صفوان بن سليم أخبره عن عدة
من أبناء أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو
كلفه فوق طاقته أو أخذ منه
شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيامة
(باب في الذي يسلم في بعض السنة

لان رضاعه لا ينفي جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره (فقال أبو موسى) وإذا في رواية
ابن عيينة (يا أهل الكوفة لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الخبر) بفتح الحاء عند جهود
أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكره ها وقد مر الجوهرى والمجدى العالم (بين اظهركم) أي بينكم
وأظهر زائد وأتى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهل فلاشارة الى أن العمل على خلافه فهو
خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباسي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر
(جامع ما جاء في الرضاعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المديني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير)
كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو لم يتابعه أحد من رواة
الموطأ عليه والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح
ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضة فيحرم عليه أهله وفروعه من نسب ورضاع
ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر ويحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير
ابن الزوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين في الفقه ومن
جواز النظر والخلاوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كبراث ونفقة وعتيق بالملك ورد شهادة
وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز ككلهم ما عن مالك بسنده
المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه فلعل مالك احدث به باللفظين (مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أبي
الاسود بن عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها
(عن جدامة) بضم الجيم وقع الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور وحق
قال الدارقطني من قالها بالمججمة فقد صحف وقال الباسي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سماعى
منه موطأ أبي مصعب بالمججمة قال المازرى وهي لغة مالم يندف من السبل في قول أبي حاتم وقال غيره
اذا تحاثت البرق فابقي في الغراب من قصبة فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال بنت جندل
ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقة وهجرة زاذني رواية تسلم أخت عكاشة أي أخته لأمه
على المختار خلافا لمن قال له أخت عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أي جدامة (أخبرتها) أي عائشة
قال ابن عبد البر كل الرواة رويوه هكذا الا بأعمار العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه
القعي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة في روايتها عنها حرص عائشة
على العلم وبجها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله
عليه وسلم يقول لقد هممت) أي قصدت (ان أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المججمة وبالياء اسم من
الغيل بفتحها والغيل بكسر ها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف
الهاو ذ كر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية تسلم عن
الغيل وهو صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصون
اسحق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلموا على هذا الاسم
(يصنعون ذلك فلا يضروا أولادهم) وفي رواية تسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيثون
أولادهم فلا يضروا أولادهم ذلك شيأ يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الاوضاع حال الحمل مضرا
لضرا أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا المنعوم منه
لخينئذ لا أنهي عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضروه وان أضروا
بالقبيل لان المساء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه دام والعرب تقيمه ولانه

هل عليه جزية

* حدثنا عبد الله بن الجراح عن
جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم
جزية * حدثنا محمد بن كثير قال
سئل سفيان عن تفسير هذا فقال
إذا أسلم فلا جزية عليه
(باب في الإمام يقبل هدايا

المشركين)

* حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع
ثنا معاوية يعني ابن سلام عن
زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني
عبد الله الهوزني قال أقيمت باللا
مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يلب فقلت يا بلال حدثني
كيف كانت نفقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما كان له ثمن
كنت أنا الذي أتي ذلك منه منذ
بعثه الله إلى أن توفي وكان إذا
أتاه الإنسان مسلماً فراه عارياً
يا أمرني فأنتظي فأستقرض
فاشتري له البردة فأكسوه وأطعمه
حتى اعترضني رجل من المشركين
فقلت يا بلال إن عندي سعة فلا
تستقرض من أحد إلا مني ففعلت
فلما أن كافي ذات يوم توضأت ثم
قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك
قد أقبل في عصا به من التجار فلما
رأني قال يا حبشي قلت يا بلال
فتمهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال
لي أأدرى كم ينسلون بين الشـهر
قال قلت قريب قال نعم يا بلال وبينه
أربع فأخذت بالذي عليـن
فأردت زعمي الغنم كما كنت قبل
ذلك فأخذت نفسي ما يأخذني
أنفس الناس حتى إذا صليت
الغنة رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت

قد يكون عنه حل ولا يعرف ف يرجع إلى أوضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز أيضاً من
حديث سعد بن أبي وقاص عنده مسلم أن رجلاً قال إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك ضاراً ضرراً فارس
والروم قال الباقى لعل القبيلة انما تضرب في النادر فلذا لم ينه عنها وقال الناس للمشيقة على من له
زوجة واحدة قال عياض وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام واختلف الأصوليون
فيه قال الأبي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أو استفاضه أنه لا يضرب فارس والروم فأس العرب
عليهم للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك بن نويرة
سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بنحوه عند مسلم أيضاً وأخرجه
أحمد والأربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرج البخاري ولا يخرجه عن جدامه (قال مالك القبيلة
أي عيس الرجل امرأته وهي رضع) أنزل أولاً لأنه ان لم ينزل فقد نزل المرأة فيضرب اللبن وقيل ان لم
ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش
هي أوضاع المرأة ولدها وهي حامل لأنها إذا حلت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى
ربما كان ذلك في عقله وفي حديث هر فوع ان القبيلة لتلدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن
سرجه أي يضعف فسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع • فتنبوا في أكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقاً لنبى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد الانعزوف بالمؤمنين اه وفي
الأبي احتج من قال انها وطء المرضع بأن أوضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حل الحديث
عليه لأن القبيلة التي فيه لا تضرب هذه تضرب وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر
لا تغلبوا أولادكم سراً فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد وبغيلة فان
المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منهاد الطمث وأهاجبه الخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله
وطيب برحمته ووربما حلت الموطوءة فيكون من أضر الأمور على الرضيع لان جهته الدم حينئذ
تصرف في تغذية الجنين فيفسد لبنها وداي فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم إلى تركه ولم
يحرمه عليهم ولا نهي عنه لأنه لا يقع دائماً لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم)
بهملة وزاي (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحريزاً لها شلتني وصوله
قوله القرطبي (يحرم من ثم نسخت بمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولا ين
وضاح وهي أي الخمس لأنها أقرب (فما يقرأ من القرآن) المنسوخ والمعنى ان العشر نسخت
بخمسة ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصارت له
قوة نافلاً بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط
كأية الرجم ومن يحتج به على العشرة بعيد الظاهر عليهم أو يكون من يقرأها لم يبلغه النسخ وليس
المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الأبي وقال ابن عبد البر
وبه عملنا الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل إلى الجوف وأجيب بأنه لم يثبت
قرآناً وهي قد أضافته إلى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بنسبة ولا قرآن وقال المازري
لا حجة فيه لأنه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت الا بأحد فان قيل اذ لم يثبت انه قرآن بقي
الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التسليم فيها بالا حد قبل هذا وان قاله
بعض الأصوليين فقد أنكروه حذاقهم لانهم لم يرفعوه فليس بقرآن ولا حديث وأيضاً لم يذكره على أنه
حديث وأيضاً ورد بطريق الأحاديث في العادة فيه التواتر فان قيل انما لم يرفعه أولئك يتوأم

عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله
 بأبي أنت إن المشرك الذي كنت
 أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس
 عندك ما تقضى عني ولا عندى
 وهو فاضى فأذن لي فأتى إلى
 بعض هؤلاء الأحياء الذين قد
 أسلموا حتى برزني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما يقضى عني
 فخرجت حتى إذا أتيت منزلي
 فجعلت سيفي وجراي ونعلي ويجني
 عند رأسي حتى إذا انشق عمود
 الصبح الأول أردت أن أطلق فإذا
 إنسان يسعي يدعو باللال أجب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأنطلقت حتى أتيت فإذا أوبع
 ركائب مناخات عليهن أحمالهن
 فاستأذنت فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشرف فقد جاءك
 الله فضا نك ثم قال ألم تر الركائب
 المناخات الأربع فقلت بلى فقال
 إن لك وقاهن وما عليهن فإن
 عليهن كسوة وطعاما هداهن
 إلى عظيم ذلك فاقبضن واقض
 دينك ففعلت فذكر الحديث ثم
 انطلقت إلى المسجد فأذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قاعد في
 المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل
 ما قبلك قلت قد قضى الله كل شيء
 كان على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يبق شيء قال أفضل شيء
 قلت نعم قال انظر أن تريحني منه
 فاني لست بداخل على أحد من
 أهلي حتى تريحني منه فلما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العمة
 دطاني فقال ما فعل الذي قبلك قال
 قلت هو ممي لم يأتنا أحد فبات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد وقص الحديث حتى إذا
 صلى العمة يعني من القدداني

لأنه نسخ قلنا قد أجبت أنفسكم بالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما تبلى من القرآن أى
 من القرآن المنسوخ فلما أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرهما من الصحابة كما اشتهر سائر
 القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التصريم ولو جمعة وصلت للجوف عملا بظاهر
 القرآن وأحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار حتى
 قال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يضر الصائم حكاية في التمهيد
 ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأنصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث
 مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فاعلموا أنه كذب أو معارض بوجوب تركه فيرجع إلى
 ظاهر القرآن والأخبار المطلقة وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي أنه متى حصل اشتباه في
 قصة كان الاحتياط فيها البراءة لأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط وبهذا
 يدفع تشبيب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع أنه رواه وأطال بعض
 المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الأضراب عن كلاميهما أولى لما في كل منهما من
 الاستطالة في الكلام للحمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني
 والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الأربعة عن مالك بن نابه محمد بن
 اسحق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة نحوه
 عند مسلم والله أعلم وأسأله الإعانة على التمام خالص الوجه بجاه أفضل الأنام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لا اختلاف أفواحه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير
 ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

إن الشاب لأرجح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه ومثروه بفن محس من البيع يعا لان البائع
 يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصدق يده على صاحبه
 لكن رد الأخذ بأن البيع بائى والبائع وأوى تقول بعث الشيء بالضم أبوعه بوطا إذا قسمته بالبائع
 واسم القائل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع فالمدحوف منه
 وأومفعول لأنها زائدة فهي أولى بالمدحوف قاله الخليل وقال الأخفش المدحوف عين الكلمة
 الأزهرى كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس قال ابن العربي في القيس
 البيع والنسكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى
 النساء وخلق له مافي الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيصعب على كل مكلف
 أن يتعلم ما يحتاج إليه لانه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم
 يكفي ربح العبادات ليس بشئ إذا لا يتخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء في بيع العربا)

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهجرة بدل العين في الثلاث
 والراء ساكنة في الكل قال ابن الأثير قيل معنى بذلك لان فيه اعرابا للعقد البيع أى اصلاحا وازالة
 فساد ثلاثا لعله غير باشرائه وفي الذخيرة العربا لغة أول الشيء (مالك عن الثقة عنده) قال ابن
 عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن
 ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن
 لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن وهب وقال رواه حبيب

قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد
أرحل الله منه يا رسول الله فكبر
وحمد الله شفقاً من أن يدركه
الموت وعنده ذلك ثم أتبعته حتى
جاء أزواجه فسلم على امرأة
امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذي
سألتني عنه * حدثنا محمود بن
خالد ثنا مروان بن محمد ثنا
معاوية بن عيسى اسناد أبي ثوبة
وحدثه قال عند قوله ما يقضى
عني فسكت عني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعترضنا * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا داود ثنا
عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد
الله بن الشخير عن عياض بن حاد
قال أهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم ناقة فقال أسلت فقلت
لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني نهيت عن زبد المشركين

((باب اقطاع الارضين))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن معاذ عن علقمة بن
وائل عن أبيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطعه أرضاً بضم موت
* حدثنا حفص بن عمر ثنا جامع
ابن مطر عن علقمة بن وائل
باسناده مثله * حدثنا مسدد ثنا
عبد الله بن داود عن قطر حدثني
أبي عن عمرو بن حريث قال خط
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
داراً بالمدينة بهوس وقال أزيدك
أزيدك * حدثنا عبد الله بن
مسلم عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن غير واحد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع بلال بن الحوثر المزني معادن
القبليسة وهي من ناحية الفرع
فقلت المعادن لا يؤخذ منها الا
الزكاة الى اليوم * حدثنا العباس

كاتب مالك عن مالك بن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن وهب وجيب مقلد كذبوه اه ورواية
جيب هندابن ماجه وأشبه من ذلك انه عمرو بن الحرث المصري قد رواه الخطيب من طريق
الهيثم بن جمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحرث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان مائة (عن أبيه) شعيب تابعي صدوق
(عن جده) أي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت مع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجسد
الاعلى وهو العاصي عبد الله بن عمرو ولذا اخج اكثر هذه الترجمة خلافاً لمن زعم انها منقطعة لان
جد عمرو ومحمد ليس بها في ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجسد الادنى (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن
ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال
اذهو ما سقط منه الراوي قبل العاصي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه روايتيهما (قال مالك
و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشتري الرجل) أو المرأة (العبد أو
الوليدة) الامة (أو ينكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو نكاري منه أعطيتك ديناراً أو
درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على اني ان أخذت السلعة) المبتاعة (أو ركبت ما نكارت منك
فالذي أعطيتك هو من غن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتاع السلعة أو
كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء) أي لا يرجع لي به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه
من الشرط والغرر وكل أموال الناس بالباطل فاني وقع في شيء فان فات مضى لانه يختلف فيه فقد
أجازوه أحمد وروى عن ابن عمرو جماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد
البرول يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يجب على البائع من
الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يتناع) بالبناء
للفاعل أي المبتاع المفهوم من يتناع وللمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب
(بالاعيد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ)
بالذال المحجمة المضى في أمره (والعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد
بالعبد أو بالاعيد الى أجل معلوم اذا اختلفت في ان) ظهر (اختلافه فان أشبه بعض ذلك بعضاً
حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت اجناسهم) باليباض والسواد
ولمحوهما (ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه) أي قبضه (اذا انتقدت غنه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه) لان النهى اغما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي أن
يستثنى جنين في بطن أمه اذا بيعت لان ذلك ضرر لا يدري أذكر هو أم أنثى أم حسن أم قبيح أو
ناقص أو تام أو حي أو ميت وذلك بضع) ينقص (من غناها) وضح النهى عن بيع الغرر (قال مالك
في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فسأل المبتاع) المشتري (أن
يقبله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقداً أو الى أجل ويبيع) يزيل (عنه) المائة دينار التي له لا بأس
بذلك) أي يجوز لانه يبيع مستأنف وقالة لانه في الرجوع سلعته اليه بما اشتراها به من الزيادة
وليس في ذلك ذهب بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله في
الجارية أو العبد يزيد عشرة دنانير نقداً أو الى أجل أو بعد من الاجل الذي اشتري اليه العبد أو
الوليدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار الى سنة
قبل أن تحل) السنة (يجاريه بعشرة دنانير نقداً أو الى أجل أو بعد من السنة) لان الاقالة يبيع
(فدخل في ذلك يبيع الذهب بالذهب الى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى
أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى أجل الذي باعها اليه البائس ان

ابن محمد بن حاشم وغيره قال العباس
ثنا الحسين بن محمد أنا أبو
أويس ثنا كثير بن عبد الله بن
عوف المزني عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
بلال بن الحارث المزني معادن
القبيلة جلس بها وغورها وقال
غيره جلسها وغورها وحيث يصلح
الزروع من قدس ولم يعطه حق
مسلم وكتب له النبي صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال
ابن الحارث المزني أعطاه معادن
القبيلة جلس بها وغورها وقال
غيره جلسها وغورها وحيث
يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
حق مسلم قال أبو أويس وحديثي
ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر
ابن كنانة عن عكرمة عن ابن
عباس مثله * حدثنا محمد بن
النضر قال سمعت الحنيني قال
قرأته غير مرة يعني كتاب قطعة
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
داود وحدثنا غير واحد عن حسين
ابن محمد أنا أبو أويس حدثني
كثير بن عبد الله عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقطع بلال بن الحارث المزني
معادن القبيلة جلس بها وغورها
قال ابن النضر ويحسبها وذات
النصيب ثم اتفقا وحيث يصلح
الزروع من قدس ولم يعط بلال بن
الحارث حق مسلم وكتب له النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال
ابن الحارث المزني أعطاه معادن
القبيلة جلس بها وغورها وحيث
يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
حق مسلم قال أبو أويس حدثني ثور بن

ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبياعها إلى
أجل أبعد منه يبيعهما ثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبيعهما بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة
فصار) آل أمره (أن رجعت إليه سلطته بعينها أو أعطاه صاحبه) الذي كان اشترى منه (ثلاثين
دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي) أي يحرم لأنه حيلة للربا
وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن
أن المتبايعين قصد إليه وأبي ذلك ألا كثروا الشافعي حيث لا قصد لان تهمة المسلم بما لا يحل
حرام فلا يفسخ مظاهره حلال بالظن وأما حديث أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة أتيت زيد
عبد الله إلى العطاء ثمان مائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بثمانمائة فضالت بئس
ما شريت وبئس ما اشتريت أبغى زيد الله قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم أن لم يبق فقلت
أن أخذت الثمانمائة قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وإن تبتم فلکم رؤس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون فضيف عولفظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال
أن عائشة تلزم زيد التوبة برأيها وزعمه أنه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمال أنها أنكرت
المبيع إلى العطاء لأنه مجهول وإذا اختلف الصحابة رجع إلى القياس وهو موعود زيد لان السلطة
المشترأة إلى أجل حال للمشتري فله يبيعها بما شاء ممن شاقه قال أبو عمر ملخصا

((ما جاء في مال المملوك))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمرو بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أي للعبد
ففي اضافته المال إليه إنه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه إذا باعه قبل الانتزاع (فله للبايع) نظرا
إلى أنه كالمال فباع بعضه وهذا قال مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كافي حنيفة
لأنه لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع
لأنه لا يملك كجمل الدابة ورسج الفرس ويدل له قوله فله للبايع فأضاف الملك إليه وإلى البايع
في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لانتسب في حالة واحدة فثبت أن اضافة
الملك إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للمالك كذا قيل وفيه نظرون
الاستثناء بقوله (الا أن يشترطه المبتاع) فيكون له يبدل على الله يملك وهذا رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد
الاحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فروفها سالم ووقفها نافع اه ومر في الصلاة
والثاني وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أي يديه والثالث الثامن كابل مائة لا تكاد
تجد فيهما راحة والرابع قياسا على السهام والعيون العشر فرفع الأربعة سالم ووقفها نافع ورج
مسلم والنسائي رواية نافع هنا وإن كان سالم أحفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رويها
الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح وفي التمهيد أنها الصواب وفي
العلل للترمذي عن البخاري تحصيلها جميعا ولعله أشبه لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذ كر أباه وهي
رواية سالم وإذا وقفه ذكر أباه وهي رواية نافع فتحصل أن ابن عمر رفعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فحدث به سالم ورواه من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافع فحدث به سالم ورواه جميعا وهذا
هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
عمر مرفوعا وسفيان ضعيف قال المزني والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة ورواه محمد بن اسمعيل وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائي وقال
هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا) بالمدينة (أن المبتاع) المشتري

فبذل من مكرمه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
زاد ابن الضر وكتب أبي بن كعب
• وحد ثاقبية بن سعيد الثقفي
ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى
واحدان محمد بن يحيى بن قيس
المازني حدثهم أخبرني أبي عن
ثامة بن شراحيل عن معمر بن قيس
عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد
المدان عن أبيض بن جبال أنه وفد
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي

بأرب فقطعه له فلما ان ولّى قال رجل
من المجلس أندرى ما طعت له انما
قطعت له الماء العذ قال فانزع منه
قال وسألته عما يحمي من الاراك
قال ما تله خفاف وقال ابن المتوكل
أخفاف الابل • حدثنا هرون بن
عبد الله قال قال محمد بن الحسن
الحزوقي ما تله أخفاف الابل
يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها
ويحمي ما فوقه • حدثنا محمد بن
أحمد القرشي ثنا عبد الله بن
الزبير ثنا فرج بن سعيد حدثني
هي ثابت بن سعيد عن أبيه عن
جده عن أبيض بن جبال انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاراك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حي في الاراك
فقال أراك في حظاري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حي في
الاراك قال فرج يعني بحظاري
الارض التي فيها الزرع الهاط عليها
• حدثنا عمر بن الخطاب أبو
حفص ثنا الفرابي ثنا أبيان
قال عمرو وهو ابن عبد الله بن أبي
حازم قال حدثني عثمان بن أبي
حازم عن أبيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو ديناً أو عرضاً) عملاً باطلاق الحديث لان ماله تسع فهو
غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصه من الثمن وقال الحنفى والثاقفى لا يصح هذا البيع لما فيه
من الرابور عليهم ما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملاً بظاهر الحديث خلافاً لمن قال لا بد
ان يكون معلوماً (وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به) مبالغه تأولى ان كان قدوة أو أقل
وسواء كان (نقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو
ملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية اسفل فرجها بملكه اياها) فلو لم يكن بملك لم تحل له اذا يجوز
للرجل وطء ملك الغير (وان عتق العبد أو كاتب تبعه ماله) ان لم ينتزعه السيد قبلهما (واذا فليس
أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمفعول (سبده شئ من دينه) وحاصله انه
استدل بانقياس على هذه المسائل لما أفاده اطلاق الحديث ويرى عليه عمل المدينة وممراده
التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة قد لا يستقل عنه

((العهدة))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهمله وزاى (ان أبان) بفتح
الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفاق الاموى المدني (وهشام بن اسمعيل) بن هشام بن
الوليد بن المغيرة الخزومي ولي المدينة لعبد الملك نوذكره ابن جبار في الثقات (كانا يذكران في
خطبتهما) أى كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد أو
الوليدة) أى الامة (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ
أدركنا يقضون بها وروى ابن أبي شبة عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاث
وروى أبو داود عن الحسن بن عتبة بن عامر مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من
عقبه وفى مباحه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبه لكن اعتضد بحديث سمرة
وبعد المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين
يشتريان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمانه عليه فلما يشتري رده (وان عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص) فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة
تقضى البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما شرطاً أو اعتياداً في رواية أهل مصر عن
مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً (وان باع عبد أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم
بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيباً فكفه) عن المشتري (فان كان
علم عيباً فكفه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) أى لمرده (ولا عهدة عندنا الا في الرقيق)
والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد

((العيب في الرقيق))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه
بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالسلام داه) بالمد مرض (لم يسمه الى
فاختصم الى عثمان بن عفاق فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد الله داه لم يسمه الى وقال عبد الله
بعته بالبراءة فقصى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داه يعلم فأبى عبد
الله أن يحلف وارجع العبد فقص) العبد (عنه فباعه عند الله بعد ذلك بانف وخسمائة درهم)
عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادراً فضعف عنه أولاً (قال مالك الامر يجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة فغفلت) منه (أو عبداً فاعتقه وكل أمر دخله الفت) مصدر فأت (حتى
لا يسطع رده) كالعتق والابلاذ المذكورين لا فاته المقصود (فقامت البيعة انه قد كان به عيب
عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره) كشهادة ذى المعرفة بقدمه (فان العبد أو

تقيفا فلما ان مع ذلك مضى ركب
 في خيل عبد النبي صلى الله عليه
 وسلم فوجد النبي صلى الله عليه
 وسلم قد انصرف ولم يبق فجعل
 مضى يومئذ عهد الله وذمته ان
 لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا
 على حكم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على
 حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكتب اليه حضرا ما بعد فان تقيفا
 قد زلت على حكمك يا رسول الله
 وأنا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصلاة جامعة فدعا لاجس عشر
 دعوات اللهم بارك لاجس في
 خيلها ورجالها وأناه القوم فتكلم
 المغيرة بن شعبه فقال يا بني الله ان
 حضرا أخذ عتي ودخلت في داخل
 فيه المسلمون فدعاه فقال يا حضرا
 ان القوم قد أسلوا أحرزوا دماءهم
 وأموالهم فادفع الى المغيرة عتمته
 فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله
 عليه وسلم مال بني سليم قد هربوا
 من الاسلام وتركو ذلك الماء
 فقال يا بني الله أترتبسه أنا وقوي
 قال نعم فازله وأسلم يعني السليمين
 فأثروا حضرا فسألوه ان يدفع اليهم
 الماء فأبى فأثروا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا يا بني الله أسلنا وأثنا
 حضرا يدفع الينا ماءنا فأبى علينا
 فأناه فقال يا حضرا ان القوم اذا
 أسلوا أحرزوا أموالهم ودماءهم
 فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا بني
 الله فرأيت وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتغير عند ذلك
 حمرة حياء من أخذ هذه الجارية
 وأخذ الماء حدثنا سليمان بن
 داود المهرى أنا ابن وهب حدثني
 سبرة بن عبد العزيز بن الربيع

الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فبرد من البائع للمشتري (من الثمن قدر ما بين قيعه
 صحها وقيعه وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر بالمجتمع عليه عند نافي الرجل يشتري العبد
 ثم يظهر) بطلع (منه على عيب يرد منه) أي يوجب له رده (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر
 انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) يفتحين فقد بصر احدي عينيه (أو ما شابه
 ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشترى العبد بخير النظرين) أحبهما اليه (ان
 أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان
 أحب أن يغرم) بفتح الراء يدفع (قدرا ما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم يرد العبد له ذلك)
 وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم) أي قوم (العبد وبه
 العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفه التقوم به قوله (فينظر كم غنه فان كانت قيمة العبد يوم
 اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيعه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار ووضع عن المشتري ما بين
 القيمة) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت بعده
 (والامر بالمجتمع عليه عند نافي من رد وليدة من) أجل (عيب وجد به) وكان قد أصابها) قبل
 علمه بالعيب (انما ان كانت بكر فاعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابتها شيء
 لانه كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر بالمجتمع عليه عند نافي باع عبدا أو
 وليدة أو حيا أو بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من
 كل عيب فيما باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لما لك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال
 انما أريد العبد ونحو ذلك فين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الله قال ابن
 عبد البر أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الأن يكون علم في ذلك عيبا
 فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه) عن المشتري (لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه) أي ثبت
 للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا نسبته لعمل المدينة فلا تكرر (قال مالك في الجارية
 تباع بالجارية تبين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب يرد منه قال تمام) أي تقوم (الجارية التي
 كانت قيمة الجاريتين فينظر كم غنها ثم تمام) تقوم (الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما
 تمامان محبتين سالمين ثم يقسم عن الجارية التي بيعت بالجارية تبين عليه ما بقدر غنمها حتى يقع
 على كل واحدة منهما حصنها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زيادتها في الثمن
 لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدر هاشم ينظر الى التي بها العيب فيقدر الذي وقع عليها
 من ثلث الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لافرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
 قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجده عيبا يرد منه)
 أي من أجله (انه يرد به ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع
 في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (بمدينا) المدينة (وذلك لو أن رجلا
 ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة بناها ثمن العبد اضعا فأنه يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد
 عليه اجارة) أي اجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن
 عليه الغرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقدر روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا
 ابتاع غلاما فقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه
 فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضماني (والامر عندنا فحين
 ابتاع) اشترى (ريقا في صفقة واحدة) أي عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو
 وجد به منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو روجه) أي أعلى
 وأحسن (ذلك الرقيق أو أكثره غنما ومن أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل) الزيادة لو سلم من

الجهنمي عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد فحدثوه فقام ثلاثاً ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرجة فقال لهم من أهل ذي المروة فقال بنو رفاعه من جهينة فقال قد أقطعته النبي رفاعه فاقسموها فممن من باع ومنهم من أمسك فعزل ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله * حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى بن عيسى ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلاً * حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن أمهيل المعنى واحد قالنا عبد الله بن حسان الضميرى حدثني جدناى صفية ودجيسة ابنتا عليهما وكانتا يبيتى قبلة بنت مخزومة وكانت جدتهما أيهما انما أخبرتنا قالت قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبى نعى حريث بن حسان واخذ بكر بن وائل فباعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء لا يجاوزها اليها منهم أحد الا مسافراً ومجاوراً فقال اكتب له بالدهناء فلما رأته قد أمر له بها فخصص بي وهي وطنى ودارى فقلت يا رسول الله انه لم يأسلك السوبة من الارض اذ سألتك انما هي هذه الدهناء عندك مقبداً للجل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناءؤها ورا ذلك فقال أمسكنا باعلام صدقت المسكنة المسلم أخو المسلم يعضها الماء والشجر ويتغافران

العيب (فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردوداً كله) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذى وجد مسروقاً أو وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (ورد ذلك الذى وجد به العيب أو وجد مسروقاً بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به أولئك الرقيق) وتمسك بالباقي بثمنه

((ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت والشرط فيها)) جلة حاله أى والحال انه فى الشرط (مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (النفقة) محامية ولها راية عن زوجها (واشترطت عليه ان لا يبيعها فى أى الثمن الذى يبيعها به فبأن عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط واحد) منافض لمقتضى العقد لانك لم تعدكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمار انه كان يقول لا يبطأ الرجل وليدة الوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كعتق وكخبة وتبدير والمراد أن لا يشوب ملكها شيئاً (قال مالك فى ان اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لعقد البيع (فانه لا يبغي) لا يجوز (للمشترى أن يبطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا عقداً ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) فى عقد البيع (لم يصلح) من اصلاح ضد الفساد (وكان يبيعها مكرها) أى ممنوعاً لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حل خبره بنى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاذان وهب فى روايته للموطأ قال مالك وان اشترىها بشرط فوطئها فمطل فلها بيع قيمتها يوم باعها وتحل لسيدها فيما يستقبل

((التمسك أن يبطأ الرجل وليدة ولها زوج)) (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه ففعل عليه وعوده قال ابن حبان له محبة وكان جواداً شجاعاً ميموناً وله ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فاقضى خراسان وكرمان وغيرهما وله فى الجود اخبار كثيرة ولا رواية له فى الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخسين وأبوه محبب من مسلمة الفقع وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين (جارية ولها زوج ابناها) عبد الله (بالبصرة) فقال عثمان لا أقربها) طهرته (حتى يفارقها زوجها أن أرضى ابن عامر زوجها فقارها) طلقها فغاث لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدي كفى رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجد هاذان زوج فردها) لانه عيب

((ما جاء فى ثمر المال يباع أصله))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت) بضم الهمزة وشدة الواو وحدة ونخفه فيها والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكرك فيدز فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبروه وخاص بالخيل وألحق به ما ناه قد من ثمر غيرها (فقرها) بثلاثة وفى رواية فقرها بثلاثة وناء (للبائع) لا للمشتري ويترك فى الخيل الى الجذاذ ولكليهما السبق ما لم يضرب بالآ

على الفتان * حدثنا محمد بن بشر

حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد
حدثني أم جنوب بنت غيلة عن
أما سويدة بنت جابر عن أمها
عقيلة بنت أسمر بن مضر عن
أيها أسمر بن مضر قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه
مسلم فهو له قال فخرج الناس
يتعاقبون يتقاطون * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا حماد بن خالد عن
عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى
فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه
فقال أعطوه من حيث بلغ السوط
«باب في إحياء الموات»

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد
الوهاب ثنا أيوب عن هشام
ابن هرو عن أبيه عن سعيد بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له
وليس أحرق ظالم حق * حدثنا
هناد بن السري ثنا عبدة عن
محمد بن يحيى بن إسحق عن يحيى بن
عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً
ميتة فهي له وذ كرمته قال فلقد
أخبرني الذي حدثني هذا الحديث
ان رجلين اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما
فخسلاً في أرض الآخرة فقصي
لصاحب الأرض بأرضه وأمر
صاحب الخلل ان يخرج نخله منها
قال فلقد رأيتهما وانها تضرب
أصولها بالفسوس وانها الخلل عم
حتى أخرجت منها * حدثنا أحمد
ابن سعيد الدارمي ثنا وهب عن
أبيه عن ابن إسحق بإسناد موثق

في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعاً لها فاذا ظهر تغير حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى
في ثمره اذا بيعت أصول الثمر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن بشرط المبتاع) أي المشتري
ان الثمرة تكون له في الواقع البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم
ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أحجب بأن تحقيق الاستثناء بين المراد وبأن لفظ الاقتران يدل
أيضاً عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومنه مفهوم الحديث ان لم يور فالثمر للمشتري وفي
جواز شرطها للبائع لنفسه ومنعه قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع ابرت أول ثم يور
وللمشتري مطالبته بقلعهما عن الخلل في الحال ولا يلزمه الصبر إلى الجسد اذا وان شرط إبقائه إليه
فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعلق الحكم بالآثار ما للثمن به على ما لم يور أو لغير
ذلك ولم يقصده نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج إلى دليل وقد رده بعضهم بأن
التنبيه اغما يكتون بالادنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده
الآبي بأن المذكور في الأصول انه يكون أيضاً بالادنى على الأعلى وحاصل ما أخذ المذهبين ان
مالك والشافعي استعمال الحديث لفظاً ودليلاً أي منطوقاً ومفهوماً ويسمى في الأصول دليل
الخطاب وهو مفهوم الخاتمة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي
استعمله بالاختصاص ومالك بالاختصاص بالمشتري كما مر وأبو حنيفة استعماله لفظاً ومعقولاً وتوجيه
الأصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز
تذكير الخلل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نصل ولا هلكم أن لا تنفعوا
فتركوا التذكير فنقص الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق
ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن بكير ما عن مالك به ورواه
أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك بن أنس وغيره

«المنع عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفرد عن
الخلل نهى تحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) هو يقع في بعض كتب المحدثين بالالف
في الخط وهو خطأ لأنها تحذف في مثل هذا الناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار
حذفها أيضاً قاله عياض (نهى البائع) ثلاثاً على مال أخيه بالباطل اذا هلك الثمرة كما أشار إليه
في الحديث بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لثلاثين ماله فان بدا
الصلاح جاز به قال الجمهور ومحمد الحنفى البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل
شرط الإبقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائظ كاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد
عنه على المشهور وانما كفي بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا يجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة
اطالة من التفكه فلو اعتبر الجميع لادى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد
الحبة وفي كل منهما مخرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعاً به
كما حصرم اجاءاً فان كان على التيقن منع اجاءاً وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى بن بكير ما عن مالك به ورواه عبد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع بن
أبيوب ويحيى بن سعيد والفضال الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم (مالك عن حماد الطويل)
الخراعى البصري (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريماً (عن بيع
الثمار حتى تزهى) بضم الفوقية من أزهى بالياء قال الطليل أزهى الثمر بدو صلاحه وفي رواية
تزهو بالواو وصوب بعضهم وأنكر الباء وصوب الخطابي بالياء ونفي تزهو بالواو قال ابن الأنبار
والصواب الروايتان على اللغتين يقال زهوا يزهدوا اذا ظهرت ثمرة وأزهى يزهى اذا احمر واصفر

الاله قال عند قوله مكان الذي
حدثني هذا فقال رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
ظني انه أبو سعيد الخدري فانا
رأيت الرجل يضرب في أصول
الخلل * حدثنا أحمد بن عبد
الآملئ ثنا عبد الله بن عثمان
ثنا عبد الله بن المبارك أنا
نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن
عروة قال أشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض
أرض الله والعباد عباد الله ومن
أحيامونا فهو أحق به جاءنا هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين
جاؤا بالصلاة عنه * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحاط حائطا على أرض
فهو له * حدثنا أحمد بن عمرو بن
السرحد أنا ابن وهب أخبرني
مالك قال هشام العرق الظالم ان
يفرس الرجل في أرض غيره
فيستحقها بذلك قال مالك والعرق
الظالم كل ما أخذوا حفر وغرس
بغير حق * حدثنا سهل بن بكر
وثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى
عن العباس الساعدي يعني ابن
سهل بن سعد عن أبي حمزة
الساعدي قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبيك فلما
أتى وادي القسرى اذا امرأة في
حديقة لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحابها خرسوا
فخرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة أوسق فقال للمرأة
أحصى ما يخرج منها فأنتنا بئوكا
فأهدى ملك أيلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغلة بيضاء

(فقبل له يا رسول الله وما ترضى فقال - بين تحمر) بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن
جدة مودة فاعلى أنس والاصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حق ترضى قال حق تحمار
بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فأنف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (نبي يأخذ أحدكم مال أخيه) بجذف ألف ما الاستفهامية عند
دخول حرف الجر مثل قولهم فميم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمة ولها صدر
الكلام انبغى ان يقدر أيم والهزمة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا
لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للثمرة في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدأ صلاحه ممكن فأنط الحكم بالغالب في
الحالين وصرح مالك برفع هذا ونابعه الدرودى عن جند وقال الدارقطني خالف ما لكاجاعة منهم
ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية وزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أوأيت ان منع الله
الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على
ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي
الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
بعت من أخيك ثرا فأصابته حاجة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ما تأخذ مال أخيك بغير حق وقال
ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فآخبرني انه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن
قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في
الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال رأيت ان منع الخ فكان ما لكاجا حدث به على
الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه) بمهمله ومثله
الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراوة مرسل لوصلة ابن عبد البر من طريق
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوز من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك
وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهى عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد
بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابها جائحة فهي نادرة
لاحكم لها فاه أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت)
الانصاري أحد الفقهاء (عن) أيسه (زيد بن ثابت) الصعابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع
الثريا) النجم المعروف لانها تنجم من العاهة حينئذ في أي داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولا ج - دو البهم - في عن ابن عمر نهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قبيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت
الثريا وطلوعها صبا جاقص في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج
الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامته له وقد ينسبه بقوله في رواية البخاري من
طريق البث عن أبي الزناد عن خارجة عن أيسه فزاد على ما هنا فيبين الاصفر من الاحمر (قال
مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتقديم الطاء عليها فاقعة (والقشاة) بكسر القاف
أكثر من ضهاو هو اسم لما يقول له الناس الخبار والجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه
الخيار (والخرز) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاد صنف من البطيخ معروف
شبهه بالحنظل أملس مدور الرأس وقيق الجلد قاله البوني (والجزر) بفتح الجيم وكسر هالفة
الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطنات لانه باب أخرم من بيع الغائب
والغيب في الارض (ان بيعه اذا بدا صلاح

وكتابه برده وكتبه يعني بجره
قال فلما أتينا وادى القسرى
قال للمرأة كم كان حديثك قالت
عشرة أو سق خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى متجمل
الى المدينة فن أراد منكم ان
يتجمل معى فلم تجمل حدثنا عبد
الواحد بن غياث ثنا عبد
الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن
جامع بن شداد عن كلثوم عن
زينب انها كانت تقلى رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده
امراه عثمان بن عفان ونساء من
المهاجرات وهن يشكين منازلهن
انها تضيق عليهن ويخرجن منها
فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان توثق دور المهاجرين
النساء ففأت عبد الله بن مسعود
فورثته امر أنه دار بالمدينة

((باب فى الدخول فى أرض الخراج))

حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن
بلال أنا محمد بن عيسى بن عيسى بن
مطيع ثنا زيد بن واقد حدثنى
أبو هب عبد الله عن معاذ انه قال من
عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما
عليه وسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى
ثنا بقبصة حدثنى عمار بن أبى
الشعثاء حدثنى سنان بن قيس
حدثنى شبيب بن نعيم حدثنى يزيد
ابن خنبر حدثنى أبو الورداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أخذ أرضاً يجزيتها فقد استقال
هجرته ومن زرع صغار كافر من عنقه
فجعله فى عنقه فقد دولى الاسلام
ظهوره قال فجمع منى خالد بن معدان
هذا الحديث فقال لى أشيب
ثنا قلت نعم قال فاذا قدمت

يكون للمثـ ترى ما يثبت حتى ينقطع غره ويملك) بكسر اللام (وليس فى ذلك وقت يؤقت وذلك ان
وقته معروف عند الناس ورماد دخلته العاهة فقطعت غره قبل أن يأتى ذلك الوقت) المعلوم
لناس (فاذا دخلته العاهة بجامحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذى ابتاعه)
اشتره فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهواء لا بد أن يرى بعض الثمرة وبأكل
الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير الحق مادون الثلث وروى ابن
وهب مرفوعاً اذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت ثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال
الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجامحة مطلقاً كما قال
الشافعى

برنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراً مالكتها أى افترده لها من باقى التخل فهى
عارية وقيل بمعنى مفقولة من عراه يعرفه اذا أتاه لان مالكتها يعرفها أى بأنها فهى معروفة
وجمعها عرايا وهى لغة التخله وفسرها مالك فقال العرية أن يعرى الرجل الرجل تخله ثم تأذى
بدخوله عليه فرخص له أن يشترها منه بقر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخارى وهو فى المدونة من
رواية ابن القاسم وقال الباجى العرية التخله الموهوب غرها وفى البخارى عن سعيد بن جبيرة العرايا
غرموب تخلها قال الاينى واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر
أو انها التخله فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر التخل كادل عليه كلام الباجى (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة مفتوحة
قبل الرأى من الارخاص (لصاحب العرية) بفتح المهملة وشد التثنية الرطب أو العنب على الشجر
(أن يبيعهما بخرصها) بفتح المجهمة قال النووي وهو أشهر من كسرهما فن فتح قال هو مصدر رأى
اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر غرا صلها ما يروى
بالوجهين واسكان الرأى فهملة زاد فى رواية القعنبى عن مالك عند الطبرانى كلاً ولمسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع بإسناده رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها غراياً كلاً ونها طبا
والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد
الانصارى عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخارى ثلاثهم عن
نافع وفيه من اطلاق الاسناد صحابى من صحابى (مالك عن داود بن الحصين) بمزتين مصغر
الاموى مولا هم أبى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة وروى رأى الخوارج لكن لم يكن داعية
ووثقه ابن معين والنسائى والجلي وكفى برواية مالك عنه ثوباً (عن أبى سفيان) قيل اسمه وهب
وقيل قزمان (مولى) عبد الله (بن أبى أحمد) اسمه عبد بلاضافة ابن جحش الاسدى الصحابى أخى
زينب أم المؤمنين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بمزة قبل الرأى
السكنة من الارخاص وفى رواية رخص بشد الخاء من الترخيص (فى بيع) غر (العرايا) جمع
عرية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الانصاع وهو ستون صاعاً (أو فى
خسة أوسق بشد داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خسة أوسق أو دون خسة
أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر فى المشهور والحكم على خسة أوسق فأقل
اتباعنا وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الذى يجب فيه الزكاة من هذا الجنس
فقصر الرق على شرائها فزاد عليه اخرج الى المال الكثير الذى يطلب فيه التجرع ما فيه من
المزانية وعنه أيضاً قصر الجواز على أربعة فأقل عملاً بالحق لان الخمسة شذ فيها والعرايا رخصه
أصلها المنع فى قصر الجواز على الحق وسبب الخلاف ان النهى عن المزانية وقع مقرراً بالرخصة
فى العرايا فى الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها

فصله فليكتب الى بالحديث قال
فكتبه فلما قدم سألني خاله
ابن معدان القرطاس فاعطيته
فلما قرأه ترك ما في يده من الارصين
حين سمع ذلك قال أبو داود هذا
يزيد بن خباز يزيئ ليس هو صاحب
شعبة

«باب في الارض يحجبها

الامام أو الرجل»

• حدثنا ابن السرح أنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاحى الله ورسوله قال ابن
شهاب وبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حى النقيع • حدثنا
سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحرف
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن عبيد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حى النقيع
وقال لاحى الله عز وجل

«باب ما جاء في الركاز»

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة معاً أباه زهرة يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الركاز الخمس • حدثنا يحيى بن
أيوب ثنا عباد بن العوام عن
هشام عن الحسن قال الركاز الكفر
العادي • حدثنا جعفر بن
مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا
الزهي عن عمته قريبة بنت عبد
الله بن وهب عن أمها كريمة بنت
المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها
قالت ذهب المقداد لحاجته يبيع

ياكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التصريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر
التصريم قال عياض والتعديد اغماها واذا اشترت بخرصها اما بعين أو عرض فخرصها وان
أكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة اغماها فيما يكال فيخرج به لاحد القولين يعني
المشهور بتعميمها في القروى وكل ما يبيع ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاول لان النص
اغماها في القروى واقفوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لاحاقه الا انه في معنى القروى ليقرب به كل ما
يبس ويدخر وروى محمد بن قيس عن القروى والزبيب وهذا الحديث مخصص لمعوم الاحاديث ورواه
البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الجبلي وفي محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعبي
ويحيى التميمي الاربعه عن مالك بنه (قال مالك واغماها بخرصها من القروى يعني ذلك)
بالبناء للمجهول (ويخرص) يخرز (في رؤس الخيل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على
الخيل اذا ليس بصير ثلاثة أو سق مثلاً في شترها المعري من أحرأهاله بثلاثة ثمرات عطيها له عند
الحذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز الا بالنقد (واغماها بخرصه) وان منع
أصله فانها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث ورواها
الفضل والنسائي والعود في الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشترى بها اشتراء (والاقالة) للبيع
(والشرك) بكسر فسكون أى شريك غيره فيما اشترى بها اشتراء وكل من الثلاثة معروف فكذا
العربية تجوز للمعروف أى لتقييمه لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجميع سواها
وعليه في ذلك كلفة فخرص المعري أن يشترى بالكيفية تلك المأوى وقيل علة ذلك رفع الضرر عن
المعري لتضرره بدخول المعري عليه في سبئانه واطلاعه على أهله وعلمه مالك وابن القاسم بكل
واحد منهم ما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري شراء عربته بالوجهين اما رفع الضرر واما
للفرق في كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ماذا كرم من الثلاث مسائل المقيس عليها
(بمنزلة غيره من اليسوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه) فلهي عن ذلك (ولا أقاله
منه ولا ولاده أحد حتى يقبضه المبتاع) للهي الاتي عن بيع الطعام قبل قبضه بخوار
المذكورات للمعروف

«الجانحة في بيع الثمار والزروع»

الجانحة لغة المصيبة المستأصلة لجمعها جواخ وعرفا ما أنلف من مجزوع دفعه عادة فلو من ثمر
أو نبات (مالك عن أبي الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الأصل
أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصاري (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد
الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخاري ومسلم بعناه كياتي عن عائشة (ابناع
رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجها وقام فيه حين تبيع له النقصان فقال)
مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص
شيأ من ثمنه (أو أن يقبله خلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشتري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأى) بالهمز وشد اللام
حلف مبالغاً في النهي (أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هوله) قال مالك في العتية لا أدري قوله هوله هل الوضعية أو الاقالة
وهذا الحديث وصله الشيخان بعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي الرجال عن
عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا
أحد هما بسن وضع الآخر ويسترفقه في ثمن وهو يقول والله ما أفعل فخرج عليه ما صلى الله عليه
وسلم فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أناوله أى ذلك أحب وجمع

الجنبه فاذا جرد فخرج من حجر
دينار اثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً
حتى اخرج سبعة عشر ديناراً ثم
اخرج خرقة جرداء يعني فيها دينار
فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل
هويت الى الجسر قال لا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك
الله فيها

(باب نبش القبور)

• حدثنا يحيى بن معين ثنا
وهب بن جرير ثنا أبي سمعت
محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل
ابن أمية عن يحيى بن أبي يعقوب قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين خرجنا معه الى
الطائف فرزنا بقبور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي
رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه
فلما خرج أصابته النقرة التي
أصابت قومه بهذا المكان فدفن
فيه وآية ذلك أنه دفن معه عصن
من ذهب ان أتم نبشتم عنه
أصقبوه معه فأتى سدوه الناس
فاستخرجوا العفن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الجنائز)

(باب الامراض المكفورة)

للذنوب

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
قال حدثني رجل من أهل الشام
يقال له أبو منظور عن عمه قال
حدثني عمي عن عامر الزام أخى
الحضر قال أبوداود قال النقبلي هو
الحضر ولكن كذا قال قال أخى

عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون مع أصواتهم ما لم يبين كلامهم ما جاءت أم المشتري
فاخبرته فخرج (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول
المشتري على رعى الهوام أو كل الطير ونحو ذلك واليسير مادون الثلث كما مر قريباً

(ما يجوز من استثناء الثمر)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع غر حائطه ثم يستثنى منه) ولم
يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع غر حائطه
يقال له) أى بمعنى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة
(بأربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانية دراهم غراً) وهى دون الثلث (مالك عن أبي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان أمه حمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع غارها وتستثنى منها) ولم
يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع غر حائطه ان له ان
يستثنى من غر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس
بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع غر حائطه ويستثنى من غر حائطه غر نخلة أو نخلات يختارها
ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً) شدة أى يجوز (لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من غر حائط
نفسه) فهو عالم به (وإنما ذلك شئ أحببته) أى منعه (من حائطه وأمسكه لم يبيعه وباع من حائطه
ما سوى ذلك) وهذا صريح فى أن المستثنى مبيع

(ما يكره من بيع الثمرة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصلة داود بن قيس عن زيد بن
عطاء عن أبي سعيد الخدرى أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر مثلاً بمثل) مصدر
فى موضع الحال أى موزوناً وفى رواية بالرفع (فقبل له ان ما ملك على خير) سواد بن غزيرة كى أبى
(بأخذ الصاع) من الثمر الجيد (بالصاعين) من الثمر الردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبيعوننى الجنىب) بفتح الجيم وكسر الذوق واسكان القصبة فوحدة نوع من جيد الثمر (بالجمع)
بفتح الجيم وسكون الميم ثم ردى مجموع من أنواع مختلفة (صاعاً بصاع) فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لا تفعل (بيع الجمع) الثمر الردي (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) غراً (جنياً) فلا
يدخله الربا فيها مما فعل وعذره فلم ينفذه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا
وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلم بما أحدث الله
فيه ولم يأمره بفضه وجاء عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع قاله ابن
عبد البر رأى رد مثله بعد نزول النهى عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كى أبى عنه
فى تأليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهمل ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جهم ورواه
الموطأ عبد الحميد عيم تميم الجهم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقيلي وهو الصواب والحق
الذى لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن مهيل) بالتصغير زوج الثريافت عبد الله الذى
يقول فيه عمر بن ربيعة

أما المنكح الثريامهيل * عمر لا الله كيف يلتقيان

هى شامية اذا ما استقلت * ومهيل اذا استقل عيان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال

ليلاذنا فرقتنا واننا والحرية

قلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه فحلبت اليهم فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المناق إذا مرض ثم أعفى كان كالبهيم يعفاه أهله ثم أرسلوه فلم يدلم عقابوه ولم يدلم أرسلوه فقال رجل من حوله يا رسول الله وما الاسقام فقال ما مرضت قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم هنا فليست منا فيدنا نحن عنده اذا قبل رجل من عليه كساء وفي يده شيء قد اتف عليه فقال يا رسول الله اني لما رأيته أقبلت اليك ففرت بقبضة شجرة فجمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لهن عنهن فوقت عليهن معهن فلفقتهن بكسائي فهن أولاء معي قال ضعهن عندك فوضعتهن وأبت أمهن الا زومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه أنجبون لرحم أم الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الافراخ فراخها الرجوع من حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع من حديثنا محمد بن عيسى ومسلمه المعنى قالنا ثنا هشيم عن العوام بن خوشب عن

والدراوردي وله مر فوطاني الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سعيد بن كونه ابن مالك بن سنان (الحدودي) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمرو ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وأما المحفوظ عن أبي سعيد كرواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ لولا ان يلتفت الشيطان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر ولا يقضى به على من ذكرهما وكان أبا عمر استمر هذا به ذلك فقال في الاستدكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بن خلف الوابن غزية بمجمعتين بوزن عطية كما سمعناه الدراوردي عن عبد المجيد عند أبي عوانة والدارقطني (على خبر) أي جعله أميرا عليها (جاءه بترجيب) بجمع مفتوحة وفون مكسورة وتجيبة ساكنة فوحدة نوع من أعلى القربيل الكيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفة ورديه وقيل الذي لا يخاط بغيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله اننا أخذنا الصاع من هذا) الجنب (بالضامين) من الجمع كزادة سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشافعي (والصاعين) من الجنب (بالثلاثه) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تا وهما جائزان لان الصاع يد كروبو وث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصنع مع الجمع) بفتح فسكون التمر الردي المجموع من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنبيا) ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل غلته وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تصنعوا ولا تكن مثلهما بل أو يبعوا هذا واشتروا منه من هذا وكذلك الميزان الميزان قول ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر بجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجبهوا على أن القربال التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلهما سواء الطيب والدون وأنه كاه على اختلاف أنواعه واخذ وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم فقال هذا الربا قد روي ويحمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحرير ربا الفضل اه وانج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويتنازع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لا يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفى والشافعى ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكرنا فاذ عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيها عداها باجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع من اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المذهب وقال ابن عبد البر يبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصنف في بيع الذهب بدراهم ويشترى بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعى في ذلك كلفة واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره مراعى السلامة في ذلك لا يضر بيعا قد انعقد الا يبين وقصد اه وذكر بعضهم ان الشافعية استدلو به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو يقترض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواها أو يهب القاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما سواه فكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الا آخرهم هي مكروهة اذا نواز ذلك لان كل شرط أفيد التصريح به العقد يكره اذا نواز كالو تزوج بشرط أن يطلق لم ينقض فان قصد ذلك

ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
عن ابي بردة عن ابي موسى قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان
العبد يعمل عملا صالحا فشفعه عنه
مرض أو سقم فكتب له كصالح
ما كان يعمل وهو صحيح مقب
* حدثنا سهل بن بكار عن ابي
عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
ام العلاء قالت عادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة
فقال يا أم العلاء أشري فان مرض
المسلم يذهب الله به خطايه كما
تذهب النار خبث الذهب والفضة
* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح
وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان
ابن عمر وقال أبو داود وهذا لفظ
ابن بشار عن أبي عامر الجزار عن
ابن أبي مليكة عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله اني لاعلم أشد آية
في القرآن قال آية يا عائشة قالت
قول الله تعالى من يعمل سوءا
يجزه قال اما علمت يا عائشة ان
المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة
فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب
عذوب قالت أليس الله يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
ذاكم العرض يا عائشة من نوقش
الحساب عذب * حدثنا عبد
العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد قال
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه
الذي مات فيه فلما دخل عليه
صرف فيه الموت قال قد كنت
أنهاك عن حب يهود قال فقد
أبغضهم أسعد بن زرارة فنه فلما
مات أناه ابنه فقال يا رسول الله ان

كره ثم هذه الطرق ليست جلا في بيع الربوي يجنسه متفاضلا لانه حرام بل جيل في عليك لتعصيل
ذلك في التعبير بذلك تسامح اه ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن بونس
وفي المغازي عن اسمعيل وموسى عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين
(مالك عن عبد الله بن يزيد) بخنية قبيل الزاي الخزومي مولا لهم المسدي زاد الشافعي وأبو
مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بخنانية ومجتمعة كنيته واسم أبيه
عياش المسدي تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال
أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل يروي عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش
الزرق واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه
بعض مشاهده اه (أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضاء) أي الشعر كما ورد
بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذريرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب
الشعر والسمة عندهم البرقالة أبو عمر (بالسنة) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعر
ولا قشر له كقشر الشعر فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعر في طبعه وبرودته قاله الأزهرى وقال
الطهرى قيل انه ضرب من الشعر لا قشر له ويكون في الغرور والجاز (فقال له سعد أيتها أفضل)
قال مالك أي أكثر في الكيل ويدل له احتياج سعد (فقال البيضاء) أي الشعر (فنه عن ذلك) أي
بيعها بما متفاضلات تقارهما في المنفعة والخلفة وغيرهما (وقال سعد) محبا لفتوا بالمنع (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لمن حوله كافي رواية (أي نفص الربط اذا يسئل فقالوا نعم فنه عن ذلك) لعدم التماسل فقام سعد
ماسئل عنه من الشعر والسنة على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالربط يجامع تقارب المنفعة
(ما جاء في المزابنة والمحاولة)

بضم الميم مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزانية ملائكة النار لانهم يزبون الكفرة
فيها أي يدفعونهم ويقال للعرب زبون لانها تدفع ابناءها للبعث وناقذة زبون اذا كانت تدفع خالها
عن الحلب معنى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين زين أي يدفع الآخر عن
حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فبصر أحدهما على دفع البيع والا آخر
على امضائه والمحاولة بالمهجمة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم
للزراع في الارض والارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا نصار ما تصنعون
بمحاقلكم أي بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والواحدة قال القرأز أصله ان المغبون يريد دفع البيع والغابن
لا يريد دفعه فبترابان عليه أي يتدافعا زادا بن بكر وحده والمحاولة (والمزابنة بيع التمر) بفتح
المثناة والميم الربط على النخل ولا بن بكير بيع الربط (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس
(كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى
على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكننه مفهوم موافقة لان المسكون عنه
أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء ثمر العنب والمراد العنب
نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزيب كيلا) ووقع في رواية اسمعيل
عن مالك وبيع الزيب بالكرم كيلا من باب القاب فالاصل ادخال الباء على الزيب كما رواه
الجمهور زاد في رواية أيوب عن نافع ان زادا فلي وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير اما
مرفوع أو من قول الصحابي الراوى فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرم أو حديث

عبد الله بن أبي قحطان فاعطى
قصداً كفته فيه قرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصه فاعطاه
اباه

((باب في عبادة النبي))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جاذ عن ثابت عن أنس ان غلاما
من اليهود كان مرغاً فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعود فقعد
عند رأسه فقال له أسلم فظن اني
أبيه وهو عند رأسه فقال أطمع
أبا القاهم فأسلم فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي أنقذه بي من النار * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني ليس
برا كب بغل ولا برذون

((باب في فضل العبادة))

* حدثنا محمد بن عوف الطائي
ثنا الربيع بن رويح بن خلد ثنا
محمد بن خالد ثنا الفضل بن
دلهم الواسطي عن ثابت البناني
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نواضاً فأحسن
الوضوء وداخاً أخاه المسلم محسباً
بوعدهم من جهنم مسيرة سبعين
خريفاً قلت يا أبا جرة وما الخريف
قال العام * حدثنا محمد بن كثير
أنا شعبه عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل
يعود مريضاً بمسحاً إلا خرج معه
سبعون ألف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف من
الجنة ومن أتاه مصباحاً خرج معه
سبعون ألف ملك يستغفرون له
حتى يمسي وكان له خريف من
الجنة * حدثنا عثمان بن أبي

النهي عن تسميته به للتزنية وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه
من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم
عن مالك به وتابعه أبو بوب عند الشنئين وعبد الله والليث ويونس والفضالة وموسى بن عقبة كلهم
عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قرمان بضم القاف
وسكون الزاي (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جحش الاسدي (عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم فخام مهملة فالف ففاف
مأخوذة من الحقل وهو الحوث وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالقوية
(في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيدار هو موافق لحديث ابن عمر
فوقه ومروانه ليس بقميد (والمحاقلة كراء الارض بالخطئة) وما في معناها من جميع الطعام على
اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على أن الحقل الارض التي تزرع تكبر ما تصنعون محلقكم
أي عزارعكم ومنه المثل لا تبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير امام فروع أو من قول أبي سعيد
في سلم له لانه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن
مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بثلثة وقع الميم (بالتمر) بالقوية وسكون الميم فهي في
النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالخطئة) أي القمع وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم
(واستكراء الارض بالخطئة) أي القمع وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضاً من رواية عقيل
فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب
ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمرو أبو هريرة ورافع بن خديج
وكلهم مع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال اغار بزرع ثلاثة
رجل له أرض فهو بزرعها ورجل منع أرضاً فهو بزرع ما منع ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة
أه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن
ابن المسيب عن أبي هريرة موصولاً والجرجاني وإن كان صدوقاً لكن له أفراد (قال ابن شهاب
فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) القصة (فقال لا بأس بذلك) أي
يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) في
الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ
بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده)
اشارة الى ان قوله في الحديث كسلاً خرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على
النخل (اتباع شيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فخاصه لمقاله المازوي انها يبيع مجهول
بمجهول من جنسه ويبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربوياً
حرم البيع لاربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشئ في الربا كحقيقه وأما المزابنة
فلوجود معناها لان كلاً من المتبايعين يدفع الآخر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض
الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبت صاحبني وإن كان الجنس غير ربوي
حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس ربوي جاز ويشتد ان المغبون يحب
الفضل لظهوره له وتغيب أبو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه
ان غنى لا يتناول الا يبيع المعلوم بالمجهول لقوله كيدار بأنه يتناول ببيع المجهول بالمجهول بقباس
الاولى وان غنى لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ أما من حيث المعنى فمتناول

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قررته المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما مر فوع فلا معدل عنه أو من الراوى وله مزينة وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض (الذي لا يسلم كيله من الخطه أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخيط) بفتح المجهمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلح (أو القصب أو العصفور) نبت معروف (أو الكرشف) بالضم القطن (أو الكنان) بفتح الكاف معروف وله برزخه وتصريح به قال ابن دريد الكنان عربي معى بذلك لأنه يكنى أى بسوداذا ألقى بعضه على بعض (أو القرز) بفتح القاف وبازاى معرب قال الليث وهو ما يعمل منه الابريس ولذا قال بعضهم هم القرز الابريس مثل الخطه والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع لا يسلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (ساعتك هذه) بنفسك (أو من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان بعدد ما نقص من كذا وكذا أصاغة تسميه بسمها أو وزن كذا وكذا طرأ أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أى دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لى ضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى (والقرز) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (وانقمار) بكسر القاف المقابلة مبتدأ خبره (يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شئ أخرجه ولكنه ضمن له ما مسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا به طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه انقمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله من ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظاهرة) بكسر الظاء المجهمة ما يظفر للعين وهى خلاف بطانة (فلسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة تلائس (قدر كل ظاهرة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد فى أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا بصا ذرع) بفتح الذال المجهمة واسكان الراء وقيل على قبص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فى أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل أقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أى مثال (بريما ياه فما نقص من ما نية) أى حقيقة فوصفه (زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لى بما ضمن لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) نصبر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا طرأ فعلى أن أعطيكه وما زاد فهو لى فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لأننا كبد (من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط أو النوى أو الكرشف أو الكنان أو القصب) بالاضاد المجهمة الساكنة نبت معروف (أو العصفور) أبتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا أصاغا من خيط يخط مثل خيطه أو هذا النوى بكذا وكذا أصاغا من نوى مثله وفى العصفور والكرشف والكنان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما رصفناه من المزابنة) فلا يجوز ثمنى من ذلك لدخوله تحت نية صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستدكار يشهد قول مالك لغة العرب فى المزابنة من الزين وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من انقمار لزيادته ونقصانه فانزابه وانقماره

عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن النجاشي صلى الله عليه وسلم بعناه لم يذ كر الخريف قال أبو داود ورواه منصور عن الحكم كما رواه شعبه

((باب فى العيادة مرارا))

• حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ومعه رجل فى الاكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيجه فى المسجد ليعوده من قريب ((باب العيادة من الرمد))

• حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا هاج بن محمد عن يونس بن أبى اسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعينى ((باب الخروج من الطاعون))

• حدثنا القهني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

((باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة))

• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن عائشة بنت سعدان أباها قال اشكيت بمكة فجاء فى النجاشي صلى الله عليه وسلم يودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى

(جامع بيع الثمر)

(قال مالك من اشترى ثمر من فحل مسماء أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماء أنه لا بأس بذلك) أي يجوز (إذا كان يأخذ عاجلا بشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن) يئان للتجمل (وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية يبت بيعا منها رجل بدنياز أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكبل له منها هذا لا بأس به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الاذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والطب يستحى) بين النأ كيد أي يحى (فبأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فإن قفى قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذه منه المشتري سلعة بما بقي له يراضيان علمه أو لا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقته فإن ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقديهي) صلى الله عليه وسلم (عن الكالبي بالكائي) باللهمز وهو الدين بالدين (فإن وقع في بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير (ولا يصلح الا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيض من ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها ورسل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من الفحل من الهجوة) نوع من أجود غمر المدينة (والكيس) نوع من الثمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح الهملة واسكان المجمة وقاف أنواع من الثمر ومنه عذق ابن الحبيبي وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان الثمر فيستثنى البائع منها ثمر النخلة أو التفلات يختارها من نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من الهجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جميع قلة اصاع ويجمع كثرة على صبعان وفي نسخة أصع جمع أيضا اصاع على القلب كما قيل دارو آدر بالقلب قاله القاسمي وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانباري وأيس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الههزة من موضع العين إلى موضع الباء فيقولون آبار وآبار (وان أخذ الهجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع) وفي نسخة أصع (من الكيس فكانه اشترى الهجوة بالكيس متاخلا) فيدخل في النهي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه أي عنده) صبرة من الثمر قد صبر) بالتشديد (الهجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا) أعطى صاحب الثمر ديناراً على أنه يختار فيما أخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخبز يعد منتقلا (ورسل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثمناً يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان أخذ بثلاثي دينار رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أي بثلاثة (أرباع دينار رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربيع الذي بقي له أو يراضيان بينهما فبأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان أحب أن يأخذ ثمناً أو سلعة سوى الثمر أخذها بما فضل له فإن أخذ ثمناً أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) ثلاث يلزم عليه بيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها أو يواجر غلامه الخياط أو التجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكرى مسكنه وينسلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيردب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه عما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد

ثم قال اللهم اشهد سعدوا نعمه

هجرته

(باب الدعاء للمريض عند العيادة)

* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة * حدثنا أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا ما قاله الله من ذلك المريض * حدثنا يزيد بن خالد الرمي ثنا ابن وهب عن حي ابن عبد الله عن الجبلي عن ابن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجل يود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك يسكا لك عدواً أو عشي لك إلى جنازة

(باب كراهية قنن الموت)

* حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضررت به ولكن ليقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي أو توفي إذا كانت الوفاة خيراً لي * حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقنن أحدكم الموت فذكر مثله

(باب موت القنينة)

* حدثنا محمد بن يحيى عن شعبة عن منصور بن عزم بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت القنينة أخذت

(باب فضل من مات في الطاهون)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحرث بن عتيق وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيق أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بهود عبد الله بن ثابت فوجده قد غاب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علينا علياً يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيق يستكهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تكبن يا كيسة قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فالتفتد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما زعمون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطهون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الجريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت يجمع شهيدة

(باب المريض يؤخذ من أنفاره وعاته)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا إبراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني ذهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال ابتاع

عليه النصف الباقي الذي عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فحساب ذلك رد إليه ما بقى له وهذا كله ظاهر غنى عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيما أخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير ونفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة) المعينة واطلاقها على غير الانس أنكره بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لثاة (أو كره في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان أغما يسلفه ذهباً على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي معى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وأما الفرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر أو استكسرى فقد خرج من الغرور والسلف الذي يكره وأخذ أمر معلوماً) بخلاف من لم يقبض (وأما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد أغماهما) بالجمع كراهة تولى ثنتين (فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبداً بعينه أو تكارى راحلة بعينه إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح له أو قبض ما استكسرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لنفي الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عند ثمان من ابتاع شيئاً من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه) لأنه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كإيا في (ولا يباع شيء منها بعضه ببعض) بدل من الشيء (الأيديد) لا يلدخله ربا النساء (وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهة يابسة يدخروا كل فلا يباع بعضه ببعض الأيديد) مناجزة (ومثلاً بثل) أي متساوياً (إذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فإن كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنين أو أحدهما أي مناجزة) ولا يصلح إلى أجل (لر با النساء) وما كان منها لا يبيس ولا يدخروا غائباً وكل رطباً فكهة البطيخ والقناء والخرز (بكسر المعجمة وزاى آخره فروع من البطيخ) (والجزر والأترج) يضم الهمزة وشدا الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترخ قال الأزهرى والأولى هي التي تكلم بها الفقهاء وأرضاء الصوبون (والمسوز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان معى به امتنع جلا على الأكثر الواحدة ومائة (وما كان مثله وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخروا يكون فاكهة فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنين أو أحدهما يبدأ فاذل يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به) أي يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبراً)

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسلان رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحرث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله قد كره قبل أن يشقه عبد الله هو الهذلي بروى عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه قال عبد العزيز بن أبي سلمة قاله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عباداً كإرواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله

بشوا الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا

وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسرا حتى أجمعوا قتله فاستعار من ابنه الحارث مومي يستعدها فأعارته فدرج بني لها وهي فافلة حتى آتته فوجدته مخليا وهو على نخذه والمومي بيده ففرغت فرجة عرفها فقال أنت خبثين أن أقتلها كنت لأفعل ذلك قال أبوداود روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عباس أن ابنه الحارث أخبرته أنهم حين أجمعوا به سني لقتله استعار منها مومي يستعدها فأعارته

(باب حسن الظن بالله عند

الموت)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته ثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

(باب تطهير ثياب الميت)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن أبي حريم أنا يحيى بن أبي بخت عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بتياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

(باب ما يستحب أن يقال عند

الميت من الكلام)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي رطل عن أم

عليه وسلم على الفاتم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد (أن يبيعا آتية من المغام) أي مغامر خبير (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شذ الراوي (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتم أفردا) ما بعتموا فيه أمر الامام يبيع المغام اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عاملا على خبير لما باع صاعين يجمع بصاع من جنب بالرد لاحتمال ان مبتاع الآتية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أولم يتقدم نهى قبل بيع الجنب فلا يفسخ بخلاف الآتية وانما بيعت قبل كسر هالان المشتري لا بد له من كسر هال ولا يفيها للارتفاع بها الحديث الذي شرب في آتية الفضة فانما يجزى في بطنه نار جهنم (مالك عن موسى ابن أبي عجم) المدنى ثقة له في الموطأ من فروع هذا الحديث الواحد (عن أبي الجباب) بضم المهملة وموحدين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة لعل الثمنية الغالبة قال رويان المتحد جندهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقاض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيد الله أيضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) إمام ابن عمر (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الاحال كونهما مماثلين أي متساويين أي مع الحلال والتفاضل في المجلس (ولا تشفوا) بضم القوية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونها (متلا بمثل) بكسر الميم أي مماثلين (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبعوا منها شيئا غائبا) أي موجلا (بناجن) بنون وجيم وزاى أي يجاض فلا بد من التقاض في المجلس وفيه ان الزيادة وان قلش حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفاقة الاناء وهي البقية القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة أخذ صرفه الا أن أوفى دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فينتقصان معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول مافي الذمة وأن يتناجزا في المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل مافي الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذم وأجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك (مالك عن جند بن قيس المكي) أي صفوان القاري الا عرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر. فضع الجيم وسكون الموحدة أبي الطحان الخزومي مولا هم المكي امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثلاثون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (نخاه صانع) هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اني أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكبر من وزنه فاستفضل) أسبق والسبيل لنا كيد (من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (لجعل المصاغ يرد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله بنهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شذ الراوي (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (بيننا) صلى الله عليه وسلم

سبله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سبله قلت يا رسول الله ما أقول قال قل اللهم اغفر له وأغفر لعقبه يا صالح قال اللهم اغفر له وأغفر لعقبه يا صالح قال فاعفني الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم

((باب في الثقلين))

• حدثنا مالك بن عبد الواحد المصمعي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة • حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزوية ثنا يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضوا موتاكم قول لا إله إلا الله

((باب تمحيض الميت))

• حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو عمروان ثنا أبو إسحق يعني الفزاري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سبله قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سبله وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا ندعو أعلی أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سبله وارفع درجاته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره ووفور له فيه

((باب الاسترجاع))

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

(البنار عهدنا اليكم) وقد بلغناكم قال أبو عمرو قوله الدينار بالدينار الخ إشارة إلى جئنا الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً على وزن يوزن ولا أعلم أحدًا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منها إلا ما جاء عن معاوية والأجاج على خلافه قال وفي قوله نبينا تصریح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقوله الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لأن صاحبنا مجمل يحتمل أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل أنه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فصر ما أجل وردان وهذا أصل ما يعقده الشافعي في الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأما دخلت الدخلة على الناس من جهة التقليد لانه إذا تكلم العالم عند من لا ينهم النظر بشئ كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون معرفته وجهه فيقع الخلل اه (مالك أنه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر) عن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الدينار بالدينار بن ولا الدرهم بالدرهمين) فيصير ما بالفضل ولو قل فيستعمل أن يكون الذي بلغه ابن وهب أو محزمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بقصة ومهمة حقيقة (ان معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب (بأع سقاية) بكسر السين قبل هي البرادة يرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك أن السقاية قلادة من ذهب فيم أجور ورايس كما قالوا قلادة لا تسمى سقاية بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على عنقها فتسببها فاعلم معاوية بسمائه دينار فيها أثر وجوه من أولئك يا قوت وزر جذقه عابادة بن الصامت وأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد أول مشاهدة أحد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلة) أي سواه في القدر (فقال معلو به ما أرى عمل هذا بأنا) أمالاه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا بالفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من بعدوني) بكسر الهمزة والمجعة (من معاوية) أي من يلومهم على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم به مذرى إذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به أو من ينصرتي يقال عذرتني إذا نصرتني (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيي) أنف من رد السنة بالرأى وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأى (لأنا كلك بأرض أنت بها) وجاز المرأة أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعمه ورايس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال والله لا أكلم أبدًا قاله أبو عمرو (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يسمع ذلك الامثلة على وزن يوزن) بيان للمثل قال أبو عمرو لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه وأما هي محفوظة لمعاوية مع عباد بن الصامت والطرف متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عباد وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الامثلة) أي متساويا (ولا تشفوا) أي تفضلوا ببعضها على بعض ويطلق الشف

حماد أنا ثابت عن ابن عمر بن
أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أصابت أحدكم مصيبة
فليقل الله وانا إليه راجعون
اللهم عندك احسب مصيبي
فأجرتي فيما أريد لي بها خيرا منها
(باب الميت يسجي)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر بن
الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مجي
في ثوب حبرة

(باب القراءة عند الميت)

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
مكي المروزي المعنى قالا ثنا ابن
المبارك عن سليمان التيمي عن
أبي عثمان وليس بالنهدي عن
أبيه عن معقل بن يسار قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا
على موتاكم

(باب الجلوس عند المصيبة)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت لما قتل زيد بن
حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد يعرف في وجهه
الحزن وذكر القصة

(باب التعزية)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
بن موهب الهمداني ثنا الفضل
عن ربيعة بن سيف المعافري عن
أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ميتا فلما فرغنا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانصرفنا معه فلما حاذى بابي وقف

لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الاضداد (ولا تبيعوا الورق بالورق) أي الفضة (الامثلة بمثل)
بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما
عائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أي حاضر وهذا تقدم مر فوعا عن أبي سعيد وذكر هذا
الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره)
لا تؤخره (انني أخاف عليكم الرماء) بقع الرماء والميم والمد (والرماء هو الربا) أي الزيادة والتأخير وفي
رواية الارماء يقال أرمى على الشيء وأرقي اذا زاد عليه (مالك هن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمران عن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلة بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الامثلة بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم
يجمعهما لاختلاف افظهما في قوله (ولا تبيعوا منها شيئا غائبا ناجزا) فان نافع قال ولا تبيعوا الورق
الحزب مالك يحافظ على ألفاظ شيخه وان اتحد معناها واللفظ الثاني طبق المرفوع السابق والاول
بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره) أي أخاف عليكم الرماء بالمد
(والرماء هو الربا) الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لا نفاق وابن دينار وعليه ففيه حرمة ربا
النساء أي التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية (مالك انه
بلفظه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع) المكبال المعروف (بالصاع) من الرويات كالقمح (ولا يباع كائى) بالهمز أي
موجب (بناجز) أي حاضر (مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب
أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك في الحديث النبوي (مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفسادي الارض) وجاء عن
ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا
يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى أو أن نفعل في
أموالنا ما نشاء قال قطع الدينار والدراهم وقال غيره هو الجنس الذي كانوا يفعلونه وروى ابن أبي
شيبه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الخائرة بينهم الامن بأمن قال أبو عمر
استاده لين (قال مالك ولا بأس بان يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزا فإذا كان تبرأ أو حليا) بقع فسكون مفرد حلي بضم فكسر (قد صيغ فاما الدراهم المعدودة
والدينار المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لاحد ان يشتري من ذلك جزا فاحتي يعلم ويعد) كل منهما
(فان اشترى ذلك جزا فافا غابا براد به الغرور حين يترك عدده ويشتري جزا فاوليس هذا من بيع
المسلمين) فيحرم لحصول الغرور من جهتي الكمية والا حاد لانه يرغب في كفة آحاده ليسهل الشراء
بما هكذا عله الاميرى وعبد الوهاب وعله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرور ودرجوا ربيع
الحلي واللؤلؤ وغيرهم جزا فاقال (فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزا فافا
وأنما يباع ذلك جزا فافا) حال كونه (كهينة الخنطة والتمرو ونحوهما من الاطعمة التي يباع جزا فافا
ومثلها يكال فليس يباع ذلك جزا فافا) أي يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراذه
حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو
دراهم) متعلق باشتري (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة
ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث جاز لا بأس به اذا كان ذلك يدايد ولا يكون فيه
تأخير) بيان ليد يدو ظاهره انه ينظر في الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
وقال الباجي ظاهر المذهب ان النظر في ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر
الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلث

فإذا نحن بأمرأة مقبلة قال أظننه عرفها فلما ذهبت أذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك منذ كر فيها ما نذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكرت شيئا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيها أحسب

((باب الصبر عند الصدمة))

• حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبه عن ثابت عن أنس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها أتى الله وأصبري فقالت وما تبالي أتى بصبيتي فقبل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأنته فلم تجد على بابه وبأين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة ((باب البكاء على الميت))

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن حاتم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن ابنه ترسل الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أبا أنس أو ابني قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام وقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقفع ففاضت

تأكيد الجائر أو معناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجرة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

((ما جاء في الصرف))

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذافان) بفتح المهملةين والمثلثة ابن عوف (النصري) بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية أي سعيد المديني له رؤية وأبوه صحابي وقال أحد بن صالح إن لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدي أنه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت صحبة أحد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبر في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن نذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كإرواه أبو يعلى من طريق ابن أبي قديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فين أدركه ورواه لم يحفظ عنه شيئا وذكره أيضا في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قد عايناه لكنه تأخر إسلامه ولم يبلغنا أن له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة إحدى وهو ابن أربع وتسعين (أنه القس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهباً كانت معه (قال) مالك (قد عانى طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المججمة أي تجار بنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان مني (فاخذ الذهب يقلبها في يده) والذهب يدكروا ثوبت فلا حاجة إلى أنه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنته لذلك (ثم قال حتى) أي اصبر إلى أن (يأتيني خازني) لم يسم (من الغابة) بغين معجمة فألف فوحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال فخل وغيره وإنما قال ذلك طلحة أظنه جوازه كسر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازري وأنه كان يرى جواز المودة في الصرف كما هو قول عندنا أو أنه لم يقبضها وإنما أخذها يقلبها (وعمر بن الخطاب يسم) ذلك (فقال عمر لما كان بن أوس والله لا تقارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب) وفي روايته والله تعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم ونأكد الأمر بالعين وأن الخليفة أو السلطان إذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والارشاد إلى الحق (ثم قال) مستند لا على المنع بالسنة لأنها المجمة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعه رواين عبيدة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر وهم المجمة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة وبأني جميع الأحوال (الاهاموها) بالموقع المهمة فيها على الأخص الأشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاه درهمما أي خذ درهمما فنصب درهمما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقرصير قوله المحدثون وأنكره الخطابي وقال الصواب المدو يجوز كسر المهمة فحوها وسكونها فحوها وأصلها هاله بالكاف فقلت همزة وليس المراد أنها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققها أن لا تقع بعد الاكالا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكما أي الامقولا

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سجد ما هذا قال انهار حجة وضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرعاء * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدني الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم فذكر الحديث قال أنس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا ابانك يا ابراهيم محزونون
(باب في النوح)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النباحة * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناحية والمستعجة * حدثنا هناد بن السرى عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يبعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما هي النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا البعذب وأهله يكون عليه ثم قرأت ولا تزروا زرة وزر أخرى قال عن أبي معاوية على قبر يهودى * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جهم عن منصور

عنده من المتعاقدين هاهنا قال الطيبي فاذا نحل النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الاحال الحضور والتقاضى فكفى عنه بقوله هاهنا وهاهنا لانه لازمه وقال الابي محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمع وهي الخطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا بالا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاهنا) من أحدهما (وهاهنا) من الآخر أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتوين من غير ههنا (الهاهنا وهاهنا) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر مقوله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكرم أى بيع الشعير بالشعير (ربا بالا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاهنا وهاهنا) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد اذا مسلم من حديث أبي سعيد والملح والملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة في حديث الباب ان النساء يمتنعن في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمه التفاضل فيهما اجماعا ونصا أى فليس حديث عمر بهاصر عن حديث غيره فوجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يفرقا عنه لما لك ومحتمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعنى قول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاهنا وهاهنا قال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقاضى في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وان تقل الى مكان آخر واحتوا بقول عمر وجهه لوه نفسه الماروا به بقوله وان استنظروا الى ان يبلغ بيته فلا تنظروا قالوا فعلم منه ان المراجى الاقتران قاله أبو عمر قال الابي المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لافي عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان قبل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فخاصرة تأخيرها اجيب بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا ذهب الجمهور الى أن التصريم انما يختص بالسة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح المعنى فيها يقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في التقدين التنبية لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة في شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك الاقنيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعينة فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيهها بالظرفين على الوسط الذي بينهما ما كسبت وارزود دخن وذرة واذا أريد كثر شئ جلة فربما كان ذلك طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتنا الا في فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لاهلى جهة الاقنيات تنبيهها على ان ذلك المعنى لا يخرجها عن بابها ولا دخال ماشابهة وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى انها دونة تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرجها البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال

مالك اذا اصطرف الرجل دراهم دينار) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أي ردينا
(فأراد رده انتقص صرف الدينار ورود اليه ورقة) فضسته (وأخذ اليه ديناراه وتفسير ما كره من
ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق وبالأهوارها) أي أخذ (وقال عمر بن
الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرنا الى أن يلج بيته فلا ننظره وهو أدارد عليه درهما من
صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشئ المستأجر فلذلك كره) أي منع (ذلك وانتقص
الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بأجل) أي
مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أي تأخير ففسن العطف اختلاف
العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيـد (وان كان من صنف واحد أو كان مختلفا أصنافه) لحرمه
ربا النساء اجاعا ونصا

(المراطة)

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغويا ذكرها وانما يذكر كرون الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث أبي سعيد السابق لا يبيعوا الذهب بالذهب
الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن
المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (يفرغ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف
والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة الله وهو ما انفرد
منها وكفة الصائد وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل
بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي يراطه ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان
الميزان أخذوا عطى) فحوزوا المراطة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم أزرع ذهبها واجعلها في
كفة وفي جوازها بالصنعة قولان والجواز أصوب قاله المازري وسمع ابن القاسم لأبا س بالصنعة
في كفة واحدة ابن رشد هو أصوب ليقن المساواة بهما من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسم
أثموب وابن نافع لأبا س في المراطة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن مجوز عن مالك يجوز في
المراطة ان يزن ذهبه في الشاهين بمقاييس ثم يزن ذهبه بوزن ثمانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها
قال الابي فهذا نص أو ظاهر في ان الشاهين الصنعة واما الميزان العود المسمى بالفرسطون فلا
واق قال شيخنا انه يغلب على ظني انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا
تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق مراطة) أي وزنا انه لأبا س بذلك أي يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا
بيد) أي مباينة (اذا كان وزن الذهبين سواء عيننا بعين) لا انتفاء المتفاضل (وان تفاضل) أي
زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) اغما ينظر الى وزنها اذا بيعت
مراطة (قال مالك من راطل ذهباً ذهباً أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة متغال
فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها أتته على معنى الورق وهو الفضه أي من غير الفضه
كالعرض فلا يأخذها فان ذلك قبيح ليس بحسن لحرمته (وذريعة) بذال مجعنة وسيلة (الى الرابالاه
اذا جازله أن يأخذ المتغال ببقية حتى كانه اشتراه على حديثه) أي وحده (بجازه) أن يأخذ المتغال
ببقية مرارا) قصدا (لان يجوز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المتغال مفرد ليس
معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذه به لان) أي لاجل ان (يجوز له
البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر بالمنهي عنه) فلذلك منع (قال مالك في
الرجل) مثلاً (براطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضمين جمع عتيق كبردور بد كافي المصباح
(الجباد ويجعل معها نبراه غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية

عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال
دخلت على أبي موسى وهو ثقبيل
فذهبت امرأته لتبكي أو تمـ به
فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى قال فسكنت فلما مات أبو
موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت
لها ما قول أبي موسى لك أما سمعت
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ثم سكنت قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من
خلق ومن سلق ومن خرق حدثنا
مسدد ثنا جدي بن الاسود ثنا
الحجاج حامل لعمر بن عبد العزيز
على الرتبة حدثني أسيد بن أبي
أسيد عن امرأة من المبيعات
قالت كان فيما أخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المعروف
الذي أخذ علينا ان لا نعصيه فيه
وان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا
ولا نشق جيبا وان لا نشر شعرنا
(باب صنعة الطعام لاهل الميت)

حدثنا مسدد ثنا سفيان
حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن
عبد الله بن جعفر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لا لـ جعفر طعاما فانه قد أتاهم
أمر شغلهم
(باب في الشهيد يغسل)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن
ابن عيسى ح وثنا عيسى بن
عمر الجشمي ثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن أبي
الزبير عن جابر قال روى رجل بسهم
في صدره أو في خلقه فمات فادرج في
ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد
ابن أيوب ثنا علي بن حاصم عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن

مكروهة عند الناس فينبغي ان ذلك لا يصلح (وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وجه منعه (ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أي زيادة (عبرون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرا طله صاحبه بغيره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (واغما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (كثل رجل أواد أن يتناع ثلاثة أصوع) وفي نسخة أصع وكل جمع لصاع (من غر عوجة بصاعين ومد من غركيس فقبل له هذا لا يصلح) لا تفاضل (فجعل صاعين من كيس وصاعا من حشف) ردي، القهر (يريدان يميز بذلك بيعه) لا اتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب الجعوة ليعطيه صاعا من الجعوة بصاع من حشف ولكنه اغما أعطاه ذلك لفضل الكيس) فاغتفر ذلك للفضل فنع (أو ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء) أي الخنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فزاده بعضهم لأنه نفسه عبري موضع آخر بقوله عرب الحجاز اه فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء على الخنطة وفي القاموس البيضاء الخنطة (بصاعين ونصف من خنطة شامية) وهي السمراء (فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بعل فيجعل صاعين من خنطة شامية وصاعا من شعير يريدان يميز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن له عليه بصاع من شعير صاعا من خنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا واغما أعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاغتفر أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شئ من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي) لا يصلح أن يتناع وفي نسخة يتناع (الا مثلا بعل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشئ) نائب فاعل بجعل (الرديء المدخول ليجاز) بالجيم (البيع واليسئل بذلك مانه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه واغما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يجم) بفعل الادغام بذلك (واغما يقبله من أجل الذي يأخذ منه لفضل سلعة صاحبه على سلعة فلا ينبغي شئ من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أجمعها وهو من البلاغة (أن يدخله شئ من هذه الصفة) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدة ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك) لعدم الربا

«العينة وما يشبهها»

بكسر العين البيع المتجسس به على دفع عيني أكثر منها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحد منا انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة وتبايعوا أذئاب البقروتر كوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلا فلا يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم سمحه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاما فلا يبيعه) يجوز بل لا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو أبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أي يقبضه والحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كما أخذ مهر أو صلح فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملكه بالمعاوضة كهبه وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهر أو خلع أو هبة أو اب أو ابنة أو صلح عن دم فممنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضا عن قرض فيجوز وعموم قوله طعام ما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتناعون بالذهب والطعام مرجا بالهزم وعدمه أي مؤخر أي انهم يقصدون الى دفع

اللعن وقال أنا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة وأمر بدفونهم بمائهم
ولم يفسدوا حديثنا سليمان بن
داود المهرى ثنا ابن وهب عن
الليث بن سعد الحديث بمعناه قال
يجمع بين الرجلين من قتل أحد في
نوب واحد

((باب في ستر الميت عند غسله))
حدثنا علي بن سهل الرمي ثنا
سجاج عن ابن جريج قال أخبرني
عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم
ابن خزيمة عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذلك
ولا تنظرن إلى فخذي ولا ميت
حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن إسحق حدثني يحيى بن
عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن
الزبير قال سمعت عائشة تقول لما
أرادوا غسل النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا والله ما ندري أن نجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثيابه فكفجروا وتأنوا أم تغسله
وعليه ثيابه فلما اختلفوا أتى الله
عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا
ودقته في صدره ثم كلهم مكلم من
ناحية البيت لا يدرون من هو أن
غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وعليه قيضه يصبون الماء فوق
القميص ويدلكونه بالقميص دون
أيديهم وكانت عائشة تقول لو
استقبلت من أمرى ما استدبرت
ماغسله الا ساواة

((باب كيف غسل الميت))
حدثنا القعنبي عن مالك ح
وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد
المعنى عن أيوب عن محمد بن
سير بن عن أم عطية قالت دخل

ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرجنا البخاري عن عبد الله بن
يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جاعة عن نافع به (مالك عن
عبد الله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينه أولان للشارع غرض في
ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما من الشدة والمسخة وانتفاع الكيل والجمال فلما أصبح
يبعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال
محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهي عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهي
على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحد وجاعة فيجوز بيعه اعداه اذ لم ينسحب في الجميع لم
يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه أبو خنيفة الا فيما لا ينقل
كالغبار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل
مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن قيمه وأوجب بقصره على الطعام
لحديث ابن عمر لا يدل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيل ولا يبيح المشتري
قبيل ان يختار وما قول ابن عباس عند الشيخين وأحب كل شئ مثله أى الطعام فاعلموا اخبار
عن رأي ابن سيرين عن رافع وشاذ عثمان البتي فاجاز ذلك في كل شئ وهو مخالف للاجماع وللحديث
فلا يلتفت اليه وتابع مالك عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال كئنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) نشتري (الطعام فيبيعت)
صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبيعت (بانتقاله) أى نقله (من المكان
الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه) أى غيره (قبل أن نبيعه) لان نقله يحصل قبضه وهذا قد خرج
مخرج الغالب والمراد القبض ورفق مالك في المشهور عنه بين الجراف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه
مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكبل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر
مر فوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أو وزن دليل على ان ما خالفه
بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا
بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
أوزونوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا كتموا الحديث أخرجه مسلم
عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم بن حزام) بمهمة وزاى ابن خويلد
ابن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب له
أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما
أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فردده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام
الحجة به اتصال العمل به فلا ينطبق اليه احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بمعناه من طريق
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (ان صكوكا)
جمع صكك ويجمع أيضا على صكاك وهو الورقة التي يكتب فيها الولي الامير برزق من الطعام المستحقه
(خرجت للناس في زمان) إمارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام
الجار) يجيئ فأنف قراء موضع ساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك (قابع
الناس تلك الصكوك بينهم قيل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كفى مسلم (فقلا لا تحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن
أبي هريرة أحلت بيع الربا (بمروان) وفيه ان التبرك فعل لانه لم يحل وأعارك النهي وهذا

صلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ان أباه ريرة
وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلها ثلاثاً وأوصها أو أكثر من
ذلك ان رأيت ذلك بما وسد
واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً
من كافور فإذا فرغت فاذني فلما
فرغنا أذناه فأعطانا حقه فقال
أشعرتم أياه قال عمن مالك يعني
أزاده ولم يقل مسدد دخل علينا
* حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل
ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا
أبوب عن محمد بن سيرين عن
حفصة أخته عن أم عطية قالت
مشطناها ثلاثه قرون * حدثنا
محمد بن المنثري ثنا عبد الأعلى ثنا
هشام عن حفصة بنت سيرين عن
أم عطية قالت وضفونا رأسها
ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها
مقدم رأسها وقرنها * حدثنا أبو
كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن
حفصة بنت سيرين عن أم عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمن في غسل ابنته ابد أن
عيانها ومواضع الوضوء منها
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
عن أبوب عن محمد عن أم عطية
عني حديث مالك زادني حديث
حفصة عن أم عطية بنحو هذا
وزادت فيه أو سبعاً أو أكثر من
ذلك ان رأيت * حدثنا هبة بن
خالد ثنا همام ثنا قتادة عن
محمد بن سيرين انه كان يأخذ
الفصل عن أم عطية يغسل بالسدر
مرتين والثالثة بالماء والكافور
(باب في الكفن)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق أنا ابن جريج عن أبي
الزبير انه مع جابر بن عبد الله
يحدث عن النبي صلى الله عليه

اغلاظ في الانكار وقد كان زيد من بقي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان أباه ريرة
كان مقتباً على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مقتباً قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مقتباً
وهو من أكثر الصحابة ملازمة لحديثه صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزوهم علماً (فقال
مروان أعوذ بالله) أعنيهم به من ان أحل الربا لمسلم فقال مروان ما فعلت (وما ذاك فقال هذه
الصكوك نباعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحلت بيع الصكوك
وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي (فبعث مروان الحرس
يتبعونها فيترعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) أحكامها واحتج به بعضهم على فسح
البيعتين معالانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط فقال ويردونها إلى من ابتاعها من أهلها قال
عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها إليه والنهي انما هو عن بيعه من
مشتريه لا عن بيعه من كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وفي مسلم خطب
مروان الناس فيها هم عن بيعها قال سليمان فظنرت إلى حرس بأخذونها من أيدي الناس (مالك
انه بلغه أن رجلاً أراد أن يتناع طعاماً من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه
الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وقح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تحب ان
أبتاع) اشترى (لك فقال المتناع) أي الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك فقال عبد الله بن عمر
(أنيعني ما ليس عندك) وقد نهي عنه (فأبى عبد الله بن عمر فقال للمتباع لا يتنع منه ما ليس عنده
وقال للمتباع لا يتنع ما ليس عندك) وكأنه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
بطريق الأولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني من البيع
ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا يتنع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن
(مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جيل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التخمية ولام (ابن عبد
الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن ومع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعنه مالك فواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبيد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبيد
الله بن سويد أو سودة ذكره ابن الحذاء (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل أبتاع من الأوزاق التي
تعطى) بفتح التاء أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بفتح التاء نصب على انه المفعول الثاني
لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) يجيم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في
الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى أجل فقال له سعيد أريد أن توفهم من
تلك الأوزاق التي ابتعت فقال نعم ففاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك رأي أي
خوفان التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فنع من ذلك
للذريعة التي يخاف منها التطرق إلى المحذور وان قلت قاله البوني (قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيده لما قبله (انه من اشترى طعاماً را أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة)
بذال معجمة (أو دخناً) بمهمله (أو شيئاً من الحبوب القطنية) السبيعة (أو شيئاً مما يشبه القطنية
مما تجب فيه الزكاة) كتمر وزبيب وزيتون (أو شيئاً من الادم) بضمين جمع ادم بزنة كتاب
وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والحل
والجنين) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي أقلها ومنهم من خصه
بالشعر (واللبن والشيرق) بفتح التاء وموحدة بدلها استحقاق دهن السهم قال البوني وهو السيرج
أيضاً بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم) فان المتناع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه
عملاً بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجع بينهما للاشارة إلى أن الرايتين يعني
واحد أو لآن كل رواية أفادت معنى لانه قد يسته بالكل بأن يسكنه النائم ولا يقضه المشتري

وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا
من أصحابه قبض فكفن في كفن
غير طائل وقبر بلا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلي عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم
أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعي ثنا الزهري عن القاسم
ابن محمد عن عائشة قالت أدرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثوب حبرة ثم أخر عنه * حدثنا
الحسن بن الصباح البزار ثنا
اسماعيل بن عيسى ابن عبد الكريم
حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل
عن أبيه عن وهب يعني ابن
منبه عن جابر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا توفي أحدكم فوجد شياً
فليكن في ثوب حبرة * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
عن هشام قال أخبرني أبي أخبرني
عائشة قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
عماينة يرض فيها قيض ولا
عمامة * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا حفص عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة مثله زاد من
كرسف قال فذكر لعائشة قولهم
في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتني
بالبرد ولكمهم ردوه ولم يكفوه فيه
* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
ابن أبي شيبه قال ثنا ابن ادريس
عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب بخرازية الحلة ثوبان
وقيصه الذي مات فيه قال أبو

بل يحبس به عنده لينقذه الثمن مثلاً أو ان الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض
وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء
((ما سكره من بيع الطعام الى أجل))

(مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة
(حنطة يذهب الى أجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للثمة
(مالك عن كثير) بلفظ ضد قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء ووقف ودال مهملة المدنى
زيل مصر من الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل)
أى اليه (يذهب الى أجل ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل أن يقبض الذهب فذكره ذلك ونهى عنه)
منعه (مالك عن ابن شهاب بعث ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهي سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن أن لا) زائدة
لثنا كيد نحو ما منع أن لا تسجد (يبيع الرجل حنطة يذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل أن
يقبض الذهب من بيعه) بشد الياء (الذى اشترى منه الحنطة فاما أن يشتري بالذهب التى باع بها)
أى الذهب لانه يؤث ويذكر (الحنطة الى أجل) ثم (من غير أن يبيع) المعبر عنه قبله ببيعه
بالتشكيل لانه يقال لغة باع وبيع (الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحبل الذى
اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك)
لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً) والمعنى انهم وافقوه
على ما أداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

((السلفة فى الطعام))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (فى
الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى مالم يكن فى زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو غير
لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ ففى كيد معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فى من سلف فى طعام بسعر
معلوم الى أجل مسمى فخل الاجل فلم يجد المتبايع عند البائع وفاء) بالمذ (مما ابتاع منه فأقاله فانه
لا ينبغي) لا يجوز (له أن يأخذ منه الا وقره) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه
لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذى دفع اليه أو صرفه
فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشتري فقال
للبيع أفلنى وأظورك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أو خرك (بالثمن الذى دفعك اليك
فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه
على أن يقبضه فكان ذلك يبيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهي عنه (وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينار الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يرد فيه
البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو شئ يزداده أحدهما على
صاحبه أو شئ يقتضيه أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تأخير الاقالة اذا قبل ببيعها وانما
أرخص فى الاقالة والشركة والتولية) فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليّه أو يقبضه له رواه أبو داود وغيره (مالم يدخل شياً من ذلك زيادة أو
نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعاً يحمله ما يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق

داود قال عثمان في ثلاثة أثواب

حله جراً وقيصه الذي مات فيه

((باب كراهية المغالاة في

الكفن))

* حدثنا محمد بن عبيد الله الهاربي

ثنا عمرو أبو مالك الجنبى عن

إسماعيل بن أبي خاله عن عامر عن

علي بن أبي طالب قال لا تغال في

كفن فاني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في

الكفن فانه يلبسه سليمان وما

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان

عن الأعمش عن أبي وائل عن

خباب قال ان مصعب بن عمير

قتل يوم أحد ولم يكن له الاغرة كنا

اذا غطيناها برأسه خرج رجلاه

واذا غطينا رجليه خرج رأسه

فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم غطوا برأسه واجعلوا على

رجليه من الأذخر * حدثنا

أحمد بن صالح حدثني ابن وهب

وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن

أبي نصر عن عباد بن نسي عن

أبيه عن عباد بن الصامت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

خير الكفن الحلة وخير الاضحية

الكبس الاقرن

((باب في كفن المرأة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن

ابن اسحق حدثني فوح بن حكيم

الثقي وكان قارئ القرآن عن رجل

من بني عروة بن مسعود يقال له

داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي

سفيان زوج النبي صلى الله عليه

وسلم عن ليلى بنت قاف الثقفية

قالت كنت في غسل أم كلثوم

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها يبيع لاحله
فيمتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استئناؤها في الحديث الذي
ذكرته وواليه أشار الامام كاتري وقال جاعه انها حلال بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها
ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والتمركه ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك
قول يمنع الشركه واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروفه كالاقالة والتولية حديث (قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ بمحولة بعد محمل) بفتح فكسر أى حلول (الاجل) لا قبله
(وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ بخير مما سلف) لانه حسن قضاء
(فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يصف الرجل في حنطة
محولة فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية وإن سلف في غير محولة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صجانيا
أو) عمراً (جماعاً) بفتح فكسر رديناً (وإن سلف في زبيب أجرة فلا بأس أن يأخذ أسود) لأن ذلك
كله حسن اقتضاء (إذا كان ذلك كله بعد محمل الاجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل ككيل
ماسلف فيه) فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد المحل وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة
((بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما))

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال قتي) بفتح فكسر فرغ (علق حارس عدين أبي وقاص)
مالك الزهرى (فقال لفلان ما خدم من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى
اتحادهما جنساً (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (قتي علف دابته فقال
لفلان ما خدم من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب) بضم الميم وفتح المهملة واسكان القمية وكسر القاف وسكون
الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة (الدومى) حليف بنى عبد شمس ومعيقب من السابقين
الا و ابن هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو على وله
ولدان الحارث ومحمد ورواي عنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا روى يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن
معيقب ورواه القعنبي وطائفة فقالوا عن معيقب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر
والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال أكثر الشافعيين أيضاً وقد يكون من خبر الشافعي
ما هو أطيّب من خبر الحنطه فلم يتفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه
ويقول القط أفقه من مالك فانه اذا رميت له قنيتان احدهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على
لقمة البر قال الابي ومحاكمه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشي
الى مكة ليخالفن مالكاً في المسئلة في القنفة ولا يردان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه
انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا يتباع الحنطة بالحنطة
ولا القمح بالقمح ولا الحنطة بالقمح ولا القمح بالقمح ولا القمح بالقمح ولا القمح بالقمح ولا القمح بالقمح
أى مناجرة وان جاز الفضل في مختلف الجنس (فان دخل شيئاً من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراماً
ولا) يباع (ثمن من الادم كلها الايدى) للاجتماع على حرمة وبالنساء قال عياض وشاذ بن عليه
وبعض السلف فأجازوا النسبة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها افضلهم وعلمهم وقد
انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع ثمن من الطعام والادم اذا كان من صنف
واحد اثنان بواحد) أى متفاضلاً (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالنسبة (ولا مد عدى)
بالنسبة (عمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف

رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الخففة
ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس عند الباب معه كفنها
بناولها ثوباً ثوباً

﴿باب المسك للبيت﴾

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
المستقر بن الربيع عن أبي نصره
عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم
المسك

﴿باب التجميل بالحناء﴾

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
الرواسي أبو سفيان وأحمد بن
جباب قال ثنا عيسى قال أبو داود
هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان
البلوي عن عذرة وقال عبد الرحيم
عذرة بن سعيد الانصاري عن
أبيه عن الحصين بن حوحيان
طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم بعوده فقال اني
لا أرى طلحة الا قد حدث فيه
الموت فاذنوني به فمعهوا فانه
لا ينبغي لحيفة مسلم أن يحبس بين
ظهري أهله

﴿باب في غسل من غسل الميت﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا
مصعب بن شيبة عن طلح بن
حبيب العنزي عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة انها حدثته ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغسل من أربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الطهارة وغسل الميت
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
أبي قديك ثنا ابن أبي ذئب عن
القاسم بن عباس عن عمرو بن عبد
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

واحد وان كان يد ايدى مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في
شيء من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلاً بمثل) أي متساوياً (ويد ايدى) أي مناجزة
(واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أي ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ
منه اثنان بواحد يد ايدى) لا مؤخر (ولا بأس أن يؤخذ صاع من غير صاعين من حنطة وصاع من
تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من صمن) لا اختلاف الصنف في الجميع كما قال
(فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يد ايدى فان دخل
ذلك) أي مختلف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلاً بمثل سواء بسواء يد ايدى فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد ايدى رواه مسلم وغيره عن عباد ورواه
مسلم وأحمد عن أبي سعيد وفيه عن زاد واستزاد فقد أرى ولا تحل صبرة
الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة في متد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أي بيعها
(بصبرة التمر يد ايدى وذلك انه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافاً) مثلاً الجليم والكسرا أفصح
(وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لان لم ين كقمح وشعير
وسلت (فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يد ايدى فان دخله الاجل فلا خير فيه) أي
يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافاً كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافاً وذلك انك تشتري
الحنطة بالورق جزافاً والتمر بالذهب جزافاً فهذا لال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن
صبر) بالتشكيل (صبرة طهامة وقد علم كلها ثم باعها جزافاً وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح) لان
من شرط بيع الجزاف أن لا يعرف أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على
البائع رده بما) أي بسبب ما (كتمه كبله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام
وغیره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان
أحب لم يرد (ولم يرل أهل العلم ينوون عن ذلك ولا خير في خبر قرض بقرض ولا عظيم) أي كبير
(بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يصري أن يكون مثلاً بمثل) بكسر فسكون
فيم ما أي متساوياً (فلا بأس به) أي يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مدزب) بضم الزاي
(ومد ابن عدى زب وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من ككيس وصاعاً من
حشفت بثلاثة أصوع من عجوة حين قال اصاحبه ان صاعين من ككيس بثلاثة أصوع من العجوة
لا يصلح) للربا (ففعّل ذلك ليعزيمه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن معزبه
ليأخذ فضل زبده) أي زيادة (على زبده صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك مخدوع (والدقيق
بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به وذلك انه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل) فلذا جاز (ولو
جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة) كان ذلك مثل الذي
وصفنا لا يصلح (لا يجوز) لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطه الجيدة حين جعل معها الدقيق
فهذا لا يصلح (لا يجوز

﴿جامع بيع الطعام﴾

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم) الخرازمي مولا هم و يقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ
مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالخار) بجمع الساحل
المعروف ساقط لا أكثر وان القاسم والقضي قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف
دوهم فأعطى بالنصف طعاماً فقال سعيد لا ولكن أعط أنت دوهماً وخذ بقية طعاماً) نصب

الله عليه وسلم قال من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
* حدثنا محمد بن يحيى عن
سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن اسحق بن عمار عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم عنه قال أبو داود هذا
منسوخ مهت أحمد بن حنبل
وسئل عن الغسل من غسل
الميت فقال يجوز به الوضوء قال
أبو داود أدخل أبو صالح بينه
وبين أبي هريرة في هذا يعني اسحق
مولى زائدة قال وحديث مصعب
فيه خصال ليس العمل عليه

«(باب في قبيل الميت)»

* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان
عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
عن عائشة قالت وأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان
ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت
الدموع تسيل

«(باب في الدفن بالليل)»

* حدثنا محمد بن حاتم بن زريع
ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد
الله أو مهت جابر بن عبد الله قال
رأى ناس نارا في المقبرة فأقواها
فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر وإذا هو يقول ناولوني
صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر

«(باب في الميت يحمل من أرض
الى أرض)»

* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان
عن الاسود بن قيس عن نبيح عن
جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى
يوم أحد لندفنه فجاء منادى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

بقية على التوسع (مالك أنه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض)
أى يشتد جبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التخل حتى يزهر وعن
السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز
بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب
والزرع لا يؤكل غالباً الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاماً بغير معلوم الى أجل مسعى فلما
حل الاجل قال الذي عليه الطعام اصاحبه ليس عندى طعام فبعتي الطعام الذي لك على الى أجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاماً الى أجل حتى
أقبضه فلهذا لا يصلح لانه اغنا به طيبه طعاماً ثم رده اليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محلاً فيما بينهما وما يكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام
قبل أن يستوفى) فلم يخرجنا عن النهى بهذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه
منه ولغريمه على رجل طعام مثله ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحبطك على غريم
لى عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك) متعلق بأحبطك (الذى لك على قال مالك ان كان الذي
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحبط لغريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح) لا يجوز
من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهى عنه (فان كان
الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحبط به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن
يستوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كإمر مسنداً (غير ان أهل العلم قد اختلفوا)
أى اتفقوا (على انه لا بأس بالشراء) الشراء بغيره في بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما
اشتراه (والأقالة في الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم أنزلوه) أى المذكور من الثلاث (على وجه
المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يمنع وهذا
ظاهر في أن الأقالة حل ببيع لا ببيع ومرفى كإلام الامام ما يشير الى انها بيع وهماقولان (وذلك مثل
الرجل يسلط الدراهم النفس فيقضى دراهم وازنه فيها أفضل) زيادة (فيحل له ذلك) لانه حسن
قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصا بوزنه لم يحل ذلك) لربا الفضل
(ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنه وأعطاه نقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما
يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العربا بجزءها
من التمر) بفتح الحاء كسرهما (وأنما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة
والعجالة وان بيع العربا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) أى مغالبة (ولا ينبغي ان يشتري
رجل طعاماً بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أى قطعة (من درهم على أن
يعطى بذلك طعاماً الى أجل ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم
يعطى درهمها) وأخذ عناق له من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (الذى
عليه فضة وأخذ ببقية سلعة فهذا لا بأس به) أى يجوز لانهما صفتان لم يدخلهما شيء يمنع (ولا
بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة
فأذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر بقل مرة
وبكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للغرر الجهل بما يأخذ كل يوم سهو له خفض السعر
وارتفاعه (ومن باع طعاماً جازافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدله ان يشتري منه شيئاً فلا يصلح له ان
يشتري منه شيئاً الا ما كان يجوز له ان يشتري منه وذلك الثلث فادونه فان زاد على الثلث صار
ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أى يمنع (فلا ينبغي) لا يجوز (أن يشتري منه شيئاً الا ما كان يجوز

ان قد فشا القتل في مضاجعهم

فرد ذناهم

(باب في الصفوف على الجنائز)

• حدثنا محمد بن عبيد ثنا حاد

عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي

حبيب عن مرثد البرقي عن مالك

ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من مسلم يموت

فيصلى عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين الا رجب قال فكان مالك

اذا استقل اهل الجنائز جزأهم

ثلاثة صفوف للحديث

(باب اتباع النساء الجنائز)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

حجاد عن أيوب عن حفصة عن

أم عطية قالت خيبتنا ان نتبع

الجنائز ولم نعزم علينا

(باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها)

• حدثنا مسدد ثنا سفيان

عن معمر بن أبي صالح عن أبي

هريرة يرويه قال من تبع جنازة

فصلى عليها فله قبر طوم من تبعها

حتى يفرغ منها فله قبر طوم من تبعها

أصغرهما مثل أحد أو أحدهما

مثل أحد • حدثنا هرون بن

عبد الله وعبد الرحمن بن حسين

الهروزي قال ثنا المقرئ ثنا

حيوة حدثني أبو عمرو وهو جليل

ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن

قيس حدثه ان داود بن عامر بن

سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه

انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذا

طلع خباب صاحب المقصورة فقال

يا عبد الله بن عمر لا نسجع ما يقول

أبو هريرة انه مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من خرج مع

جنازة من بينها وصلى عليها فذكر

معنى حديث سفيان فأرسل ابن

له أن يستثنى منه و) هو (لا يجوز له أن يستثنى منه الا الثلث فجادونه) ومراهم وجه الله زيادة

الايضاح والبيان (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى

جاز ان يشتري وهو الثلث فأقول

(الحكمة والترص)

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر بفتحين واسكان

الثاني لغة فجعله والترص الانتظار فكانه عطف نفسه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال

لا حكرة في سوقنا لا يعمد) بكسر الميم يقصد (رجال باليد هم فضول) زيادات عن أقواتهم (من

اذهب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الرزق من رزق الله نزل باحتنا فاحتكرونه علينا) بحسونه

عنا الى أن يقولوا السعر (ولكن ايماءا جلب على عمود كبدته) قال ابن الاثير تبعنا لله وروى أراد به

ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل أراد انه يأتي به على تهب ومشقة وان لم يكن

ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيره ما يريد بكبدته الحاملة لان الجالب انما يحمل على

دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف

وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد مجع (عمر) أي لارج عليه في امساك ما جلب (فليبع كيف

شاء) الله (وليس كيف شاء) الله فلا يمنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند

غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن

يوسف) بن حاس بكسر المهملة وخفة الميم فأنف فهملة قال ابن حبان ثقة من عباد اهل المدينة

لمح مرة امرأة فداها الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب مر بمحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح القوقية والمهملة عمرو بن عمير

الزهمي حليف بني أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا

له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد في السعر) بأن يبيع بمثل

ما يبيع أهل السوق (واما أن ترفع من سوقنا) لثلاثن بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان

الواحد والاثني ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد

الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والخطيئة

فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس وبؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان

ابن عفان كان يهين عن الحكرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه

مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي ومجحه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا

بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله

بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمرو له وللمالك باسناد ضعيف عن عمر

مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) المدني

ثقة فقيه وأبوه ابن الحنفية (ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعى عصيفرا) بلفظ تصغير عصفور

(بعشرين دينارا) صفارا (الى أجل) لا اختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى

راحدة) مر كبان من الابل ذكر كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترحل وجعها وراحد

(بأربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكرو والانثى (مضمونة) عليه في ذمته (بوفها صاحبها بالربذة)

بفتح الراء والموحدة والذال المهملة قوية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان

اثنين بواحدة الى أجل فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس

عمر الى عائشة قتلت ملقا ابو

هريرة * حدثنا الوليد بن شعاع
السكوني ثنا ابن وهب أخبرني
أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن
أبي غر عن كريب عن ابن عباس
قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم
على جنازته أو يعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفوا فيه
((باب في النار يتبعها الميت))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
عبد الصمد ح وثنا ابن المثنى
ثنا أبو داود قال ثنا حرب يعني
ابن شداد ثنا يحيى حدثني ثابت بن
عمير حدثني رجل من أهل المدينة
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون
ولا عشي بين يديها

((باب القيام للجنازة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
عامر بن محمد يروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة
قوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

ثنا سهيل بن أبي صالح عن ابن
أبي سعيد الخدري عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى
توضع قال أبو داود وروى هذا
الحديث الثوري عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى
توضع بالارض ورواه أبو معاوية
عن سهيل قال حتى توضع في اللحد
وسفيان أحفظ من أبي معاوية
* حدثنا مؤمل بن الفضل
الحدادي ثنا الوليد ثنا أبو
عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن

بالجل) ذكر الابل (بالجل مثله وزيادة دراهم يدايد) أي مناجزة لانه يبيع لاسلف فيه (ولا
بأس بالجل) أي يبيعه (بالجل مثله وزيادة دراهم بالجل يدايد) أي مناجزة لانه يبيع
مستقل (والدراهم الى أجل ولاخير في الجل بالجل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجل الى
أجل) أي لا يجوز (وان أخرت الجل والدراهم فلاخير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس بان
يتناع البعير التجيب) بيمين وزن كريم ومعناه (بالبعيرين أو بالبعرة من الجملة) بالفتح الجماعة
(من حاشية الابل) أي دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بان يشتري منها اثنان بواحد
الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أولم
تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وتفسير) أي بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير
بالبعيرين ليس بينهما ما تفاضل في نجابة ولا رحلة) أي حل (فاذا كان هذا على ما وصف لك فلا يشتري
منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقه هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين
ويتضح معه ان القصد بالمبايعه حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وأيضا فاع اختلاف
الجنس ليس القصد الا بالمنافع لانها التي تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع
هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجري صا ذلك بمنزلة دابة وثوب فان
اتفقت منافع الجنس لم يجوز لانه ان قدم الادل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضعفان يجعل لانه
أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه ليتنفع بالضعفان وهو ممنوع
فلو تحقق السلف دون منفعة لا محقة ولا مقصورة جاز قاله عباس وقدرى أحد والاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فعلق به الخنفي والخنسلي فنهوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناهضا
للخير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ووردوا بعامر وحله مالك على مضد الجنس جعلا بينهما
وهو أروج اذ لا يثبت النسخ بالا حتمال (ولا بأس بان يبيع ما اشترى منها قبل أن تستوفيه من غير
الذي اشترى منه) لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاجاديت (اذا انتقدت غنمه) لا يجوز
(ومن سلف في شيء من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحله) أي وصفه فالعطف مساو (ونقد
غنمه فذلك جائز وهو لازم للاباع والمبتاع على ما وصفوا وحبوا ولم يرل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم
والذي لم يرل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

~ ((مالا يجوز من بيع الحيوان)) ~

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى عن بيع
حبل الجبل) بفتح الحاء والواو وحده فيهما الا ان الاول مصدر وحبل المرأة والثاني اسم جمع حابل
كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري التاء في الجبل للمبالغة
كقولهم متجرة أبو عبيد والجبل مختص الا تدميات ولا يقال في غيرهم من الحيوان الا حل الا
ما في الحديث ورواه بعضهم يسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عباس (وكان) يبيع الجبل
(بيعا يتباعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يتناع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير
ذكر كان أو أنثى (الى أن تلج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي نلدهو
من الافعال التي لم تسمع الا مبدئية للمفعول نحو جن وزهى علينا أي تكبر (الناقصة) مرفوع
باسناد تنج اليها أي تضع ولدها فولد هاتج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم تنج الذي
في بطنها) أي ثم تعبس المولودة حتى تكبر ثم نلدهو علة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير
من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور والحيوان حيا الجبل ان تنج الناقصة ثم تحل

عبيد الله بن مقسم حدثني جابر قال
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ
 مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبا
 لتصل إذا هي جنازة يهودي فقلنا
 يا رسول الله اغماهي جنازة يهودي
 فقال ان الموت فزع فاذا رأيت
 جنازة فقوموا * حدثنا القعنبى
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
 الانصارى عن نافع بن جبير بن
 مطعم عن مسعود بن الحكم عن
 علي بن أبي طالب ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قام في الجنازة
 ثم قعد بعد * حدثنا هشام بن مرام
 المدائنى أنا حاتم بن اسمعيل
 ثنا أبو الاسباط الحارثى عن
 عبيد الله بن سليمان بن جنادة بن
 أبي أمية عن أبيه عن جده عن
 عبادة بن الصامت قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقوم في
 الجنازة حتى توضع في السدف به
 حبر من اليهود فقال هكذا يفعل
 الخمس النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اجلسوا خالفوه

(باب الركب في الجنازة)

* حدثنا يحيى بن موسى البجلي
 أنا عبد الرزاق أنا معمر عن
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة
 وهو مع الجنازة فأبى ان يركبها
 فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل
 له فقال ان الملائكة كانت تمشي
 فلم أكن لاركب وهم يمشون
 فلما ذهبوا ركب * حدثنا عبيد
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة
 عن معاذ مع جابر بن مرة قال صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم على ابن
 الدرداء ونحن شهود ثم أتى بفرس

التي تجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسر مالك والشافعى وغيرهما قبل هو بيع
 ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول اذا تجت هذه الناقة ثم تجت التي في بطنها فقد بعك ولدها
 فهي عنه لانه بيع ما ليس بمولود ولا معلوم ولا مقدور على تسليبه فهو غرر وبه فسر أحمد وأبو حنيفة
 وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفًا
 للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنبي واد عليه ومذهب المحققين من أهل
 الأصول تقديم تفسير الراوى اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف للظاهر
 الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا
 البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا
 الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل
 ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين
 فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندى بيع جبل الكرمه والحيلة الكرمه لانها
 تحبل بالغيب كما جاء في حديث آخر نهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا في منع
 البيع ثم نهي الى أجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه أحد في تأويل الحديث وأخرجه
 البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عن مسعود بن مرون ذكر التفسير
 وعبيد الله عن نافع كما علم (مالك عن ابن مهلب عن سعيد بن المسيب انه قال لا يابى الحيوان)
 المختلف جنسه كتهود بيع يدايد فان بيع الى أجل واختلف صفاته جاز ولا يمنع عند مالك وأجازة
 الشافعى مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه ان يعطى بهيرا
 في يعبرن الى أجل فهو مخصص لعموم حرمة الر باوأوجب بحمله على مختلف الصفه والمنافع جعما
 بين الأدلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
 والربا هو الزيادة وهذه زيادة (واغماهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن
 الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقح) جمع ملقوح (وجبل الحيلة)
 وهذا أخرجه البراء والطبرانى في الكبير عن ابن عباس والبراء عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن المضامين والملاقح وجبل الحيلة واسناده قوى وصححه بعضهم (والمضامين بيع مافى
 بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن مافيه (والملاقح بيع مافى ظهورها الجبال) جمع جل ذكر
 الابل لانه الذى يلقح الناقة ولذا سميت الخلة التي يلقح بها النمارخ لا ووافق الامام على هذا التفسير
 جماعة من الأصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين مافى الظهور والملاقح مافى البطون وزعم ابن
 تميم مالكا مقلوب وتعب بأن مالكا علم منه باللغة (قال مالك لا ينبغي ان يشتري أحد شيئا من
 الحيوان بعينه) أى المعين يكمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورخصه
 على ان ينقد عنه لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المدونة النقد فيما أقرب لان الغالب
 السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيعه وسلف وهو غرر (واغما كره ذلك لان البائع ينفع
 بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين
 السلعة والثمنه (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على ان ينقد عنه
 لزوال علة التردد

(بيع الحيوان باللحم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 باللحم) نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذا لا يدري هل في الحيوان مثل
 اللحم الذى أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيد

فعل حتى ركبته فجعل يرفعه به
وحن نسي حوله

((باب المشي أمام الجنائزة))

• حدثنا القعني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر عشيون أمام الجنائزة • حدثنا وهيب بن بقة عن خالد عن بنس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبه قال واحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال راكب سير خلف الجنائزة والمائتي عشي خلفها وإمامها وعن عيينة عن يسارها قرييماها والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمقبرة والرحمة

((باب الاسراع بالجنائزة))

• حدثنا مسدد ثنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبل به النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر عوا بالجنائزة فان تلك سالحة غير نقد مونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر نصفونه عن ربابكم • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبه عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص وكنا غشي مشبا خفيا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وملا • حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ح وثنا إبراهيم ابن موسى ثنا عيسى بن يحيى بن يونس عن عيينة بهذا الحديث قال في جنازة عبد الرحمن بن مرة وقال فحمل عليهم بقلته وأهوى بالسوط • حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن يحيى الجبر قال أبو داود

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا السناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعني عن مالك به مرسل وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه الترمذي عن حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) به ملتين مصغر (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية يبيع الحيوان باللحم بالشاة والثانين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار قال اسمعيل انما دخل ذلك في المزابنة لأنه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة أو طالا فزاد فله وما نقص فطليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لأنه يصير إلى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالنهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد قلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شاة) بأشدين مجمة وألف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبرزل بعشر شياه (فقال سعيدان كان اشتراها ليصرفها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز إذا كانه اشتراها بلحم فان لم يرد فصرفها جاز لان الظاهر أنه اشترى حيوانا يجيىء فوكل إلى نيته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع حامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) الخزومي (يهنون عن ذلك) فبدل على شهرة ذلك بالمدينة

((بيع اللحم باللحم))

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالأضياء والمها (أنه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا مثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكد (يدايد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا مثل يدايد ولا بأس بلحم الجنائن بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك الأجل فلا خير فيه) لرب النساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والجنائن فلا أرى بأسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا) لا اختلاف المصنف (يدايد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل) لرب النساء

((ما جاء في غن الكلب))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة الخزومي القبة اسمه كنيته على الصحيح وقبل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش أكثره صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يظفر مات فجأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبه بالقاف ابن عمرو (الانصارى) يعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو هم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لأنه من خطأ البدو سوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواه ابن شهاب كاهم لا يكره عن أبي مسعود اما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن غن الكلب) المنهي عن اتخاذه اتفاقا والورد النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا غن له لا قيمة له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككباب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبطل بالبيع كام الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالتفاسي نجاسته فلا يباع مطلقا كالتباع العذرة وروى عن مالك أيضا به قال قال مصنف وأبو حنيفة وصاحبا يجوز بيع الكلاب التي تقتحم مالها لأنه حيوان منتفع به حاسة

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنابة فقال مادون الخيط إن يكن خيرا تجعل اليه وإن يكن غير ذلك فبعد الأهل النار والجنابة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها

﴿باب الإمام يصلي على من قتل نفسه﴾

• حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا سفيان حدثني جابر بن معمر قال مرض رجل فصيح عليه فجا بهاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنه قد مات قال وما يدريك قال أنا رأيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فقرأه فدفر نفسه بمشقص فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات فقال ما يدريك قال رأيت يصر نفسه بمشقص معه قال أنت رأيت قال نعم قال إذا لأصلي عليه ﴿باب الصلاة على من قتلته الحدود﴾

• حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر حدثني نضر من أهل البصرة عن أبي رزة الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على معاذ بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه

﴿باب الصلاة على الطفل﴾

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

واصطبادا حتى قال معنون أبيه وأخ شنه وجلاوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذ الحديث النسائي عن جابر بن أبي عبد الله عليه وسلم عن ثعلبة بن الكلب الكلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (وهو البغي) بفتح الواو وحذف الكاف من المعجمة وشدة التنوين قبل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر وحلونه إذا أعطته إلى هنا الحديث وقصده الإمام بقوله (يعني بغير البغي ما أعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام أجماعا وسمي مهر الشبهة بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وقحها ورضها (و) هي (ما يعطى على أن يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلولا خذاه أياه مهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل إذا أطعمته الحلوة صلتة إذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة غلام زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا وحكى ابن عبد البر والمأزوري وغيرهما الإجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لأنه باطل كذب كاه قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم وهو من أسفل أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم القيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الأمور فمنهم من يزعم أن له تابعا من الجن يسقى إليه الأخبار ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات يستدل بها على مواضعها كاشئ يسرق فيعرف المظنون به السرفقة والمرأة تنهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء الكهنة وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الإجازة عن قتيبة ابن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك بن تايه ابن عيينة في الصحيحين واللبث في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك) كره عن الكلب الضاري (المجترى المولع بالصمد) (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فعملهما واختلف في أن الكراهة على بائع أو بؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمفاتيح والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لثعلبي بعضهم كالقزطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيدا وماشيه أو زرعه فعليه قيمته ومن قتل ماله يؤذن فيه لا شيء عليه وأسقطها الشافعي وأحذفها ما أوجبها أبو حنيفة فيهما

﴿السلف وبيع العروض بعضها ببعض﴾

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع سلف) مجتمعين لثمة الزنا وقد وصله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أبي أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بن زيادة ومروان بن إبيس وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم تضره (قال مالك) وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعة منك بكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز أي حرام لأنهما على قصد السلف بن زيادة فإذا كان البائع هو دافع السلف فكانه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وإن كان هو المشتري فكانه أخذ السلعة بمادفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فإن ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لا انتفاء لثمة (ولا بأس بأن يشتري الثوب من الكنان أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر (أو القصبي) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المحدث القصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قصبي (بالأثواب من الأثري) بكسر الهمزة واسكان الفوقية ورواه قتيبة فوحدة ثياب تعمل بآزب قرية من مصر (أو القسي) بفتح القاف وكسر

الرجل عن عائشة قالت مات

ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عاتبة عشرتهم رافلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت النبي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة (باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن البيضاء الا في المسجد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن زيني عن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوامة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه

(باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن علي بن رباح

السنة المهمة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة إلى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزينة) بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة إلى زينة محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونظله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروي) بفتحين نسبة إلى هراة مدينة بخراسان (والمروى) بفتح فسكون نسبة إلى مرو بلدة خاص وينسب اليها إلا أنه زيادة زاي على خلاف القياس ولذا انظر في القائل ومروزي جاء في الأناهي * والثوب مروى على القياس

(بالملاحف البمانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الأزرا الضيقة الرديئة قاله البوني كان عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثني أو الثلاثة يدايد أو إلى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيتة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيمين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهور أو اخصا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماءه فلا يأخذ منه اثنين أو احدى إلى أجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروى أو القوهي) بضم القاف وسكون الواو فهاء قال في القاموس ثياب بيض (إلى أجل أو يأخذ الثوبين من القوهي) بضم القاف والواو بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة إلى فرق قال المجد كنفذ موضع ومنه الثياب القريبة أو هي ثياب بيض من كان (بالثوب من الشطوى) فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين أو احدى إلى أجل (وحاز يدايد) (ولا بأس ان يبيع ما اشترى قبل ان تستوفيه من غير صاحبه) أي لغفر (الذي اشترى منه اذا تخذت منه)

(السلف في العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب) بسين مهملة أوله وموحدة آخره شفق رقيقة جمع سبة بالكسر وسببية ويجمع أيضا على سبوب كما في القاموس وقال أبو عمر السبائب هي اسم السكتان وغيره وقيل شفق السكتان وغيره وقيل السبائب (فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيماترى) تظن (والله أعلم انه انما أراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه) فمنه ما ن على السلف زيادة وجعل العقد على السبائب محلا بينهم (ولو ابتاعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لا تنفاه التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاحدود داود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخل فيه في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقا لا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية لحفاظ حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اه (قال امر عندنا من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فاقبض فيه إلى أجل خل الا حل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا قبل ذلك فهو الربا بعينه (صار المشتري ان أعطى الذي باعه دفاتر أو دراهم فانتقمها فلما حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه ما سلفه وراده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف في السلف)

قال سمعت أبي يحدث أنه سمع
عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تغيب وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب أو كما

قال

(باب إذا حضر جنازة رجال ونساء
من يقدم)

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي ثنا ابن وهب عن ابن
جرير عن يحيى بن صبيح حدثني
عمر بن مولى الحرث بن نوفل أنه
شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل
السلام مما يلي الإمام فأنكرت
ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو
سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو
هريرة فقالوا هذه السنة

(باب أين يقوم الإمام من الميت
إذا صلى عليه)

حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد
الوارث عن نافع أبي غالب قال كنت
في سكة المر بدفرت جنازة معها
ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن
مسعود فقبعتها فإذا أنا برجل عليه
كساء رفيع على برذينة على رأسه
خرقة نقيية من الشمس فقلت من
هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن
مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس
فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول
بيني وبينه شيء فقام عند رأسه
فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم
يسرع ثم ذهب بعد فقالوا يا أبا
حمزة المرأة لا تصاربه فقر بوما
وعليها نعش أخضر فقام عند
بهيبتها فصلى عليها نحو صلواته على
الرجل ثم جلس فقال العلان

عرض (إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة
من البائع) أي له (قبل أن يحل الأجل أو بعدما يحل بعرض من العروض بجله ولا يؤخره) جمع
بينهما تأكدوا وان اتحد معناه (بالقائم بلغ ذلك العرض الاطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى
يقبضه) انتهى عن ذلك (والمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أي لغير (الذي ابتاعها
منه يذهب أو يورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك فبيع) حرم (ودخله
ما يكره) أي يحرم (من الكائي بالكائي) بالهمز أي التأخير ومنه بلغ بلأ كلاً العمر أي أطوله
وأشده قال الشاعر

تعففت عنها في العصور التي خلت * فكيف التصابي بعدما كلاً العمر

(والكائي بالكائي أن يبيع الرجل دينه على رجل يدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من
الكاء وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لأنه مكسور ولا كائي فاعلم الكائي صاحبه
لأن كلاً من المتبايعين بكلاً صاحبه أي يحرسه لأجل ماله قبله فعلاقة الجواز الملازمة أي كون كل
منهما لازماً لا يخرج أحدهما من الحفظ بحفظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا في أي
مدفوق أو هو مجاز في الاستناد إلى ملابس الفعل أي كائي صاحبه كعبشة راضية أو مجاز بالحذف
أي من يبيع مال الكائي بالكائي وقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز
الدروردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكائي بالكائي قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فإن راويه موسى بن عبيدة
الربذي لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع
الدين بالدين (ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا تشرب فإن المشتري يبيعها
بمن شاء ينقد أو عرض قبل أن يستوفيهما من غير صاحبه الذي اشتراها منه ولا ينبغي) لا يجوز
(له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وإن كانت السلعة
لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين) أي ظاهر (خلافه يقبضه ولا
يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أو ثوب موصوفه إلى أجل فلما حل
الأجل تقاضى صاحبها) طمأنينه (فلم يجد عاتده ووجد عاتده ثياباً ودونها من صفها فقال له
الذي عليه الأثواب أعطينيها ثمانية أو ثوب من ثيابي هذه فإنه لا بأس بذلك إذا أخذتلك الأثواب
التي يعطيه قبل أن يفتقها فإن دخل ذلك الأجل فإن ذلك لا يصلح) لا يجوز (وإن كان ذلك قبل
محله) أي حلول (الأجل فإنه لا يصلح أيضاً إلا أن يبيعه ثياباً ليست من صف الثياب التي سلفه
فيها) فيجوز

(بيع الثعالب والحديد وما أشبههما بمما يوزن)

(قال مالك الأمر عندنا فيما كان بمما يوزن من غير الذهب والفضة من الثعالب والشبه) بفض
المجمعة والموحدة أعلى الثعالب يشبه الذهب (والرصاص) بفض الرصاص والقطعة منه رصاصه
(والآلئ) بهمة وفون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويخاله الأسود وقيل وزن فاعل
إذا ليس في العربي فاعل يضم العين وأما الآلئ والآلئ جوف من خفف وآمل وكابل فأعجميات
(والحديد) المعدن المعروف (والقضب) بأسكان الضاد المجمعة (والتين) المأكول (والكرسف)
القطن (وما أشبه ذلك بمما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صف واحد أو ثوب واحد أو ثوب واحد لا بأس
بأن يؤخذ رطل حديد برطل حديد ورطل صفر برطل صفر) يضم الصاد وتكسر الثعالب الجيد
(ولا خير فيه) إنسان أو أحد من صف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فإن
اختلفا فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنين أو واحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف

فياديا بأجرة هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
الجنائز كصلواتك بكم عليها
أربعاً ويقوم عند رأس الرجل
وعجزة المرأة قال نعم قال يا أبا جرة
غزت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم غزت معه
حينما فسر ج المشركون فمأوا
علينا حتى رأينا خيلنا وراة ظهورنا
وفي القوم رجل يحمل علينا
فيصدقنا ويحطمنا فهزمهم الله
وجعل يجاههم فيباعدونه على
الاسلام فقال رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان على
نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان
منذ اليوم يحطمننا لاضر من عنقه
فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحي بالرجل فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله ثبت الى الله فأمسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه
ليني الآخر بنذره قال فجعل الرجل
يتصدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بأمره بقتله وجعل يهاب
وسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يصنع شيأ بايعه
فقال الرجل يا رسول الله نذري
فقال اني لم أمسك عنه منذ اليوم
الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله
ألا أومضت الى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان
يومض قال أبو غالب فسألت عن
صنيع أنس في قيامه على المرأة
عند عجزتها فحدثني انه انما كان
لانه لم تكن النعوش فكان يقوم
الامام حبال عجزتها يستترها من
القوم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

الآخر وان اختلفا في الامم مثل الرصاص والآنك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم
النون (والشبه والصفر) فانهما شديد الشبه (فأقأ كره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل)
لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه
من غير صاحبه الذي اشترته منه اذا قبضت عنه اذا كنت اشترته كيلا أو وزنا فان اشترته
جزا فاقبضه من غير الذي اشترته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه من انك اذا اشترته جزا فاقبضه
لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه من انك اذا اشترته وزنا حتى ترته وتستوفيه) يقبضه
(وهذا أحب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يرل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة
(والأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى) للتمز (والخطب)
يقبضين ما يخطب بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتحين ثبت فيه حرة يخطب
بالوصية ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يختضب
به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا انضج وقد يعصر منه دهن يستخرج به في البوادي (وما
أشبه ذلك انه لا بأس أن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد لا يؤخذ من صنف منه
واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس
أن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس أن يباع قبل
أن يستوفي اذا قبضت عنه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيمنع للمامر (وكل شيء
يقبض به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصاة) بالمصغار الحصى يفتق بها في فرش
كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهمة الحصاة بلغة الجاز (وكل واحد منهما غلبه) مثنى (الى
أجل فهو ربا وواحد منهما غلبه) بالافراد (وزيادة شيء من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا
جاز (التمس عن بيعتين في بيعة)

(مالك انه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز
كسرهما على ارادة الهبة وقيل انه الاحسن (في بيعة) قال الباجي معناه انه يتناول عقد البيع
بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدنيار وأخر بدنيار ينختار أي ما شاء
وقد لزهما ذلك أولزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال
مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما بدنيار ثم تركه وأخذ الثاني بدنيار ينختار أي
أن باع ثوبا بدنيارا بثوبين ودنيارين وأما ان كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحدهما من النوعين
ينختار أي ما شاء وقد أئزهما ذلك أو أئزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه) أن رجلا قال لرجل ابتع لي
هذا البعير بنقد حتى أتباعه من انك الى أجل فاستل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه
أو دخل هذا تحت الترجمة لان مبياعه بالنقد انما أتباعه على انه قد أئزم مبياعه لأجل بأكثر من
ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ماليس عندك لانه باع منه
البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كانه أسلفه ما تقدمه بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة
فيما أظهره قاله الباجي (مالك انه بلغه) ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقدا أو بخمسة عشر دنيارا الى أجل فكرهه ذلك ونهى عنه (من باب سد الذريعة كما أوضحه حيث
قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دنيارا الى أجل) حال
كونها (قد وجبت للمشتري بأخذ الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى
أجل وان نقدا العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار
أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم بداله فلم يظهره وعُدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيع

الله بن بريدة عن حمزة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام عليها للصلاة وسطها ((باب التكبير على الجنائز))

* حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابن ادريس قال سمعت أبا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمعرط رب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهد عبيد الله بن عباس * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن المنثري ثنا

محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازة أربعا وأنه كبر على جنازة خسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داود وأنا الحديث ابن المنثري أثقن

((باب ما يقرأ على الجنائز)) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بقائمة الكتاب فقال انها من السنة

((باب الدعاء للميت)) * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخوافي حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء * حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس صفية بن سيار حدثني علي بن شعاع قال شهدت مروان

في أفضل الامر من فنع للذريعة وهذا اذا كان على الالتزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة) فبيع لذلك (قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه البجوة خمسة عشر صاعاً أو الصبغة عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الخطئة المحمولة خمسة عشر صاعاً أو الشامية عشرة أصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لي احدهما) أي لزمتم (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة أصع صبغانيا فهو يدعيها أو يأخذ خمسة عشر صاعاً من البجوة) ومن خير بين أمرين عدم منتقلا (أو يجب عليه) وفي نسخة له (خمس عشرة صاعاً من الخطئة المحمولة فيدعيها أو يأخذ عشرة أصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان الخير بعد منتقلا ((بيع القرر))

القرر اسم جامع لبياعات كثيرة كقول ثمن ومثمن ومعلن في الهواء وعرفه المازري بأنه ما ترد بين السلامة والعطب وتقعبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج القرر الذي في فاسد بيع الجراف وبيعين في بيعة وعرفه بأنه ما شئت في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار) المدني أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلات اتفاق رواية مالك فيها علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكروا الصحيح ما في الموطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو ابن الحديث ليس يحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرر) لانه من كل أموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد نهى صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو صلاح بقوله وأبأت ان منع الله الثمر فبما كل أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل علته ما يؤدي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثير من صور بيع القرر عوى من التنازع كبيع الآبق والتمر قبل بدو صلاح وقيل العلة القرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة در المشقة وكان بعضهم يشكر على فقهاء وقته يقول تعلقوه بالقرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازري أجمعوا على فساد بيع القرر كجنين والطير في الهواء والسهل في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحبة المحشوة وان كان حشو هالابري وكرا الدار شهرا مع احتمال نقصانه ونعماه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب واختلافه في بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه بقوة القرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وقد عوا الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالجيز رأى القرر قليلا لم يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اه وسبقه لنعوه الباجي فان شئت في يسارة القرر فالتنعق أقرب نظاها الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والقرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط قاذح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد

سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال أبو هريرة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت تدينها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئناك شفعا فاعفوله حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكوانا إننا نأوشاهد نارنا ربنا اللهم من أحببتنا فأحببنا إليه على الإيمان ومن توفيتنا فماتت فيه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن عثمان بن موسى الرازي أنا الوليد بن عثمان بن موسى الرازي ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن جندب عن عائشة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنه القبر قال عبد الرحمن بن جندب في ذمتك وجعل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاعفوله وارحمه أنت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن بن مروان بن جناح

((باب الصلاة على القبر))

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم قالنا ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأ

الجوازان أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة أنه إذا شئت في صورة أن تطبق بأكثر فوعها وأكثر فوعها اليسير المقتصر بعرضه أن أكثر صور الفساد لا تخلو عن غرر كثير فليس الحافه بصورة الجواز أولى من الحافه بصورة المنع قاله أبو عبد الله التونسي واعترض على المازري في قيد البسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما في إيراد طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعبد بكسر الميم بقصد الرجل) حال كونه قد ضل دابته أو أبق غلامه وغن الشيء من ذلك (المذكور من ذابة وغلام (خسوف دينار أو فيقول وجعل أنا أخذه منك بعشرين دينارا فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا) وذلك من أكل المال بالباطل (وفي ذلك أيضا عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدور أزدت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فلذلك فسد البيع وضمها منه من بانه ويضخ وإن قبض (قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث من النساء والدواب لأنه لا يدري أي يخرج أم لا يخرج فأن خرج لم يدري أي يكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل لأنه أن كان على كذا فقيته كذا وإن كان على (صفة كذا فقيته كذا) وهذا الخلاف فيه لأنه غرر مجهول وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصة وحبل الحبل وفي حديث وعن يبيع ما في بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك) أي وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل غن شاتي الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنائير فهي لك بدنيارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه) أي حرام (لأنه غرر ومخاطرة) أما على أن المستقبي مبيع فبين وأما على أنه مبقى فلأن الجملة المرئية إذا استثنى منها مجهول متناهى الجملة أثرت ذلك في باقي الجملة جهة التمتع صحة عقد البيع عليها قاله الباقي (ولا يجمل بيع الزيتون بالزيت ولا الجملان) بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فالف فنون السهم في قشره قبل أن يحصد (بدهن الجملان ولا الزبد بالسمن لأن المزاينة تدخله) إذا يدري هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه شيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أي يخرج منه أقل من ذلك أو أكثر) فهذا غرر ومخاطرة وهذا قال أكثر العلماء والشافعي وأحمد (ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والهاء الموحدة قال المحدثون غرر البان قبل أن يرب (فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولأن حب البان بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش) بضم النون وبالشين الموحدة أي خلط يقال دهن منشوش أي مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أي صفتها فيجوز كلهم طبخ تابل فيجوز يدايد متفاضلا ومتساويا (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع أن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك أنه كانه استأجره بربح إن كان) أي وجد (في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه) بالمدينة (باطلا والمبتاع في هذا أجرة بقدر (ما فاج من ذلك) أي أجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وإنما يكون ذلك إذا فأت السلعة وبيعت فإن لم تفت فضع البيع بينهما) لفساده بمجهول الثمن (وإنما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت يبعهما) أي عقدا على اللزوم والقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) اسقط (عني فأبى) يمنع (البائع ويقول ببع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة) لو قوعه بعدت البيع (وإنما هو شيء وضعه له) أي لاجله (وليس على ذلك عقدا يبعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا) وهو هذه اختلف قول مالك في القضاء بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك أنه لازم ووجهه أنه جله بما وعده على بيع سلعة فلم يمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه

سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد
ففقده النبي صلى الله عليه وسلم
فسأل عنه فقيل مات فقال ألا
أذنتوني به قال دلوني على قبره
فدلوه فصرى عليه

((باب في الصلاة على المسلم يموت
في بلاد الشرك))

* حدثنا القعنبى قال قرأت على
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي للناس التجاشى في اليوم الذى
مات فيه وخرج بهم إلى المصلى
فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات
* حدثنا عباد بن موسى ثنا
اسماعيل بن جعفر عن إسرائيل
عن أبي إسحق عن أبي بردة عن
أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نتطرق إلى أرض
الجباشى فذكر حديثه قال التجاشى
أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن
مريم ولولا ما أنافيه من الملك لآتينه
حتى أحمل نعليه

((باب في جمع الموق في قبره والقبر
يعلم))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا
سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن
الفضل التميمى ثنا حاتم
يعنى ابن اسمعيل عنه عن كثير بن
زيد المدنى عن المطلب قال لما مات
عثمان بن مظعون أخرج يجنازته
فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا أن يأت به بجرجم يقطع حله
فقام إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحمر عن ذراعيه قال كثير
قال المطلب قال الذى يخبرنى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانى أنظر إلى بياض ذراعى رسول

من عن السبعة أن نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما قوى وقال ابن حبيب جعله مالك حمرة
اجارة فاسدة أى كاهنا وحمرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبح وبه أقول
وهو القياس اذ لو وطئ لم يحد ولو كان اجارة لم يحد وفى في ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون
بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه يبيع فاسدا ولا يبيع الذى قصده

((الملازمة والمنازمة))

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع (الملازمة) مفاعلة من اللبس (و) عن (المنازمة) بضم الميم وذال
مجمعة (قال مالك والملازمة أن يلبس بضم الميم وكسرها من بابتى نصر وضرب أى عيس (الرجل
الثوب) بيده (ولا ينشره) يقرده (ولا يتبين) يظهر له (مافيه أو يتناعه لئلا يعلم مافيه والمنازمة
أن يبتذ) بكسر الباء يطرح (الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما)
بنظر ولا تغليب (ويقول كل واحد منهما هذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بمفاعلة
من منازمة أو ملازمة (فهذا الذى نهى عنه من الملازمة والمنازمة) فلو جعلاه على أنه بالخيار
إذا زال الظلام ونشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على
خيار الرؤية ونص على جوازه الإمام في المسدونة وفي الباجى فان لم ينعه البائع من تغلبه وقع
المشترى بلمسه فليس يبيع ملازمة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك في الصحيحين عن أبي سعيد قال
نهى صلى الله عليه وسلم عن الملازمة والمنازمة في البيع والملازمة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنازمة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر إليه ثوبه
ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وسلم عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة نهى عن الملازمة
والمنازمة أما الملازمة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنازمة أن يبتذ كل واحد
منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملازمة
والمنازمة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للنسائي
ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملازمة أن يقول الرجل للرجل
أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن بلمسه لمسا والمنازمة أن يقول أبتذ
مامعى وتبتذ مامعك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر
ونحو ذلك فالأقرب أنه من الصحيح لأنه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنازمة
بتذ الحصة والصحيح أنها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان يبيع
الملازمة والمنازمة وبيع الحصة يبروغا في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصة أن
تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبايع أى ثوب من هذه وقعت عليه الحصة التى أرمى بها
فهو لى بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غروقا وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل
وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك في الساج) بمهمله وجم الطيلسان
الأخضر أو الأسود (المدرج في جرابه) بكسر الجيم ولا تنفع أو فضها لغيره فبما حكاه عياض وغيره
المرود أو الوعاء (أو الثوب القبطى) بضم القاف ثياب تنسب إلى القبط بالكسر نصارى مصر على
غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس (المدرج في طيه) أنه لا يجوز بيعه ما حتى يشتري
وينظر إلى ما في أجوافهما) أى ما لم يظهر منهما حالة الطي تشبها بجوف الحيوان (وذلك أن بيعهما
من بيع الغرور وهو من الملازمة) المنهى عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر إلى شئ منه
واشتري على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالغيب (وبيع الأعدال على البرنامج) بفتح الباء

الله صلى الله عليه وسلم حين حضر
عنه ماتم حملها فوضعها عند رأسه
وقال أنعم بهم أقرباخي وأدفن اليه
من مات من أهلي

﴿باب في الخفار يحمده العظم هل
يتسكب ذلك المكان﴾

* حدثنا القعنبى ثنا عبد
العزيز بن محمد عن سعد بن عبد الرحمن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت
ككسره حيا

﴿باب في اللحد﴾

* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا
حكيم بن سلم عن علي بن عبد
الاعلى عن أبيه عن سعد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللحد لما
والشق لغيرنا

﴿باب كم يدخل القبر﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر
قال غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على والفضل واسامة بن زيد
وهم أدخلوه قبره قال وحديثي
مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم
أدخلوا معهم عبد الرحمن بن
عوف فلما فرغوا على قال انما يبلى
الرجل أهله * حدثنا محمد بن
السباح أنا سفيان عن ابن
أبي خالد عن الشامي عن أبي
مرحب أن عبد الرحمن بن عوف
نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال كأنى أنظر إليهم أربعة

﴿باب في الميت يدخل من قبل
رجليه﴾

* حدثنا عيسى بن معاذ ثنا
أبي ثناء شعبة عن أبي اسحق قال
أوصى الحارث أن يصلى عليه

وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني وروينا بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب
برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في
طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفته ذلك في صدور الناس) أى
متقدمهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل) أى استمر (من يبيع الناس الخائفة
والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعمال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعمال وعظم المؤنة في فقها ونشرها
والفرق ان يبيع البرنامج يبيع على صفة والساج في الجراب والقبطى المطوى يبيع على غير صفة
ولاؤوية قاله ابن حبيب

﴿بيع المراجعة﴾

﴿قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البر﴾ بموحدة مفتوحة وزاى الشياح أو متاع البيت من
التياب ونحوها وبأثمه البراز (يشترى الرجل ببلد ثم يقدم به ببلد آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب
فيه أجر السمسارة) جمع ميسار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا (فأما كراء البر في جملته) بضم الحاء
أى حمله (فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الأن يعلم) بضم أوله
أى يخبر (البائع من يسأله بذلك كله فان رجوه) بالتثنية والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا
بأس به) أى يجوز (وأما القسارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وقيل وكد وطيرة
من كل ماله عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البر يحسب فيه الربح كما يحسب في البر)
لزيادته بذلك (فان باع البر ولم يبين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان
فان البر فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البر فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن
يتراضيا على ثمن مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك في الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق
الفضة (والصريف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به ببلد آخر فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث
اشتراه) أى في المحل الذي اشتراه (به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف
الصرف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدينار أو ابتاعه بدينار وباعه
بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه
إياه بما نقله لان المتاع لم يرد الشراء به (وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما رجحه المتاع) وقال في المدونة يضرب له الربح
على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية إلا ان يحصى ذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك في هذا
قيمة كما جعل في مسألة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه عبائة دينار) صفقة سلعة
مرابحة (عشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بنسعين دينار أو قد فاتت السلعة خير
البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشتري منه لانه يشبهه البيع الفاسد كما
روى عن مالك تعمله بذلك ووافقه ابن القمام في المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمتها يوم باعها
أى لانه عقد صحيح (الأن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له
أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذي وقع عقد البيع عليه فلا يراد عليها (وان
أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله ورجحه وذلك تسعة وتسعون ديناراً لا يراد عليها (وان باع
رجل سلعة مرابحة فقال قامت على عبائة دينار) غاطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها
قامت بمائة وعشرين ديناراً خيرا للمتباع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

عبد الله بن يزيد فسلم عليه ثم
أدخله القبر من قبل رجلي القبر
وقال هذا من السنة

((باب الجولوس عند القبر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن المنهال بن
عمرو عن زاذان عن البراء بن
عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الانصار فانهينا الى
القبر ولم يلد بعد فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبل القبلة
وجلسنا معه

((باب في الدعاء للميت اذا وضع في
قبره))

* حدثنا محمد بن كثير قال ثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن
قنادة عن أبي الصديق عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع الميت في القبر قال
بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى
الله على رسول الله وسلم هذا لفظ
مسلم

((باب الرجل يموت له قرابة مشرك))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني ابراهيم عن
ناجية بن كعب عن علي عليه
السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان عملي الشيخ الضال قد مات
قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدث
شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته
وجنته فأمرني فاغتسلت ودعالي
((باب في تعقيب القبر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ان
سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد
يعني ابن هلال عن هشام بن عامر
قال جاءت الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا
أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغ ما بلغ الا أن يكون ذلك أفضل من الثمن الذي
ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضى
بذلك) فليزمه ما رضى به لعله البيع (وإنما جاز رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه
(فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج)
قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى
انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئا فان السلعة ان كانت قائمة فلامشترى ردها أو يضرب له
الربح على مائة وعشرين وان فاتت فقيمة الا أن تكون أفضل من المائة وربحها فلا ينقص أو
يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزداد على ذلك

((البيع على البرنامج))

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم
البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أرحلني نصيبك كذا وكذا) شيء
يسميه (فيقول نعم فيربحه ويكون مريكا للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل
فتح المتاع قاله الباجي فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغفروا في نسخة بأفراد نظروا رأي واستغفروا
وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة)
يدكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم
يقع بينهم ما يبيع على صفة معينة فلم يعز ذلك ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو
صورة سؤال والا فالامام قيد للزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى
ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البز ويحضره السوام) جمع
سائم (ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا الملهفة) بكسر فسكون ملالة يلتصق بها
(بصرية) بفتح الباء وكسر هاء نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا رابطة) بفتح الراء واسكان
التحبة وفتح الطاء المهملة كل ملالة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رباط مثل كلبه وكلاب وربط
أيضا مثل غرة وغمر وقد يسمى كل ثوب رقيق رباطة (سارية) بجملة فالف فوحدة مفتوحة نوع
رقيق من الثياب قبل انه نسبة الى ساور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا وريسه)
أهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المراجعة (فيشترون
الاعدال على ما وصف لهم ثم يقضونها فيستغفرونها) يستكثرون عنها (ويندمون قال مالك ذلك
لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه
المراجعة فاما على غيره وجهها في العتية عن ابن القمام عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة
(وهذا الامر الذي لم يرل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن
مخالفه) قال أبو عمر يبيع البرنامج من يبيع المراجعة وهو يبيع المشاع على الصفة العشرة أحد
عشر ونحو ذلك أجاز له مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصاحب وكرهه آخرون لان الصفة انما
تكون في المصنوع وهو السلم

((بيع الخيار))

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خبر الامر من من امضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تنبيه متبايع وفي رواية لغير مالك
البيعان تنبيه يبيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار وعلى صاحبه والجملة خبر
قوله المتبايعان (مالم يتفرقا) بفوقه قبل الفاء والنسائي يفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن
المفضل بن سلمة افرقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا

قال اخبروا و اوسجوا و اجعلوا
الرجلين والثلاثة في القبر قبل فاجهم
بقدم قال أكثرهم قرأنا قال أصيب
أبي يومئذ عامر بن اثنين أو قال
واحد حسدنا أبو صالح يعني
الانطاكي أنا أبو مصعب يعني
الفراري عن الثوري عن أيوب
بن جبر بن هلال باسناده ومعناه
زاد فيه وأصحوا حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جبر بن هلال
يعني ابن هلال عن سعد بن هشام
ابن عامر هذا

((باب في نسوة القبر))

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي
وائل عن أبي هياج الأسدي قال
بعتني على قال أبعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً
الأسوينة ولا تغتالا إلا طمسناه
حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن
الحريث أن أبا علي الهمداني حدثه
قال كنا مع فضالة بن عبيد بن رومان
من أرض الروم فتوفي صاحب لنا
فأمر فضالة بقبيره فسوى ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر بتسويتها قال أبو داود
ورود بن جزي في البحر حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك
أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ
عن القاسم قال دخلت على عائشة
فقلت يا أمه أكتسني عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
رضي الله عنهم ما فكشفت لي عن
ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طمسة
مبطوحة ببطحاء العرصة الجراء
قال أبو علي يقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر جند

الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من
خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمناقضته أياه بيده قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب
والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر
انما (البيع الخيارات) مستثنى من قوله ما لم يتفرقا قال عياض وهذا أصل في جواز بيع المطلق
والمقيد قال الأبي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه أمد الخيار
وانما يكون أصلاً في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في
بيع شرط فيه الخيار وقبل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيع
شرط فيه عدم الخيار فغنى المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل المعنى لا يبيع أجرى فيه
التخاير بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيضاً فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى
هذين لا يكون أصلاً في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول أظهر لأن الخيار إذا أطلق شرعاً فهم
منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر راجع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده
مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ولا أعلم أحداً رده غيرهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا
رأيت أهل المدينة أجعوا على شيء فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا نصح هذه الدعوى لأن سعيد بن
المسيب وابن شهاب روى عنهما نصاً ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحدهما
أهلها نصاً ترك العمل به إلا عن مالك ورده ببيعة بخلاف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهاء ثقات
عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حله عليه الغضب لم يستحسن مثله
منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا استتيب فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل
المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا مدعروف ولا
أمر معمول به فيه) أي ليس للخيار عندنا بثلاثة أيام كاحد الكوفيين والشافعي بل هو على
حال المبيع انتهى وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن
معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهاء السبعة وقيل لابن المسيب وقيل له قولان في خيار
المجلس لأن الأصل في العقود للزوم اذهي أسباب التحصيل المقاصد من الأعيان وترتب المسببات
على أسبابها هو الأصل فالبيع لازم تفرقاً أم لا وأجيب عن الحديث بحسب المتبايعان على
المتشاعلين بالبيع فإن باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كما مضى به ويكون الافتراق بالاقوال
كقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلاماً من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكما كان
المتضار بين صدق علم ما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازاً
بين الأدلة ولأن ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة
هو علة للخيار فإذا انقضت بطل الخيار بلطال سببه وحل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز
كنسبة الخبر فمحاو الإنسان نقطة ولا مرداناً تمسكاً بالماز وهو محل الافتراق على الأقوال وانما
هو حقيقة في الأجسام لأنه راجع على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح
فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصاد
عليه في الجواب وأجيب أيضاً بأنه معاوض بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المقرر وهذا منه لأن
كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المثلون وهو أيضاً خيار مجهول العاقبة فيبطل تكبار
الشرط إذا كان كذلك ولأن الأمر في قوله أو فوالا بالعقد للوجوب وهو ينافي الخيار وقول أبي عمر
لا جهة في الآية لأن المأمور بالوفاء به من العقد وما وافق السنة لا ما خالفها كالعقد على الربا
فيه نظر فليس هذا مما خالفها فإن من جملة الأجوبة أن ما الكلام بأخذ بالحديث مع انه رواه لأن

رأسه ومهر عند رجليه ورأسه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم
أبو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه
(باب الاسنة غفار عند القبر)

الميت

• حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
ثنا هشام عن عبد الله بن محمد
عن هاني مولى عثمان عن عثمان
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
فقال استغفروا لاجلکم وسألوا له
بالتثبيت فانه لا تنزل قال أبو
داود مجبر بن ريسان

(باب كراهية الذبح عند القبر)

• حدثنا يحيى بن موسى البلخي
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
ثابت عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عفرني
الاسلام قال عبد الرزاق كانوا
يعفرون عند القبر بقرعة أو شاة
(باب الميت يصلى على قبره

بعد حين)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على أهل أحد صلاته على
الميت ثم انصرف • حدثنا الحسن
ابن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا
ابن المبارك عن حبة بن شريح
عن يزيد بن أبي حبيب • هذا
الحديث قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قتلى أحد
بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء
والاموات

(باب البناء على القبر)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرفه عن أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترا قالوا
أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستفله هذه الزيادة تسقط خيار
المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الاجوبة وقول عباس الزيادة
قوية في وجوب خيار المجلس رده الابی أن الميت بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة أنه قصد أخذ
الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة أنه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس
فان زيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طاب الاقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستصحاب
لهذه الزيادة واستعمده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعثك
فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره رأيت لو كان في سفينة أو قيد أو سجن
كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلاف القائلين به فقال
الاوزاعي هو أن يتواري أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقر هو
افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا بعجه فارق صاحبه وفي
الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليحب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليحب البيع
قال أبو عمر فعليه وهو راوي الحديث يدل على أنه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل
انتهى ولادالة فيه لذلك لا احتمال أنه بحسب فهمه من اللفظ لامن نفس المصطفى وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب
والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جرير عن مسلم كلهم عن نافع بن عوف وتابعه نافع بن عوف بن
دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه بلغه)
وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعأ) زيدت ما على أي لزيادة التعميم قاله الكرماني
(بيعين) بفتح الواو وحده وشدا التعمية تنبيه بيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان)
قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل
الافتراق والترادفان يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر
له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل بخرجه
أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود
(قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن تستشير فلانا فان
رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فبتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير
البائع فلانا) الذي أراد (ان ذلك البيع لازم له) ما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان
أحب الذي اشترطه البائع (الخيار) (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضر أو قريب الغيبة فان
بعدت فسد البيع لانه مشروط بمعين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله البايعي (قال مالك الامر عندنا
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع
بعثكها بشرة دنائير ويقول المبتاع ابتعتها مثل نخمسة دنائيرانه يقال للبائع ان شئت فاعطها
المشتري ما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعة مثل الاعاقلة فان حلف قبل للمشتري اما أن
تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا باعاقلة فان حلف برئ منها وذلك)
أي وجه حلفهما جميعا (ان كل واحد منهما مامدع على صاحبه) فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ
المبتاع وهو شذوذ وبالأول قال أبو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها
تخالفا وتفاضلا رواه ابن القاسم وأشهد فان فاتت زيادة أو نقص أو حوالا السوق فالقول قول
المبتاع رواه ابن القاسم

((ما جاء في الرأى في الدين))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة الدون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدة في العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلاضافة (أبي صالح) كنيته (مولى السفاق) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قول بعث برأى من أهل دار نخلة) مجمل بالمدينة فيه البرازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يجعلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فألت عن ذلك زيد بن ثابت) انصاحي العالم الشهير (فقال لا آمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا تأكله) للذين اشتروه لمنع وضع ونجس قال الباجي من له مائة موجهة فأخذ خسين قبل الاجل على أن يضع خسين لم يجز لانه اشترى مائة موجهة بخمسين موجهة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان ابن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرق الثقة الصالح قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويجهل الآخر (الباقى بعد الوضع) فكره ذلك عبد الله بن عمرو ونهى عنه (لمنع وضع ونجس) وبه قال الحكم بن عتيبة والشمعي ومالك وأبو حنيفة وأجازاه ابن عباس ورواه من المعروف وحكاها الأعمى عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج بين النصير قالوا ناعلى الناس ديون لم تحل فقال ضعوا ونجسوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الرأى (مالك عن زيد بن أسلم انه قال كان الرأى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل قال أتقضى أم ترى) بضم فسكون أى يزيد حتى أصبر عليكم فاذا انقضى أخذوا لآزاده في حقه وأخر عنه) بمعنى زاده (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الرأى الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الرأى الا في النسبة فترل انقرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرما وبالفضل كما مر قاله أبو عمر (قال مالك والامر المسكروه الذي لا اختلاف فيه عنده فأن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويجهل المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أى حلوه (عن غريمه وزيده الغريم) المدين (في حقه) فهذا الرأى بعينه لاشك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعتى سلعة يكون عنهما مائة دينار فقد اجماعه وخسين الى أجل هذا بيع لا يصلح) أى فاسد (ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه اغمايطه عن مابعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره آخر مرة ويزاد عليه خمسين دينارا في) أى بسبب (تاخير عنه فهذا مكروه) أى حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين امانت تقضى واما أن ترى فان قضى أخذوا والازادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة موجهة وخسين موجهة لبؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فسخ فان فات فاقبحة كقوله مالك قاله الباجي وقال ابن عبيد البركل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهم ولم ينظروا بها السوء أجازاه

((جامع الدين والحول))

بكسر الحاء وفتح الواو أى القول للدين على غيره المدين وقوله تعالى لا يغيثون عنها حولا أى تحولا

الزقاق أنا ابن جريح أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقعد على القبور وان يقصص
ويبنى عليه * حدثنا مسدد
وعثمان بن أبي شيبة قالنا ثنا
حفص بن غياث عن ابن جريح عن
سليمان بن موسى وعن أبي الزبير
عن جابر هذا الحديث قال أبو داود
قال عثمان أو يزداد عليه ويزاد
سليمان بن موسى أو ان يكتب
عليه ولم يزد كرمسدد في حديثه
أو يزداد عليه قال أبو داود خشي
على من حديث مسدد وحرف وان
حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله اليه
اتخذوا قبورا بانياتهم مساجد

((باب كراهية القعود على القبر))
* حدثنا مسدد ثنا خاله ثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس أحدكم على جرة
فتحرق ثيابه حتى تنخلص الى جلده
خسيرة من أن يجلس على قبر
* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
أنا عيسى ثنا عبد الرحمن يعني
ابن يزيد بن جابر عن بشر بن عبد
الله قال سمعت وائلة بن الأسقع
يقول سمعت أبا هريرة الغنوي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجلس - واعلى القبور ولا
تصلوا اليها

((باب المشي في الحداء بين

القبور))

* حدثنا سهل بن بكر ثنا الاسود
ابن شيبان عن خالد بن ميمبر
السدوسي عن بشير بن خيثم عن

بشیر مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم ابن معبدتها جراحی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما اسمك قال زحم قال بل أنت بشیر قال بينما أنا أمشي رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلی الله علیه وسلم نظرة فاذا رجلا يمشی فی القبر وعليه نعلان فقال يا صاحب السبطين ويحك ألق سبطينك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلی الله علیه وسلم خلعهما فرمى بهما * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ((باب تحويل الميت من موضعه للامر يحدث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي بصرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحية مما يلي الارض

((باب التناء على الميت))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر ابن سعد عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلی الله علیه وسلم يجنازة فأتوا عليها خيرا فقال وجبت ثم ويا بخري فأتوا عليها

يقال حال من مكانه حولا وعاد في حياها عودا (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغني) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أدائه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا للمفعول وان الغني هو المملوطين عياض وهو بعيد قال الابي وعليه فالتقدير ان يطل بضم الياء فاما صدر مبنى للمفعول وفي صحة بئانه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سبباً لآخيره عنه واذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى وأصل المطل المدعى بقول المطل الحديدة أمطلها مطلقا اذا مددته التطول قاله ابن فارس وقال الازهرى المطل المدفعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظلم لانه انما ادخل ما يجب من انظاره قال مصنفون وأصبح زرد شهادة الماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد في الاكمال اختلاف في أنه جرحه أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفقه افظ مطل بشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق لم يكن ظاما وهو المشهور وقضية كونه ظاما انه كبيرة لكن قال النووي مقضى مذهبنا اعتبار تكراره ورد السبب بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالتعصب والتعصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور ورواية وقاضيه قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي أكثر الحديثين بقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شدد هاء بعض الحديثين والوجه اسكانها يقال تبع فلا ينجي أتبعه تباعة بالفتح اذا طليته وأنا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا حيل (أحدكم) فضم معنى أحيل فعلى على في قوله (على ملي) بالهمز مأخوذ من الاملاء يقال ملأ الرجل بضم اللام أى صار مليئا وقال الكرماني ملي كغني لفظا ومعنى قال الحافظ فاقضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتر كما قد سهلته انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور ورواية ولغة ورواه بعضهم بشد هاء الاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بافظ اذا أحيل أحدكم على ملي فليتصل واليه من طريقين إلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد به على بذلك ولم يشفؤد به كآثرى لكن انظاره انا بالاعتنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملي فاتبعه وهذه بشد التاء خلاف والامر للاستحياب عند الجمهور ورواهم من نقل فيه الاجماع وقيل أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحله أكثر الخبايا وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى النذب انه راجع لمصلحة دينية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتفصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التفصيل والاحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمر بعد غنى وهو يسع الكافي بالكافي فيكون للاباحة أو النذب على المخرج في الاصول واذا اتبع بالاول لا يكره ورواه الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتيسر وغيره فاذا اتبع بانفاء فقيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل يكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا لا مبرر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان المولى لا يتعدوا استيقاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذ الحاكم قهر عليه ويؤفقه في قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى

ثم ائثال وجبت ثم قال ابعضكم

على بعض شهداء

((باب في زيارة القبور))

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري

تنا محمد بن عيسى عن يزيد بن

كيسان عن أبي حازم عن أبي

هريرة قال أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من

حوله فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم استأذنت ربي تعالى

على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي

فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي

فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا

معروف بن واصل عن محارب بن

دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تهنئكم عن زيارة القبور فزوروها

فان في زيارتها ذكرا

((باب في زيارة النساء القبور))

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة

عن محمد بن حمادة قال سمعت أبا

صالح يحدث عن ابن عباس قال

لعم رسول الله صلى الله عليه وسلم

زارات القبور والمقابر عليها

المساجد والسرور

((باب ما يقول اذا زار القبور

أومرها))

* حدثنا الحسن بن علي عن مالك عن

العلامة عبد الرحمن عن أبيه عن

أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال

السلام عليكم دار قوم مؤمنين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون

((باب الحرم يموت كيف يصنع به))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان

حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال أتى النبي

صلى الله عليه وسلم رجل وقصته

الاول أرجح لمخافه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق
لا الظلم وقال غيره فبيد على ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لانه لا بد في كل منهما من
حذف به يحصل الارتباط فيقول في الاول مطل الغنى ظلم والمسلم في الظاهر يجنبه فمن اتبع الخ
وفي الثاني مطل الغنى ظلم والظلم تزييه الحكم ولا تفرقه فمن اتبع على ملي فلينبع ولا يخشى من
المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك اظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذكركم * لا تجزعن فاني ذاك من باس

الاثنان فلا تقرهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رجسة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن
يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال
صلى الله عليه وسلم لي الواحد يجعل عرضه وعقوبته أي مطل الغنى يبيع التظلم منه بأن يقال ظلمي
ومطلني وعقوبته بالضرب والنهن ونحوهما اذ الدواخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما أوتيت الى رحلك قال الباجي
لما علم انه يدين الناس خاف عليه العينة للذرية أن يبيع مالم يملكه أو ما يشترطه بعد موافقة
المبتاع منه على بيعه بشئ يتفقان عليه وربما يولي قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كأنه أسلفه
غنه الذي ابتاعه به في غنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من
الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما السوق برحونفاقه) بفتح النون أي رواجه
ليرجع في السلعة وفي نسخة يفاها أي السلعة به (واما الحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي
اشترط عليه) أن يوفيه اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري ودنالك السلعة
على البائع أو ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك
السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لانه غرض في التأخير الذي
وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكأله ثم يأتيه من يشترطه منه فيضرب) أي يعلم
(الذي يأتيه انه قد كآله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذ به كآله انه
ما يبيع على هذه الصفة بنقد) أي مجالا (فلا بأس به) أي يجوز ومثل الكيل الوزن (وما يبيع
على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكآله المشتري الاخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يكآله (واما كره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال مجمعة وسيلة (الى الربا) يريد
انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأنه أخذ للاجل غناقا له أبو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع
عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي
الى تعداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف
فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب) ان لم يكن بهينة لانه
غرر كسراء الا بقرى ولعله ينكر في بطل وان نفذ كان أشد لانه يكون تارة يبعها وتارة يسلفا قاله الباجي
(ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه
ذلك غرر) لانه (لا يدري أينهم أم لا يتم ونفسه ما كره من ذلك) أي بيان وايضا وجه الكراهة
بمعنى المنع (انه اذا اشتري دين على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به
فان لحق الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا) وقد نهي عن اضاعة
المال (وفي ذلك أيضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهبه باطلا فذا غرر
لا يصلح) فهو يبيع فاسد (واما فرق بين

راحلتها فمات وهو محرم فقال

كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء
وسدروا تخمورا رأسه فان الله
يبعثه يوم القيامة يلبي قال أبو
داود سمعت أبا عبد بن حنبل يقول في
هذا الحديث خمس سنن كفنه في
ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين
واغسلوه بماء وسدروا أي ان في
الغسلات كلها سدرا ولا تخمورا
رأسه ولا تقربوه طيبا وكان
الكفن من جميع المال * حدثنا
سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى
المعنى قال ثنا جاد عن عمرو
وأبوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس نحوه قال وكفنه في ثوبين
قال أبو داود قال سليمان قال أبوب
ثوبيه وقال عمرو وثوبين وقال ابن
عيسى قال أبوب في ثوبين وقال
عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده
ولا تخمور * حدثنا مسدد ثنا
جاد عن أبوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس يعني سليمان في
ثوبين * حدثنا عثمان بن أبي
شبة ثنا جرير عن منصور عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال وقصت برجل محرم
ناقه فقتلته فأتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
وكفنه ولا تغطوا رأسه ولا

تقربوه طيبا فإنه يبعث بهل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الإيمان والذوق﴾

﴿باب التغليظ في الإيمان﴾

الفاجرة﴾

• حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن
السري المعنى قال ثنا أبو معاوية
ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على عين هو

(وبين أن يسلف) أي سلم (الرجل في ثوبين ليس عنده) فيجوز (أصله) أي بناؤه الذي بني عليه
(أن صاحب العينة) بكسر العين واسكان التختة وبالذون (أنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فإني أريد أن أشتري لها ثوبا فإني أبيع عشرة دنانير فإني أبيع عشرة
دينارا إلى أجل فلهذا أكره هذا) سد الذريعة (وإنما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون
المججمة كفي إقاموس أي النية إلى التوصل إلى الربا (والداسة) بضم الدال التدلّيس قال الباجي
روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماذن عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله يا بني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أتباعه من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يصح
الامؤجلا وإذا جوزنا السلم الحال حل الحديث إن بيع ما ليس عنده هو أن يبيعه شيئا معينا ويضمن
خروجه من ملك ربه

﴿ما جاء في الشركة والتولية والاقالة﴾

قال المحدث الشريك والشركة بكسرهما وضم الثاني يعني وقد اشترى كوتشارك أو شارك أحدهما الآخر
والشريك بالكسر وكامير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهي شركة جمعها شركاء وشرك في
البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البر المصنف) بضم الميم وفتح الصاد
والذون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثنى ثيابا بر قومها) جمع وقوم (أنه إن اشترط أن يختار من
ذلك الرقم فلا بأس به) أي يجوز أن لم يكن إلا أكثر (وان لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فأنى
أراه) أعتقه (شريكاني عدد البر الذي اشتري) منه فإن كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان
له ثلثها وللجتماع الثلثان (وذلك إن الثوبين يكونان رقما سواء بينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل
شريكا (والامر عندنا أنه لا بأس بالشريك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر واردة المعنى
الحاصل به أي الشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه
(والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أول قبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي
زيادة (ولا وضعية) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لأن الثلاثة من عقود المكايمة فاستثنت من بيع
الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العربية من بيع الرطب بالقر والحديث الوارد باستثنائها كما مر
(فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحمله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشريك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لأن من سنة هذه العقود الثلاثة
أن يتساوى البيع الأول والثاني (قال مالك من اشترى سلعة برأ أو رقيقا فبعت به) وفي نسخة فبعت
شراءه وأخرى يبيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل إن يشركه ففعل ونفدا) بالتثنية
أي المشتري ومن شركة (الثن صاحب السلعة جميعا) تأ كيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة ثني
ينزعها من أيديهما) بأن استخفت (فإن المشرك) بلفظ اسم المفعول (ياخذ من الذي أشركه الثمن)
لأن عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذي أشرك يبيعه) بكسر التختة الثقيلة بمعنى بائعه
(الذي باعه السلعة) بائنه كله لأن عهده عليه (الآن يشترط المشرك على الذي أشركه بحضرة
البيع وعند ما يبيعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهده على الذي ابتعت) بضم تاء
المتكلم (منه) فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الأول
فشرط الآخر) الذي أشركه غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الإمام على هذا أصبغ وقال عيسى
عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية إذا كانت بحضرة البيع أنها أبدأ على البائع الأول وقيل
غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة يني وينك) وانقد عنى وأنا أبيعها لك
إن ذلك لا يصح حين قال انقد عنى وأنا أبيعها لك وانما ذلك سلف بلفظه أباه على أن يبيعه له قال

فيها فاجر ليقطع له مال امرئ مسلم
 لقي الله وهو عليه غضبان فقال
 الاشعث في والله كان ذلك كان
 بيني وبين رجل من اليهود أرض
 فجعد في قدمته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله
 عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال
 لليهودي احلف قلت يا رسول الله
 اذا يحلف ويذهب بما لي فانزل
 الله تعالى ان الذين يشتركون به
 الله الى آخر الآية * حدثنا محمود
 ابن خالد ثنا الفرابي ثنا الحرث
 ابن سليمان حدثني كردوس عن
 الاشعث بن قيس ان رجلا من
 كندة ورجلا من حضرموت
 اختصما الى النبي صلى الله عليه
 وسلم في أرض من اليمن فقال
 الحضرمي يا رسول الله ان أرضي
 اغتصبنيها أبو هذا وهو في يده قال
 هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه
 والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها
 أبو فتمت الكندى لليمن فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقطع أحد ما لا يعين الا لقي الله
 وهو أجذم فقال الكندى هي
 أرضه * حدثنا هناد بن السري
 ثنا أبو الاحوص عن ممالك عن
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
 عن أبيه قال جاء رجل من
 حضرموت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان
 هذا غلبني على أرض كانت لابي
 فقال الكندى هي أرضي في يدي
 أزعمها ليس له فيها حق قال فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
 ألك بينة قال لا قال فلحق بينته قال
 يا رسول الله انه فاجر لا يابى ما حلف
 ليس يتروى من فتي فقال النبي

الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد
 ذلك استجارا حيا مستأجرا وعليه ما أسلفه نقد او ان كان قد باع فله أجر مثله في بيع نصيب
 المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لاسلف المسلف فلم ينقد عنه وهما فيه اشترى كان يبيع كل نصيبه
 أو يستأجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت أو فانت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من
 شريكه ما نقد عنه فهو ذامن السلف الذي يجز منه) فلذا منع قال أبو عمر اختلف قول مالك فبين
 أسلف رجلا سلعا ليدار كذا وذلك على وجه الفرق والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة واختاره ابن
 القاسم فان كان لنقاد بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف بغير نفع (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له
 ثم قال له الرجل اشترى كذا بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به)
 لاشدة ولا حرج لعله (وتفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا يبيع جديدا بعه نصف السلعة على ان يبيع
 له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه لانهما عقدان مبنيان على
 اللزوم فلا يتنافيان ومنع عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من
 مبلغ غن الاجارة حين العقد ولان الاجارة يبيع منافع فصار يبيع في بيعه
 ((ما جاء في افلاس الغريم))

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له افهر اذا صار الى حال يفهر عليه
 وبعضهم يقول صار ذافلوس بعد ان كان ذا دراهم وذا نير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته
 الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا
 عرض وشرا من قصر ما بيده عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
 (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرمي الخزومي الفقيه التابعي الوسط ولا يه
 رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كبير من حيث الرواية وجدته من فضلاء الصحابة سألت عن كيفية
 الوحي كاهن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا في جميع الموطآت وجميع
 الرواة عن مالك مرسل الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية
 من وصله صحبه فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وبشير بن نهشل وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلاس دون ذكر
 حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال أعيان) مركبة من أي
 وهي ادم بن مناب عرف الشرط ومن ما المبهمة المزيده قال الطبري من المقدمات التي يستغنى
 بها عن تفصيل غير حاصرا وعن تطويل غير ممل (رجل) يجزه باضافة أي اليه ورفع بدل من أي
 وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان (باع متاعا ففلس الذي
 ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا يعني وسقط الغيرة (لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجدته)
 أي متاعه (بعينه فهو أحق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت
 ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واجلنصه
 صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلاس والموت وهو قاطع موضح الخلاف وقال الكوفيون ليس
 أحق به فيه ما و قال الشافعي هو أحق به فيه مما لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعمر
 عمرو بن نافع عن عمر بن خليفة الزرقى قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أنلس فقال أبو هريرة
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار رجل مات أو أنلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجدته
 بعينه وأجيب بان أبا المعمر ليس بمعروف يحمل العلم وقد قال أبو داود وعقب روايته من يأخذهم اذا
 أبو المعمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال فحدث التقريب أن رجلا فوجت

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه
الا ذاك فاطلق لي خلفه فلما أدبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امالين حلف على مال اياك كله ظالما
لباعين الله عز وجل وهو عنه
معرض • حدثنا محمد بن الصباح
البراز ثنا بن يزيد بن هرون أنا
هشام عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين
مصبورة كاذبا فليتبوأ وجهه
مقعدة من النار

((باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
ابن غير ثنا هاثم بن هاثم أخبرني
عبد الله بن نسطاس من آل كثير
ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحلف أحد عند
منبري هذا على يمين آتمة ولو على
سؤال أخضر الا تبوأ مقعدة من
النار أو وجبت له النار

((باب الحلف بالانذار))

• حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
في حلفه واللات فليقل لا اله الا
الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك
فليتصدق بشئ

((باب في كراهية الحلف بالآباء))

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ابن هبيرة عن ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدركه وهو في ركب وهو يحلف
بأبيه فقال ان الله بها كرم

العمل به وتقدمه ولو سلم صلاحية للعبية فقد قال المازري انه لم يذ كرفيه بيعا فحمل على انه في
الودائع أو غصبا أو تعديا وأيضا انه لم يذ كرفيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه
التأويل وقال بعض أصحابنا لعلة لما تبين فله قام وطالب فله فبادر الموت ووجه الفرق بين
الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلس فصار البائع بمنزلة من اشترى
سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شئ ولا ضرر على بقية الغرماء ببقاء ذمة المشتري وفي
الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلا يختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية
الغرماء لخرب ذمة الميت وذهابها وانما يكتفون برب السلعة استرجاعها في الفلس اذ لم يعطه
الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط
حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اهـ ولانه
ليس للفلس ولا ورثته أخذها لان الحديث جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعدهم من ذلك
وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء أخذها وان شاء تركها وحاصص بشئ ما به قال أحمد وأبو نؤير
وجاعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الجازيين والبصريين وأجمع على
القول بجملة فقهاء المدينة والبخاري والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه
الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها
وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وجمعتهم ان السلعة مال المشتري ونعمت في ذمته
فقرمائه أحق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على أحد ولو لان صاحب الشريعة جعل لصاحب
السلعة اذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون
لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جازم مثل رده هذه السنة المشهورة عند علماء
المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط في الجواز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الاقليل مما أجمع
عليه وهذه السنة أصل رأسها فلا يسيل ان رد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس
المفروغ رد على أصولها ولا أعلم للكوفيين سلفا الاماروا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال
هو في السوة الغرماء اذا وجدها بعينها وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة ليس في شئ منها اذا انفرد
حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة
فكيف يقاد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح
العين (ابن حزم) بالمهمل والزاى (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل
(عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند أربعة من
انتابعين يروى بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيعا رجل
أفلس فأدرك أي وجد (الرجل) الذي باعه أو اقرضه (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) من
غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنزطه الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآتي وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن
للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على
المخصوص والعوارى والاجارة والرهن وما أشبهه فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال
البائع ولا متاعا له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض
واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مرق
له متاع أو ضاع له متاع فوجدته في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه
ابن ماجة والطبراني وأجيب بان في سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين
ليس بالقوي وان روى له مسلم فقررون بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع

فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد هذا الإسناد إذا

أبتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي

حسين عن أبي بكر بن محمد بنده في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه أنه لصاحبه

الذي باعه قتيبن أن الحديث وارد في صورة البيع فلا روجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف

أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره وقد شرط الإفلاس في

الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من جعل الحكم فيها

على الودائع والحواري والمغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالإفلاس اهـ وأضاف صاحب

الشرح جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجد بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته

أو تغير عنها فلم يجوز جعل الحديث عليه ووجب حله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا كان على

صفته لم يتغير فإذا تغير فلا رجوع له وأيضاً لا مدخل للقياس إلا إذا عُدَّت السنة فإن وجدت فهي

هبة على من خالفها وهذا الحديث تابع لما كاعليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان

الثوري في جامعهم كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس

المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه) إذا وجد كله (وإن كان المشتري قد باع

بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا ينعنه ما فرق المبتاع منه إن يأخذ ما وجد

بنصيبه من الثمن (بعينه) لصديق الحديث بذلك ويحاض نصيب الغائب وإن شاء سلم ما وجد

وحاص بالثمن كله وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيئاً وأغايه أخذ ما بقي من سلعة

لأنه لو قبض جميع الثمن لم يردده يأخذ السلعة فكذلك إذا باع الباقي وهذا لا يلزمنا لأنه إذا قبض

جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض وإذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلاس فله

أن يرد ما أخذ ينقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لأنه إذا باع عبد أفرج عيبه جزمه

لحقه ضرر الشركة (فإن اقتضى من ثمن المبيع شيئاً) قبل الفلاس (فأحب أن يردده ويقبض ما وجد

من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له) وإن أحب أن يأخذ ما وجد ويحاض بما

بقي له فله ذلك أيضاً (ومن اشترى سلعة من السلع غزلاً أو متاعاً أو قعة) يضم إليها قطعة (من

الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملاً) كما إذا (بنى البقعة داراً أو سجد الفحل ثم باعها فأفلس الذي

أبتاع ذلك فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له) لأنها ليست متاعه

بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصح المشتري) فيقال ما قعة هذه

الدار مبنية (ثم ينظر كم غن البقعة) بأن يقال ما قيمتها راحاً (وكم غن البنيان من تلك القعة ثم

يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصصه البنيان وتفسير

ذلك) أي بيانه بالمثال (أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة

خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان)

والتقويم يوم الحكم (وكذلك الفحل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا وطلق المشتري دين لا وفاء له)

عنده (هذا العمل فيه فأما مبيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئاً إلا أن تلك السلعة

تفقت) راجت (وارتفع) زاد (ثمها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون أمساكها فإن الغرماء

يخبرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون شيئاً) وتكون لهم الزيادة

الحاصلة فيها (وبين أن يسلموا إليه ساعته) لأنه إنما باعها بذلك الثمن فلم يجوز تنقيصه عنه (وإن

كان قد نقص عنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ ساعته ولا باعاً) يكسر الفوقية زنة كتابة

الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامه ونحوها كافي القاموس والمراد هنا الرجوع (له في شيء من

مال غريمه فذلك له وإن شاء أن يكون غريم من الغرماء يحاض بحقه ولا يأخذ ساعته فذلك له)

فليحلف الله أو ليسك

((باب في كراهية الحلف بالامانة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن

ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من حلف

بالامانة فليس منا

((باب لغو العين))

* حدثنا أحمد بن مسعدة ثنا

حسان بن يحيى ابن إبراهيم ثنا

إبراهيم بن يحيى الصائغ عن عطاء

اللقوفي الجيني قال قالت عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كلام الرجل في بيته كذا والله وبلى

والله قال أبو داود وإبراهيم الصائغ

قوله أبو مسلم يعرندس قال وكان

إذا فرغ المطرقة فسمع النداء سبها

قال أبو داود وروى هذا الحديث

داود بن أبي الفرات عن إبراهيم

الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك

رواه الزهري وعبد الملك بن أبي

سليمان ومالك بن مغسول كلهم

عن عطاء عن عائشة موقوفاً

((باب المعارض في العين))

* حدثنا عمرو بن عون ح وثنا

مسدد ثنا هشيم عن عباد بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسك على ما صدقك عليه صاحبك

قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن

أبي صالح قال أبو داود وهذا واحد

عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي

صالح * حدثنا عمرو بن محمد الناقدة

ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا إسرائيل

عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن

جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال

خرجنا نريد رسول الله ومعا

والم بن جهمراً فآخذ عذقه فصرج

القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى

نفلي سبيله فأبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه أخى قال صدقت المسلم أخو المسلم ((باب الرجل يحلف ان لا يتأدم))

* حدثنا موسى بن عيسى ثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع ثمره على كسرة فقال هذه ادام هذه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله

((باب الاستئذان في العيين)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيين فقال ان شاء الله فقد استثنى

((باب في القسم هل يكون عينا)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن الزهري عن عبد الله بن عباس ان أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبه من كتابه أنا معمر بن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أرى اللبلة فذكر رؤيا فعبها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت تصدقني ما الذي أخطأت

نخبرته تنبي ضرره (وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فان الجارية أو الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه) حقه (كاملًا ويعتكون ذلك) فان فات الولد يبيع فلما لك في الموازية له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويحاص الغرماء وله في العتية يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بمحضتها ويحاص بما أصاب الولد ((ما يجوز من السلف))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدي العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبي رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمن أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو فرمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطي (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسلم قبل بدو ولم يشهدا وشهدا أحدا وما بعدا وقبل كان مولى العباس فوجهه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الأبى السني في استسلف للطلب وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكر) بفتح الموحدة وتسكون الكاف وهو الفتى من الأبل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والافق خبير فاختر القليل من الدنيا والقناعة قاله في الاكال وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في حديث ابا كرم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتهود منه حتى قيل ما أكثر ما يستعبد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب أو أجيب بانه اغناك الدين للضرورة ولا خلاف في جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خير من أن تكون بطعامه فكذلك له ذهاب رواه الترمذي ومن هو كذلك فآين الضرورة أجيب بانه لما خيره اختيار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين اغناهم مضمون الثلث للوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره لا لا حديث المذكورة ولم ينفه من تعريض النفس للمذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فسقط لانه من الاعانة على الخير وأخرج البراز عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين (فجاءته ابل من الصدقة) أي الزكاة (قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضي الرجل بكرا) أي بكرا مثل بكرة الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند أحمد انه اعزاني وفي أوسط الطبراني عن العرياض ما يظن انه هولكن في النسائي والحاكم ما يقضي انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرياض (فقلت لم أجند في الأبل الا جلا خيارا رابعا) بتخفيف الياء والاثني رابعة وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي اذا أتى البعير بابعيته في السنة السابعة فهو ربايعي ورابعيات الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهزمة قطع وكسر الطاء (اياها فان خيار الناس أحسنهم قضاء) للدين قال البوني أظنه أراد ان الله يوفق له ذاك خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي الملاحق بصدقة السر فان المعطي له لا يشعر بانه صدقة سر في علانية ويورث ذلك صحة ووداد في نفس المقضي له وتخفى نعمته عليه في ذلك ففى حسن القضاء فواذ جبه قال الباجي ولا يشك الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها امالان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل وامالانها بلغت محلها للفقراء وفخوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم اشراء أو غيره وامالان استقرضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه

قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى
أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن
كثير عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المبدأ كذا القسم زاد
فيه ولم يتخبره

((باب فبن حلف على طعام
لأبائكم))

• حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
أحمد بن محمد بن الجري عن أبي
عثمان أو عن أبي السليل عنه
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل
بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر
يقعد عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقال لا أرجع
اليل حتى تفرغ من ضيافة
هؤلاء من قراهم فأناهم بقراهم
فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر
فجاء فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم
من قراهم قالوا لا قلت قد أنفسم
بقراهم فأبوا قالوا والله لا نطعمه
حتى يحيى فقالوا صدق قد أناناه
فأيناه حتى يحيى قال فامنعكم قالوا
مكأنك قال والله لا أطمعه الليلة قال
فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى
أطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة
قط قال فربوا طعامكم قال فقرب
طعامهم قال بسم الله فطعم وطعموا
فأخبرت أنه أصبح فعدا على النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي
صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم
وأصدقهم * حدثنا ابن المنني
ثنا سالم بن نوح وعبد الأهل عن
الجري عن أبي عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي بكر هذا الحديث
نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم
يلغني كفارة

((باب المين في قطيعه الرحم))

لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتقاضاه
فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالاً ثم قال أعطوه
سناً مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنة قال اشتروه فأعطوه أياه فان خبركم أحسنكم
قضاء فيصمّل أن ذلك كله قضية واحدة تحفظ أبو أرفع أن أصله من أعلى الصدقة وحفظ أبو هريرة
الشراء اه ملخصاً وحدث أبو هريرة في العيصين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف
بين الكفاية فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بالادليل ويأتي له مزيد
والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ونابه محمد بن جعفر عن زيد بن عثله غير أنه قال
فان خبر عبد الله أحسنهم قضاء وكفى مسلم أيضاً ورواه أصحاب السنن أيضاً (مالك عن جيد) بضم
المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (أنا قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل
دراهم ثم قضى دراهم غير أنها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه
خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز لي أخذها (فقال عبد الله بن عمر قد
علمت) أنها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيعلم لك وهذا حسن قضاء ومعلوم (قال مالك لأبأس
بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيئاً من الذهب أو الورق أو
الطعام أو الحيوان من) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه إذا لم يكن ذلك
على شرط منهما) وقت السلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو أوى) بفتح
الواو واسكان الهمزة قضية أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا تخير فيه) لمنعه
(وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلالاً بأعيانها ما كان بغير أسلفه) فأجاز جواز
القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة إذ لا شك أن قيمة الجمل
الموصوف بما ذكرنا يزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم قضى خير منها
فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا أوى ولا عادة كان ذلك
حلالاً لأبأس به) مالم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة رديئة
فيقضية ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكات رديئة فيقضية عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة

((مما لا يجوز من السلف))

قاله الباجي

(مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه أياه في بلد آخر ففكره
ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) بفتح فسكون (يعني جلالة) يريد أنه أورداد عليه في القرض
حله فيمنع ذلك اتفاقاً لانه سلف جر منفعه وبروي فأين الجمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك أنه بلغه
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل
مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن)
فما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب
من الله (فان وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أي الخصم إليه والخطوة
(فان وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خيبتاً بطيب) أي حراماً بدل حلال (فذلك الربا) المحرم
بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق العيصه) التي كتبت
على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفه قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلنكم رؤس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت) لانه حسن
اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
أجرماً تظلمه) أخره قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلاً لافله أن يبطل القرض
جمله ويتجمل قبض ماله والأفضل له أن يسطر السلف به نفسه على أنه شرط (مالك عن نافع

* حدثنا محمد بن المنهال ثنا

يزيد بن زريع ثنا خبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب أن أخوين من الأنصار
كان بينهما ميراث فسال أحدهما
صاحبه القسمة فقال ان عدت
نسأني عن القسمة فكل مال لي في
رتاج الكعبة فقال له عمران
الكعبة غنية عن مالك كفر عن
يمينك وكلهم أخاك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين
عليك ولا نذر في معصية الرب وفي
قطيعة الرحم وفيما لا تمكك

* حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد
الله بن بكر ثنا عبيد الله بن
الاخفس عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين
فيما لا يمكك ابن آدم ولا في معصية
الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فبلغها وليأت الذي هو خير فان
تركها كفرانها

((باب فمن يخلف كاذبا متعمدا))

* حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
تجاد أنا عطاء بن السائب عن أبي
يحيى عن ابن عباس ان رجلا
اختلف الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم الطالب البيعة فلم تكن له بيعة
فاستخلف المطالب خلف بالله
الذي لا اله الا هو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل قد فعلت
ولكن غفرك باخلاص قول لا اله
الا الله قال أبو داود ورواه هذا
الحديث انه لم يأمره بالكفارة

((باب الرجل يكفر قبل ان يحث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
ثنا غيلان بن جريح عن أبي بردة

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه) أي يمنع أن يشترط غيره
(مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت
قبضة من علف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيئا قليلا جدا قال أبو عمر
هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة الا أن يشترط والوأي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث
دع ما يربيك الى ما لا يربيك وقال أبو عمر اتركوا الربا والريبة فالوأي والعادة ههنا من الريبة (قال
مالك الامر المجمع عليه عندنا ان من أسلف شيئا من الحيوان بصفة وتخليط) عطف مساو
معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله (الا ما كان من الولائد) الاما جمع وليدة وهي الامه
(فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احوال ما لا يحل) من عارية الفروج (فلا يصلح) سلف
الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستلف الرجل الجارية فيصيبها ما بداله ثم يردّها الى صاحبها
بعينها) لان القرض لا ينافي ود العين فلم يقتض رد عين ما اقتض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يرزل
أهل العلم ينهاون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كقراضه الذي يحرم منها
أول امرأة أو لصغيرا قرضها له وليته أو كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة
ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانه كاسها هو انتفاء الحكم لا تنافها فان
وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسبح ووردت الى ربه وان وطئت فليل تجب القصة
وقيل المثل قاله الابي واقصر أبو عمر عن مالك على القصة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك
والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بشكاح أو ملك بعد قلازم والقرض ليس بعد قلازم لان
المقترض يرد متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجاء حتى تنقضي أيام الخيار
فيلزم العقد فيه أو أجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملكا لمقترض صحيح يجوز له
فيه التصرف كله وكما جاز يبعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه الحديث
أبي رافع وأجابه صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ ودية العمودية شبه القصد المجمع على ثبوتها وذلك
اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان
الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقصة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف
عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكبل والموزون للنهي عن بيع
ماليس عند البائع والحديث من أسلم فليسلم في كبل معلوم وموزون معلوم الى أجل معلوم نقص
المكبل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الطحاويون معنى ماليس عنده من الاعيان
وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع
النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه ببعض اختصاصه وليس في حديث ابن عمر
دلالة على نسخ حديث أبي رافع لانصا ولا ظاهرا ولا قال عباس لا يصح دعوى النسخ بلا دليل
((ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع) بالجزم على النهي
وفي رواية لا يبيع بائناات البنا على الخبر مراد به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح
(بعضكم على بيع بعض) عدى يعنى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتى تفسيره بالسوم ويؤيده
حديث أبي هريرة في مسلم مر فوعا لاسم المسلم على سوم السلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق
بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للوزاعي وغيره بل لانه أمرع امتثالا فقد ذكر المسلم أو الاخي في
الرواية الاخرى لا يبيع على بيع أخيه لا مفهوما له لما ذكر أو لانه خرج مخرج الغالب قال الابي
النكاح اذا كان الاول فاسقا فجوز الخطية على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندك في السوم اذا

من أبيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اني والله ان شاء الله
 لا أحلف على عين فارى غير هاتين
 منها الا كفرت عن عيني وأبنت
 الذي هو خير أو قال إلا أبنت الذي
 هو خير وكفرت بعيني * حدثنا
 محمد بن الصباح البزاز ثنا هشيم
 أنا يونس ومنصور عن الحسن
 بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد
 الرحمن بن سمرة اذا حلفت على عين
 فرأيت غير هاتين فأتها فأت الذي
 هو خير وكفرت بعيني قال أبو داود
 ومعت أحمد بن خص في الكفارة
 قبل الحنث * حدثنا يحيى
 ابن خلف ثنا عبد الأعلى
 ثنا سعيد بن قنادة عن الحسن
 بن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال
 فكفر عن عيني ثم أت الذي هو
 خير قال أبو داود أحاديث أبي
 موسى الأشعري وعدي بن حاتم
 وأبي هريرة في هذا الحديث روى
 عن كل واحد منهم في بعض الرواية
 الحنث قبل الكفارة وفي بعض
 الرواية الكفارة قبل الحنث
 ((باب كم الصاع في الكفارة))
 * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت
 على أنس بن عياض حدثني عبد
 الرحمن بن حرملة عن أم حبيب
 بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت
 تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت
 تحت ابن أخ لصفيته زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى ابن حرملة
 فوهبت لها أم حبيب صاعا حدثنا
 عن ابن أخي صفية عن صفية أنه
 صاع النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أنس فخرته أو قال فخرته
 فوجدته مدين ونصف فاجدها
 ((باب في الرقبة المؤمنة))

كان كسب الأول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في النجس ان السلعة
 اذا لم يملح فيها جاز السوم على سومه فقبل له بفرضه بأن الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف
 مسألة النجس فلم يقبل الفرق قال ابن عبيد البر هكذا رواه يحيى وابن القيسم وابن بكير وجاعة
 مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك
 بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره
 عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تلقوا أخذت احدي التامين والسلع بكسر السين جمع سلعة
 وهي المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل ورواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
 التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبي
 الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأصم ج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والفاء وأصله لا تلقوا أخذت احدي التامين أي
 لا تستقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا (للبيع) أي لمل بيعها
 كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصمر
 وأطرافه وفي حذو جبل وفرصين ويومين روايات عن مالك حكاه في العارضة وحكي ابن عبد البر
 ويصا من مالك جوازه على ستة أميال قال الأبي والمذهب منعه كما يفيد كلام شيخنا يحيى ابن
 عرفة وقال البايع يمنع التلقي فيما قرب أو بعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه من
 الضرر بالغير ولا تعارضه لا يبيع حاضر لباد المقتضى عدم الاستقصاء للجانب والتلقي يقتضي
 الاستقصاء له لانهما من باب واحد لان الأحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة
 على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجاهل فلهما متاثران
 لا متعارضان أو عمر أريد بالنهي نفع أهل السوق لأرب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي
 عكسه وأجاز أبو حنيفة والأوزاعي التلقي إلا أن يضر بالناس (ولا يبيع) يجوز ولا الناحية وفي
 رواية لا يبيع بالرفع على أنها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال البايع أي لا يشتري قال ابن حبيب إنما
 النهي للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف
 زيادة المشتري على المشتري قال البايع ويحتمل حمده على ظاهره فبمع البائع أيضا أن يبيع على
 بيع أخيه اذا ركن المشتري له وإنما جاز ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا
 أتى من يبيع بأرض من يبيع الأول لم يمنع وقد منع من تلقى السلع وفيه ارض خاص على متلقها غير
 ان فيه اغلا على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي
 وقال عياض الأولى حله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء
 سلعة الاستمرار اكن إلى شرائها قال الأبي البيه حقيقة إنما هو اذا انقضت الأولى فلما تعددت
 الحقيقة حل على أقرب المآز إليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما تؤدي إليه من الضرر فلا فرق
 بين الصوم على السوم والبيع على البيع في المصروفة التي ذكرها وهي أن يعرض بائع سلعته على
 مشتردا كمن للدول وكثيرا يخطئه أهل الاسواق اليوم برا كمن صاحب الحافون المشتري فيشتر
 الآخر بمائونته سلعة تظنها بحيث يراها المشتري (ولا تاحشوا) بحدق احدي التامين وفتح
 الجيم وضم الشين المصحح بأنني قد سببه (ولا يبيع) بالجرم نهي وفي رواية لا يبيع بالرفع فبما جعناه
 (حاضر لباد) أي لا يكون مهادا لغيره ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبيد البر حمله مالك على
 أهل العمود خاصة البعدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فرائد البادية يروى
 شراء وانما يفيد هذه القيود لان الغرض من الحديث انفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس
 فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا المقام

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
الطحاوي الصواف حدثني يحيى بن
أبي كثير عن هلال بن ميمونة عن
عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي قال قلت لرسول الله جارية
لي صككتها صكة فغظم ذلك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت أفلا اعتقها قال انتفى بها
قال ففئت بها قال ابن الله قالت في
السما قال من أنا قالت أنت رسول
الله قال اعتقها فإنها مؤمنة
* حدثنا موسى بن عبيد الله ثنا
جاذع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن الشريد أن أمه أوصته أن
يعتق عنها رقية مؤمنة فأبى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها
رقية مؤمنة فعندى جارية سوداء
فويسه فذ كر فحوه قال أبو داود
خالد بن عبد الله أرسله لم يذ كر
الشريد

باب الاستئناء في الجين بعد

السكوت

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
شريك عن معاذ عن عكرمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله لا غزون قريشا والله لا غزون
قريشا والله لا غزون قريشا ثم
قال إن شاء الله قال أبو داود وقد
أسند هذا الحديث غير واحد عن
شريك عن معاذ عن عكرمة عن
ابن عباس * حدثنا محمد بن العلاء
أنا ابن بشر عن مسعر عن معاذ
عن عكرمة يرفعه قال والله
لا غزون قريشا ثم قال إن شاء الله
ثم قال والله لا غزون قريشا إن شاء
الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم
سكت ثم قال إن شاء الله قال أبو
داود زاد فيه الوليد بن مسلم عن

عمود ففهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السمرقند ثم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم
وبغيرهم وكذا أن كان الذي جلبوه اشتروه ففهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه
ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماصرة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقبور المذكرة فإن
باع لهم السماصرة أو غيرهم ضرب بأهل الحضرة في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود
بلائع وقصد الشارع أرفاق أهل الحضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي الحديث
الدين النصيحة ولا حجة فيه لأنه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضى على العام لأنه كان
استثنى منه فيستعمل الحديثان (ولا تصرؤا) بضم التاء وقع الصاد والراء المشددة بعدها واو
الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والغنم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية
وعزاه عباس لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقره للطيلة فيقول هو
مثل فلا تتركوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بنقح التاموم الضاد ونصب الابل على
المفعولية أيضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على أنه مفعول مالم يسم فاعله واشتقاقه على
الاول من التصريفة مصدر صرى بشد الراء بالالف يصري تصرية إذا جع يقال صريت الماء في
الحوض أي جهته ومنه صرى الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقهاء
جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن والمصرأة المذكرة
في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول بهذا ذلك وتسمى أيضا الحفلة في بعض طرقه يقال
ضرع خافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من
التصرية لأن الصر قال أبو عبيد أن لو كان من الصر لقبل ناقة أو شاة مصرورة وإنما هي مصراة
وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد
المشتري في غنها ما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جدي ومقالة الشافعي صحيح لأن
العرب نصر ضروع المصراوات أي تربطها فسمى ذلك الرباط صررا واستشهد بقول العرب العبد
لا يحسن الكروا غما يحسن الحلب والصبر بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصرورة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصرورة أبدا أحدى الراين بيا كذا قال تعالى وقد خاب من دساها
كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الأبي وما ذكر أبو عبيد يرجع إلى أنه من التصرية
ولذا أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور
وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الراين (بعد أن يحلبها) بضم
اللام من باب نصر وفي رواية يحلبها بوقية قبل اللام المكسورة (إن رضى بها) أي المصراة
(أمسكها) ولا شيء له (وإن سخطها) كرهها (ردها وصاعا من غر) نصب على أن الواو بمعنى مع أو
لمطلق الجمع لا مفعولا معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا لا فوجئت أنا
وزيد أو الجملتان شرطتان عطف الثانية على الأولى فلا يعمل لهما من الأعراب اذ هما تفسيرتان
أقربا لبيان المراد بالنظرين ما هو كذا قال مالك أغماخص أقر لا نه غالب عيش أهل المدينة فكذلك
في كل بلد أغما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود وسلم وصاعا من طعام زاد في
رواية مسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحله الجمهور على الغالب وهو أن التصرية أغما
تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لأن الأولى هي الدلسة والثانية ظهرت وبالثالثة
تحقق لأن الثانية يظن أنها لا اختلاف في المرعى والمراح أو لا اختلاف في الضرع بامساكها مدة
التسويق قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجس والدلسة بالعيب وأصل
في الرد به أن يبيع المعيب صحيح ويخير المشتري ومما قال به حديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو

((باب النهي عن النذر))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن منصور عن عبد الله بن
 مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر
 قال أخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد
 شيئا وإنما يستخرج به من الجبل
 ((باب ما جاء في النذر في المعصية))
 حدثنا القعنبى عن مالك عن طلحة
 ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن
 عائشة رضى الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
 نذر ان يعصى الله فلا يعصه
 حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أبو
 معمر ثنا عبد الله بن المبارك
 عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة
 عن عائشة رضى الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في
 معصية وكفارتها كفارة بين
 حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا
 أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن
 أيوب عن سليمان بن بلال
 عن ابن أبي عتيق وموسى بن هبة
 عن ابن شهاب عن سليمان بن
 أرقم ان يحيى بن أبي كسر أخبره
 عن أبي سلمة عن عائشة عليها
 السلام قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تذر في معصية
 وكفارتها كفارة بين قال أبو داود
 سمعت أحمد بن حنبل يقول
 أفسدوا علينا هذا الحديث قيل
 له وضح أفسدوا عندك هل رواه
 غير ابن أبي أوفى قال أيوب كان
 أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن
 بلال وقد رواه أيوب قال أبو داود
 سمعت أحمد بن حنبل يشبهه يقول قال
 ابن المبارك يعني في هذا الحديث

تخصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن
 القاسم قلت لما لك أناخذ بهذا الحديث قال نعم وألا حدث في هذا الحديث رأى وقوله في الغنية عنه
 ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بحصته عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأنوا بأشياء
 لا معنى لها إلا مجرد الدعوى فقالوا أنه منسوخ بحديث الجراح بالغصان والغلة بالضمان قالوا
 والمستهلكات إنما تضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا بين نسخه وقوله وصاعا من تمر
 منسوخ بغيره الربا في حديث التمر بالتمر بالآلهاء وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول
 السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم ينهأ تقويم مال البائع منه لان
 ما لا يعرف غير يمكن لحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر فطعا للزراع كحكمه في الجنين بغرة قطعا
 للخصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه فضبه الدية أو ميتا فلا شيء فيه فقطع الزراع
 بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذ لا توقف لصحة تفضيل بعضها
 على بعض في المنفعة وكذا الموضوعة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد وفي المعلوم قال أبو حنيفة
 والكوفيون انه منسوخ لحديث الجراح بالغصان وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم
 مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذرت معرفته قدره فكان فيه القيمة بالعين لأمثله ولانه لما عدل
 عن المثل الى غيره فحى به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أثقل من لبن الشاة
 ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل
 ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب فالحديث اما
 منسوخ بحديث الجراح بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجواب
 أنا نغنى ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا
 تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن إنما يرد للقتل وطالب
 قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية
 على أهل الابل والابل والذهب والذهب والورق والورق ما ذاك الا لانه غالب كسهم وأيضا لو كان
 المردود لبنا تدخل التفاضل والمزاينة أعماق الضرر لا يتحقق قدره بالصاع ولورد جميع ما حطب
 خفيف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تعصم الاقالع من التباينة بأنها
 ليست بمبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وإنما هو حكم أوجبته الشرع ليس
 باختيارهما فيثمان وعن الثالث بما قال بعض العلماء إنما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف
 قدره بالقلة والكثرة وفقا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع
 التنازع عن أمته كفضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وأنثى مع اختلافهما في الدية وحددية
 الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصغير والكبير قد ندم الموضوعة جلد الرأس وقد
 تكون مدخل مسئلة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الفدية ما نشأ والشئ في يد المشتري
 وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استعمل رده عينه لاختلافه بما حدث
 عند المشتري وجب رد العوض وقدر معلوم رفع التنازع اه ملخصا في المفهم قد يجاب عن الجميع
 من حيث الجملة بأن حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما
 استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعريقة والقراض من اصول ممنوعة للعاجزة الى هذه
 المستثنيات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلا نسلم قديم القياس على الحديث لانه صلى
 الله عليه وسلم قال لما ذم تحكيم قال يكاتب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
 أجهل رأي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

حدث أبو سلمة قبل ذلك على أن
 الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال
 أحمد بن محمد المروزي أغما الحديث
 حديث علي بن المبارك عن يحيى
 ابن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن
 أبيه عن عمران بن حصين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أو أدا
 سلمان بن أوفهم فيه وحله عنه
 الزهري وأوسله عن أبي سلمة عن
 عائشة رجاها الله * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري
 أخبرني عبيد الله بن زحران أبا
 سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك
 أخبره أن عقبه بن عامر أخبره أنه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أخته له نذرت أن تحج حافية غير
 مخففة فقال مرها فلتحج وولت تركب
 وتقيم ثلاثة أيام * حدثنا حجاج بن
 أبي يعقوب ثنا أبو النصر ثنا
 شريك عن محمد بن عبد الرحمن
 مولى آل طلحة عن كريب عن ابن
 عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 إن أختي نذرت بعني أن تحج
 ماشية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك
 شيئا فلتحج راكبة فلو تكفر عن
 عيها * حدثنا محمد بن المثني ثنا
 أبو الوليد ثنا همام عن قتادة
 عن عكرمة عن ابن عباس أن
 أخت عقبه بن عامر نذرت أن تحج
 إلى البيت فامرها النبي صلى الله
 عليه وسلم أن تركب وتمشي هديا
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
 هشام بن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لما بلغه أن أخت عقبه بن
 عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن
 الله لا يصنع من نذرهم هافا لتركب

نرى) يضم النون ظن (والله أعلم) مراد دسوله (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي يحرم (أنه أغما
 نهي أن يسوم الرجل على - يوم أخيه) ففسره بالسوم من المشتري للرواية المصروفة بذلك وخبر
 ما فسرته بالوارد وإن كان لا مانع من أنه البائع أيضا يجمع أن علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين
 البيع على البيع والسوم على السوم وقيد بما (إذا ركن البائع إلى السائم) أي المشتري (وجعل
 يشترط وزن الذهب) أو الفضة (وتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد
 مبايعته السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم) لا قبل الركون فيجوز كقوله (ولا بأس بالسوم
 بالسلعة توقف للبيع فيسوم به غير واحد) أي أكثر من واحد فإذا كان النهي أغما هو بعد الركون
 جاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس اليوم عند أول من يسومها أخذت شبه الباطل من الثمن
 ودخل على الباعة في سلعهم المكره) وهو الجنس ونقص الثمن (ولم يزل الأمر عندنا على هذا)
 أي بيع المزايدة قبل الركون ونحوه قد مره أبو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه أن يقول
 عندئذ خبر منه وقال الشافعي معناه أن يتناع سلعة فيقبضها ولم يقترقا وهو مقتبط بها فبأنه من
 يعرض عليه سلعة أرشد أي أحسن منها فيقبض بيع صاحبه لأن الخيارات قبل التفريق ومذهب
 الفقهاء في ذلك متقاربة قاله أبو عمر رحمه الله على أنه نهي للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار
 المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) نهي عما (عن
 النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها بالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستنائه من مكانه
 ليصاد يقال نجشت الصيد أنجسته نجشا ومنه قيل للصائد ناجش لأنه ينير الصيد قال الباقى فكان
 غيره للسلعة بشير الزيادة فيها وشرطا (قال مالك) والنجش أن تعطيه بسلعته) أي فيها (أكثر من
 ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك) وقال الأكرهون أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره
 وهذا أعم من تفسير مالك لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل ونحوه من تفسير مالك قال الأبي
 والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندئذ إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز
 وهو ما جاور واستبعده ابن عبد السلام بأنه أنلاف لمال المشتري ابن عرفة وكان سوق الكتيين
 بنونس رجل مشهور بالصالح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدالين ما يبنون غلصه ولا تعرض له في
 الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الأكثر وهذا الحديث
 رواه الجاوي هنا عن القعني وفي ترك الحبل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

(جامع البيوع)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
 والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وحزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة
 الثقيلة ومنقذ بذال محجمة قبلها قاف مكسورة الا تصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو وكافي ابن ماجه
 وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو أصح ونسبه النووي في مهماته (ذكر لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه يحد) يضم القمه وسكون المعجمة وفتح المهملة أي براد به المكروه (في البيوع) من
 حيث لا يعلم ويدي له غير ما يكتف قال عياض وفي الحديث أنه الذي ذكر ذلك لأنه لم يفقد التمييز
 والنظر لنفسه بالكلية ففعل ذلك كان يعزبه أحيانا ويبين ذلك إذا أتته اه وعند الشافعي وأحمد
 وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضمر راو كان قد نزع في رأسه ما مومة وقد قيل
 لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن
 عمه واسم بن حبان أن جده منقذ بن عمرو كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع غبن
 قد كره ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع
 عن ابن عمران منقذ أسفع في رأسه ما مومة في الجاهلية فخلت لسانه فكان يحد في البيع

(فقال)

قال أبو داود ورواه سعيد بن أبي عسروة بن عمرو بن خالد بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوه * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر الجهني قال نذرت أخي أن تمشي إلى بيت الله فأمرني أن أستغني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمشي ولتركب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا أبو إسرائيل نذوان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يشكلم ويصوم قال مره فليستكم وليستظلم وليقعد وليصوم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن جندب الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادي بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذوان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب

((من نذران يصلي في بيت

المقدس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا حبيب المعلم عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله أن فزع الله علي من مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المجمة وخفة اللام وموحدة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تنفي الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطمع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة قيم البرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخواناً لا يفتنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر ما ينظرون لانفسهم اه زادني رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك قال في الا كمال جعل له عهدة الثلاث لان أكثر ما بيعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عييه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية) أي معناها الذي يقدر عليه من النطق ففى مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خباية قال عياض بالتحسية لانه كان ألغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خباية بالنون وهو تحريف وفي بعض روايات مسلم لا خباية بالذال المجمة اه وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فمعهت يقول اذا باع لا خباية لا خباية وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان منحت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة ففكر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فقبل له انك غبت فيه رجع به فيشهده الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثاً فإدله دراهمه وروى الترمذي عن أنس أن رجلاً كان في عقله ضعف وكان يبيع وان أهله أنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اجرع عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلاية وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أول بشرطه لما كان فيه من الحرص على المبايعه مع ضعف عقله ولسانه وقبل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله لا خلاية فيكون عاماً كما شرط في الخيار اه وقد استدلل أحدو البغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحده بالثلاث لا أقل لانه غبن يسير انتصبله التجار فهو كالمداخل عليه وأبى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا بد للغبن ولو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن راض وهذا عن راض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث جهة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتاً لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلاية فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياماً بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقبل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضاً لمن عامله على النصيحة والتعز من الخلاية فقد روى انه قال له قل لا خلاية واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة في البيع فينظره كما ينظر لنفسه وقال أحد توجب القيام بالغبن لقائلها اذ كانت شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولان تنقص السلعة ففنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصف في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء يبيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أراضاً فقل لا خلاية) (المعنا فاطمة المقام) (ضم الم

الاقامة (هم واذا حنت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقل المقام بها) لان ظهور المنكر وعومته مما يحذر تجبيل عقوبته قالت أم سلمة يا رسول الله أتم لك وفيها الصالحون قال نعم اذا كثرا خلط فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباقي وفي الاستدكار هذا يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهور الا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مروجوا فيه وأما بنحس المكيال والميزان فخرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال تعالى بل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أوف كما تحب أن يوف لك وأعدل كما تحب أن يعدل عليك ومروا بن عمر على رجل يكيل كد لا يعتدي فيه فقال له وبك ما هذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ومروا بن عمر عن العداوة وقال الفضيل بن عياض بنحس المكيال والميزان سواد الوجه غدافي القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فخارا الا من روى صدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخوفون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلامة محقة للبركة وفي رواية العيين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشبوه بالصدقة وروى الاربعه قاسم بن أصبغ باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني القاضل التابع الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لکن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله (عبدا) أي انسانا (سمعا) بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان ياع) بأن يرضى بقليل الربح (سمعا ان ابتاع سمعا ان قضى) أي أدى ما عليه طيبة به نفسه ويقضى أفضل مما يجدر ويجل القضاء (سمعا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فاعلمها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمعا اذا باع واذا اشترى واذا قضى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلغظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل من كان قبلكم كان سهلا اذا باع ~~ان~~ قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمعا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقى الملائكة روح رجل من كان قبلكم فقالوا أعلمت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت امر قتياني أن ينظروا المعسر ويجاوزوا عن الموسر قال فقجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى ولهما أيضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكراسة والرضا يسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التسابع ولا يفسخ به وياثم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيئا من العروض جزا فانه لا يكون الجزا في شيء مما بعد عددا) وفي نسخة عدد اقال الباقي يريد ما الغالب أن سهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيال والموزون بتعددا انتهى ما في بعض الاوقات ولكن فيسده حذاق

شأنك اذن * حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس الغضري ثنا روح عن ابن جريح أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر اوقال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزا عنك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الانصاري عن ابن جريح فقال جعفر بن عمرو وقال عمرو بن حنة وقال أخبراه عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ((باب في التذرع فيما لا يملك))

* حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأمر فأق النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ ساقه الحاج قال تأخذك بجيرة خلفائك تقيف قال وكان تقيف قد أسروا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أوقال وقد أسلمت فلما مضى قال أبو داود ففهم هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا فرجع اليه قال ما شأنك قال لني مسلم قال لو قلته وأنت ذلك

يجوز المسلف لنفسه المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقال اردنا) احبنا ذلك
ففعّل وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأورجحا فلما ردعا ذلك الى عمر
وأخبراه أو بلغه من غيرهما (قال أكل الجبش أسلفه مثل ما أسلفك) قال لا فقال عمر بن الخطاب
أنتم (إننا أمير المؤمنين فأسلفكما) محاباة له (أديا المال ورجحه) احتياط للمسلمين لانه ما لهم قاله
أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فكفت) أديا وشدته ورعه (وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير
المؤمنين هذا) الفعل (لوقض هذا المال أو هلك لضعفاء) لانه سلف (فقال عمر ادياه) قال عيسى
كراهه لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهم ذلك وهذا على قولنا ان أبا موسى تسلف المال
وكان يده على معنى الوديعة وأسلفهما اياه وان قلنا كان يده للثخبة والاصلاح فلعمري تعقب ذلك
كالمبضع يشتري لنفسه فلهذا أبضعه تعقبه ولولف المال ولم يكن عندهما وفاء لضعفه أبو موسى
قاله الباجي (فكفت عبد الله ورجحه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على
الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص
(فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا)
اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله عمرو وكذا الفتى يجوز أن يتدنى الحكم بالفتوى اذا
عرف من حاله استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) أي أعطيته حكمه (فأخذ عمر
رأس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح
المال) وكأنه جعل كذلك قطعا للزاع اذ ليس من القراض في شيء وانما ساق مالك هذا الحديث
اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض في الاسلام وقيل أوله ان عمر
أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقه فأعطاه عثمان مالا قراضا
وأجلسه في السوق فان كان محظوظا فغناه ان عثمان كان يعلمه ويراعى أحواله ولا ينبغي أن يظن
بعثمان في فضله ورعه الا ذلك ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فاقربى
الاسلام وأجمع على جوازه بالذناير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن)
الحرقه بضم المهملة وقح الراء وقاف المدي الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى
التابعي الثقة (عن جده) يعقوب المدي مولى الحرقه مقبول تابعي كبير (ان عثمان بن عفان
أعطاه) أي يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان
القراض سنة معمول بها وقال عمرو بن وهب وعائشة وابن مسعود وتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها
الزكاة وكافوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وحديث مرسلا وروى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولي مال
يتيم فليجبر له فيه ولا يتركه قتا كله الزكاة

((ما يجوز في القراض))

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائر أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا
ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والخاء المجتمين والصادا المهمة أي سافر (في المال اذا كان
المال يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقبضاً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان
يتعب في الشراء والبيع نظر لانه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل
واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لانهاء
المال بيده (ولا بأس بان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك
محميا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك سواء اشترى

قالوا قال هل كان فيها عيدين من
أعيادهم قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوف بنذر
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا
فيما لا يملك ابن آدم * حدثنا مسدد
ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة
عن عبيد الله بن الاخضر عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان امرأه أنت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
نذرت أن أضرب على رأسي
بالدف قال أوف بنذر قال اني
نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا
مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية
قال لصنم قالت لا قال لوئن قالت لا
قال أوف بنذر

((باب فمن نذر أن يتصدق بماله))
* حدثنا سليمان بن داود وابن
السمع قال ثنا ابن وهب أخبرني
يونس قال ابن شهاب فأخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ان عبد الله بن كعب
وكان فائدا كعب من بني عن
كعب بن مالك قال قلت يا رسول
الله ان من توبتي ان اتصدق من
مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسك عليك بعض مالك فهو خير
لك قال قلت اني أمسك سهمي
الذي يخبر * حدثنا محمد بن يحيى
ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن
ادريس قال قال ابن اسحق حدثني
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب عن أبيه عن جده
في قصته قال قلت يا رسول الله ان
من توبتي الى الله أن أخرج من
مالي كله الى الله والى رسوله صدقة
قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه
قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي

بنفذ أو لأجل (قال مالك فغن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا بعملا فيه جميعا أن ذلك جائز لأبأس به لأن الربح مال لعماله) لأن العبد ملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

﴿مالا يجوز في القراض﴾

(قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فيسأله أن يقره) بضم أوله وكسر القاف يبقيه (عنده قراضا أن ذلك بكراهة منع) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (أو يمسك أو يمسك ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيد فيه) فيكون ذريعة للربا ووافق الشافعي على الحكم وعمله بأن مافي الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الأماضي وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب إلى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرد قراضا ثانيا أو لا فهو على الأول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض إلا في العين من الذهب والورق) لأنهما قيم المتلفات وأصول الأمان ولا يدخل أسواقا تفسر وما يدخله تغيير الأسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شيء من العروض والبيع ومن البيع) الممنوعة (ما يجوز) أي يضي (إذا تفاوت أمره ونفاحش رده) كبيع حب أفرك قبل يسه وبيع غر بعد أن أزهى يؤخذ كيلا بعد أن يفر قال ابن مزين وأما خرج مالك من ذكر القراض الذي ذكره البيوع غشيانا للقراض مكروها كالبيع فكروه القراض إذا فاته بالعمل رد إلى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو إلى أجل وحرام القراض إذا فاته بالعمل رد إلى أجر مثله (فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الردأ بدو لا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم) رجعتهم عن الربا (فلكم رؤس) أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يربح فيه شيئا قال أبو هريرة

مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

﴿ما يجوز من الشرط في القراض﴾

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا) سلعة بضمها (أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لأنه قد أتى كثيرا بما يجزئيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه) للتصغير (إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لأنه (موجودة لا تخلف في شأن ولا صيف فلا بأس بذلك) فإن تعذر لقلتها منع وان نزل فسخ وبه قال الشافعي وأجاز أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا) إذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولأنه تدخله الجهة التي في الأجزاء المستترضة ولا يجوز (إلا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجاري بينهم (ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فاقفه خالصا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهم ما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

وانزل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه
قال يحضره الخائف والكاذب وقال
عبد الله الزهري اللغو والكذب
((باب في استخراج المعادن))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
مرو بن يحيى بن أبي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا لم يرض غريبا
له عشرة دنانير فقال والله لا أفرقك
حتى تقضيني أو تأبني بحميل
فحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
فأتاه بقدر ما وعدة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من أين
أصبت هذا الذهب قال من معدن
قال لا حاجة لنا فيه اليس فيها خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

((باب في اجتناب الشبهات))

* حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا
أبو شهاب ثنا ابن عوف عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن
بشير ولا أسمع أحدا بعده يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخلل بين وان
الحرام بين وبينهما أمور مشبهات
أجبا ان يقول مشبهه وسأضرب
لكم في ذلك مثلا ان الله
حي حي وان حي الله ما حرم وانه
من رجع حول الحمى يوشك ان
يخالطه وانه من بخاط الرية
يوشك ان يجسر * حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازي أنا عيسى
ثنا زكريا عن عامر الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بهذا الحديث قال وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه
ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقسمان الربح على ما لو أعطاه على غير ضمان وان تلف
لم أر على الذي أخذناه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ ما لم
يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعي وقال
أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا واشترط عليه
أن لا يتعابه الا بخلا أو دواب لا جمل انه يطلب غير التخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك
لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر
مثله فيما اشتراه والدواب والتخل لب المال قاله أبو عمرو ولا يجوز (الا أن يشتري ذلك ثم يبيعه
كإياع غيره من السلع) لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على
الدواب لانها تنمو بالعمل ولان العامل قد يرجع ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود
بالقراض قاله الباجي (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم
معه الغلام في المال اذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه في المال لا يعينه في غيره)

((القراض في العروض))

(قال مالك لا ينبغي لاحد أن يقارض أحدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان
المقارضة في العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبيعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبيع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعي وأجازة أبو
حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثاني بأن (يقول اشتر به هذه السلعة وبيع
فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك) فلا يجوز
وأجازة ابن أبي ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل في زمان هو فيه
ناقص) راجح (كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد رخص) بضم الخاء (فيشتر به ثلث ثمنه أو أقل
من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ
العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكفر المال في يديه ثم يغفل ذلك العرض ويرفع ثمنه
حين يردده فيشتر به بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شيء (فهذا غرر
لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى يمضي) ينقض العمل (نظرا الى قدر
أجر الذي دفع اليه القراض في يبعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قرضا من يوم نض المال
واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكرهه القراض بالعروض
لا يشك على من له أدنى تأمل قاله أبو عمرو

((الكره في القراض))

(قال مالك في رجل دفع اليه مال قرضا واشترى به متاعا فحمله الى بلد لتجارة فبارك كسده) عليه
وخاف النقصان ان يباعه فتكاري عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق
الكره أصل المال كله قال مالك ان كان فيما يباع وفاء للكره فبيعه ذلك) أي طريقه (وان بقي
من الكره شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به) بيان
(ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة في ماله) الذي دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء (أي
العامل) (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أي ماله الذي لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب
المال لكان ذلك ديناعليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بضم الميم
أي يجعل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره
((التعدي في القراض))

الحرام * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة ثنا الحسن منذار بن عيسى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود بن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى أصابه من غباره * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن إدريس أنا حاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وحي بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أبازنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوذ لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاه أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله اني أرسلت الى النقيب يشتري لي شاه فلم أجد فأرسلت الى جارتي قد اشتري شاه أن أرسل بها الى شهنشاه فلم يوجد فأرسلت الى امرأتها فأرسلت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى

((باب في أصل الربا وموكله))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جلته) أصله وربحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فجملت منه ثم نقص المال قال ان كان له) أي العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيصير به المال) أي نقصانه (فان كان فضل بعد وفاة) رأس (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن له وفاة بيعت الجارية بحق) للتعليل أي لاجل أن (يجبر المال من غمها) الذي بيعت به (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعدي فاشترى به سلعة وزاد في غمها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان يبيع السلعة بربح أو بضيعة) نقص (أو لم تباع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذوها قضاء ما أسلفه فيها) أي زاده من عنده (وان أبي) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في الثناء) أي الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريك (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه انه ضامن للعالم ان نقص فعليه النقصان) لانه متعدي اذ ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال) بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا في هذا الا أن المزني قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كالك (قال مالك في رجل تعدى فسلف مما يديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال) أي العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شرك في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المستلتمين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غاية ان الثانية أوضح

((ما يجوز في النفقة في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بضمها (سافر) فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكتسب بالمعروف من قدره (وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال) ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفى (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال) أي العامل (وليس مثله يعملها من ذلك نقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده واشباه ذلك) فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفتح (أن يستنفق) بسين الطلب أي طلب أن ينفق (من المال ولا يكتسب منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فإنه أبلغ من لا تزنا و قول الشاعر

يا عاذلاني لا تردن ملامتي * ان العواذل لسنن لي بأمر

أبلغ من لا تلتنني (ما كان) أي مدة كونه (مقيما في أهله انما يجوز له النفقة اذا شخص) سافر (في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يقرب في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله الباجي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعمل لنفسه قال يحمل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلاف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض أي يسافرون فلا ينافية مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي

آمل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه

﴿باب في وضع الروبا﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص
 ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان
 ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع يقول ألا إن كل را من ربا
 الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم
 لا تظلمون ولا تظلمون إلا أن كل
 دم من دم الجاهلية موضوع وأول
 دم أضع منه دم الحرث بن عبد
 المطلب كان مسترضعا في بني ليث
 فقتلته هذيل

﴿باب فی کراهیۃ الیمین فی البیع﴾

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن
 صالح ثنا عنبسة عن يونس عن
 ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان
 أبا هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
 منفقة للأسلعة مائة للبركة قال ابن
 السرح للكسب وقال عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم

﴿باب في الريحان في الوزن﴾

بالاجرة)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا سفيان عن معاذ بن
حرب حدثني سويد بن قيس قال
جلبت أنا وعمر بن العبدى برا
من هجر فأقينا به مكة فجاءنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشي
فما ونا بسر أو يل فبعناه ونم وجل
يرن بالاجر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم زن وأرجح حدثنا
حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم
المعنى قريب قال ثنا شعبه عن
معاذ بن حرب عن أبي صفوان

خليفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال مضمون لا يسافر بالقليل سفرا بعيد الا باذن ربه قاله الباجي

﴿مالايجوز من النفقة في القراض﴾

(قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنق) يسين التأكيد (منه ويكتسى انه لا يجب منه شيئاً) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلاً) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والقطعة السائل المتكفف فيعوز (ولا) يعطى (غيره) شيئاً (ولا يكافى فيه أحداً) أسدى اليه معروفاً فيحتسب به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومرة انه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان اجتمع هو وقوم فجازاً بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرقعة في السفر (فأرجو ان يكون ذلك واسعاً) أى جائزاً وان كان بعضه أكثر من بعض (اذالم يتعمدان يتفضل عليهما فان تعمد ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أى يجب (أن يتعمل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أبى أن يحله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئاً له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لان قل كالعادة

﴿الدين في القراض﴾

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشتري به سلعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال أن أراد ورتقه) أي العامل (أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) إلى تمام العمل (إذا كانوا أمنا على ذلك) عالمين بالعمل (فإذا كرهوا أن يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقبضوه) وإن كانوا أمنا (ولاشئ عليهم ولا شئ لهم إذا أسلموه إلى رب المال) لأن القراض إنما انعقد في منفعته وأمانته لا في ذمته فإذا مات لم يلزم ذلك ماله (فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء الربح (والنصفه مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وإنما خيروا لأنه ثبت لمورثهم حق في الربح ومن مات عن حق فلورثته (فإن لم يكونوا أمنا على ذلك) أي لم يعملوا بالعمل (فإن لهم أن يأثروا بأمين) عالم بالعمل (فيقتضي ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أن يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له أن ذلك لازم له أن باع بدين فقد ضمه) إذ ليس له أن يبيع بدين إلا باذن رب المال وقال أبو حنيفة له ذلك بطلق العقد إلا أن ينهأ صاحب المال

(البضاعة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه) أي العامل (صاحب المال سلفا أو ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاءا) بالمصدقة ومودة بينهما (أو لئسارة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أبي ذلك عليه لم ينزع ماله) المجعول قراضا (منه أو كان العامل انما استسلف من صاحب المال أو جعل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبي ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منها جميعا وكان ذلك منها على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل) عقد (القراض فذلك جائز لأبأس به) كأنه أراد ألا كراهة فيه وتأكيده الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرب) بضائه له سبق (ماله فبدانير أو بضاعة ذلك)

ابن حميرة قال أنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر بن باجر قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان * حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفنا سفيان قال دمعني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

((باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه الضرباني وأبو أحمد عن سفيان واقفهما في المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

((باب في القشدي في الدين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال

المال لأن يملك العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم) لأن شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجعولا لأن العمل في البضاعة له أجر يستحقها العامل فيها ((السلف في القراض))

(قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قرضا) إن شاء (أو يمسكه) وقد مر ذلك معلا في ترجمة ما لا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قرضا فأخبره أنه قد أجمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه وانما ذلك) أي عدم محبته (مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه إلى أن يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجي علاه بأنه سلف جرفعا ويدخله أيضا فسخ الدين في الدين لأن للقراض بعض التعلق بذمته إذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه إياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين

((الحاشية في القراض))

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قرضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضور صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه) لأنه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا أخذ الهاوم عطيا لها (قال مالك لا يجوز للمقارضين أن يقاسبا ويتفاسلا والمال غائب عنهم حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة إن اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قرضا فاشتري به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غراموه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يده عرض من ربح بين ظاهر (فضله) زيادته) فأرادوا أن يباع لهم العرض فبأخذوا حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فبأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما) لأن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد المقامه (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قرضا ففقر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) التي (حصه صاحب المال في المال بحضوره) وفي نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك) قال لا يجوز قسمه الربح إلا بحضور صاحب المال وإن كان أخذ شيئا ورده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه إلا الشهاد لأنه أشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فخصه رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قرضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسك مثله ورأس مالك وأقرضتني قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيجاسه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر) أي كامل (ويصل إليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد إليه المال) إن شاء (أو يمسكه) بمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا يتزع منه وإن يقره في يده) يبقيه عنده لتلاشاع عنه أنه نقص مال القراض فينفر من معاملته

((جامع ما جاء في القراض))

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قرضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد في تلك السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر إلى قول واحد

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
تجيبني في المرتين الاولين اما اني لم
أفهمكم الاخير ان صاحبكم
مأسور بدينه فليقدر آيته ادى
عنه حتى ما احسد يطلبه بشئ
حدثنا سليمان بن داود المهرى
أنا وهب حدثني سعيد بن أبي
أيوب انه سمع أبا عبد الله القرشي
يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى
الاشعري يقول عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان أعظم الذنوب عند الله ان
يلقاه بها عبد بعد الكفاة التي نهى
الله عنها ان يموت رجل وعليه دين
لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن
المتوكل العسقلاني ثنا عبد
الرزاق أنا معمر بن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل مات وعليه دين
فأتى عيمت فقال أعلية دين قالوا نعم
دينار ان قال صلوا على صاحبكم
فقال أبو قتادة الانصاري هما على
يا رسول الله قال صلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه فمن ترك ديناً فملى فضاؤه
ومن ترك مالا فلو رثته حدثنا
عثمان بن أبي شبة وقيس بن سعيد
عن شريك عن مالك عن عكرمة
رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن
شريك عن مالك عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال اشترى من غير
تليعا وليس عنده ثمنه فأرجع فيه
فباعه فتصدق بالرجع على أرامل
بنى عبد المطلب وقال لا اشترى
بعدها شياً الا وعندي ثمنه

منهم ما رسل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بفحتمين الخبرة (بتلك السلعة فان رأوا وجهه يبيع
بيعت عليه ما ران وأوجه انتظارا انتظر بها) لان القراض قد لزمت الشراء والعمل فليس لهما
الافتكاك منه الاعلى الوجه المعهود ولذا كان المال ديناً ادين به العامل باذن رب المال ثم
أراد أحدهما تجيل ببعده فالقول قول الاتي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون
والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عند نقض القراض عند العمل وبعده لانه
عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا اقراضاً فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله
فقال هو عندي واقر) أى كامل (فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال بسببه وانما
قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه)
ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الرجوع (الا ان
يأتى في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف
أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندماً (وكذلك أفاضل القول ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال أن يدفع اليه ماله ورجعه فقال ما ربحت فيه شيئاً وما قلت ذلك الا لان تقررته في يدي
فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقربه الا ان يأتى بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاستنار بوار ما التجر
فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا اقراضاً فرجع
فيه ربحاً فقال العامل فأرضك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال فأرضك على أن لك الثلث
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك العيين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو
مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه
وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان لم يشبه العامل بان جاء بأمر يستنكر
ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) واذ ان لم يشبه واحد منهما
يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلاً مائة دينار اقراضاً فاشترى بها
سلعة ثم ذهب به فدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بيع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفتح
(بل عليك وفاء حتى هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل
(ان شئت فأد المائة دينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما) وتكون قراضاً على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شئت فأبرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرط من الرجوع
(وان أبي) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال
(قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا في يد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المجرمة
واللام أى بالي (القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالقراوة والادواة (قال مالك كل شيء من
ذلك كان ثمنها) بالفوقية والفاء أى قليلاً (لا خطر) لاشان (له فهو للعامل ولم اسمع أحداً أفتى
برذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غالباً خصوصاً من رب المال لاسيما اذا ربح (وانما يريد من ذلك
الشيء الذي له ثمن وان كان شيئاً له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذ كونه) بشين وذال مجتمعين
مفتوحين وضم الكاف ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن (أو أشباه ذلك مما له ثمن فاني أرى أن
يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يحصل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي رد
قليل ذلك وكثيره واحتج به بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة أياك ومحقرات الذنوب فان
لها من الله بالاولا حجة فيه كما لا يخفى والله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبسع (باب في حسن القضاء)

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر اخاه ابيل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجدي ابيل الاجلا خيارا رابعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن مسعر عن مجارب قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

(باب في الصرف)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر بالاهاء وهاء والتمر بالتمر بالاهاء وهاء والشعير بالشعير بالاهاء وهاء

حدثنا الحسن بن علي ثنا بشر ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبراها وعينها والفضة بالفضة تبراها وعينها والبر بالبر مدي بمدى والشعير بالشعير مدي بمدى والتمر بالتمر مدي بمدى والمالح بالمالح مدي بمدى

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب المساقاة)

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبيع يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة اما للواحد نحو عاقلة الله أو لوطح العقد وهو منها فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض ويبحث في الاول بأن الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكتري العامل وليذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه يجر من ربحه واجيب بأن اليباض الذي يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر أرسله جميع رواية الموطأ وأكثرا صحاب ابن شهاب ورواه منهم طائفة منهم صالح بن أبي الاخير أي وهو ضعيف فزاد عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) يوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وغسل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام (يوم افتتح خيبر) في صفر سنة سبع عند الجهور وبعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقى وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فأسأله ان يقرهم على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم (أقرم فيها ما أقرمكم الله) عز وجل لا دلالة فيه بان قال يجوز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كعبته استقبال الكعبة فانه كان لا يتقدم في شيء الا بوحى فذكر ذلك لليهود فانتظر للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك خص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم أولان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبد له ما لا يجوز بين الاجنيين اذ السيد أخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي له بين لهم ولم يبينه الراوى لان ظاهره المساقاة أو لعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعبادة أو غيرها قال عياض وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حدد الاجل فلم يسمعه الراوى فلم ينقله اه وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بمثلثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من غرأ وزرع قال عياض وهو مفسر للايهام في حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل أو أكثر (قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصارى الخزرجي الشاعر احد السابقين شهد بدر واستشهد بعتة وكان ثالث الامراء في جادى الاولى سنة ثمان وفيه أن كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعته عام او قتل بعده بأشهر كرايت (فيقرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم) وتضعون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه) وعن جابر خرس ابن رواحة أربعين ألف وسقى ولما خبرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسقى قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقين أو الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهم ما اليه فيقسمها به بالخرص قتال خرس ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرسها بتمييز حتى الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض الضرة لانه يعطيها

فن زاد وأزاد وقد اربى ولا بأس

بيع الذهب بالفضة والفضة
أكثرهما يدايدو أمانيته فلا ولا
بأس ببيع البر بالشعير والشعير
أكثرهما يدايدو أمانيته فلا قال
أبو داود وروى هذا الحديث سعد بن
أبي عروبة وهشام الدستوائي عن
قادة عن مسلم بن يسار بإسناده
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع ثنا سفيان عن خالد عن
أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني
عن عبادة بن السامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الخبر يزيد
وينقص وزاد قال فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدايد

((باب في حلية السيف تباع

بالدراهم))

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر
ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا
ثنا ابن المبارك ثنا ابن العلاء
أنا ابن المبارك عن سعيد بن
يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن
حنس عن فضالة بن عبيد قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بهذلة فيها ذهب وخرز قال أبو
بكر وابن منيع فيها خرز معلقة
بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير
أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
وبينه فقال إنما أردت التجارة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حتى تميز بينهم قال فرده حتى ميز
بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة
قال أبو داود وكان في كتابه التجارة
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن أبي ثعلبة عن سعيد بن يزيد
عن خالد بن أبي عمران عن حنس
الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال

الامام للمحقق من غنى وفقير فبسلم مما خافه عيسى وأنكره وقوله ان شئتم الخ حله عيسى على انه
أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصه المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه يبيع الثمر
بالثمر بالخرص في غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكانت قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على
ان تؤدوا وكأنها على ما خرسه والافان اشترى من النبي بما يشترى به فيخرج هذا الخرص وذلك
معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان جعل على خرص القصة لاختلاف الحاجة فعناه ان شئتم هذا
النصيب فلكم وان شئتم فلي بين ذلك أن الثمرة مادامت في رؤس النخل ليس بوقت قطفه ثم المساقاة
لان على العامل جدها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل
ذلك لم يكن للقصة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند
جميع العلماء لان المساقين مريض كان لا يقسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا
دخلته المزاينة قالوا وانما ثبت صلى الله عليه وسلم من يخوص على اليهود لاحصاء الزكاة لان
المساكين ليسوا شراكم معينين فلترك اليهودوا كلهارطبا والتصرف فيها أضرب ذلك سهم المسلمين
قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تخصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار
تفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها
أبو حنيفة مستدلا بوجوه أولها نهي صلى الله عليه وسلم عن المخاربة وهي مشتقة من خير
أى نهى عن الفعل الذي وقع في خير من المساقاة فحديث الجواز مفسوخ وتعب بان العرب كانت
تعرف المخاربة قبل الاسلام وهي عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي
هي العلم بالخفيات وقبل الخبر الحوت والمخاربة مشتقة منه ومنه معنى الزارع خبير أو باق
في العيصين عن ابن عمر مالم صلى الله عليه وسلم أهل خير بشرط ما يخرج منها من غرأ وزرع
ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدا ومن خلافة عمر ثم أجلاهم عمر الى تيماء واربحاء
وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم أقرأهم كانوا يجهلون حديث النبي عن المخاربة أو يدعى
نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالنسخ حرام اجماعا ثانيا ان يهود خيبر كانوا عبيدا
للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمنع مع الاجنبى والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر
والزروع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية
عليهم وانراهم الى الشام وفيهم في اقطار الارض لانه اضاعة مال المسلمين وان ابن رواحة
قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد على قوله
لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكيين ثالثها
نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر واذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا
وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن
الغرر عام والخامس قدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث
الجواز على خلاف ثلاث قواعد يبيع الغرر والاجرة مع جهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
والكل حرام اجماعا وأجيب بأن الخبر انما يجب رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا
بازادة معناه فيعقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ماله
تظير وما لا تطير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل أحد على القيام
بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تقييد الماشية ببعض غنائمها وأجيب
بأن الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس ومعاذ
سليمان منه صحيح قاله أبو عمرو وقد وصله في حديث صحيح من مهران عن

اشترت يوم خيبر فلادة باثني عشر دينارا وفيها ذهب وخرز فقصاتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن رجل عن الجلاح أبي كسيرة حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبيع اليهود الاوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم انفقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

(باب في اقتضاء الذهب من

الورق)

* حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد ابن محبوب المعنى واحدا قال ثنا جاد عن سمك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدينارين وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدينارين أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقالت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدينارين وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدينارين أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تنفقا وبينك كائني * حدثنا حسين بن الاسود ثنا عبيد الله أنا اسرائيل عن سمك بن اسناده وعنه والاول أنهم لم يذكروا بغير يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيحصر بينه وبين يهود خيبر) ثم يبيع حق الزكاة من غيرها لاختلاف المهرقين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخيير لذلك وبه قال الاكثر ولم يحزه سفيان الثوري بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخمر اليوم بدعة كان يرى نسخها بالنهي عن المزانية وأجازة داود في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره ان يحصر الغنم ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل ثم رآه ثم رسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرده عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر ودعوى الارسل بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدي ان عتاب مات يوم مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيدا سنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعه والله حليما) ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وضم فكسر وشذ الياء على الجمع (من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا ونجاوز في القسم) اجله وانحصر فيه قال الباجي راموا به ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفوا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم يعاقبهم امثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الى) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر (وما ذاك) أي البغض (بجامل على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجور (عليكم) لانه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلما في يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثنية الراء (فانها سمعت) أي حرام (وانا لانا كلها) لحرمتها باختلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سمعوا عن للكذب ا كالون للسمت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل (قامت السموات) فوق الرأس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال أبو عمر وفيه دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم هذا ولو لا حرمته في كتابهم ما عيبرهم الله بقوله ا كالون للسمت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذ الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل رشوة سميت حرام لا يحل للمسلم أكله باختلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك اذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة (في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الانصف الثمر وذلك وقت تعيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما الرجل ما شرطه دون سائر ما يديهم ولذا انفردوا بها كنها ومن ارعها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم أعطاها على ان يعملوها ويروعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقد دين قاله الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زاده عليه) والزيادة ممنوعة (وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليا فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة زاده عليه) وهي ممنوعة

((باب في الحيوان بالحيوان))

نسيته

* حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته

((باب في الرخصة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يجهز جيشا فتقدت الابل فأمره ان يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعير ين الى ابل الصدقة

((باب في ذلك اذا كان يدايد))

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبد ابي عبد الله

((باب في الثمر بالتمر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضا بالسل فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضا فقام عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا بيع قالوا نعم فقام عن ذلك قال أبو داود رواه اسمعيل بن أمية نحو مالك * حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا معاوية بن يحيى

ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا أجدا ما عمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين يعمل وانفق ويكون لك الماء كله نسق به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطى الاول الماء كله لانه أنفق ولولم يدرك شيئا يعمل به ليعاقب) بفتح اللام أى لم يلزم (الاخر من النفقة شيء) لان انفاقه لم يفد شيئا (واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بسديده انما هو أجبر ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذ لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر) فهي اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيلك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة نسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلحقها وتصلحها (وأفارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنائير است مما أفارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح) لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة التي يجوز لب الحائط ان يشترطها على المساق) بفتح القاف (شد الحائط) بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك أى تحصين الزروب وبروى عنه بالسين المهمة بمعنى شد الثلة قاله أبو عمرو ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي ان ما خطر برزب فبالجمجمة وما كان يجذر في المهمة والحائط بالطاء المججمة جمع حظيرة هي العيسدان التي بأعلى الحائط تمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان الباجي مثل أن يسترخي رباط الحظيرة فيشترط على العامل شدة (وخم العين) بالخاء المججمة وشدة الميم تنقيتها والخموم النقي ورجل مخموم القلب أى نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أى كنس (الشرب) بفتح المججمة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنعق فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجىء الماء اليها الباجي وروى سوق الشرب وهو جلب الماء الذي يسقى به (وابار) بكسر المهملة وشدة الموحدة (النخل) أى نذ كبيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقدي فعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجدا الثمر) أى قطعه (هذا رواه سباهه) كرم القف وهو الخوض الذي فيه الغل ويجرى منه الى الضفيرة (على ان للمساق شطر) أى نصف (الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من يرضى بغيرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يخرسه فيها بأى بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة) بالضاد المججمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهر يج وقال الباجي هي عيسدان تنسج وتنسج وتظن وتظن ويجتمع فيها الماء كالصهر يج (بينها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحمل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك ادخوله في النهى (فأما اذا طاب الثمر وبدأ صلاحه) تفسير لطيبه (وحمل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل سمي له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك) أى يجوز (ووجهه انه) انما استأجره بشيء معروف معلوم قدره أو رضيه (فهى اجارة محجمة) فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط أى البستان (ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع

ابن أبي كثير أنا عبد الله بن أبي
عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي
وقاص يقول سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
نسبة قال أبو داود ورواه عمران بن
أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن
سعد بن عوف * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن
عبيد الله بن نافع عن ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
بيع التمر بالتمر كسلا عن بيع
العنب بالزبيب كسلا وعن بيع
الزعر بالخطبة كسلا

((باب في بيع العرايا))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر
والرطب * حدثنا عثمان بن أبي
شعبة ثنا ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبي حمزة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع عن بيع التمر
بالتمر ورخص في العرايا أن تباع
بخرصها يأكلها أهلها وطبا
((باب في مقدار العربية))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
مالك عن داود بن الحصين عن مولى
ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي
سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي
أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا دون خمسة أوسق أو في
خسة أوسق شك داود بن الحصين
((باب تفسير العرايا))

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(أنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرور لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عن
بيع الغرور) وقد علم أن الاجارة بيع قال ابن عبد البر وأدمالك الفرق بين المساقاة والاجارة وأن
المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة هندية وعند جمهور
الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لأنها منافع لم تخلق وقد سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يخلق وإنما ليست عينا وليست البيوع إلا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة
كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم) ثم
العنب (أوزبتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ أو
ضرب منه أحر أجرد أو ما ينفلق عن فواه (أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على أن لرب
المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قبل أو أكثر
(والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض) واستقل فجرح صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة (ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن غرها بائن من
شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لأن الكمثرى والتين وحب الملوك والرومان
والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيها بخير من الخمر لا يجوز
الافحام وردت به السنة فأخرجته عن المزاينة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا
تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تنحل فيه المساقاة إذا كان فيه غر قد طاب وبد إصلاحه وحل
بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل وأما
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لأنه إنما يساقى صاحب الأصل غر قد بد إصلاحه على أن يكفيه
أياه ويجزئه) بقطعه (عزلة الدنانير والدراهم يعطيه أياها وليس ذلك بالمساقاة وإنما المساقاة ما بين
أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحمل بيعه) وليس ذلك أيضا بالاجارة قال مالك أن وقعت فسخ
العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لأن المساقاة تتضمن أن على العامل النصفة على رقيق الحائط
وجميع المؤن وإن لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى غرا في أصل قبل أن يبدو
صلاحه ويحمل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من أجاز المساقاة إنما أجازها فيها
لم يخلق أو قبل أن يبدو صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مختلفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب
تسليمه وأجازها محضون لأنهم اجارة (ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحمل لصاحبها
كرواها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة) يريد ألا تطعم أو ما تنبت فيه فإن
مذهب منعهما (فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله
الغرور لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك وأساقف يكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما
يصلح أن يكرى أرضه به وأخذ أمر غرا لا يدري أين أم لا فهذا منكروه أي حرام) وقد سمعنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المخارة وهي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها (وإنما مثل ذلك مثل رجل
استأجر أجيرا للسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره لا يجزئني أن أعطيته عشرة ما أرج
في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحمل ولا ينبغي) لأنه ترك العقد الصحيح إلى عقد فاسد (ولا ينبغي
لرجل أن يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يرزول) ينتقل (إلى غيره) وبه قال
الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يرزقه
الله قياسا على القراض (وإنما فرق) بالتشديد أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والأرض
البيضاء) فيمنع (أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع غرها حتى يبدو صلاحه) انتهى عنه
(وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها) لعدم النهي (والأمر عندنا في النخل
أيضا أنها تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعنا) فيجوز سنين

الحرف من عبد الله بن سعيد
الانصارى انه قال العربية الرجل
يعرى الرجل النخلة أو الرجل
يستنى من ماله النخلة أو الاثنين
يا كلها فيبيعها بقر * حدثنا هناد
ابن السرى عن عبدة عن ابن
اصحق قال العرايان حب الرجل
للرجل النخلات فيشق عليه ان
يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها
((باب في بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
* حدثنا النقيب عبد الله بن محمد
ثنا ابن علية عن أبيوب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى يرهو وعن السبل حتى يبيض
ويامن العاهة نهى البائع
والمشتري * حدثنا حفص بن
عمر القرى ثنا شعبة عن يزيد بن
خضير عن مولى لقمر بن عيسى
هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغنم
حتى تقسم وعن بيع النخل حتى
تحرز من كل عارض وان يصلى
الرجل بغير حزام * حدثنا أبو

بكر محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى
ابن سعيد عن سلم بن حيان أنا
سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تباع القرعة حتى
تشقق قيسل وما تشقق قال تحمار
وتصفار ويؤكل منها * حدثنا
الحسن بن علي ثنا أبو الوليد عن
حامد بن سلمة عن حماد عن أنس ان

معلومة عند الجمهور ولا مدة مجهولة بخلاف الظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أفرمكم الله
وحرمت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين
مثل ما يجوز في النخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا (قال مالك في المساقى)
بكره القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا
شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغي أن يأخذ المساقى) بفتح القاف
(من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما
بينهما) على جزئه المعلوم (لا يصلح) لانه يعود الجزر مجهولا ولا خلاف في ذلك (والمقارض أيضا
هذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة وما دخلته
الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع اجارة بأمر غرر لا يدري أي يكون أم لا أو يفضل أو يكثر)
فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل أو الكرمة أو ما أشبه ذلك من
الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعه للاصل وكان الاصل أعظم
ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون
النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البياض جند تبع للاصل)
وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيمير يسير بين أضعاف السواد
والمتهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاوة للعامل سواء كان
بين أضعاف السواد وانفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها مالك الغاوة للعامل وهو أحب الى
واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو اغنا بفعل الراجح وأجلب عبد الحق بأن في
حديث آخر الغاوة الباجي وحكم ما منع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض
البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين
أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباجي يريد اذا اجعها اما اذا أفردت النخل
بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها
الشئ اليسير من الاصل أو يباع المصحف أو السيف وفيها الحلبة من الورق بالورق) متعلق ببيع
(أو القلادة) ما يتعلق في العنق (أو الخاتم وفيها الفصوص) جمع فص مثل الفاء (و) فيها
(الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة ببايها الناس وبيئوا بها ولم يأت في ذلك شئ)
نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا)
وجند ف يرجع الى عمل المدينة كما قال (والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما
بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبع لما هو فيه) من الجوهر وفوه (جاز بيعه
وذلك أي يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلبة قيمتها الثلث أو أقل)
قبين ان التبعية بالثلث فأقل

((الشرط في الرقيق في المساقاة))

(مالك ان أحسن ما مع في عمال الرقيق في المساقاة بشرطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب
الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباجي يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة
لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهم الا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون
اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في
حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور
المال وقوته يعلمهم ولهم فيه تأثير فكأن بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط اه (الا انه يخف عنهم
المؤنة وان لم يكونوا في المال اشذت) قويت (مؤنته) لعدم المساعدة (وانما ذلك بمنزلة المساقاة في

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد * حدثنا أحمد
ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد
حدثني يونس سألت أبا الزناد
عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه
وما ذكر في ذلك فقال كان عسرة
ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي
حمزة عن زيد بن ثابت قال كان
الناس يتبايعون الثمار قبل أن
يبدو صلاحها فإذا جد الناس
وحضر تقاضيتهم قال المبتاع قد
أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام
وأصابه مراضاها يتجشون
بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما مشورة
يشير بها فاما فلا يتبايعوا الثمرة
حتى يبدو صلاحها لكثرة
خصومتهم واختلافهم * حدثنا
أحمد بن إسماعيل الطالقاني ثنا
سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر ابن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا يباع الا بالدينار أو
الدرهم الا العربا

((باب في بيع السنين))

* حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن
معين قال ثنا سفيان عن حماد
الاعرج عن سليمان بن عتيق عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين
ووضع الجواخ * حدثنا مسدد
ثنا حماد عن أبوب عن أبي الزبير
وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المعاومة وقال أحدهما
بيع السنين

((باب في بيع الغرد))

العين والنضج) بالاضاد المجمة أي الماء الذي يجعله الناضج وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساقى في
أرضين) بالثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الأصل والمنفعة أحدهما بعين واثنة) بواو
فألف فثنية فتون فيها ذائمه لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضج على شئ
واحد) كعبير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضج قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت
أي الدائم (ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بناء
بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالثنية بمعنى الدائم ولم يذكره
بقوية اه وفي البارع استوتن من الماء اذا استكثر بناء مشاة (وليس للمساقى) بالنضج (أن يعمل
بعمال المال في غيره) الباجي يريد من وجدته في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعمالهم
فيما شاء (ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم يفسد
و بشرط فسدت لانها زيادة فان كانت بالعمل رد الى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل
(أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسواقه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا
(لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي العامل (أن يأخذ من رقيق
المال أحدًا يخرج منه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مبنية
على منافاة ازدياد أحدهما على ما عقدا لا أن مالك الجوز للعامل شرط اليسير كعبود دابة في الحائط
الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل جند (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من
رقيق المال أحدًا فيخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدًا فيفعل ذلك قبل المساقاة ثم
يساقى بعد ذلك ان شاء) يخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال
أن يخلفه) يأتي بيده لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحائط على
صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذ لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب كراء الارض))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الرأي (عن حنظلة بن قيس)
ابن عمرو بن حصن (الزرقى) الانصارى التابعي الكبير قيل وله روبة (عن رافع بن خديج) بنقض
الخاء المججمة وكسر الدال المهملة واسكان التعنية وجيم ابن رافع بن عدي الانصارى الاوسى أول
مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظهره منع كرائها مطلقا واليه
ذهب الحسن وطارس وأبو بكر الاصح قال لانها اذا استؤجرت ونحرت لعلها يحترق زرعها فيردها
وقد زادت وانتفع ربحها ولم ينفع المستأجر ومن حديث الصحبين وغيرهما مرفوعا من كانت
له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليعقها أخاه المسلم ولا يؤجرها فان لم يفعل
فليعق أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة
(فقال) وفي رواية للشعبي قال لا انما نهى عنه بعض ما يخرج منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به)
يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح
عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة
رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح ما قاله رافع
مرفوعا لكن ابن النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن الحاقلة والمزابنة وان بقيته
مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثروا أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة

قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر زاد عثمان
والخصاصة * حدثنا قتيبة بن سعيد
وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا
لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
سعيد الخدري أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
لبنتين أما البيعتان فالملازمة
والمنازمة وأما اللبنتان فاشتغال
الصماء وان يحتجب الرجل في ثوب
واحد كشافه عن فرجه أو ليس
على فرجه منه شيء * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث زادوا اشتغال
الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع
طرفي الثوب على عاتقه الأيسر
ويبرز شقه الأيمن والمنازمة ان
يقول اذ انبذت هذا الثوب فقد
وجب البيع والملازمة ان يمسه
بيده ولا ينشره ولا يقبله اذ امسه
وجوب البيع * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني عامر بن
سعيد بن أبي وقاص أن أبا سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حديث سفيان
وعبد الرزاق جميعا * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع جبل الحبلية * حدثنا أحمد بن
حبيب ثنا يحيى عن عبيد الله عن

تنبه كقطن وكان الاخشب الخطب وأجازوا كراهها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود
وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكرهاه لث ولا ربع
ولا طعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراه الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام
بالطعام نسبة لان الشافي قد رآه باق على ملك رب الأرض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام طعام
لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراهها بكل معلوم من طعام وغيره ما بقى الصحيح عن رافع بعد
قوله أما بالذهب والورق فلا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الماذيات واقبال الجداول فيه ذلك هذا وبسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
وأما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فيه ان علة النهي الغرر وأما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فكلهما
ما في معناهما من الاتقان المعلومة والمذايات بكسر الذال وقصها معرفة لا عريضة مسايل الماء
الكبار معنى بذلك ما ينبت على الحافدين مجاز العبادة وأجاز أحمد كراهها بجزء مما يزرع فيها
لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته
ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما
اختلاف ألفاظه فن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر
الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين
وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراه الأرض بالذهب والورق
فقال لا بأس به) كافي حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو
أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراه المزارع أشار إليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجواز بالذهب والورق (مالك عن ابن
شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراه المزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق قال ابن
شهاب فقلت له أرايت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال) سالم
(أكثر رافع) أي أتى بكثير موهوم غير المرادو كما أنه لم يبلغه اخبار رافع بجواز بالذهب والورق
(ولو كانت في مزرعة) أرض تزوع (أكرهتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي
عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن
عمران عيه وكانا شهدا براء أخبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع
قلت لسالم فتسكرها قال نعم ان رافعا أكره على نفسه وفي مسلم رأي داود والنسائي من طريق
ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراه
الأرض فلقبه فقال ما هذا قال سمعت عني وكان قد شهدا براء يحدثان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراه الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان
الأرض تكرى حتى خشى عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا
لم يكن عليه فترك كراه الأرض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من اماره معاوية ثم حدث عن رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فساله فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا
بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمذبح ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر
على رافع اطلاق النهي لان المنهى عنه هو الكراه الفاسد الذي كانه انكره عانت عا

نافع من ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال جـلـ الحيلة ان تنجح الناقة ثم تحمل التي تحت

((باب في بيع المضطر))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بني عيم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ماني يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبيع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرو بيع القرو وبيع الثمرة قبل ان تدرك ((باب في الشركة))

* حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا محمد بن الزبرقان عن ابن حبان التميمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما

((باب في المضارب يخالف))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني يحيى عن هريرة يعني البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضيحة أو شاة فاشتري شاتين فباع أحدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدهاله بالبركة في بيعه فكان لو اشتري تراباً لم يبع فيه * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد آخر جاد ابن زيد ثنا الحسريت عن أبي ليسد حدثني هريرة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف * حدثنا محمد

الاربعا و بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخبرة لا بالذهب والورق وهو ما أورث ابن عمر الكراء نوراً كأيدي على ذلك قوله حتى خشي الخوف قد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم مازرع على الجداول والسواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزاء وبالطعام واللاوسق من التمر وهذا كله من القرو والخطر أو لقطع الخصومة والتزاع كما جاء عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث أنما جاءه رحلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فداقت لاقا ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكان فيه تأديب أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يبيع أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ شيئاً معلوماً (مالك أنه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري أرضاً فلم يزل في يديه بكرات حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو جيد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضائهم كان عليه من كرائها ذهب أو ورق (مالك عن الراوي) (مالك عن هشام بن هريرة عن أبيه أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق) والقصة بهذا ما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل أكرى مزرعة بمائة صاع من غمراو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن وصل (فكره ذلك) كراهة منع جلا لأحداث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن مغيث لا يبيعه لم يجر كراؤها بالحب والحب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الأرض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فلا سهل فيها

((كتاب الشفعة))

بضم المجموعة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يريد ما يأخذ منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعته حسنة ان معناه من يرد عملاً صالحاً الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى الجاهل وشفاعاً الى المشتري ليؤليه ما اشتراه وهذا أظهر وشرط استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشئ

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ما يقع فيه الشفعة))

تقدم غير ما مر ان الامام تارة يقدم الشفعة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لا كروا الموطأ وغيرهم ورواه عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو حاتم النيدل ويحيى بن أبي قتيلة وابن وهب بخلاف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتبية وصله أيضاً عن مالك قاله أعلم وكذا اختلف فيه رواية ابن شهاب فرواه ابن امير عن سعيد ورواه عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال أجدر رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى وأصح يعني مرسل عن سعيد وأبي سلمة وأسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

ابن كثير البغدادي أنا سفيان

حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بنيار يشتري له أضيعة فاشترى بنيار وباعها ببنيار بن فرجع فاشترى له أضيعة ببنيار وجاء ببنيار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه أن يبارك له في تجارتها

((باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا عمر بن حنظلة أنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا من صاحب فرق الارز يا رسول الله قد كره حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت أجيرافرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب فمترته له حتى جئت له بهراورعاه فافقني فقال أعطني حتى فقلت اذهب إلى تلك البقروعاثها فخذها فذهب فاستاقها

((باب في الشركة على غير رأس مال))

* حدثنا عيسى بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي بصير عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فمات نصيب يوم بدو قال فجاء سعد بأسيرين فلم أجن أنا وعمار بشئ

بمجان هذا الشأن فرمما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحدث به وربما دخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره وربما كسل فأرسل وربما نشر فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كثيرا اه ومثله يقال في مالك ورواية معمر بن العيصين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فمما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود) جمع حدود وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فتعديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارحها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا محل لها بعد تغيير الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بشيئها في المنقولات وسبقاقه يشعر بانحصارها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر انواع ضرر او المراد العقار المحتمل للقسمة فلا يحتلها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعة وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا ولييهق عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال الا أن له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذوذا فآخذ بنظايره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط ولا محل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة يرفع الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فاقسم لا شفعة فيه وقد صار جارا به قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والشافعية وفيون الجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود ولكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتمل أيضا حديث الجار أحق بنفسه رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بتوزيعه وصلة وهو أولى اذ حله على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا قائل به والصعب بفختين وصدا وصدين أي بسبب قربيه من غير موأخبروا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جارا دارا أحق بدار الجار وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق هل بالشفعة أو غيرهما من وجوه الفرق والمعروف فلا حجة فيه ولا احتمال ان يربد الجار الشريك والحائط كما قال الاعشى يحاطب زوجته

* أجاز لنا يني فانك طالت * فسمها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السيف عن جابر مرفوعا الجار أحق بشفعة جاره ينظرون وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فانه بينهما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والمقدمي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاحديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيتطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقل وقال واذا وقعت الخ ونعقب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والنهني والاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كعبي ورواية مبينة للقصد والمدرج أو استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوتى حديثنا جاءها المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمرزعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت عنها ولكن قال لان ينج أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معا لوما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أنا رجلا قال مسدد من الانصار ثم اتفقا فداقتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأكم فلا تذكروا المزارع زاد مسدد فمع قوله لا تذكروا المزارع * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكرمها بذهب أو فضة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا الاوزاعي ح وثنا قتية بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي حدثني حنظلة بن

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحد اذا اختلفت الاحاديث فاطلح فيها عمل به اهل المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك ذاقهم وضرب الحدود فالجار الملاق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود أو بعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقصا) بكسر الميم واسكان القاف وصاد مهمل قطعة (مع قوم في أرض بمحيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أي أمة بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكوا لا يعلم أحد قدر قيمته ما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمته ما يحسون ديناراً قال مالك يصحف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلقه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك الآن يأتي الشفيع بينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذها بما شهدت به البينة وهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب أخذوا المشتري مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا يينة والاعمال بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فأتاه الموهوب له بها قددا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مئوته) أي ما أثاب به (ذناير أو دراهم) وان شاؤا سلوا لانه حق لهم (ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثبت) بضم وale (منها) أي بدلها (ولم يطلبها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك لهما) أي مدة كونه (لم يثبت عليها فان أثبت فهو لالشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل ان علم بينة أو حلف كفوقة (وفي رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة فمضى الى أجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملى) غنى (نقمة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حلق) اذا انتهت (اليه الشفعة) لعذر الغائب (حقه باق فاما ان كان حاضر فهل حقه باق مطلقا حتى يصير بالاسقاط وهو قول مالك قال الاجري وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يطل سكوته أو لا شفعة له بعد سنة زوا) أشهب عن مالك وبأنفع فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر أو اربع خلاف (قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يملك الاب) الذي ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان أخا البائع) الذي هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك لآخيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا قليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاخوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحد منهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثا ما وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه في المكان (فقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشتري اذا خبره في هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والا فلا شيء له)

فيس الانصاري قال سالت رافع
ابن خديج عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس بهذا انما
كان الناس يؤجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذنات وأقيال الجداول
وأشياء من الزرع فبذلك هذا
وسلم هذا وسلم هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فذلك
فجرعته فامامى مضمون معلوم
فلا بأس به وحديث ابراهيم أتم
وقال قبيصة عن حنظلة عن رافع
قال أبو داود ورواية يحيى بن سعيد
نحوه عن حنظلة حديثا قبيصة بن
سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبيد الرحمن عن حنظلة بن قيس
انه سأل رافع بن خديج عن كراء
الارض فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الارض
فقلت أبالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا بأس به

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن جدي الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن
ابن عمر كان يكرى أرضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج الانصاري
كان ينهى عن كراء الارض فليقه
عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا
تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كراء الارض قال رافع
له عبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا
قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء الارض قال عبد الله
والله لقد كنت أعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون

لتضر والمشتري بشيئين ما اشترى (قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها) بضم الميم
(بالاصل يضعه فيها أو البقر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقافير يدان بأخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عرفان أعطاه قيمة ما عرف) فاقعة (كان أحق
بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح (ومن باع حصته من
أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري) طلب منه
الاقالة (فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى
شفعة في دار أو أرض وحيوانا عرضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعة في الارض أو
الدار) أوفيهما (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك
بل يأخذ الشفيع شفعة في الارض أو الدار) أوفيهما (بمحصتها من ذلك الثمن) ويان ذلك انه
(بقام) أي يقوم (كل ثمن اشتراه على حدته) بكسر الحاء أي مقيم عن غيره (على الثمن الذي اشتراه
به ثم يأخذ الشفيع شفعة بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض
شيئا) اذا شفعة فيها (الا أن يشاء ذلك) فبأخذ لا بالشفعة اذا لا شفعة في حيوان وعرض بل لان
المشتري أراد ذلك فان لم يشأه لمزم المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شقصا من أرض
مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وأبى بعضهم الا يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم
أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي) لتضر المشتري بذلك (وفي نفر شركاء
في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جميع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على
الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فان
أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان
جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا ان شاءوا (فأذا عرض) هذا التحيير (عليه) أي الرجل الحاضر
(فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

(مالا يقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عماره) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق (عن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) نفسه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين
(قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في بئر ولا
في خل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة في
طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكروا يؤث (أول يصط) لانه تبع لما قد قسم (والامر
عندنا انه لا شفعة في حصة) بفتح فسكون أي ساحة (دار) قدمت بيوتها (صلح القسم فيها أول
يصط) لانها تباع (قال مالك في رجل اشترى شقصا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار
فأود شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شركائهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون حتى
يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فلم الشفعة) لان بيع الخيار منحل
فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكت في يديه حينما) زمانا (ثم يأتي رجل
فيدرك فيها حقافير ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول الى يوم ثبت حق الاختار لانه قد كان ضمنها الوهك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سبل)
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البايع أو
المشتري أو هما جابن فنسى أصل البيع والاشتراء اطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه
الذي ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه في حداته) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير
لحداته (وانه يرى ان البايع غيب) بالتثنية (الثمن وأخفاء) عطف تفسير (للقطع بذلك حقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدث في ذلك شيئا لم يكن عليه
فترك كراء الأرض قال أبو داود ورواه
أبو بريد بن عبد الله وكثير بن فرقد
ومالك عن رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن
حفص بن غياث عن نافع عن رافع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة
عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه
أتى رافعا فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا
قال عكرمة بن عمار عن أبي
النجاشي عن رافع قال سمعت النبي
عليه السلام ورواه الأوزاعي عن
أم النجاشي عن رافع بن خديج عن
عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن
الحارث ثنا سعيد عن يعلى بن
حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع
ابن خديج قال كنا نختار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أن بعض عومته أتاه فقال
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أمر كان لنا نافعنا وأعبينا
الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا
وما ذلك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له أرض
فليسزعهما أخاه ولا يكاريها بثلاث
ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا
محمد بن عبيد ثنا جاد بن زيد
عن أيوب قال كتب إلى يعلى بن
حكيم أني سمعت سليمان بن يسار
يعني أسناد عبيد الله وحديثه
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد
عن ابن رافع بن خديج عن أبيه
قال جاءنا أبو رافع من عند رسول

صاحب الشفعة فومت الأرض على قدر ما يرى أنه غنما فيصير غنما إلى ذلك) أي ما قومت به (ثم ينظر
إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى
مبسوط ومكتوب ومجهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الأرض ثمن
معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أي يكون له حكمه (والشفعة ثابتة
في مال الميت كما هي) ثابتة (في مال الحي فإن شئ أهل الميت أن ينكسر مال الميت فسهوه وباعوه
فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عند نافي عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من
الحيوان) كفرس وبغل وحصار (ولا ثوب ولا ثمر ليس لها يابض) لأن أصول الكتاب والسنة تشهد
أن لا يحل إخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا إلا بجهة لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيحا
قدم ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم) بأن يقبل القسمة
(وتقع فيه الحدود من الأرض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) ابتاع الحديث فلا يتعدى إلى
غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لئاس حضور فليرفعهم إلى السلطان فاما أن يستحقوا) أن
يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (واما أن يتركوا الخيئت) يسلم له السلطان (ما اشترى) فإن تركهم فلم
يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعته
فلا أرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كافي المدونة وفي أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر
أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الاقضية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الترغيب في القضاء﴾ بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن
عبد الأسد الخزرجي الحمصي (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في أسناده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي
رواية في الصحيح أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم وفي أخرى جلبه خصام بفض الجبل واللام
والموخذة اختلاط الأصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث لهما فلم يكن لهما بينة الادعواهما فقال
صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر) يقتضين الحق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى أنه منهم والمراد
أنه مشارك لهم في أصل الخلقة ولوراد عليهم بالمازيا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه
حصن خاص أي باعتبار علم البواطن وبسعي عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من
زعم أن من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع
البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تخصبه عن
حقائق الأشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السعوى طرأ عليه
ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون إلى) فيها ينسبك لانه الامام
ولا يصلح أن يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية وقال وان احكم بينهم
بما أنزل الله الاية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الاية قاله الباقي (ثم تروونه إلى) ولا أعلم باطن
الامر (فلعل بعضكم ان يكون ألحن) بالحاء المهمله أي أبلغ وأعلم (بجنته) وفي رواية للبخاري أبلغ
وهو بعنا لانه من اللحن بفتح الحاء اللفظة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان
دليله وأقو على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه

الله صلى الله عليه وسلم فقال لها يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمر كان يرفق بنا وطاعة الله
وطاعة رسوله أرفق بنا أنا ان
يزرع أحسننا إلا أوضاعك رقبته
أو منبجعه فمعه رجل * حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن منصور عن
مجاهد أن أسيد بن ظهير قال جاءنا
رافع بن خديج فقال ان رسول الله
بهاكم عن أمر كان لكم نافعاً
وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنفع لكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهاكم عن الحفل
وقال من استغنى عن أرضه
فليمنحها أخاه أو ليدع قال أبو
داود وهكذا رواه شعبه ومفضل
ابن مهلهل عن منصور قال شعبه
أسيد بن أخى رافع بن خديج
* حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى
ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني
عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن
المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك
في الزارعة قال كان ابن عمر لا يرى
بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن
خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بني حارثة قرأى زرعاً في أرض ظهير
فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس
لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا
بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا
زرعكم وردوا عليه التفتة قال
رافع فأخذنا زرعنا وردنا إليه
التفتة قال سعيد أقفر أخاك أو أكره
بالدراهم * حدثنا مسدد ثنا
أبو الأحوص ثنا طارقي بن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب عن
رافع بن خديج قال سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحافاة
والمزانية وقال أنما يزروع ثلاثة

أكثر الشراخ وجوز بعضهم انه من الحسن يسكون الحما وهو الصواب أي يكون
أهز عن الأعراب بالجملة وتعضفه لا يخفى وجلة ان يكون خبرا من قبيل رجل عدل أي كائن أو
أن زائدة أو المضاف محذوف أي لعل وصف بعضهم ان يكون الحن بجمته (من بعض) في غلب
خصمه وهو كاذب وفي رواية للجاري فأحسب انه صدق (فأقضى) فأحكم (له) أي للذي غلب
بجمته على خصمه فلا حاجة إلى قوله في الاستدكار فأقضى له أي عليه وان كان الواقع ان الحق
لخصمه لكنه لم يظن بجمته ولم يقدر على معارضته (وأنما أقضى على نحو ما أجمع) لبناء أحكام
الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتبوين مما أجمع (منه) ومن في جماعتنا لاجل أو بمعنى
على أي أقضى على الظاهر من كلامه وتغلب به أحد وما لك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضى بعلمه
لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم إلا بما سمع في مجلس حكمه ولا يقل على نحو ما علمت وقد قيل
في قوله وفصل الخطاب انه البينة أو الاقرار والعلية في منح القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه
صلى الله عليه وسلم بعث أبيههم على صدقة فلا جاءه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأقوه صلى
الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الأرض ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتهم أرضيتهم قالوا
نعم فضعده المنير فخطب وذكر القصة وقال أرضيتهم قالوا لا فهم هم المهاجرون قتل صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم صدق فقال أرضيتهم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الاول وقال
الشافعي وبإجماعه يقضى بعلمه مطلقاً لانه قاطع بحجة ما يقضى به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده
كذلك اذ علمها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون الخلد ودون غيرها وأجدها على
انه يخرج ويعدل بعلمه (فن قضيت له بشئ من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن
وفي رواية يفتي مسلم وذكره ليكون أهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد وذكر
المسلم تنبيهاً على انه في حقه أشد وان كان الذي والمعاهد كذلك (فلا يأخذ من شئاً فأنما أقطع له
قطعة من النار) أي ما له الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه لقوله تعالى أنما يا كلوت في بطونهم نار قال السبكي هذه قضية تمرطية لا تستدعي وجودها
بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولا ثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثمان
خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك لئلا يجمع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور
وفي رواية في الصحيحين فليأخذها وألتر كها وليس الأمر للتحذير بل للتمديد كقوله من شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمضى له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل
فان كان محققاً فليأخذ وان كان مبطلاً فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه
دلالة قوله المذهب الاثمة الثلاثة والجهو وان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل
الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهد زور لانيان بحال فحكم به القاضي اظاهر العدل لم يحل له ذلك
المال وان شهدا يقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام في العقود كتنكاح
وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدي زور وحل له وطؤها
أو ادعاء الرجل وهي تجحد أو تعدد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيحصل لاحدهما
بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان تزوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أدخلها للزواج
اجاباً كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتغيب بان هذا خلاف الحديث في
الصحيح فن حق الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق
هو وغيره عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله لمخصا
لكلام من تقدمه كابن عبد البر والباقي وعيا

رجل له أرض فهو يزعمه لورجل
منع أرضا فهو يزعم مامخ ورجل
استكرى أرضا بذهب أو فضة
قرأت على سعيد بن سعيد
الطالقاني قال حدثني ابن المبارك
عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان
ابن سهل بن رافع بن خديج قال أتني
ليثيم في حجر رافع بن خديج ووجعت
معه فجاءه أخى عمران بن سهل
فقال أكرينا أرضا قلانة بما تتي
درهم فقال دعه فإن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء
الأرض * حدثنا هرون بن عبد
الله ثنا الفضل بن دكين ثنا
بكير بن عاصم عن ابن أبي نعيم
حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولين
الأرض فقال زرعى بيدى وعملى
لى الشطرونى فلان الشطر فقال
أرى يتمازدا الأرض على أهلها
وخذ نفقتك

((باب في زرع الأرض بغير إذن

صاحبها))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
شريك عن أبي إسحق عن عطاء
عن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى
أرض قوم بغير إذنها فليس له من
الزرع شئ وله نفقته

((باب في المخارة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
إسماعيل بن وهب ثنا أنس بن مالك
وعبد الوارث حدثناهم كلهم عن
أبيوب عن أبي الزبير قال عن حماد
وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المخافة
والمزانية والمخارة والمعاومة قال

وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز
عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وانه اغما يحكم بين الناس في الظاهر مع امكان انه في الباطن
بخلافه ولكنه اغما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لا طبع له على باطن أمر الخصمين فحكم فيه
بقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو عين ولكن لما أمر الله باتباعه والاقتداء باقواله
وأحكامه أخرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامم في ذلك حكمه
فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطبيب نفوس العباد
للاقتداء بالأحكام الظاهرة من غير نظار الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى
الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الأحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما
حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسهى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلافان كانا هدى زور ونحو ذلك
فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا
أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبي في المفهم قد
أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم بخفى ذلك
لكن لما كان ذلك من جملة مجزئاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية لا لنبيا ولا غيره
لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فن
خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه واجعت الامم على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه
الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين سمعت منهم انهم يعرضون عن
القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطير القلبية ويقولون الشاهد المتصل بى اعدل من الشاهد
المتصل عنى وهذه مخرفة أبرزهم زندقته يقتل صاحبها قطعاً وهذا خير البشر يقول في مثل هذه
المواطن انما أنا بشر معتوق بالصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار
الايان والبيئات اه وقد زاد فى أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكى الرجلان
وقال كل منهما لصاحبه حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما فاقسما وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أى اقصد الحق فى القصة ثم استهما أى اقترعا ليهما ظهور سهم كل
واحد منكما وفى الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخارى فى الشهادات وفى الأحكام عن
القنبر عن مالك بن نافع عن سفيان عند البخارى وكيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم
أربعتهم عن هشام بن عمار عن الزهري عن عروة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد بن
قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى الخزرجى التميمى ابن العجافى
حفيد العجافى (ان عمرو بن الخطاب) أمير المؤمنين رضى الله عنه (اختصم اليه مسلم ويوزى) لم
يسميا (فرأى عمر بن الخطاب) ليهودى يفتى له) لوجب ذلك عليه (فقال له اليمودى والله لقد
قضيت بالحق فضر به عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له فى وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة
يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليمودى انما نجد فى الكتب (انه ليس قاض يقضى بالحق الا
كان عن عينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) يسدين ودالين مهملات
(ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هذا
عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره انه يجد فى كتبه ما ذكره فى
رواية فقال لليهودى والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليس لكمان بلسانك وانهم ما عن عينك
وشمالك فضر به عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك قال لانه ما مع كل قاض يقضى بالحق مادام

عن حاد وقال أخذهم والمعاينة

وقال الا تخربيع السنين ثم اتفقوا
وعن الثناء ورخص في العرايا
* حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد
السيباري ثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن يونس
ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة
وعن الثناء الا ان تعلم * حدثنا
يحيى بن معين ثنا ابن رجا، يعني
المكي قال ابن خيثم حدثني عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لم يذر الحاضرة فليؤذي
يجرب من الله ورسوله * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن
أبيوب عن جعفر بن برقان عن
ثابت بن الجراح عن زيد بن ثابت
قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحاضرة قلت وما الحاضرة
قال ان يأخذ الارض بنصف أو
ثلث أو ربع

(باب في المساقاة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشرط ما يخرج من غمر
أوزرع * حدثنا قتيبة بن سعيد
عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن عجي عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
إلى يهود خيبر بخل خيبر وأرضها
على ان يعقلوها من أموالهم وان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر
غمرتها * حدثنا أبو بوب بن محمد
الرقبي ثنا عمرو بن أبوب ثنا جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران
عن مضمع عن ابن عباس قال

مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمرو والله ما أزال إلا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه
وانه لا رجع في تأديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأى ومع صلى الله عليه وسلم رجلا عرجا
رجلا فقال أمالوا سمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح ووضح
قوله صلى الله عليه وسلم احتوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن أبي
شيبه مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

(الشهادات)

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشااهدة المعاينة مأخوذة
من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بهجمة وزاى ساكنة الانصارى
(عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
العين (ابن عثمان) الاموى يلقب المطراف يسكنون الطاء المهملات وفتح الراء نفسه ثم عرف تابعي مات
بمصر سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصارى) قال أبو عمرو هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو
مصعب ومصعب الزبيري وقال القعقبي ومع بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن
وهب وعبد الرزاق عن مالك ومعاوية فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرعا الاشكال وهو الصواب
وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الا كثر عن مالك كافي الاصابة وليس
اسم أبي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اصحابه واسم ابنه وأما أبيه فقبل اسمه بشير وقبله بشير وقبله
عمرو وقبله نعلبة صحابي شهيد برأيه كما بسطه في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد
أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن
زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدي في الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو
سبعين وله خمس وثلاثون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام
سرف افتتاح معناه التنبية فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطبري صدر الجملة بالكلمة التي
من طالع القسم اي انا بعظم الحدث به (أخبركم بخبر الشهاد) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للجهول (أو يخبر بشهادته قبل ان يسئلها) شك الراوي أو
يس بشك وانما هو تنويع أي يأتي الحاكم بشهادته قبل ان يسئلها في محض حق الله المستدام
تحريره كطلاق وعق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يوجب اليه كلام الباجي وقال ابن عبيد
البرقاني ابن وهب قال مالك يفسر هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها
فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا
لان الرجل رجلا نسي شاهده فظل مغمو لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته وفي
الحديث من نفس عن مؤمن كربته من كرب الدنيا نفس الله عنه كربته من كرب الآخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يحيى يقوم بطون الشهادة قبل ان يسئلوها لان الخفي قال معنى الشهادة هنا المين
أي يختلف قبل أن يختلف والمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله
اهو قال النووي في معنى الحديث تأويلان أحدهما حله على من عنده شهادة لانه لا يحق ولا يعلم
ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثاني حله على
شهادة الحسبة في غير حق الادمين المختصة بهم فن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى
القاضي واعلامه به والشهادة وحكي ثاثة انه مجاز ومبلة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما
يقال الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى

افتتح رسول الله صلى الله عليه

وسلم خبير واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خبير نحن أعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبدالله بن رواحة فحضر عليهم النخل وهو الذي بهجه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا كثرتم علينا يا ابن رواحة فقال فانا إلى خزانة النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق به تقوم السماء والارض قدر ضيقنا ان نأخذ به بالذي قلت • حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان بسنده ومعناه قال فحضر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة • حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خبير فذ كره وحديث زيد قال فحضر النخل وقال فانا إلى جداد النخل وأعطيكم نصف الذي قلت (باب في الخرص)

• حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيحرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبرهم ودياً خذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تخصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق • حدثنا ابن أبي

الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لعله على من معه شهادة لا ذمى عالم بها فيشهد ولا يستشهد أو على من يتصّب شاعدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا بهم باستشهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني منقطع وقدر رواه المسعودي وعنده عابدي بن عبد الله وهو ثقة عن اقام بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابدي بن عبد الله الجباري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جئنا لا أول له ولا آخر يريدون كثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يمتد إلى اصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول به - يدل الله اياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمرو بالله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير اعدول) أي لا يجبس والاسرا الحبس أو لا يملك الاسير لا قامة الحقوق عليه الا بالاحكام الذين جميعهم عدول وبالعديل من غيرهم فمن لم يكن حجابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من نفسه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجوع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما أو ظنيما منهما أخرجه البراز وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البراز وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية البخاري والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خاصم في سبب كثوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هذا الوكيل على خصومه لا تقبل شهادته فيما يخصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ٣ ولا ظنين بالظلم المجهمة أي منهم

((القضاء في شهادة المحدث))

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب (الحد التجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر بن عباس وطاوس وعطاء بن يحيى بن سعيد بن ربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبيرة ومجاهد والائمة الثلاثة واصحق وأبو ثور وقال روى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يؤتا بها وبعه شهداء) على زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة) في شيء (أبدوا أولئك هم الفاسقون) لا تباينهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم قد غفرهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فيها يتهدى فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أو لم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور ورحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الى في ذلك)

لأنه ظاهر الآتي ونخصيص الاستثناء بالجملة الأخيرة لا ينض

((القضاء باليمين مع الشاهد))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسى في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني وأمه عبد الله بن موهبي الكوفي وأسندوه عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده وكلاهما متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لأنه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كسكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحرام الأهلوية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيها أوصى إلى محرماً الآية فيكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجعوا على القضاء بأقرار المدعي عليه وقضوا بفسخ المدعي عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وبمعاقلة القسط ونصب اللب والجدوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شيء من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لأنه بالسنة ومن حتمهم أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فقد كرا أحدهما الأخرى قال الحفاظ وإنما تم الخجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولاً لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت بسنده وجب القول به وإليه ذهب أهل الجواز مع قطع النظر عن ذلك لا تنقض الخجة بالآية لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الأئمة على بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشيء نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الاتحاد لا تنسخ المتواتر وإنما تقبل زيادة الاتحاد إذا كان الخبر بها مشهوراً وادبان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان النسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية الزيادة كالنسخ لا يلزم من نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بما جاز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وأسند الإجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زيادة عما في القرآن كالوضوء بالنيء من الفهقة ومن التي وكذا المفضضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قودا بالسيف ولا جمعة الأفي مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا برث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السم ولا يحرم كل ذي ناب من السباع ويحلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا برث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث مشهورة فوجب العمل بها الشهرتم أبقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز أي قال مسلم في كتابه التمييز حديث

خلف ثنا محمد بن سابق عن ابن جابر عن أبيه عن عثمان بن خالد العثماني وأمه عبد الله بن موهبي الكوفي وأسندوه عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده وكلاهما متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لأنه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كسكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحرام الأهلوية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيها أوصى إلى محرماً الآية فيكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجعوا على القضاء بأقرار المدعي عليه وقضوا بفسخ المدعي عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وبمعاقلة القسط ونصب اللب والجدوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شيء من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لأنه بالسنة ومن حتمهم أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فقد كرا أحدهما الأخرى قال الحفاظ وإنما تم الخجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولاً لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت بسنده وجب القول به وإليه ذهب أهل الجواز مع قطع النظر عن ذلك لا تنقض الخجة بالآية لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الأئمة على بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشيء نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الاتحاد لا تنسخ المتواتر وإنما تقبل زيادة الاتحاد إذا كان الخبر بها مشهوراً وادبان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان النسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية الزيادة كالنسخ لا يلزم من نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بما جاز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وأسند الإجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زيادة عما في القرآن كالوضوء بالنيء من الفهقة ومن التي وكذا المفضضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قودا بالسيف ولا جمعة الأفي مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا برث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السم ولا يحرم كل ذي ناب من السباع ويحلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا برث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث مشهورة فوجب العمل بها الشهرتم أبقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز أي قال مسلم في كتابه التمييز حديث

وعليهم عشرون ألف رسق

((باب في كسب المعلم))

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحديث عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي عن الأسود بن عتبة عن عباد بن الصامت قال علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأوى عنها في سبيل الله عز وجل لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأنته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلى قوساً من كنت أعلمه الكتاب والقرآن وأبست بمال وأرى عنها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من من ناراً فاقبلها • حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بقة حدثني بشر بن عبد الله بن بسار قال عمرو حدثني عباد بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت نحو هذا الخبر والاول أتم فقلت ماترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كسبها فقلت لها أو تعلقها

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن أبي المنوكل عن
أبي سعيد الخدري أن رهطاً من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطلقوا في سفرة سافروها
فنزولوا بجي من أحياء العرب
فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم
قال فلذغ سيد ذلك الحى فشفوا له
بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم
لو أنبتم هؤلاء الرهط الذين تزولواكم
لعل أن يكون عند بعضهم شئ
ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان
سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم
يعنى رقية فقال رجل من القوم
انى لارقي ولكن استنفضناكم
فأبيت أن تضيفونا ما أبارق حتى
تجعلوا لى جعلاً لخاله قطيعاً من
الشاة فأناه فقرأ عليه بأمر الكتاب
ويتفلس حتى برأ كأنما أنشط من
عقال فأوفاهم جميعاً ثم الذى
صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال
الذى رقى لا تنفعوا حتى تأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره
فقدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أين
علمتم أنها رقية أحسنتم وأضرروا
لى معكم بسهم * حدثنا الحسن
ابن على ثنا يزيد بن هرون أنا
هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين
عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث * حدثنا
عيسى بن الله بن معاذ ثنا أبى ثنا
شعبة عن عبد الله بن أبي السفر
عن الشعبي عن خارجة بن
الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأقوه
فقالوا انك جئت من عند هذا

صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا استناده وأما قول الطحاوى
ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانها ما تباعان ثقتان مكان
وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات
ومنها حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة
وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيهم الحسن والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى
نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لا يخاف ظاهر
القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمقهوم فضلاً عن
مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام
العدل قال مالك في المدونة كان صاحباً فلما لوى الخلافة ازداد صلاحاً وخيراً (كتب الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبى عمر المدنى تابعى صغيرته مات بجران في زمن
هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن أقض باليمين مع الشاهد) عملاً بالحديث
(مالك أنه بلغه أن أباحمداً بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وسليمان بن يسار) سئل اهل يقضى
باليمين مع الشاهد فقالوا نعم) والقصد من هذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا ينطبق
اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يخلف صاحب الحق
مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى أن يخلف أحلف) يضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام
(المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد
تكوله (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) بإجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجرم به عمرو بن
دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شئ من الحدود) فلا تثبت الا بشاهدين
(ولا في نكاح) فانما تثبت بشاهدين ولا يخلف اذا قام عليه شاهده (ولا في طلاق ولا في عتاقه)
وان ازمته اليمن لرد شاهدهما (ولا في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشذ الباء كذا
ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان
العتاقه من الاموال) فثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك
على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد أن سيده أعنته) مع أنه لا يخلف وانما يخلف
السيد كما يحجى (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يخلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من ممتول الى ممتول آخر والرقبة في العتق
لا تخرج الى ممتول قاله الحاجب (فالسنة عندنا أن العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استخلف سيده
ما أعنته وبطل ذلك عنه) يعنى أنه لا شئ عليه ويستمر ولو كاله (وكذلك السنة عندنا أيضاً في
الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا
خلف لم يقع عليه الطلاق ففسدت العتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على
زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبساً كارجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والأكثر
وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد به قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه
الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبداً حتى يخلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان
طال حبسه خلى عنه والطول سنة (وانما العتاقه حدم من الحدود) لانها تعلق بها حق الله عز وجل
ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهم ما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا
تبدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة له ووقعت له
الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلى (وان زنى وقد أحسن رجم وان قتل العبد) الذى

الرجل بخبر فاروق لنا هذا الرجل
فأقرب رجل معنوه في القبور ورفقه
بأم القرآن ثلاثة أيام غسوة
وعشبة كلما ختمها جاع براقه ثم
تفلس فكانما نشط من عقال
فأعطوه شيأ فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كل فلعمري
لمن أكل برقية باطل لقد أكلت
برقية حق

((باب في كسب الجلام))

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا
أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد
الله بن يحيى ابن قارظ عن السائب بن
يزيد عن رافع بن خديج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسب
الجلام خبيث وعن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث * حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن ابن
محبصة عن أبيه أنه استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجارة الجلام فنهاه عنها فلم يزل
يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه
ناضحا ورقيقا * حدثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن
عكرمة عن ابن عباس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الجلام أجره ولو علفه خبيثا
لم يعطه * حدثنا القعنبي عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن
مالك أنه قال حج أبو طيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمره
بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا
عنه من خراجه

((باب في كسب الاماء))

حدثنا عيسى بن عبد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة
قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

تخبر (قل به) قاله (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فإن احتج بحجج
فقال لو أن رجلا أعنت عبده وجاء رجل يطالب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك
رجل وامرأتان فإن بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عناقته إذا لم يكن
سيد العبد مال غير العبد بريد) هذا المنهج (أن يجبر بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العناقاة
فإن ذلك ليس على ما قال) لأن الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك
الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه
ويرد بذلك عناقاة العبد) ثبوت الدين لانه مال بشاهد وعين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملازمة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد ما لا يقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فان) حلف برى وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق
وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك رد عناقاة العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال
الباجي مثله في العينية والمجموعة وفي كتاب ابن مزي عن ابن القاسم لا ترد بذلك عناقاة عبد ولا
باقراره ان عليه ديننا (وكذلك الرجل يشكح الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأتى سيد الامة
الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابنت مني جارية فلانة أنت وفلان بكذا وكذا ديناراً فيسكن ذلك
زوج الامة فيأتى سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) غنه
الذي شهدوا به (وتحرم الامة على زوجها) الملكة نصفها (ويكون ذلك فراقاً بينهما) لأن الملك يفسخ
النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجرى الفراق فوقع تبعاً (ومن
ذلك أيضاً الرجل يفترى على الرجل الحرف فيقع عليه الحد فيأتى رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي
افترى عليه عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المفترى بعد ان يقع عليه) أي يثبت لانه
لا يجد قاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالاشبهة (ومما
يشبه ذلك أيضاً ما يفترق فيه القضاء ومما مضى من السنة ان المرأة تشهد ان على استئصال
الصبي) أي خروجه حياً من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
الصبي وليس مع المرأة التي تشهد تارجل ولا عين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون
ذلك في الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرابع والحوائط) البساتين (والرقيق
وماسوى) أي غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر
لم تقطع شهادتهما شيئاً) أي لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو عيّن) فيقضى باليمين
مع شهادة المرأتين خلافاً لما شافى قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين
مع الشاهد للحدوث (قال مالك ومن الناس) كبارهم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبى
حنيفة والكوفيون والثوري والاوزاعي والزهري يحلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع
الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شئ من الاشياء (ويخرج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
الصدق الواقع لا محالة) واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين
فرجل وامرأتان) يشهدون (من رضون من الشهداء) لدينه وعدلته (يقول) ذلك المنهج بياناً
لوجه احتجاجه من الآية (فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر
الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد
(قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرايت) أخبرني (لو أن رجلاً ادعى على
رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه)
باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أي ما ادعى به (الحق) أي باق لم يقبضه
(وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أي شئ (الاختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يسلط من

قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرظي قال جاء رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد نسي انابي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونسي عن كسب الاماء الاماء عملت يسدها وقال هكذا با صابعه نحو الحنبر والغزل والنفس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله يعني ابن هدير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حتى يعلم من أين هو

((باب في عيب الفعل))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعل

((باب في الصانع))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن العلامة بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذن فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمران هذا قد بلغ القصاص ادعوا الى حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخاتمي غلاما وانا أرجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلمه حجاما ولا صاعا ولا قصا * حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

(البلدان) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدهي عليه اذا نكل عن العين حكم عليه بالحق دون رد العين على المدهي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وانما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أخرى ان يحكم بالنكول ويعين الطالب ومالك كالحازم بن وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد العين ويحلف الطالب وان لم يدع المطالب الى عينه لحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد فيها العين على اليه واذ أبي الانصار منها اه وبه سقط قول فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الخفيفة لانهم لا يقولون رد العين (فبأي شيء أخذ هذا) قيل أخذته من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخذهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى الحديث في الصحيحين وروى وال بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن في الحصر دليل على رد العين والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك يثبتك سواء كانت رجلين أو رجلا واحداً أو رجلين أو رجلا ويعين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولو لم يرد ذلك رد الشاهدين واليمين لكونه لم يذكر لزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضع التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد ههنا أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وحده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقر) بفعل الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافية اذا لا يلزم من النص على شيء نفيه مما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهم ما حكما آخر ولم يلزم المخالف أنه لا يثبت حكم بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافية فكذا الشاهد واليمين (وانه ليكني من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (مامضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحق) فلذا ذكرته (في هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تيسر والجواب عن الحديث بان المراد بقضي يمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكتفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدهي عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلاً فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعته بالبراءة خلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلها ما بين العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن يكون من شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين والثاني أيضاً بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يظلل هذا التأويل اه وأجابوا أيضاً باحتمال ان الشاهد خرج من ثبوت ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباسجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجهه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصاً الذي صلى الله عليه وسلم لا ترى أن خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه اعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

((القضاء فبين هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد))

(مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس اهتم فيه شاهد واحد فتأني) غنم (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون) ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل (لم يكن للورثة منه شيء) وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان

العلام بن عبيد الرحمن عن ابن
 ماجدة السهمي عن عمر بن النسي
 صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا
 الفضل بن يعقوب ثنا عبد
 الاعلى عن محمد بن اسحق ثنا
 العلام بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة
 السهمي عن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله

((باب في العبد يباع وله مال))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفيان عن الزهري عن سالم عن
 أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من باع عبدا له مال فماله
 للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع
 فخلام مؤبراق لثمة لرب المبتاع الا ان
 يشترط المبتاع * حدثنا القعنبي
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بقصة النخل * حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن
 كهيل حدثني من مع جابر بن عبد
 الله يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من باع عبدا له مال
 فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع
 ((باب في التلقي))

* حدثنا عبد الله بن مسعود عن
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 ولا تلقوا السلع حتى يبط بها
 الاسواق * حدثنا الربيع بن
 نافع أبو نوبة ثنا عبيد الله يعني
 ابن عمر والرقى عن أيوب عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي
 الجلب فان تلقاه متلق فاشتره
 فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت

تبدأ الورثة بالعين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد ومحمّدون تبدأ الغرما
 (الا ان تقول لم نعلم لصاحبنا) أي موثنا (فضلا) ويعلم انهم اغتاروا بالايمان (اولا) (من أجل
 ذلك فاني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا
 ((القضاء في الدعوى))

(مالك عن جميل) بفتح الطيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى أمه من ذرية سعد القرظ
 وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سواده والصواب عبد الرحمن قاله ابن
 الحذاء (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل
 حقا نظرفان كانت بينهما مخالطة أو ملازمة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن ثنى من ذلك
 لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أي الشان
 (من ادعى على رجل بدعوى نظرفان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء
 والبيع (أو ملازمة) أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه (أي لم يتوجه عليه) (وان
 أبى أن يحلف ورد اليه على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الاثثة الثلاثة وغيرهم
 الى توجه العين على المدعى عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا العموم حديث ابن عباس في العيصين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حله مالك وموافقوه على ما اذا
 كانت خلطة لثلاثين ذل أهل السعة أهل الفضل بصله فهم مرار في اليوم الواحد فاشترطت
 الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قبضه قد من قبل فصدقت
 الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم يرفه خرقا كذبهم وقال لو أكله السبع
 لحرق قبضه وقال الشعبي كان في قبض يوسف ثلاث آيات فزاد حين أتى على وجهه أبيه فارتد
 بصير او هذا أصل في ثبوت الخلطة

((القضاء في شهادة الصبيان))

(مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) الصحابي أمير المؤمنين (كان يقضى
 بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان
 يجيزها اذا جئ بهم في حال نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة (قال مالك الامر
 عندنا للجمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على
 غيرهم) أي الكبار (واغتاجوز شهادتهم فيما بينهم من) أي في (الجراح وحدها لا تجوز في غير
 ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو يجيبوا) بجمع معجمة فوجدت
 يخذعوا من الخب بالكسر الخداع (أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم) أي لا تقبل (الا ان يكون
 قد أشهداه دول على شهادتهم قبل أن يفترقوا) فتقبل بباقي الشروط المذكورة في الفروع
 و اجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي
 وابن أبي ليلى وابن شهاب والفتحى بخلف عنه ولم يجزها للجهود والاثثة الثلاثة وحل مالك قول
 ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

((ما جاء في الخنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم))

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية
 فوحدة (ابن أبي وقاص) مالك الزهري المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع
 وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن
 الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلا ان ارتفعت عنه الجهالة
 لما كان عنه مر فوا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة

السوق قال أبو علي سمعت أبا داود

يقول قال سفيان لا يبيع بعضهم على بيع بعض يقول ان عندى خيرا منه عشرة

((باب فى النهى عن التجس))

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

((باب فى النهى ان يبيع حاضر لباد))

حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن ثور عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له مهادرا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبرقان اباهما حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (سمعت) حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال ثنا محمد بن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتابع له شيئا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بمكة لوبه له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايع فشاوري حتى آمرك أو أنهالك * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر

المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا فى التقرىب وفى الاستذكار انه ذهلى تابعى ثقة قال مصعب أبو نطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اهـ وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الخرزجي الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الا في موضعه الذي كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فى وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد فى المسجد فكانت العين عند منبره أولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فثبتى بنى بعده (آغا) بالمذكور المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعني وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسند بلفظ من حلف على منبري هذا يمين آفة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعدد الاثم فى اليمين واقتطاع حق المسلم به ازا فى رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولوعلى سواك أخضر (تو) أى اتخذ (مقدمة من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبار العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصص فى الذنب وجزائه أى كما انه قصد الاثم فى اليمين الكاذبة فى ذالمكان العظيم كذلك يقصد فى جزائه التوبة قال أبو عمر مذهبا أى أهل السنة فى الوعيد أنه لا يتعمد بل ان شاء الله غفروا ان شاء الله عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته * لخلف ايعادى ومنجز موعدى

فدخ نفسه بالخلاف الوعيد ولو كان كذبا ممدوح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفى الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعى بوجوب التعليل بالمكان فى المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجاعلة انه لا يغلظ به أو أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل به مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي رجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهنى أحد الثقات الاثبات تابعى صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمى) بفحصين نسبة الى بنى سلمة من الانصار المدنى التابعى ثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظى خطأ اغما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري) المدنى الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلى اغما هو الانصاري أحد بنى حارثة قبل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمرو وفى الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها فى مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرد من أجل أمه فوجد هامة ففصلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اقتل من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذى والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة) وأوجب له النار ان استحل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تحلفه كما مر (قالوا) وان كان الحق شيئا سيرايا رسول الله قال وان كان قضيا) فبعل معنى مفعول أى غصنا مقطوعا (من أراك) تخرج يستالك بقضائه الواحدة أراكة ويقال هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها غمر فى عناقيد يسمى البربر بموحدة وزان أمير علا العنقود الكف (وان كان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (باب من اشترى مصراة ففكرها) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تضرروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضىها أمسكها وإن مخطها ردها وصاعا من تمر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وهشام وجيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا مهر * حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ثنا المكي يحيى بن إبراهيم ثنا ابن جريج حدثني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضىها أمسكها وإن مخطها ففي حلبها صاع من تمر * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جيع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لئنه أقصا (باب في النهي عن الحكرة) * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

فضيا) وفي رواية وإن كان سوا (ك) من أرك وإى كان قضيا من أرك قالها ثلاث مرات (زيادة في التفسير ثلاثهاون بالشئ اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم إمامي الأئمة فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعميم الأمر وهو يله بدليل تأكيد تحريم الجنة وإيجاب النار وأحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيدي لأن فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بجرمة واجبة الرأية وهي حرمة الإسلام وأقدم على العين الفاجرة واختلف هل قوله لم يمسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد أو ليس بقيد بل ورد لبيان أن رعاية حق المسلم أشد لأن حرمة حق المسلم أقوى وقيل إنما ذكره للدلالة على أن حق الكافر أوجب رعاية فإن أرضاء المسلم بأدخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضى الله خصمه فيعفو عن ظلمه وأما أرضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فإذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى وقال عباس الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع فإمامي العقوبة فينبغي أن حق الكافر أخف قال الأبي واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل أنه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه أن العين الغموس وهي العين الصبرا التي يقطع بها مال مسلم من الكبار لأن كل ما وعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبار ولو لا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما قطعه من المال ثم يتوب إلى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجهوه فقهاه الأماصرو وقال الشافعي والأوزاعي ومعمرو وطائفة يكفرون بعد خروجه مما عليه ويدل للأول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له العين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا وهذا الحديث تابع لما كان عليه اسمعيل بن جعفر عن العلامة عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(جامع ما جاء في العين على المنبر)

(مالك من داود بن الحصين) بمحملة بن مصفرا (أنه سمع أبا غطفان) بمحملة فمفقا فمفقا فمفقا قبل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التابعي الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الأنصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الأسود المدنى له رؤية وكان رأس قرش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت بالعين على المنبر) النبوى أى عنده (فقال زيد بن ثابت أحلف له مكافى) أى فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الأعند مقاطع الحقوق قال) جعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق) أى باق لم يقبضه (ويأبى أن يحلف على المنبر قال) جعل مروان بن الحكم يجلب من ذلك) أى امتناع زيد مع علمه أنها تفاظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر العين وقال الشافعي بلغنى أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وإن عثمان يردت عليه العين على المنبر فاقضى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلا فيقال يمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عاتب ترك فيه موضع جحنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده عن العصابة وزعم أن زيد بن ثابت لا يرى العين على المنبر وإن روى عنه ذلك ونحوه إلى قول مروان فما منع زيد لو لم يعلم أن العين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحمّل الرباي مروان فقال أعوذ بالله قال قلت لابي عبد الله قال لا بأس بغيرها

معمر بن أبي معمر أحد بني عدي
ابن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ
قلت لسعيد فانك تحتكر قال
ومعمر كان يحتكر قال أبو داود
كان سعيد بن المسيب يحتكر
النوى والخط والبز سمعت أحمد
ابن يونس يقول سألت سفيان عن
كيس القت فقال كانوا يكرهون
الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش
فقال اكبه * حدثنا محمد بن
يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا
ابن المثنى ثنا يحيى بن الفيض
ثنا همام عن قتادة قال ليس في
التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن
الحسن قتلناه لا نقل عن الحسن
قال أبو داود هذا الحديث عندنا
باطل قال أبو داود وسألت أحمد
ما الحكرة قال مافيه عيش الناس
قال أبو داود قال الاوزاعي المحتكر
من يعترض السوق

((باب في كسر الدراهم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معمر
سمعت محمد بن قضاة يحدث عن
أبيه عن علقمة بن عبد الله عن
أبيه قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الامن بأش

((باب في التسعير))

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
ابن سليمان بن بلال حدثهم حدثني
العلامة عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال
يا رسول الله سعر فقال بل ادعو
ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله
سعر فقال بل الله يخفض ويرفع
واني لا رجوان القى الله وليس
لاحد عندي مظنة * حدثنا
عجلان بن أبي شيبة ثنا هفان

فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس فاذا لم يشكرو مروان على زيد هذا فكيف يشكر
عليه في نفسه أن يقول لا يلزمني العيين على المنبر فقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان
وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ماضى به مروان حتى وكره أن يصبر عيونه على المنبر قال وقد روى
الذين خالفوا حديثنا يشبهونه ههنا عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوم من
العين فادخلهم الجحرفا خلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكرنا وعلمنا أن يحلف من بمكة بين
الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلد ولا نلوم نفعهم عليهم بأكثر من
روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكنا الحجة بذلك لازمة فكيف والجهة ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التهديد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فافخرج
الكر ايسى بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخره غصب له بعيرا فخاصمه الى
عثمان فامر به أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند
المنبر فغرم له بهرا مثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالثقل (أحد على المنبر على
أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا
والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليب بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في
حد القليل والكثير

((مالا يجوز من غلق الرهن))

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بعين معجمة مفتوحة ولا هم مكسورة وقاف يفتح أوله واللام
غلقا يفتح الغين واللام أي استخفه المرتن اذا لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب)
الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر اليا وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الامن بن
عيسى فوصله عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق) بفتح الياء واللام
(الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أي ليس يخلق أي لا يذهب وينلف باطلا وقال النخعي لم يوجد
له مخلص وقال زهير

وفارقك رهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلغا

وقال قنبل بن حزة الغطفاني

بات سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استخفه المرتن فذهب به قال
وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يخلق الرهن (قال مالك وتفسر ذلك
فيماري) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراد نبيه (أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي
الرهن فضل) زيادة (عمار بن بهيقول الرهن للمرتن ان جئتك بمثل الذي أخذت
رهني (والا فالرهن لك عمار بن بهيقول) قال فهذا لا يصلح ولا يحمل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء
للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أي الرهن له أو يباع فباخذ حقه ويرد
ما فضل (وأرى هذا الشرط منقضا) لا عبرة به بغيره فسر طائوس والنخعي وشرع القاضي
وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومع بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى
ان علي بن عبد الجبار وابيه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ في وصله لكن تابعه أبو بكر بن
جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكأنها معلة وزاد فيه بعض الرواة له
غمة وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب له كلام ابن عبد البر
ملخصا وذكر صاحب الدرا المنضدان لافية أو ناهية فعليه تكسر القاف لاتقاء الساكنين
لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبروهوا بلغ في النهي من

﴿القضاء في رهن الثمر والحيوان﴾

(مالك فبين رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (فمرد ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت أو كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية (الا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهننا (وان الرجل اذا اوتهن الجارية وهي حامل أو حلت بعد اوتنهائه اياها ان ولدها) يكون رهننا (معها وقرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فدا برت) بضم النهمزة وكسر الموحدة خفيفة وفتيلة (فتمرها للبايع الا أن يشترطه المبتاع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري بشرطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لا فراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه) زاد في الموازية ولو شرط ان الامه رهن دون ما تلده لم يجوز (ومما يبين ذلك ايضا ان من أمر الناس أن يرهن الرجل غمرا فخل ولا يرهن النخل وليس برهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب لقوة الغروان جازأصله في الرهن

﴿القضاء في الرهن من الحيوان﴾

(مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان) من كل ما لا يقاب عليه (فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الرهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى اباقي العبد وهرب الحيوان فلا ضمان مانم يقين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه (وما كان من رهن جهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كتاب وهروض وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يقاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا أن تقوم بينه بهلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقيمته ضامن) فان انفقا على وصفه حكم بغيره تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفة فاذا وصفه أحلف على صفته) أنها كواصف (و) على (تسمية ما) أي الدين الذي (له فيه) أي في الرهن أي في مقابلته قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه) أي قيمة الرهن (فضل) زيادة (مما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن ويطلق عنه الفضل) الزائد (الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبي الراهن أن يحلف أعطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا أعلم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فلم يرهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجمل بتحقيق الصفة فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكره الباجي (وذلك) كاه (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان يدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم يقيمه قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع عينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضي والوجه لما قاله عز وجل فان لم تجدوا كتابا فممن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أشد وثقة بحقه فكانه شاهد له لانه يبنى عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق

ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس وقادة وجيد عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غسلا السمر فسررنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسمر القابض الباسط الرازق وانى لا رجوان القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال (باب في النهي عن الغش)

• حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل يبيع طعاما فساله كيف يبيع فأخبره فأوحى اليه أدخل يدك فيه فادخل يده فيه فآذاهو مبسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منام من غش • حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس من ليس مثلنا

﴿باب خیار المتبايعين﴾

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار • حدثنا موسى بن اسميل ثنا حماد عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حمناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة

خيار ولا يحمل له ان يبارق صاحبه

خشية ان يستقبله * حدثنا مسدد
ثنا حماد عن جبل بن مرة عن أبي
الوضى قال غزونا غزوة لنا فزلنا
منزلا فباع صاحب لنا فرسا بفلان
ثم أقام ببقية يومهما ولبسهما فلما
أصبحا من الغد حضر الرجل فقام
الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل
وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان
يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو
برزة صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم فأبى أبابرة في ناحية العسكر
فقال له هذه القصة فقال أترضيان
ان أقضي بينكما قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالتحيا ومالم يتفرقا قال هشام بن
حسان حدث جبل انه قال ما أراكم
اكثر قضا * حدثنا محمد بن حاتم
الجزري قال مروان الفراري
أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو
زرعة اذا باع رجلا خبره قال ثم
يقول خيرني ويقول معك أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفترق انسان الا
عن نراض * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة
عن أبي الخليل عن عبد الله بن
الحرف عن حكيم بن حزام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالتحيا ومالم يتفرقا فان
صدقا وينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت البركة من
بيعهما قال أبو داود وكذلك رواه
سعيد بن أبي هريرة وجاوه واما
همام فقال حتى يتفرقا أو يتخارا
ثلاث مرار

((باب في فضل الاقالة))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

ملا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وراعي وجاعة وروى عن علي وقال جماعة هو
مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجاعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال
الشافعي وأحمد وجهور المحدثين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدى
والتضييع سواء كان حليا أو حيا وانما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله الحديث
له غنم وعليه غرمه قالوا له غنم أي غنمه وخراجه وعليه غرمه أي فكاه ومنه مصيبته
والرهن ليس يتعدى في حبه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنم ما فضل من الدين وغرمه
ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاه ومصيبته وإذا كان له الخراج والغلة وهو غنم
كان الغرم ما قبل ذلك من النفقة

((القضاء في الرهن يكون بين الرجلين))

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره) آخره
(بحقه سنة قال ان كان يقدر على أن يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق
الذي أنظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه
ولم يكن له في بقية الرهن شيء (وان خيف أن ينقص حقه ببيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع
رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا
حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليوقف لي رهنه على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحلفه
(مالك في العبد رهنه سيده وللعبد مال اذ مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا
وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أخرى واختلف فيما يستقده
العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهننا وقال يحيى بن عمر ذلك
كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

((القضاء في جامع الرهن))

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسليمه الحق واجتمعا)
توافق الراهن والمرتهن (على التسليم وقد اعيا) تحالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون
دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال
مالك يقال للذي يده الرهن صفة فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى
أفضل منه (ثم أقام) قوم (ذلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قبل
للمرتهن اردد الى الراهن ببقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن ببقية حقه من
الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا
في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنك بعشرة دنانير
ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو يبدأ من لانه حائز
للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازية فيه ولا نقصان عما
حلف ان له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبذير بالعين) على الراهن (لقبضه الرهن
وجبا زنه اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشا رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ
رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمي أحلف المرتهن على العشرين التي
سمي ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت
انك رهنه به ويطلب عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم
يحلف لزمه غرم) أي دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتنازل الحق فقال الذي له الحق)
أي المرتهن (كانت له فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا

عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقاله
الله عشرته

((باب فحين باع بيعتين في بيعه))

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن
يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من
باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما
أو الربا

((باب النهي عن العينة))

حدثنا سليمان بن داود المهری
أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن
شريح عن وثاب جعفر بن مسافر
القيسي ثنا عبد الله بن يحيى
البرلمی ثنا حيوة بن شريح عن
أصحق أبي عبد الرحمن قال سليمان
عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن
عطاء الخراساني حدثه أن نافعا
حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب
البقر ورؤيتهم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى
ترجعوا إلى دينكم قال أبو داود
الأخبار لجعفر وهذا اللفظ

((باب في السلف))

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا سفيان عن أبي نعيم عن عبد
الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في القمار السنة والسنتين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أسلف في عمر فليسلف
في كسل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبه عن وثاب بن كبر أنا

عشرة دنانير وقال الذي له الحق) أي المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق)
أي الراهن (قيمة عشرة دنانير) فتنكرنا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيس للذي له الحق)
وهو المرتهن (صفه) لانه القارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها (ثم أقام تلك
الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون ديناراً
(أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه
المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم
أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أي وجه
حلف الراهن (ان الذي يسيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعياً على الراهن) بما بقى له والمدعى
عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال البايز كذا الموطأ يمينين على المرتهن
احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى
تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن
ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله العین من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في
يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثرهما به عندي والله أعلم

((القضاء في كراء الدابة والتعدي بها))

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى) يجاوز (ذلك) المكان
(ان رب الدابة بخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدي بها إليه أعطى ذلك) أي
كراء المثل فيما تعدي لاعلى قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول)
أيضا (وان أحجب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدي (من المكان الذي تعدي منه المستكرى)
وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التغيير اذا تغيرت بالزائد أو حبسها حتى تغير سوقها أو ملو
ردها بحالها أو غار بها كراء ما تعدي فيه مع الكراء الاول ومحمل كونه له الكراء الاول بتمامه
(ان كان استكرى الدابة البدأة) أي الذهاب (فان كان استكرى اذ اذهبها وارجعها ثم تعدي
حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فاعاير بال الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم
(وذلك ان الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا
نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما
لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغها البلد الذي استكرى) الدابة (اليه لم يكن على
المستكرى ضمان) لانه فعل ما أكرها عليه (ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء) اذا اكترى
ذهاباً وإياباً (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف) أي المخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كان
يحملوها غير ما أكرها عليه أو يزيدوا على قدر ما أكرهاهم في الفروع وبسطه البايز
(وكذلك أيضاً من أخذ ما لاقراضاً من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيواناً ولا سلعة كذا
وكذا السلعة يسميها ينهاء عنها ويكره ان يضع ماله فيه فيشتري الذي أخذ المال) أي حامل القراض
(الذي نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار ان
أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح ففعل وان أحب فله رأس ماله) حال
كونه (ضامناً) أي مضموناً (على الذي أخذ المال وتعدي) تخيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة
ثالثاً يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أي التعدي قال فان لم يعلم
بذلك حتى باع السلعة ضمن ان يبعث بنقص و يبيع فعلى القراض (وكذلك الرجل يبيع معه الرجل
بضاعة فبأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيضالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به

مجاله قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسأله فقال إن كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنفة والشعر والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن أبي رزيق فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وابن مهدي قال ثنا شعبه عن عبد الله بن أبي المجالد وقال عبد الرحمن عن أبي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود الصواب ابن أبي المجالد وشعبة أخطأ فيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الملك بن أبي غنبة حدثني أبو اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى الأسدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيوت سعرا معلوما وأجلا معلوما فقبل له ممن له ذلك قال ما كنا نساألهم

(باب في السلم في غرة بعينها)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل فخراني عن ابن عمر إن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تسعلا ما أردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

(باب السلف يحول)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال

وبعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وإن أحب أن يكون المبيع معه ضامنا لئلا يفسد ماله فذلك له فإن علم به بعد بيع السلعة فامشهور عن مالك إن كان في يده فليصاحب البضاعة ونقص فعلى المبيع معه (القضاء في المستكرهه) من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (إن عبد الملك بن مروان) الأموي (قضى في امرأة أصيبت) جومعت (مستكرهه بصداقتها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور (مالك) الأمر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما تنقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المقتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المقتصب في ذلك كله) إلا القعنبي فلم يروه ولا يخلو أنه لا أحد عليها ولا عقوبة إذا صح كراهها واستغاثتها وإن كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يضح به أمرها خرج أبو بكر بن أبي شيبة أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاها الجاهل والعراق مثل ذلك وأجمعوا على أن المقتصب المستكره عليه الحدان شهدت البيعة عليه بما يوجبها أو أقر أو أوالا والعقوبة والصلح عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبه إذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب المصدق والغرم وحد الله لا يسقط حد آدمي وهو ما حقا أن أوجبهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وإن كان المقتصب عبدا فذلك على سيده) يعني أنها جانية في رقبته فليسبده إن يشتكها بالجانية ما بلغت (إلا إن يشاء أن يسبده) فلا شيء عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباقى هذا إذا ثبت ذلك بينه قال مالك في المواز يمتازمه من صداق الحرة ونقص الأمة في رقبته وقبل إقراره بقورفعه وهي متعلقة به ندمي فأما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه أن كل موضع تستحق فيه الصداق بميبتها فأنما تستحقه في رقبته العبد اه وروى ابن أبي شيبة أن عبدا استكره امرأة فوطئها فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ فضر به الحد وقضى بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بميبتها

(القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره)

(مالك) الأمر عندنا فحين استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه إن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يوجد بعثه من الحيوان ولا يكون له أن يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فحين أعتق ثركه في عبدا بقيمة ثركه دون حصه من عبده منه وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شيء إلا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به ولحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ففرت فكسرت الأناة فقالت أناة مثل أناة وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وجلس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة العجيبة إلى الرسول وجلس المكسورة وأجاب أبو هرير بأن حديث الشقص أصح من حديث القصة فهو أولى والباقي بأن بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من أناة وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فأنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) إن علمت مكيلته والقيمة لأنه لو دفع إليه مثل حرره لم يأمن التفاضل من الطعام (وإنما الطعام بمنزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى
غيره

((باب في وضع الجائحة))

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الثبت عن بكير عن عباس بن عبد
الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال
أصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكفروا به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا ما لو جسدتم وليس
لكم الا ذلك • حدثنا سليمان بن
داود المهرى وأحمد بن سعيد
الهمداني قالا أنا ابن وهب قال
أخبرني ابن جريج ح وثنا محمد بن
معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بعث من
أخبرك عن أفا صابها جائحة فلا
يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ
مال أخيك بغير حق

((باب في تفسير الجائحة))

• حدثنا سليمان بن داود المهرى
أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن
الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال
الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر
أو برد أو جراد أو دج أو حريق
• حدثنا سليمان بن داود أنا ابن
وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن
يحيى بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما
أصيب دون ثلث رأس المال قال
يحيى وذلك في سنة المسلمين

((باب في منع الماء))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
بحر بن عمار عن الأعمش عن أبي صالح

الذهب والفضة) وحابه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك
السنة والعمل المعهود به وإذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه ورجع فيه فإن ذلك الربح له
لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه) هذا قول مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وآخرون يتصدق
بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي إذا اشترى عبد بغير عينه وقصد المغصوب أو الوديعة فالربح له
وان اشتراه بالمال بعينه خير به بين أخذ المال والسلعة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال
أرب المال ((القضاء فيمن ارتد عن الاسلام))

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنة الأربع من
طريق أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي
انتقل من دين الاسلام إلى غيره بقول أو فعل وتماذى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعدد
الاستنابة وجوبا كجاءه من الصحابة أو هو على ظاهره لكن في الزنادقة إذا ظهر عليهم كما قال
الامام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فمجازي) بضم النون تظن (والله أعلم) بما أراد دينه
(من غير دينه) فاضربوا عنقه أنه من خرج عن الاسلام) اذهوا الدين المعتبر (إلى غيره) مثل
الزنادقة واشتباهاهم) من كل من أمر من الكفر بديننا غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو
مجوسية أو صابئة أو عبادة تمس أو قرأ ونجم (فان أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولو لم يستنابوا لانه
لا تعرف قوتهم) ذلك (انهم كفوا بسرون الكفر ويعلمون) بظهور (الاسلام فلا أرى أن
يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أي تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم
يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل قوتهم ولا يحنف القولان (وأما
من خرج من الاسلام إلى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فان تاب
والا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا) لم يسألوا (قتلوا ولو لم يبق) بضم الياء وقع النون مبنى
للمجهول وفتح الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج
من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الاديان كلها)
إلى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني) بالبناء لله فعول
أو الفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم أن للامام قتل الذي إذا
غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انقضت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه
عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي أن الامام يخرج من بلده دار الحرب وعلاه بما ذكر
ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهر الكفر مع الاكراه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان وشمل عموم الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الاثمة الثلاثة والجمهور وخصه
الحنفية بالذکر لثني عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الا في القتل في الكفر الطاري ولان
من الشرطة لا تهم المؤنث وتعتب بان ابن عباس راوى القصة قال قتل المرتدة وقتل أبو بكر في
خلافة امرأه أودت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن قال وأياما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد ولا فاضرب عنقه وأياما
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت ولا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع
التراخ فيجب المصير اليه وفي حديث قصة زوي البخاري وغيره عن عكرمة قال أتى علي بن زنادقة
فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعد الله ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد
وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
الماء ليعن به الكلداء * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكاهم الله يوم
القيامة رجل منع ابن السبيل
فضل ماء عنده ورجل حلف على
سلمه بعد العصر يعني كاذبا ورجل
بايع اماما فان أعطاه وفي له وان لم
يعطه لم يف له * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
باسناده ومعه قال ولا يركبهم
وله من عذاب اليم وقال في السمنة
بالله لقد أعطي بها كذا وكذا
فصدقه الا خرفا أخذها * حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
كهاس عن سيار بن منظور رجل
من بني فزارة عن أبيه عن امرأة
يقال لها بيسه عن أبيها قالت
استاذن أبي النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل بدنه وبين قبضه
فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا بني الله
مال الشئ الذي لا يحل منعه قال
الماء قال يا بني الله مال الشئ الذي
لا يحل منعه قال الملح قال يا بني الله
مال الشئ الذي لا يحل منعه قال أن
تفعل الخير خير لك * حدثنا علي بن
الحسين اللؤلؤي أنا حريز بن
عثمان عن حبان بن زيد السمرعي
عن رجل من قرن ح وثنا مسدد
ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز
ابن عثمان ثنا أبو خداس وهذا
لفظ علي عن رجل من المهاجرين
من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا أمعته يقول
المسلمون شركا في ثلاث في الكلداء

ورأى أن النبي للتزوية لان عليا كان يري جواز التزوي وكذا اخاه بن الوليد وغيرهما شديدا
على الكفار ومبالغة في النكاح والنكاح ولا يعارض ذلك ما روى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن
عباس لان تصديقه من حيث التزوية لكن قال أبو عمر قدروا بنا من وجوه ان عليا اغما أحرقهم
بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا أمير
المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا
وتوبوا فأبوا فاضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر اتقي بحزم الحطب خفر لهم في الارض أخذوا فأحرقهم
بالنار ثم قال لما رأيت الامر أمر امتكرا * اجبت نارى ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتنوين بلاضافة (القارى) بتشديد الضمة
نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن مدركة (عن أبيه) محمد المدنى الثقة (انه قال قدم على عمر بن
الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وقع الموحد أى جهمة (أبي موسى) عبد الله بن قيس
(الاشعري فساءه عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم السين وقع المجمة
وكسر الراء وقعها متصلة فيهما ثم موحد فناء تأت مضاف الى (خب) أى هل من حاله حاملة
لخب من موضع بعبد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فصرنا عنقه)
بلا استنابة أخذنا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فزع مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن
خطل ولم يذكر استنابته وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم
أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مفيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم ارتد
فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لانه
روى ان أبا موسى قد استنابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كالا يخنى والجمهور على الاستنابة
على الاختلاف في قدرها (فقال عمر أفلا حبستوه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلى وابن
مسعود وقيل يستناب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل أنه
أخذ الثلاث من قوله تعالى غنموا في داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا في معاني كالمصراة
واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد أن لا يوسع عليه
توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا
يجوع واغما يطعم من ماله قال ابن مزين يعنى في غير توسع ولا تفكك قال مالك في الموازية يقول من
انطعم مالا يضره واغما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا واغما أشار عمر الى قلة مؤنته
ورزقته في ماله ان كان ويبت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد واستبقوه له بتوب وراجع أمر
(الله) يرجع الى الاسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عمر هذا وانه لا يخالفه قال
الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم انى لم
أحضر) قتله بلا استنابة (ولم أمر به ولم أرض) به (اذ بلغنى) فيه تصرح بخطا فاعله ولا يكون ذلك
الا بنص أو اجماع وقد قال سمعون ان أبا بكر استناب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في
العتية ان أبا بكر استناب أم قرفة لما ارتدت فلم تب فقتلها فعمل عمر علم بانقاذ الاجماع على ذلك
زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص
فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولولم يجوز لابي موسى ذلك ما جاز لعمر ان
يولى الحكم حتى يطالعه على نصيبته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام مالا يخفى قاله
الباجي

(القضاء فبين وجد مع امرأته رجلا)

(مالك عن سهل) بضم السين وقع الهاء مصغرا (ابن أبي صالح السمان) باع السمن (عن أبيه) أبي
صالح ذكوان المدنى (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (أن سعد بن عبادة)

(باب في بيع فضل الماء)

حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار عن أبي المنهال عن أبياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

(باب في غن السنور)

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وثنا الربيع بن نافع أبو نوبة وعلى ابن بحر قالا ثنا عيسى وقال إبراهيم أنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غن الكلب والسنور. حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعاني أنه مع أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غن الهر.

(باب في أغنام الكلاب)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن غن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن قيس بن جبر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غن الكلب وإن جاء بطلب غن الكلب فاعلا كفه ترابا. حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن أبي جحيفة أن أباة قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن غن الكلب. حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معروف عن سفيان الجذامي

بضم المهملة وقع الموحد سيد الخرج (قال لرؤس الله صلى الله عليه وسلم رأيت) أي أخبرني (ان وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله) بفتح الهمزة الأولى وضم الثانية (حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية سليمان بن بلال قال أي بعد كلاً والذي بعث بالحق أن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم إني ما يقول سيدكم أنه لغيري وأنا غير منه والله أغبر مني زاد في حديث المغيرة بن شعبه من أجل غير الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغبر من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد بن ابن عباس في الحديث والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً قال سعيد بن جابر وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا لأنه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأته قط فاجتبر أرجل منا أن يتزوجها من شدة غيرة فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تجبت اني لو وجدت لك عاقداً فخذها رجل لم يكن لي أن أهجه ولا أحركه حتى أتى بأربعة شهداء فوالله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن إقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل بن يزيد رواهما مسلم أيضاً به شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وأنه لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فباليس له به علم وكاتبه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كازعم ما كان في ذلك شيء فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لثني منها ومعتى الحديث مجمع عليه ونطق به الكلاب والسنة فأى انفرد في هذا وليت كل ما انفرد به الحديث كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري) بفتح الخاء المحجمة واسكان التثنية وقع الموحد فراء فقتبة آخره (وجد مع امرأته رجلاً قتلته أو قتلها معا) شك الراوي وفي نسخة قتلها بالافراد (فأشكلى على معاوية بن أبي سفيان) حضر بن حرب (القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهما ولا لم يدخل تحت طاعته (فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب فقال له على ان هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك تخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو الحسن) زاد في رواية القوم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معاينة الخوط كالمروفي (المكحلة) (فليوط) يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من جبل لانهم كانوا يعودون القاتل الى ولي المقتول بجبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لا دمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا بينته تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجحد مع امرأته رجلاً يقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينه التي ذكر الله وروى أهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه اغناء أهدودم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فذهب بكده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمرو تابعه مالك بن جريح والثوري ومعمر عن يحيى بن سعد رواه عبد الرزاق

ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه
جمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحمل ثمن
الكذب ولا حادوا الكاهن ولا
مهر البغي

((باب في ثمن الخمر والميتة))

حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب ثنا معاوية بن
صالح عن عبد الوهاب بن بخت
عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر
وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم
الخنزير وثمنه * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفقح وهو بمكة ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقبل يارسول الله ارايت شعوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجسود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
مقصومها اجابوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه * حدثنا محمد بن بشار ثنا
ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب
الى عطاء عن جابر نحوه لم يقبل هو
حرام * حدثنا مسددان بشر بن
المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم
المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال
مسدد في حديث ابن عبد الله عن
بركة بن الوليد عن ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا عند الركن قال فرفع بصره
الى السماء فقصص فقال لعن الله

((القضاء في المنبوذ))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التثنية
ونون (أبي جيلة) بفتح الجيم وكسر الميم (وجعل من بني سليم) بضم السين قبل اسم أبيه فرق حكاه
ابن جبان صحابي صفة له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جيلة انه أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة
وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال الجعفي تابعي ثقة (انه وجد
منبذوا) بهذا المعجمة أي لقيطاً قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن
الزهري عن أبي جيلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبذوا (في
زمان) خلافة (عمر بن الخطاب) قال فحث به الى عمر بن الخطاب فقال ما جئت على أخذ هذه النسمة
بفتح السين روى أشهب عن مالك انه اتهمه أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباسي
ويحتمل انه خاف الاسراع الى أخذ الاطفال من غير بذخ حرصا على أخذ النفقة لهم وموالاة
ويحتمل انه سأله لئلا يلقطه مدعيه أبو عمر انما أنكر عمر عليه لظنه انه يريد أن يلى أمره
ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اهـ وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاها قال الحافظ وهو بعد
وما تقدم أولي (فقال وجدتها ضائعة وأخذتها) لوجوب ذلك على (فقال له عريفة) بفتح فكسر
جمعه عرفاء أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم
عريفة عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم
(فقال عمر أكل ذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته)
من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكمه بأنه حر بنقض أن
لاؤلاه عليه لاحداث لاؤلاه على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعقق ففي الولاء عن غير
المعتق ولذا (قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاؤه للمسلمين هم يوثقونه ويعقلون عنه)
وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خواف قال الباسي الحديث صحيح لاشك فيه ولكن لفظه
يحمل التأويل اذ لعله أراد ان يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملقطه أحق به من غيره فان
زوجه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كانا سواء أو متقاربين فالاول
أول وان خيف أن يضيع عند الاول فالثاني أولى الاطول مكانه عند الاول ولا ضرر وهو أحق
قاله أشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بآتم الفاظ من حديث مالك قال وجدت
منبذوا على عهد عمر فذكره عمر بن لعمر فأرسل الى جثث والعريفة عنده فلما رآني مقبلا قال
عسى الغور أبوسا كانه اتهمه فقال له عريفة يا أمير المؤمنين انه غير منهم فقال عمر على ما أخذت
هذه النسمة قلت وجدت نفسها مضية فخفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته قال أبو عبيد قوله عسى الغور أبوسا مثل للعرب اذا وقعت شرا قال ابن الكلبي
الغور مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مريئواصون
بالحراسة وأول من تكلم بهذا المثل الزبارة بفتح الزاي وشدة الموحدة والمد اذ بعثت قصير اللخمي
بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطأها بدم جذعة بن الارش فتواطأ هو وعمر وابن أخت
جذعة على ان قطع أنف قصير فأظهرا انه هرب منه الى الزبارة فأمنت اليه ثم أرسلته تاجر فرجع
اليها راجع كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ووهبه الرجال في الاعمال فنظرت الى الجمال غشي
رويد الثمل من عليها فقات عسى الغور أبوسا أي لعل الثمر يأتيكم من قبل الغور وكان قصير
أعلمها انه بذلك في هذه المرة طريق الغور فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعمال
فهلك وقال الاصمعي الغور تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فامرار عليهم وقبل وجدوا فيه عدوا

اليهود ثلاثا فان الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
وان الله اذا حرم على قوم أكل
شيء حرم عليهم شئ منه ولم يقل في
حديث خالد بن عبد الله رأيت
وقال قاتل الله اليهود * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن
ادريس وروى عن كيع عن طعنه بن
عمرو الجعفي عن عمرو بن بيان
التغلي عن عروة بن المغيرة بن
شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع الخمر وفلش - قص الخنازير
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
شعبة عن سليمان عن أبي الصمى
عن مسروق عن عائشة قالت لما
زلت الآيات الاواخر من سورة
البقرة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأهن علينا وقال
حرمت التجارة في الخمر * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
عن الأعمش باسناداه ومعناه قال
الآيات الاواخر في الزبا

((باب في بيع الطعام قبل ان

يستوفى))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه * حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
عمر انه قال كنا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنبأ بيع الطعام
فبيعت علينا من يأمرنا بان نتغاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى
مكان سواء قبل ان يبيعه يعني
جرافا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن
ابن عمر قال كلوا ابتاعوا الطعام

لهم فقتلهم فيه والابوس البائس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب اه ونصب أبو
بتقدير يكون أبو ساجع بنوس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر
أحد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينة وان الشاء على الرجل في وجهه عند الحاجة
لا يكره واغما يكره الاطناب والا كنفاء بواحد في التزكية وعليه الاكثر نزل له منزلة الحكم ولا
يشترط فيه العدد والمرج عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين
كاث - هادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي المظالم من
البخاري ان عمر لما اتهم أباجية - له شهده جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بظانة الحاكم لانه ينزل
منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فيمن
تحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة تغيرها أولى
وتابع مالك يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات
((القضاء بالخلق الولد بأبيه))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما جزم به
الديمياطي والسفاقي وغيرهما قال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار
أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رابعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما علمت له اسلاما
بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على
عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فاحال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار
وروى الحاكم باسناد فيه مجاهد بن جاثب بن أبي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله
من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار الى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به ففصرته
بالسيف ففصرته رأسه فقتلت فاخذت رأسه وسيفه وبحث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظهر الى ذلك ودعا الى فقال رضى الله عنك مرتين وهذا الاصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصى
أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتباطا وبالجملة فليس في شئ من الآثار
ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لاراده في الصحابة وقد استدلل ابن
منده بما دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء
أى أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد
من فداءه صلى الله عليه وسلم ولم يبايه وأمه وروى ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصى
على قتل أخى عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفا في منه قوله صلى الله عليه وسلم
اشتد غضب الله على من دمي وجهه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أى جارية
(زمنة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشى وزمنة بن قيس العامري والد سودة
أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير بن كافر في نسب قريش انها
كانت أمه عمانية وأما بنها فمحباب صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان أمه عبد الرحمن
قال في الاصابة وخط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبه فجعله من بنى أسد بن عبد العزى وليس
كذلك وروى ابن قانع فجعله الخاص لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه الخاص فيه لا الخاص
فانه عبد بغير اضافة بالزراع (منى) أى ابني (فأقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (البن) وأصل
هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية أماء يزينن وكانت ساداتهن تأتين في خدلال ذلك فاذا أنت
أحداهن بولد فربما يبعه السيد وربما يبعه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره فادعاء
ورثته حتى به الا انه لا يشار له مستحقه في ميراثه الا ان يستحقه قبل الفسحة وان كان أنكره السيد

جزافا باعل السوف قهي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يبعوه
 حتى ينقلوه * حدثنا أحمد بن
 صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو بن
 المنذر بن عبيد المديني ان القاسم
 ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر
 حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهي ان يبيع أحد طعاما
 اشتراه بكيل حتى يستوفيه
 * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا
 أبي شيبة قالنا ثنا وكيع عن
 سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
 عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ابتاع
 طعاما فلا يبعه حتى يكال به زاد أبو
 بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا
 ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام
 مرجا * حدثنا مسدد وسليمان
 ابن حرب قالنا ثنا حماد بن وثاب
 مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ
 مسدد عن عمرو بن دينار عن
 طاوس عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى
 يقبضه قال سليمان بن حرب
 يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن
 عباس وأحسب ان كل شيء مثل
 الطعام * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
 الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
 رأيت الناس يضر بون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اشترى الطعام جزافا ان يبعوه
 حتى يبلغه الى رحله * حدثنا محمد
 ابن عوف الطائي ثنا أحمد بن
 خالد الوهبي ثنا ابن اسحق عن
 أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن
 ابن عمر قال ابتعت زيتا في الاسواق
 فلما اصبته وجبته لقيت رجلا

لم يلحق به وكان لزمنة بن قيس أمة على ما وصف وعلمها خريبة وهو يلزمها جاهل كان يظن
 انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلحق الجمل الذي بامه زمعة
 (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير في (أخذه سعد
 وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ففرقه
 بالشبهة فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحضج باستلحاق
 عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشي العامري أسلم
 يوم الفتح روى ابن أبي عامر بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء
 أخوها عبد بن زمعة من الجرجس فدخل يحمي التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم اني لسفيه يوم
 أحث التراب على رأسي ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة أخنى قال ابن عبد البر كان
 من سادات الصحابة رضي الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولده على فراشه) من
 أمته المذكورة كأنه مع ان الشرع أثبت حكم الفرائض فاحضج به وقد كانت عادة الجاهلية الخلق
 النسب بالزنا وكفوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترف لامه لم تعترف لعتبة وقيل كانت مولى الولائد
 زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الاماء لم تعترف لعتبة وقيل كانت مولى الولائد
 يخرجون للزنا ويضر بون عليهم الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي
 يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستقرشة لزمعة فزني بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في
 مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او
 القافة فظهر بها جاهل ظن انه من عتبة فاختصم فيها (قساوا) أي نادا فباعا بعد تخصصهما
 وتنازعهما في الولد أي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهدا لي) بشد الياء (فيه) وللقعني عهدا لي انه
 ابنه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبي) ولد على
 فراشه) وللقعني فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي
 وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلك) زاد القعني هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم
 الدال على الاصل ويروي فقها ونصبون ابن علي الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة النداء
 فبني على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه أخوه به قال عياض وليس
 كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها فبعد هنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء
 ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعني مريحة في رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هؤلاء
 أي هو أخوك كما دعت في ذلك بعله لاني زمعة كان صهره فقراشه كان معروفا عنده صلى
 الله عليه وسلم لا يجر دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أحد على غيره
 ولا لاستلحاق عبد له لاني الاخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد
 البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعله وقال الطحاوي معنى هؤلك أي بيدك فنع
 منه من سواك كإلحاق في اللفظة هي لك أي بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتي صاحبها لا على انها ملك
 ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر أخاه ان يتخبط منه ولما
 كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو أخاه ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبد اما أقرب به على نفسه دون
 أخيه اذ لم تصدقه فلم يجعله أخاه وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر
 وانصر زيادة القعني هو أخوك وقياسها على اللفظة فاسد لانها لا تغير بخلاف هذا وقوله ولا
 يجوز الخ ممنوع وسنده ان الزوج منع زوجته من رؤية أخيه او كذا قوله لم تصدقه فانه أقرب له
 أخى وابن وليدة أبي وقال هؤلاء هو أخوك وقال ابن جرير رأى هؤلك عبد ابن أمة أي بك فكل أمة

فاطمة بن ميمون حاشا فارت ان
أضرب على يده فأخذ رجل من
خلقنا الذراعي فالتفت فاذا زيد بن
ثابت فقال لا تبعه حيث ابتغته
حتى نحوز به الى رحلك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تباع المسلم حيث يتناع حتى
نحوزها التجار الى رحالهم
(باب في الرجل يقول في البيع
لا خلاية)

حدثنا عبد الله بن مسleme عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمران رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يتخذه في
البيع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية
فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية
حدثنا محمد بن عبد الله الأزري
وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي
المعنى قالنا ثنا عبد الوهاب قال
محمد عبد الوهاب بن عطاء أنا
سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك
ان رجلا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتناع وفي عقده
ضعف فأقن أهله بنى الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا بنى الله اجهر
على فلان فانه يتناع وفي عقده
ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن البيع فقال يا بنى الله
ان لا أصبر عن البيع فقال صلى الله
عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع
فقل هاهو لا خلاية قال أبو ثور
عن سعيد

(باب في العربيان)

حدثنا عبد الله بن مسleme قال
قرأت على مالك بن أنس انه بلغه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع العربيان

وليت من غير سيد هافولدها عبد قال أبو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان
يلمهم اولاشهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع الامه لكنه
خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخى وابن وليدة أبي اه وايضا فبرده
زيادة القعبي فانها زائدة ثقة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباسي لا يصح بعد
الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هولك يا عبد ليس فيه انه ألحقه برمعة لانه لم يصفه اليه
وانما اضافته الى عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفراد
بميراث رمعة لانهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته
لرمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم
بأن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عبته قول أخيه سعد
ولا على زمعة انه أولادها هذا الولدان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل
اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة دارود الملائكة اذ دخلوا عليه الآية ولم
يكوفوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نجمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بهاما ارادوا
تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دناقه التنازع بين يديه صلى الله
عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أى الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض أى تأني
الوطء فالخبرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا يفتنى عن زوجها سواء أشبهه أم لا
وتجوز بينهم الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامه ان أقر سيدها بوطئها أو ثبت بينه عند
الحازن بن وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقد روى مضافا أى صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا
بقول جرير

بانت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة في الدعاء قبلا

أى صاحب فراشها يعنى زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان
المراد هنا الفراش المصهور كما روى وقد قيل أى وجزم به الباسي ان الطلاق الفرائش على الزوج
لا يعرف في اللغة المازري والفرق بين الحره والامه في ذلك ان الحره لما كانت لا تزد الا للوطء جعل
العقد عليها بمنزلة الوطء والامه تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ
أبو حنيفة في الامه فقال لا تكون فراشا الا بولدها استلحقه فالتد به فله وان لم ينقه واحتج بان
الامه لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها أحكام الحره على صاحب الفراش وما
قاله لا يصح لان الحره لما لم تزد الا للوطء جعل العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامه وتنازع
الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقهم هو ورد على الحنفية فانه ألحق الولد برمعة ولم يثبت
انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو يرد عليكم لانه ألحقه برمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها
والجواب جله على ان زمعة عرف ووطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستقاضه وهذا
التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سببه
واختلاف في السبب فقلنا ثبت الوطء وقلتم استلحق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبت
الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام
وردد على سبب خاص والمعتبر عموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لو رده
فيه وهو ما كنت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر
لو رده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال اتى السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قرآن
حالية أو مقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمل بطريق لا محالة والاقتضاء نزاع الخصم في

قال مالك وذلك فباعتري والله أعلم
ان يشتري الرجل العبد أو يتكاري
الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على
انني تركت السلعة أو الكراء
فأعطيتك ذلك

((باب في الرجل يبيع ماله عند))
* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن يوسف بن ماهد
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله
ياتيني الرجل فيريد مني البيع ليس
عندي فأبتاعه له من السوق
قال لا تبع ماله عندك * حدثنا
زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن
أيوب حدثني عمرو بن شعيب
حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم
تضمن ولا بيع ماله عندك
((باب في شرط في بيع))

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن ابن
سعيد عن زكريا ثنا عامر عن
جابر بن عبد الله قال بعته يعني
بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم
واشترطت جلانه إلى أهلي قال في
آخره تراني أغما كسيتك لأذهب
بجملتك خذ جلاك وغنمه فهم لك

((باب في عهدة الرقيق))

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
أبان عن قتادة عن الحسن بن
عقبة بن عامر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق
ثلاثة أيام * حدثنا هرون بن
عبد الله حدثني عبد الصمد ثنا
همام عن قتادة بإسناده ومعناه
زاد أن وجداء في الثلاث ليالٍ رد
بغير دناءة وإن وجداء بعد الثلاث
كلف البينة أنه اشتراه به هذا
الداق قال أبو داود وهذا كلام قتادة

دخوله وضاعجت اللفظ العام ويدعى انه قد قصد المشكك باهام اخراج السبب ويبان انه ليس
داخل في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامه المستغرة لا يلحق سيدها مالم يقر به نظر الى ان
الاصل في الاطلاق الاقرار لهسم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا
في امه فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما الثبوت أو بالاتفاق فاذا ثبت ان الفراش
هي الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غايها وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحره
ويعتفى ذلك لا يكون للامه فكان فيه بيان الحكمين جميعا في السبب عن السبب واثباته لغيره
ولا يلحق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو
موضوع للحره والامه الموطوءة أو للحره فقط فالحنفية يدعون الثاني فلاعموم عندهم له في الامه
فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم تركيب الحديث
يقضى انه أطلقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتبناه لهذا البحث فانه
نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه
(ولاعا هر) الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا ناهها للفتور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت
والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة قاله عياض (الجر) أي الخيبة ولاحق له في
الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الجر وبقيته التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الحنفية
وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرمى بل المحصن وأيضا فلا يلزم
من رجه نفى الولد والحديث انما هو في نفية عنه وقال الباجي يريد الرجم وان كان لا يرمى زاني
المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشداً أحكامه ((الطيفه)) كان
أبو العيناء اشاعر الا معى كثير الدعاية رشيد الانتزاع من الآيات والا حاديت فولده ولد فأتى
بعض من يريد دعائه فهناه بالولد ووضع بين يديه حجر او ذهب فلما تحرك أو العينا ووجد الجربين
رجليه فقال من وضع هذا فليل فلان فقال عرض بي والله ان الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصصه ابن زعمه روى أبو داود وغيره من طريق حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثب قيل
وما الاثب قال الجور وسط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال
ابن عبد البر والقول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (السودة بنت زعمه) أم المؤمنين
(احتجبت منه) أي من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أي لاجل ما (رأى) وللتبسي رأاه
(من شبهه) البين (بعته بن أبي وقاص قالت) عائشة (فأراها) عبد الرحمن (حتى أتى الله عز وجل)
أي مات قال عياض وغيره قبل هو على وجه التنب لاسماني حتى أزواجه صلى الله عليه وسلم
وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزادتهن فيه على غيرهن قال القرطبي فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد
دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعشى فقال أفعميا وانما اسماء بصرة وقال
لقاطمة بنت قيس انتقلتي الى بيت ابن أم مكتوم فضعين ثيابك عنده فانه لا يزال فأباح لها ما منعه
لازواجه وقال المزني لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحجب منه لانه بعث بصلته الارحام وقد قال
لما نشأ في عمها من الرضاعة انه عمل فليل عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البينة أو اقرار من
يلزمه اقراره وزاده بعد في القلوب شبهه بعته أمرها بالا حجاب قال في الاستدكار وجواب المزني
هذا أصح في النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعي انه أخوها لانه أطلقه
بفراش زعمه وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شبه فيه ولكنه بين بأمرها بالا حجاب

﴿باب من اشترى عبدا فاستعمله﴾

ثم وجد به عيبا

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان • حدثنا محمود بن خالد الفرابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين أناس شركية في عبدا فاتفقوا به وبعضنا قائم فأغل على غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة فأبى عروة بن الزبير فخذته فأتاه عروة فخذته عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضممان • حدثنا إبراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان قال أبو داود هذا اسناده ليس بذلك

﴿باب إذا اختلف البيعان﴾

والبيع قائم

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي حميس أخبرني عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في غنم فقال اغنا أخذكهم بعشرة

حكما آخرانه يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم الحریم فمنهما من رؤية أخيه هاق الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لأنهم نسبوا له أنه جعله أخاها من وجهه وغير أخيها من وجهه وهذا لا يقتل ولا يجوز إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبهه عتبه في الباطن وقد قال في الملاعة إن سمعت به على شبهة الذي رمت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت إليه وأمضى حكم الله فيه وفي العهد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لأجل الشبه كأنه قال لسودة ليس لك بأخ إلا في حكم الله بأن الولد للفراش فأحجب منه لشبهه بعتبه وقال ذلك بعض أصحاب مالك وضارعه فيه قول العراقيين اه وقال الباغي ليس هذا من معنى الذرائع وإنما هو لوضع ما تأوله من تغليب الخطر على الإباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شرين يكره على كل منهما تغلب الخطر وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذري أنها زيادة لم تثبت وأعلمها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شيئا فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك قال في الفتح أو معناه بالنسبة للميراث من زمعة لأنه مات كافر وأخلف عبد بن زمعة والولد المذکور وسودة فلا حق لها في أرثه بل حازه عبد قبل الاستحقاق فإذا استحق الابن المذکور شارك في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وموافقه بالحديث على صحة استحقاق الأخ لأخيه إذا لم يكن وارث غيره لأن زمعة لم يستحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستحقاق أخيه وأبى ذلك مالك والجمهور لأن فيه اثبات حقوق على الأب بغير إقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزوا أزوة زواجرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يي ومنه في أمته أن لا يتجنى عليه ولا يتجنى عليه قال عياض والجواب أنه بقي وجه ثالث وهو أن يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج إلى اعتراف وأما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش إلا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فإن هذا القائل يشترط أن لا يكون وارث غيره فإن كان فحقى يوافقه جميع الأولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستحق معه فقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بأن زمعة مات كافر وسودة مسلمة لا أرث منه فصارت كالأمم وعبد كأنه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وإن منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها إذا يطق أخوها عليها من لم تره قال واحتج به أحمد والثوري والأوزاعي والكوفيون أن الزنا يحرم الحلال وجعلوا الأمر بالاحتجاج واجبا وهو أحد قول مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي أن الزنا لا يحرم حلالا إلا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلفت من مائة ألفا سدا وأحلها ابن الماجشون طرد الأصل وإبطال الحكم الحرام اه قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يلبق مجراتهم لاسيما الزنى في جعله أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد يمكن عياد من أخوة الغلام وموجب سودة من الخلطة المختصة بالأخوة ولم يراع شيئا ولوراعاهم إراعاة في الإلحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم أن الفرع إذا أشبه أصلين ودار بينهما عطى حكما بين حكمين اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والفرع أنه أشبهه وبينه من الحديث أنه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يحضه فأمرها بالاحتجاب لأشبهه ولم يحضه فألحق الولد للفراش واعتز به ابن دقيق العبدان صورة النزاع في القاعدة إنما هي إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشارع إلحاقه بكل منهما والشبه هنا يقتضي الشارع إلحاقه بعتبه فأمرها بالاحتجاب احتياطا وأرشد إلى مصلحة وجودية لأعلى الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع من يحيى بن قزعة وفي الوصايا وقع مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الأحكام عن اسمعيل الأربعة عن مالك به وبإجماع الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعه عند مسلم

يكون يني وبينك قال الاشعث
 أنت يني وبين نفسك قال عبد الله
 فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا اختلف
 اليعان وابس بينهم ما بينه فهو
 ما يقول رب السلعة أو يتنازكان
 • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن
 القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
 ان ابن مسعود باع من الاشعث
 ابن قيس رقيقا فذكر معناه
 والكلام يزيدو ينقص
 ((باب في الشفعة))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج
 عن أبي الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط
 لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه
 فان باع فهو أحسب به حتى يؤذنه
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الرزاق ثنا معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن عبد الله قال انما جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن
 ادريس عن ابن جريج عن ابن
 شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد
 ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قسمت الارض
 وحدت فلا شفعة فيها • حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
 سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع
 عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع

ثلاثهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة (مالك عن زيد) بعتية قزاي (ابن عبد الله بن
 الهاد) بلايا عند كثيرين وبألبا، وصحيح (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) نيم قريش (عن
 سليمان بن يسار) بعتية مفتوحة ومهمة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) واسمه حذيفة
 وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخى أم سلمة أم
 المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير
 واحد من أهل العلم وانه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى
 عنه عروة انه أخيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتصقا
 به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولد بعده صلى الله عليه وسلم عدة فلا يصح
 ان يقول عروة أخيه بن زيد الا كبرولا ان سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم
 ان يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجح الخطيب به بأن أهل النسب لم يذكروه
 ليس بشئ فثبت مقدم على الثاني لو كان والا فعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم على التكرار
 الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجوز بعضهم انه في الأصل عن ابن عبد الله ممنوع فالأصل خلافه
 (ان امرأه هلك) مات (عنا زوجها فاعتدت أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن
 الخطاب فدكر ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء)
 بضم ففتح والمد جمع قديمة أى مسنات لهن معرفة (فسألن عن ذلك) ليعلم هل يصح نكاح الحمل
 على المرأة مع بقاء النكاح العدة (فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك
 عنها زوجها حين حملت منه فاهريقفت) صبت بكثرة (عليه) أى الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل
 (فخش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين مجعمة قال أبو عبيد الهروي أى يبس (ولدها في
 بطنها) فلم تحرك لضعفه وقال غيره معناه ضهر ونقص (فلما أصابها) وطأها (زوجها الذي نكحها)
 عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء) تحرك الولد في بطنها (وكبر) بكسر الباء لاتعاشه
 بالماء (فصدته) عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم
 يبلغنى عنكما الاخير) للعذر المذكور (وألقى الولد بالارل) الميت لانه ولده اذا الولد للفراش (مالك
 عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المديني (ان عمر بن الخطاب كان يلط)
 بضم الباء وكسر اللام يلقى أى يلحق (أولاد الجاهلية بن ادعاهم في الاسلام) اذ لم يكن هناك
 فراش لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد ان أحكم الله شريعته فلا
 يلحق ولد الزنا مدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر (فأقرب جلان كلاهما
 يدعي ولدها) فدا عمارا فافا) بقاف ثم فاء (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتر كافيته فضر به) أى
 القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشدة الراء لانه كان يظن ان ماء من لا يجتمعان في ماء واحد
 استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكروا نثي ولم يقل من ذكركم لانه لم يقله شيئا كازعمه بعض
 من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف
 وقال والأيما شئت قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشبر (لاحد
 الرجلين يأتيني وهي) التفات والأصل وأنا (في أبل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي
 (انه قد استمر) أى دام وثبت (بها حمل) بفتح المهملة والموحدة أى حملت بالولد (ثم انصرف عنها
 فاهريقفت) بضم المهمزة هي (عليه) دما ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا أدري من أيما هو
 أى الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بما وافقه قوله (فقال عمر للغلام والأيما) أى

النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الجار أحق بسقيته * حدثنا أبو
الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن
قنادة عن الحسن عن ممرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال جار
الدار أحق بدار الجار وأوالارض
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
هشيم أنا عبد الملك عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
أحق بشفعة جاره ينتظرهما وان
كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل
مناعه بعينه

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك ح وثنا الثفيلي ثنا زهير
المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أعمارجل أفلس فأدرك الرجل
مناعه بعينه فهو أحق به من غيره
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أعمارجل باع مناعا فأفلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئا فوجد مناعه
بعينه فهو أحق به وإن مات
المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء * حدثنا سليمان بن
داود ثنا عبد الله يعني ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى

الرجلين (ثنت) و به قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يولى اذا بلغ من شاه منهما وله موالاة ثم جا
جبعوا ويكون ابناهما عند ابن القاسم (مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك
الراوى (قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة) وهى أمه (فتزوجها فولدت
له أولاد فقضى ان يهدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمرو عثمان جيعا وولد المغرور
حرم عند الجهم وروى قال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم
تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الاب قيمتهم أبو عمر لا تدخل للقياس فيما يخالف
السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة أحدل) من المثل (في هذا ان شاء الله)
وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

القضاء في ميراث الولد المستحق

(مالك الامر عندنا في الرجل يموت بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف
(أبي ان فلانا انه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر ولا يجوز
اقرار الذى أقر الا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالاخوة (قدر
ما يصيبه من المال الذى يده وتنفى بذلك) أى بيانه وايضا به بالمثال (ان يملك الرجل ويترك
ابن له ويترك ستمائة دينار فأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم شهد) يقر (أحدهما بأن أباه
الهالك أقران فلانا انه فيكون على الذى شهد) أى أقر (للذى استحق) بالبناء للفاعل أو
للمفعول أى المقرب (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق) بفتح الحاء (الوحي) وفي اطلاق
الاستحقاق عليه يجوز عن المقرب لان الاستحقاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الا آخر أخذ المائة
الانرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الا آخران من أهل العدل وواقفه على هذا ابن
حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما يده لانه أقرانه شريكه فلا يستأثر
عليه بشئ وقال الليث والشافعي لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو
لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاء (وهو أيضا بمنزلة
المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكح ذلك الورثة فعليه ان تدفع الى الذى أقرت له
بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت) المقررة (امرأة ورثت
الثلث دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على
حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالجاز ومصر والعراق وحنبل ابن
حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه
كلهم على ما قال وأنكر المتأخرون قول ابن حبيب بقول مالك قال أحمد ووجه ان اقرار المقر
بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في
الوصية وأيضا فقد أجعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل
وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير هذين لزمهما الدين كله في حصته ما ولم يلزم سائر الورثة
شئ فكيف تقبلون شهادة جريحى الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل
(على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه ديناً أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
وأعطى الغريم حقه كله) وبس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى أقر له قدر
ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر (باقى) (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو
كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون
وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أدائه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالفاسد لبعض مال الميت وقد أجروا على أداء الدين بما بقي بعد الغصب والسرقة

(القضاء في أمهات الأولاد)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال) أي حال وشأن (رجال بطون ولا ندهم) أماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوه) قال الباقى يحتمل أن يريد العزل المعروف أي عزل الماء مع الجماع يصبه خارج الفرج ويحتمل أن يريد اعترافهن في الوطء وإزالتهن عن حكم التمسرى انتفاء من الولد (لأن أنبى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها) أي وطئها (الآن لحقت به ولدها) عملاً بحديث الولد للفراش (فأعزلوا بعد) بضم الدال (أو أزرخوا) لا ينفعكم العزل لأن الماء سابق وقد ينزل منه ولا يشعر به وهذا أخذ الأئمة الثلاثة مالم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء لأن الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكويتون لا يلحق به إلا أن يدعيه سواء أقربوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن) نافع عن صفينة بنت أبي عبيد (بضم العين الثقفية زوج ابن عمر) أنها أخبرته أي ما فعلنا أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال بطون ولا ندهم ثم يدعونهم (ينقض الباء والدال يتركونهم) يخرجون أي ثم يتوقفون فيما ولدن (لأن أنبى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الآن لحقت به ولدها) عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوه) أي بعد مسماعكم قولي (أو أمسكوه) عن الإرسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينها) أي الجنابة (وبين فيمنها) أي أم الولد أي يلزمه فداؤها بالاقبل من أرش الجنابة أو فيتها جبراً عليه (وليس له أن يسلمها في الجنابة) لاجتماع الصحابة على منع بيعهن في غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وليس عليه أن يحمل من جنابتها أكثر من قيمتها لأنه ظلم له

(القضاء في عمارة الموات)

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح المأوى فيه والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينفع بها أحد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشترى الموتان ولا يشترى الحيوان أي اشترى الأرضين والدور ولا تشترى الرقيق والدواب وقال القراء الموتان من الأرض التي لم تحبس بعد وفي الحديث موتان الأرض لله ورسوله فمن أحب ما من شياً فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروثه طائفة مرسل كما رواه مالك وهو أصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضاً على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه قال وأكثر طي أنه أبو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على أن الأصح الإرسال وهو أيضاً صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر رحمه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الأحاديث المختارة من طريق أبيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب ما بينه وبين الموت والموتان بفتح الميم والواو الأرض التي لم تعمر محبت بذلك تشبهاً بالميتة التي لا ينفعها لعدم الانتفاع بها برزق أو غرس أو بناء

حديث مالك زادوا أن كان قضى من غنمها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها * حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني البخاري ثنا اسمعيل يعني ابن عباس عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاء من غنمها شيئاً فباقى فهو أسوة الغرماء وأما امرئ هلك وعنده منافع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قال أبو داود وحديث مالك أصح * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خالد قال أنبأنا أبي هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل مناعه بعينه فهو أحق به (باب فيمن أحيا حسيراً)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادح وثنا موسى ثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الجبيري عن الشعبي قال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقسوها فليسبوا فأكسدها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت ممن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وهذا حديث جاد وهو ابن وأثم * حدثنا محمد بن عبيد عن جاد يعني ابن زيد عن خالد الخذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي برفع الحديث

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ترك دابة جهل فاحياها
رجل فهي لمن احياها

((باب في الرهن))

* حدثنا هناد عن ابن المبارك
عن زكرياء عن الشعبي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن الدريج يجل بنفقة اذا
كان مريونا والظاهر يركب
بنفقه اذا كان مريونا وعلى
الذي يركب ويحمل النفقة قال
أبو داود وهو عندنا صحيح

((باب في الرجل يأكل من

مال ولده))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن عماره
ابن عمار عن حمته أنها سألت
عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم
أفأكل من ماله فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من
أطيب ما أكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه * حدثنا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن
أبي شيبة المعنى قال ثنا محمد بن
جعفر عن شعبة عن الحكم عن
عمار بن عمار عن أمه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ولد الرجل من كسبه من
أطيب كسبه فكلوا من أموالهم
* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ابن جراح أن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا
وولدان والدي يحتاج مالي قال
أنت ومالك لوالدك ان أولادكم من
أطيب كسبكم فكلوا من كسب
أولادكم

أورجوها (فهو له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعثة من العمارة اتفاقا قال مالك
معنى الحديث في ذباني الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال
أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحجبهم من شاء بغير اذنه قاله منصور وهو قول أحمد وداود
واسحق والشافعي قالوا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احيا مواتا أثبت من
عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه لثلاثة يكون فيه ضرر على أحد وقال
أبو حنيفة لا يحجب الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى
فن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل
قتله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عمرو قال أشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو أحق به جاءنا هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من
طريق الزهري عن عمرو عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله
والبلاد بلاد الله فن احيا من موات الارض شيئا فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء
والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بفرسه صار ظالما حتى كان الفضل له
قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من
صفة العرق اه أي لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فان ظالم صاحب العرق وهو الفارس لانه تصرف
في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتقر) بضم التاء وكسر
الفاء أي حفر (أو أخذ أو غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب
الاصحاب واللفات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذ كر نضه هذا ونص الشافعي بغيره
وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فلفظ من رواه بالاضافة وليس كما قال
فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا بالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق
الظالم في الغرس بفرسه في الارض غير ربه اليست وجها به وكذلك ما شبهه من بناء أو استنباط ماء
أو استخراج معدن سميت عرقا لشيء في الاحياء بعرق الغرس وفي المتن قال عمرو وربيعة
العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في
ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظالما فربه أن يأمره بقلعه أو يخرج منه ويدفع
اليه قيمته مقلوعا لافيه له بني لصاحب الارض على حاله بلا عوض اه وروى اسحق بن راهويه
وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم
حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن
عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا أرضا ميتة فهي له) والميتة الخراب
التي لا عمارة بها وحياتها عمارتها شئت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطيلها وخلوها عن العمارة
بفقد الحياة وزوالها عنها فائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان اللمحة به الاشارة الى عدم
تطرق نسخه ولذا أكدته حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

((القضاء في المياه))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (أنه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سبل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء
وضم الزاي ويسكون الواو آخره راه (تومذنب) بضم الميم وفتح الذال المججمة وتحميه سا كنهون
مكسورة وموحدة وادبان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سبلهما (يسلما)

(باب في الرجل يجده بين ماله عند

رجل)

• حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن عمار بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

(باب في الرجل يأخذ حقه

من تحت يده)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هند أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أباسفيان رجلا شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفينك وبنيك بالمعروف • حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجلا يمسك فهل علي من حرج ان أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف • حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا جندب يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المدني قال كنت أكتب لفسلان نفسه أيتام كان وليهم فغالبوه بألف درهم فأداهم اليهم فأدركت لهم من ماله مائتي دينار قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مبيع للمفعول أي يمسكه الأعلى أي الأقرب إلى الماء فسقي زروعه أو حديقته (حتى الكعابين) هكذا ضبط في نسخة صحيحته بالبناء للمجهول فان كان رواية والافصح ضبطه للقاعل وهو الأعلى في قوله (ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) لا بعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلم ينصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور وعند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معقول به قال وسئل انباز عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثبت اه وهو تقصير شديد من مثلها فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصحبه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تاهي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع المياه في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط إلى كعب من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقي الأول حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ربه ما كان من الكعابين إلى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الأول من الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يفيق الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزيه هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كثة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أرسل حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعابين وأحب البناء إلى يسار في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعابين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبني للمفعول خبره عن النسي (فضل الماء) زاد في رواية أحد بعد أن يستغنى عنه (لينع) مبني للمفعول أيضا (به الكلال) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة أمم لجميع النبات ثم لا تخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلال اليابس يسمى خشيشا ومنه يقال للنافع أحتث ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يده فلان اذا يست ومعنى الحديث ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلال لا يوصل إلى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعته منه منعت من رعي ذلك الكلال والكلال لا يمنع ما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث وجه لنا في القول بسد الذرائع لانه انما تنهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلال اه وسبقه إليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلال فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مر فورا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال فيهمزل المال وتجعزع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلال الثابت في المواضع مجرد ظلم اذا الناس فيه سواء أما الكلال الثابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في الغنمية ومطرف عنه في الواحجة وأنكرها أشهب فلم يجزيع الكلال بمال وان كان في أرضه ومرجه وجاء قال مالك في المجموعة والواحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن مضر عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يذون بمالههم الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيع فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال

الامانة الى من اتقن ولا تخن من
خائن * حدثنا محمد بن العلاء
وأحمد بن ابراهيم قالنا ثنا طلق
ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء
وقيس عن أبي حصين عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدالامانة الى من اتقن ولا تخن
من خائن

﴿باب في قبول الهدايا﴾

* حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم
ابن مطرف الرؤاسي قالنا ثنا
عيسى وهو ابن يونس بن أبي اسحق
السبيعي عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهدية ويثيب عليها * حدثنا
محمد بن عمرو الرازي ثنا سلفه
يعني ابن الفضل حدثني محمد بن
اسحق عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا
من أحد هدية الا أن يكون
مهاجرا قريبا أو انصاري أو دوسيا
أو قريبا

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان
وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائذ في هبته كالعائذ في قبته
قال همام وقال قتادة ولا تعلم النية
الارام * حدثنا مسدد ثنا
يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن
طاوس عن ابن عمر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجعل لرجل ان يعطى عطية أو

مالك في المدونة لا يباع بغير المشايبة ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وادى حفرت في قرب ابن القاهم
يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فافضل منها فالناس فيه سواء امامن حفرها لبيع ماؤها
أو سقى ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث
والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن
يوسف وفي ترك الحبل عن اسمعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن أبي
الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن
سعد بن زرارة الانصاري (أنها أخبرته) مرسل او وصله أبو قرة مومى بن طارق وسعيد بن عبد
الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع) بالبناء المفعول (نفع بئر) بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة
عن مالك يعني فضل ماؤها قال الهروي فيسئل له نفع لانه ينفع به أى يروى به يقال نفع بازى وشرب
حتى نفع قال الباجي يروى وهو ماء قال مالك في الجموعة وغيره ما معناه فضل ماء قال أبو الرجال
النفع والر هو هو الماء الواقف الذى لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف
عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقى هذا يوما وهذا يوما ويستغنى أحدهما يومه أو بعضه عن
السقى فيريد صاحبه السقى به فلا يسقى له منعه مما لا ينفعه حبه ولا يضرة تركه فان احتاج من
لا شريك له الى فضل ماؤها فلا الا أن تنهار بئر فيدخل في الحديث ويسقى بفضل ماء جاره ان زرع
أو غرس على أصل ماء فأنار وخيف على زرعه أو غرسه وشرع في اصلاح ما أنار وفضل عن
حاجة صاحب الماء

﴿القضاء في المرفق﴾

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبفتحها قرئ ويحى لكم من أمركم مرفقا ومنه
مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاى من بني مازن بن
التجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن واسمه
نعيم بن عبد عمرو الانصاري المدنى التابى الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر)
خبر بمعنى النهى أى لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرر) بكسر أوله فعال أى
لا يجازى من ضربه بادخال الضرر عليه بل يعفو والضرر فعل واحد والضرر فعل اثنين فالاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه
بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتأكد وقيل هما بمعنى القتل
والقتال أى لا يضره ابتداء ولا يضره ان ضربه ولا يصبره في مفاعلة وان انتصر فلا يعتدى كما قال
صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خائن يريد بأكثر من انتصاف منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاعم والضرر الفعل أى لا تدخل على
أحد ضررا أو اجمال وقال الخشن الضرر الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرر ما لبس
لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر
الامور والفقهاء يترعون به في أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انه مما لفظان بمعنى
واحد للتأكد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أى لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره
وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء الحق أو ردع عن
استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بغيره مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو قرن لحب أو سبل ذهب
أو فضة أو عمل حديد أو ربح فلهم منعه قاله مالك في الجموعة اه وفيه إشارة الى ان في الحديث
حذوا أى لا تلحقوا أو الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد أى لا يجوز شرعا للموجب خاص فقيس

جيب هبة فيرجع فيها الا والوالد فها
يعطى ولده ومثل الذي يعطى
العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
يا كل فاذا شبع فاه ثم عاد في قبسه
* حدثنا سليمان بن داود المهرى
انا ابن وهب اخبرني اسامة بن
زيدان عمرو بن شعيب حدثه عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل الذي يسترد ما وهب كمثل
الكلب يقي فيأكل قبسه فاذا
استرد الواهب فليوقف فليعرف
بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب
(باب في الهدية لقضاء الحاجة)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن
عبد الله بن أبي جعفر عن خالد بن
أبي عمران عن القاسم عن أبي
امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شفع ل أخيه بشفاعة
فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد
أتى بابا عظيما من أبواب الربا
(باب في الرجل يفضل بعض ولده
في التحل)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا يسار وأنا مغيرة وأنا داود عن
الشعبي ومجالد واسماعيل بن سالم
عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال انحلتني أبي فحلفا قال اسمعيل بن
سالم من بين القوم محلة غلامه
قال فقالت له أمي عمرة بنت ربيعة
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشهد فأنت النبي صلى الله عليه
وسلم فأشهد فذكر ذلك فقال
اني فعلت ابني النعمان فحلفا وان
عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك
قال فقال ألك ولد سواء قال قلت نعم
قال فكأهم أعطيت مثل ما أعطيت
النعمان قال لا قال فقال بعض

النبي بالشري لانه يحكم القدر لا يتقن وخص منه ما ورد لحوقه باهله كدود عقوبة جان وذبح ما كول
فانه اضمر ولا حق باهله وهي مشروعة اجاعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر والابليل لان التكررة
في سياق النبي تتم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كافي القهيد ورواه الدررودي عن
عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق
الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد بن حنبل ثقات وابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبد بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه
وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضها وقال العلاني له شواهد وطرق يرتقى
بجمعوها الى درجة الصحة وذكر أبو الفتح الطائي في الاربعين ان الفقه يدور على خمسة
أحاديث هذا أحدها ومن شواهد حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره أخرجه ابن عبد
البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد
الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان
يغرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ
فالزيادة انما قبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو وزود هافي
حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد يذيل الزهري (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرم وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي
سليمة يذيل الاعرج وكذا قال معمر ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي
ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجرم على ان
لانهية ولا جدلا يمنع بزيادة فون التوكيد وهي تؤكد رواية الجرم (أحدكم جاره) الملاصقة له
(خشبة) بالتثنية مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجميع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة
بالتثنية وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتثنية قال ابن عبد البر
والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الرويتين والاول
فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحمة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى
الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال قل الناس
يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة
الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعني
الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه
من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما
الخشب فكثير فوجب استحقاق الحائط على الجار وبشده وضع الخشب يعني فلا يندبه الشرع الى
ذلك وفيه نظر (يغرزها) أي الخشبة أو الخشب وللغضبي ان يغرز خشبة (في جداره) أي الاحد
المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضي عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في
الجديد جمعائنه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن
طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذ لم يجز المال على اخراج
ملكه بعض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في
القديم وأحمد واسحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجيزان امتنع لان الاصح في الاصول ان

هو لاه المحدثين هـ هذا جور وقال

بعضهم هذا الجنة فأشهد على هذا
غيري قال مغيرة في حديثه أليس
استرك أن يكونوا لك في البر واللفظ
سواء قال نعم قال فأشهد على هذا
غيري وذكر مجاهد في حديثه أن
لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم
كأن لك عليهم من الحق أن يعزوك
قال أبو داود في حديث الزهري
قال بعضهم أكل بنيتك وقال بعضهم
ولذلك وقال ابن أبي خالدة عن الشعبي
فيه ألك بنون سواء وقال أبو
الفضي عن النعمان بن بشير ألك
ولغيره * حدثنا عثمان بن أبي
شبة ثنا جرير عن هشام بن
عروة عن أبيه حدثني النعمان بن
بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام قال غلامي أعطانيه
أبي قال فكل اخوتك أعطى كما
أعطاك قال لا قال فاردده * حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد عن
حاجب بن الفضل بن المهلب عن
أبيه قال سمعت النعمان بن بشير
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا
بين أبنائكم * حدثنا محمد بن وافع
ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن
أبي الزبير عن جابر قال قالت امرأة
بشير أم كلثوم ابنتي غلامك وأشهدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابنة فلان سألتني أن
أفعل ابنها غلاما وقالت أشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اخوة فقال نعم قال فكاهم
أعطيت ما أعطيت قال لا قال فليس
يصلح هذا وإن لا أشهد إلا على

صيغة لا تفعل لتعزيم فالأذن لازم بشرط احتياج الجار وإن لا يضيع عليه ما ينصرو به المالك وإن
لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب الجدار أو لا لا ق وأسن
الجذع يسد المنفذ وينوي الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد عن
عبد الرحمن بن مهاد عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله
في رواية ابن عيينة وعقبيل عند أبي داود وزياد بن سعد عند أبي عوانة الثلاثة عن الزهري وحرم
الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقرول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن
العصبة ما يعارض هذا الحكم الاعمومات لا يشكر أن يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم
بالمراد بما حدث به بشير إلى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث بحافظة على
العمل به وحضاه عليه لمرآتهم توقوا عنه في الترمذي أنه لما حدثهم بذلك طأ طواروسهم وفي أبي
داود فنكسوا رؤوسهم فقال (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) استكروا الما
وأى من اعراضهم واستقلالهم ما معصاومته وهدم أقبالهم عليها بل طأ طواروسهم (والله لا رمين
بها) أى لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويها بالفوقية جمع كفف وبالنون جمع كتف
بفتحها وهو الجانب وهذا بين في أنه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر رأى لاشيعن هذه المقالة
فيكم ولا فرعنكم بها كما ضرب الانسان بالثني بين كنفه فيسقط من عقله أو الضمير للنسبة
والمعنى أن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راخين لا جعلن الخسبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك
المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعالغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة
حين كان بلى امرأة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين أعينكم وان كرهتم
وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبي هو كتابة عن الزامهم بالجنة القاطعة على مادها أى
لا أقول الخسبة ترى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار
والاحسان اليه وجل أنفاله وهذا من أبي هريرة ظاهر في أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر
وقال القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه التذلل لكانت عنده للوجوب لويج
الحكام على تركه وحكم بذلك لانه كان مستخفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان بلى امرأة المدينة
نيابة عن مروان في بعض الاحيان فقلعه لم يترافع اليه حين توبته ولم يوجج الحكام لعدم علمه بانهم
لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عباس بن قول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر
على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصلابة تأويله ولا عرضوا عنه لانهم
لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم جملوا الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما أدري
من أين له ان المعرضين محابة وانهم عدد لا يجعل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو
هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا فقهاء ما واجههم بذلك اه والحديث رواه
البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى التميمي كلاهما عن
مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازني) الانصاري (عن أبيه) عن يحيى ابن عمارة بضم العين
وخفة الميم (ان الصالح بن خليفة) بن ثعلبة الانصاري الاشعري قال أبو حاتم شهد غزوة بني
النضير وفيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذي قال صلى
الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جلال رفته يوم القيامة رفته أحد
فطلع الصالح بن خليفة وكان بينهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كافي الاصابة (سابق خليجائه) قال المجد
الخليج النهر وشزم من البصر والجنفة والجليل (من العريض) بضم العين المهمة وقبح الراموا سكان
القبية وضاد معجمة وادب بالمدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة)
الانصاري أكبر من اسمه محمد من الصحابة

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب الملم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا مالت زوجها عصمتها حدثنا أبو كامل ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

باب في العمري

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة حدثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن وهبت له حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعر عمرى فهو له ولعقبه برئها من برئه من عقبه حدثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن

محمد فقال له الضحاك لم لا يثنى (تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخر أو لا يضرني) قال الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز له بل قدر شره أولا وآخر أو يحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فحكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب بمحمد بن مسلمة فأمره أن يحل سبيله فقال محمدا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك) في الاسلام والعصبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقى به أولا وآخر أو لا يضرني فقال محمدا) أرضى بهذا (والله) أكدته بالقسم (فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت عين عمر على معنى الحكم عليه اذا خلاص ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحاربت وأدت الحاربة الى قتلك واجرائه على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول اظهر (فأمره عمر ان يمر به) أي يجز به في أرض محمد (فقال الضحاك) ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره وبالك فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحل ان أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللين متجدد ويخلفه غيره والارض التي يعرفها بالساقية لا يعتاض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كافي رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معسدا في زماننا كاعتد الله في زمن عمر رأيت ان يقضى له بأجر امائه في أرضك لانك تشرب به أولا وآخر أو لا يضرني ولكن فسدت الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد عي به جاولك دعوى في أرضك والثاني ان محمد انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحبا الضحاك أرضه على ما قال أشهب ان أحييت أرضك بعد احياء عينه وأرضه قضى عليك عمره في أرضك وأجره ما نه فيها الى أرضه وان كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ايرجع الى الأفضل ثقة انه لا يحسنه اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جد يحيى وهو أبو حسن واسمه عقيم بن عبد عمرو الانصاري الحنابى (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فحكم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بضمه) لانه حل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعدها الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذه به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم رد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذه به ولا شيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصارى صاحب عبد الرحمن كان رأيه ما خلاص رأيه عمرو وعبد الرحمن واذا اختلفت العصاة يرجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا يطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك انك تعلمه كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك أن لا يقضى بشئ مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى

((باب من قال فيه ولعقبه))

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ومحمد بن المثنى قالنا ثنا بشر بن
عمر ثنا مالك يعني ابن أنس عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر
ابن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنما رجل أعمر
عمري له ولعقبه فأنها للذي به طأها
لا ترجع إلى الذي أعطأها لأنه
أعطى عطاء وقعت فيه الموارث
• حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
أبي عسن صالح عن ابن شهاب
بأسانده ومعناه قال أبو داود وكذلك
رواه عقيل بن يزيد بن أبي حبيب
عن ابن شهاب واختلاف على
الأوزاعي في إفظه عن ابن شهاب
ورواه فليح بن سليمان مثل حديث
مالك • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله
قال إنما العمري التي أجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي
لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك
ما عشت فأنها ترجع إلى صاحبها
• حدثنا المعنى بن أمية عن جابر
سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر بن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فإن
أقرب شياً أو أعمره فهو لورثته
• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
معاوية بن هشام ثنا سفيان عن
حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد
الأعرج عن طارق المكي عن جابر
ابن عبد الله قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أمر أن من
الانصار أعطأها ابنها حديثه من
فخل فانت فقال ابنها إنما أعطيتها
حياتها وله أخوة فقال رسول الله

أصبح عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج وأما نحو يل الربيع فيؤخذ به لأن
مجرأه ثابت لابن عوف في الحائط وإنما حوله لنا حبة أخرى أقرب إليه وأرق لصاحب الحائط
اه ومران هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد أن لا يقضى بشئ من ذلك
((القضاء في قسم الأموال))

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التنية (أنه قال بلغني) قال أبو عمر
نفرد بوجه إبراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التنية
(داراً وأرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقبل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي
يقول في الجاهلية أسقى كاساً لها وابن عباس إنما ولد في الشعب (فهى على قسم الجاهلية)
قال الباجي يحتمل أن يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من
أصحابنا ويحتمل أن يريد استحققت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا
فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وأضأها على ما وقعت ولذا لا يرد برعاتهم
وأنكحهم الفاسدة بل يحكم الإسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأما دار أو أرض أدركها
الإسلام فلم تقسم) الفاء للجمال على ما أفاده بعضهم أن الفاء تجيء له وفي نسخة ولم تقسم (فهى على
قسم الإسلام) يحتمل التأويلين ولا يظهر أن ما كان مشتركاً فدخل عليه الإسلام قبل القسم فهو
على حكم الإسلام مثل أن يرثوا داراً في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على موارث
الإسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن هذا في الجوس والفرس والفرانجة وكل من ليس
له كتاب وأما اليهود والنصارى فأغنيا بقسومها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره
الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه في الكفار كلهم أهل
كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه أصبح عن ابن القاسم وهو قول
الليث والأوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومته ولأن الكفر لا ينفرد
أحكامه فحين أسلم أنه يقر على نكاحه وفي الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم إلا ما
خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على
شريعة الكفر (مالك فيم هلك) مات (ورث أموالاً) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة)
جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقبل هو ما سقته
السماء أي المطر (لا يقسم مع النضج) بالضاد المججمة أي الماء الذي يحمله الناضج وهو البعير
لأنهما جنسان لا يجتمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (الآن برضى أهله بذلك) أي
قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مرأسة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها)
لأنهما يزكبان بالعشر بخلاف النضج الذي يزكي بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الأموال إذا
كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة يسهم (بينهم
والمساكن والدور بهذه المنزلة) لأن جمعها للقسم أقل ضرراً وإذا قسمت كل دار فسد كثير من
منافعها ولا ثبتت الشفعة في الأملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل إنسان نصيبه من
كل دار ومن كل أرض لأن كل بقعة ودار تعتبر بنفسها وتعلق الشفعة بها دون غيرها

((القضاء في الضواري والحرية))

الضواري بالضاد المججمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضربت أكل زروع الناس
قال مالك في المدونة في الأبل والبقر والزم التي تعد وفي زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب ونباع
في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم

صلى الله عليه وسلم هي لها جابنها
وموتها قال كنت تصدقت بها
عليها قال ذلك أبعذك
(باب في الرقي)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا داود عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العـمري جائزة لاهلها
والرقي جائزة لاهلها * حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال
قرأت على معقل عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن حجر عن
عبد الله بن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعمر شياً
فهو لعمره مجاهد ومماته ولا ترقبوا
فمن أرقب شياً فهو سيئه * حدثنا
عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن
موسى عن عثمان بن الأسود عن
جاءد قال العـمري ان يقول
الرجل للرجل هـولك ما عشت فاذا
قال ذلك فهو له ولورثته والرقي
ان يقول الانسان هـولك لا تخرمني
ومثل

(باب في تضعين العارية)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن بن عمارة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت
حتى تؤدى ثم ان الحسن بن نسي قال
هو أمينك لاضمان عليه * حدثنا
الحسن بن محمد وسلف بن شبيب
قالا ثنا يزيد بن هـرون ثنا
شريك عن عبد العزيز بن رفيع
عن أمية بن صفوان بن أمية عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه أدراعاً يوم حنين
فقال أغضب يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة قال أبو داود وهذه
رواية يزيد بن عدي في روايته

الحرية المروسة في المرحى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملة (ابن
سعد) يسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محينة) بضم الميم وقع المهمة وشدة الصنانية وقد
تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف بأبوه قبل له حجة أو رؤية
وروايته مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسله ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن
أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث
من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ويحرم عمل أهل المدينة عليه
(ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاوصي صحابي ابن صحابي زل الكوفة
واستصغروا يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفدت فيه قضى) حكم (رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها
فيما أفدت المواشي بالنهار ان مرحت بعد المزارع ولا راحي معها فان كان معها وهو قادر على
دفعها ضمن (وان ما أفدت المواشي بالليل ضمن) قال الباجي أي مضمون (على أهلها) زاد
الرافعي كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية اه فيضفون قيمة ما أفدته لئلا
وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيها للحديث
جرح الجهلاء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيه ما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحث اذ نفشت فيه غنم القوم وأمر الله نبيه بالاقتداء بهما فين أمره
بالاقتداء بهم في قوله فيه ما أقدمه ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفس لا يكون الا لئلا
والهمل بالنهار وقال معمر وان جريح بلغنا ان حرثهم كان عتبا قال الباجي وليس هذا بسين لانه لم
يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن
الرابعة نهار الا من دليل الخطاب أي المفهوم فكيف والآية لم تضمن تفسيراً ولا بياناً وانما ذلك
قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)
ابن أبي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات
التابعين وجده بدرى شهر (ان رقية لحاطب سر قوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وقع الزاي
قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة (فانصروها) أي ففروها
(فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أي بالسرقة (فأمر عمر كثير)
بفتح الكاف وكسر المثناة (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة
وهو من جعله صحابياً (ان يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطنه ثم أرسل ورواه بعد ان ذهب
بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجميعهم) ولابن وهب وقال والله لولا أظن انكم تستعملونهم
وتجميعونهم حتى لو أن أحدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله لحل له لقطع أيديهم (ثم قال عمر)
لحاطب (والله لا غرم منك غرم ما شق عليك) قال الباجي لعله أداه اجتهاده اليه على وجهه الادب
لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كثر فيه اياه عن ذلك وحده في قوتهم حدالم
يمثله ولعله ثبت ذلك بينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب عينه فنكل وحلف المزني
فغرم حاطب وترك قطع العبيد للجوع وقول أصبح جمع بين القطع والغرم غلظه الداودي وقال اغما
أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقاً عام الرادة (ثم قال عمر) للمزني كم
غرمنا قل فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر لحاطب (أعطه ثمان
مائة درهم) اجتهاداً منه خوفاً فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن
مضى أمر الناس عندنا على انه اغما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

بواسطه على غير هذا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال طارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان انا قد فقدت من ادراعت ادراعا فهل نفرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قبل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمفوضة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم * حدثنا ابراهيم بن المستر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتلت رسلنا فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بغيرها قال فقلت يارسول

عمر هذا فانهم لو أجعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لما يجب المصير اليه قال ابن عبد البر أجمع العلماء انه لا يفرم من استلم ثلاثين مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد يدعواه لحديث لو أعطى قوم يدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيهقي المدعي وهنا صدق المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته وأججوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنا أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خير بدفعه الاصول من كل وجه اه ومر عن البايعي جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت أبا بصير عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أكان مالك يرى الغرم على السيد لا تضعيف فقال لا تنى على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا تنى وانما يكون في رقابهم مرفقة لا قطع فيها فيصير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

﴿القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم﴾

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم ان على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تلتصق منه ثمنها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمته وبه قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفي شاة الغنم ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحصان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة ربع قيمتها بمحض من العصابة من غير خلاف (مالك في الجمل يصول) ثب (على الرجل فجاءه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بيته على انه أرادته وصالح عليه فلا غرم عليه) كالأقصد ورجل ليقته فجرحه عن دفعه الا بضره فقتله كان هدر او اذا سقط الاكثر فالأقل أولى (وان لم تهم له بيته الا مقاتله) أي دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

﴿القضاء فيما يعطى العمال﴾

بضم العين جمع حامل أي الصناع وفي نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الماء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم أمره بهذا الصبغ) الاحمر مثل لابل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك) حيث لا بينة لان ربه مقربا بانه للصباغ في العمل وادعى انه لم يصبغه بل لم يصبغه عمله باطلا وقال الحنفى والشافعي القول لصاحب الثوب لا اعتراف الصباغ بأنه لم يصبغه وانه أحدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان أقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والحياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قبضا وقال ربه أمرتني به وقال صاحبه أمرتك بقباء مثلا (والصانع مثل ذلك) اذا صاغ الفضة أساورا وقال صاحبها بل خلخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأثروا بما لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ولصنف صاحب الثوب فان ردها) أي البين (وأبي أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك في الصباغ يدفع الى الثوب فيضطى به) أي يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد في المتن يدفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيضطى به (حتى يلبسه الذي أعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويفرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

﴿القضاء في الحالة والحلول﴾

(مالك الامر عندنا في الرجل يحبل الرجل على الرجل بدین له عليه انه ان أفلس الذي أحبل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحبل على الذي أحاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الا اول) أي المحبل (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدنية فقد عرفت ما عدا ذلك من المسألة

قال بل مؤداة

﴿باب فيمن أفسد شيئا يغرّم مثله﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح

وثنا محمد بن المثني ثنا خالد بن

جديد عن أنس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان عنده بعض

نسانه فأرسلت إحدى أمهات

المؤمنين مع خادمها قصعة فيها

طعام قال فضربت بيدها فكسرت

القصعة قال ابن المثني فأخذ النبي

صلى الله عليه وسلم الكسرتين

فضم أحدهما إلى الأخرى فجعل

يجمع فيها الطعام ويقل غارت

أمكن زاد ابن المثني كلوا فأكلوا

حتى جاءت قصعتها التي في يدها

ثم رجعنا إلى لفظ مسدد وقال كلوا

وحبس الرسول والقصعة حتى

فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى

الرسول وحبس المكسورة في بيته

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

سفيان حدثني فليت العامري عن

جسرة بنت دجاجة قالت عاشت

رضي الله عنها ما رأيت صانعا

طعاما مثل صفية صنعت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم طعاما

فبعثت به فأخذني فاكل فكسرت

الانا فقلت يا رسول الله ما كفارة

ما صنعت قال انا مثل انا وطعام

مثل طعام

﴿باب في الموائمي تفسد زرع قوم﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت

المرورزي ثنا عبد الرزاق أنا

معمر بن الزهري عن حرام بن

محبة عن أبيه أن ناقة للبراء بن

عازب دخلت حائط رجل فأفسدته

فقضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أهل الأموال حفظها

بالتأمر وعلى أهل الموائمي حفظها

يحيى حديث مطلق الغنى ظلم إذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع وهو عند جماعة من رواة الموطأ
 هنا ومر شريحه هناك قاله أبو عمر (فأما الرجل يعمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتعمل
 أو يفسد فان الذي تحمل له) بضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غيره الأول) لانه لم يتقبل حقه
 عن ذمة المتعمل عنه الى ذمة المتعمل وانما هو وثيقة فان أفلس الخيل أو مات لم يبطل حقه على
 الغريم قاله الباجي

﴿القضاء فيمن ابتاع ثوبا بوجه عيب﴾

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا بوجه عيب من حرق أو غيره) حال كونه قد علمه البائع فشهده عليه بذلك
 أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثان من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المتابع بالعيب
 فهو رد على البائع) لانه مدلس أو شاء المتابع (وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه) وان
 شاء أبقاه ورجع بقيمة العيب وإذا ورد رجوع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعليه فيه ان كان مما جرت
 العادة به وبشترى له غالباً والا لا يوجب ربيع قطعه جوارب أو رقع فأت رده على المدلس ورجع
 بقيمة العيب قاله ابن القمام في المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا بوجه عيب من حرق بنار أو عوار) بفتح
 العين برتة كلام في لغة بعضهم العيب من شق وخرق بمجتمعة وغير ذلك (فزعم الذي باعه انه لم يعلم
 بذلك) (الحال انه قد قطع الثوب) بالنصب فأغله (الذي ابتاعه أو صيغه فالمبتاع بالخيار ان شاء
 أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) بقيه عنده (فعل وان
 شاء أن يغرّم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار) تأكيد
 لما قبله (فان كان المتابع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه
 قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكاً
 للذي باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيباً غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغاً فيكون
 المتابع شريكاً بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم غن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان غنسه
 عشرة دراهم وغن ما زاده الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما قدر
 حصته فيكون لصاحبه ثلثا وللمتابع الذي رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن
 الثوب) أي قيمته يوم الحكم

﴿مالا يجوز من القهل﴾

بضم النون واسكان الحاء المهملة مضمر نخله اذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع
 نخله قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وفريضة عليكم (مالك عن ابن
 شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن جندب) بضم الجاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري
 أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي الثقة (انهما
 حدثاه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امره الكوفة ثم قتل
 بمحصر سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة مهاجري وأبواه محبايان هكذا رواه أكثر أصحاب
 الزهري وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان ومحمد بن
 عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جملته من مسند بشير فشد بذلك والمحموظ انه عنهما عن
 النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة
 الخزرجي البسدي وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول
 من يأنع أبا بكر من الانصار وقبل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير
 من التابعين منهم عروة بن الزبير وعنده مسلم وأبي داود والنسائي وأبو الصفي عند النسائي وابن
 حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن

بالليل * حدثنا محمود بن خالد

ثنا القريابي عن الإوزاعي عن الزهري عن حرام بن مجبصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له نافذة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان يحفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصاب ماشيتهم بالليل

آخر كتاب البيوع

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الاقضية))

((باب في طلب القضاء))

* حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين * حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

((باب في القاضي يخطئ))

* حدثنا محمد بن حسان السهمي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففوض به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا عبد العزيز

مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في العجيين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أتى به) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق أبي يحملي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولان حبان فأخذ يدي وأما غلام وجمع بينهما بانه أخذ بيده فشى معه بعض الطريق وحمله في بعض الضعف سنة أو عبر عن استباعه اياه بالحل (فقال أو لمحت) بفتح التوك المهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لي) وفي العجيين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقات عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية وسلم والنسائي سألت أي أبي بعض الموهبة في من ماله فالتوى بها سنة أي مظهرها ولان حبان وجمع بأن المدة أزيد من سنة فخر الكسرة تارة وأخى أخرى قال ثم بداه فوهبها لي فقات له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادني رواية للشيعين فقال ألك ولد سواء قال نعم قال (أكل ولدك) همزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (مخلته) أعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم ووهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للداقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعه فقال لا أكل بئسك وأما الليث وابن عيينة فقال لا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فقط اهلوا وان كانوا اناؤذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشر ولد اغير النعمان وذكره بنتا اسمها آية بموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه) همزة وصل مجزوم أمر ازا في رواية للبخاري فرجع فرد عطية أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفسها بغير غلام وانى سميت النعمان وانما أتت ان ربه حتى جعلت له حديقه من أفضل ما هو لي وانما قالت أتمهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقه والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسب بشير بن سعد مع جلالة حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حل الامر على كراهة التنزيه وأظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقه الامتناع في العبد لان عن الحديقه قالوا أكثر من ثمن العبد قال وظهر لي وجهه في الجمع سايم من هذا الخلد ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تزويجه الا ان حبها له شيئا وهي الحديقه تطيبها لخطرها ثم بداه فارجمها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعمادته عمرة في ذلك فظلمها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقه غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرجمها أيضا قالت أتمهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تشيت العطية وأمن رجوعه فبها ويكون مجبها لاشهادته صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقض تارة بعض القصص ويقض بعضها أخرى فسمع كل ماراة فاقصر عليه وفي رواية للشيعين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق وللنسائي وكره أن يشهد له ولمسلم اعدوا بين أولادكم في العمل كما يحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولا جدان لبئس عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أسرك أن يكونوا الليث في البر سواء قال

يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن بسر بن سعيد عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم
فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد به
أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة * حدثنا
عباس العنبري ثنا عمر بن يونس
ثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى
ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد
الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طاب تضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جورده فله
الجنة ومن غلب جورده عدله فله
النار * حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن أبي يحيى الرملي ثنا يزيد بن
أبي الزرقاء ثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون الى قوله الفاسقون
هؤلاء الآيات الثلاث زل في
اليهود خاصة في قريظة والتضير
(باب في طاب القضاء
والشرع اليه)

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
المنثري قال أنا أبو معاوية عن
الاعمش عن رجاء الانصاري عن
عبد الرحمن بن بشر الازرق قال
دخل رجلان من أبواب كنيسة
وأبو مسعود الانصاري جالس في
حلقة فقالا لأرجل يفسد بيننا
فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو
مسعود كفاز من حصي فصرماه به
وقال مه انه كان يكره التمسع الى

نعم قال فلا اذا ولا يداود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كان لك عليهم من الحق أي يروك
والناسي الأسويت بينهم وله ولابن حبان سويتهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة
يرجع الى معنى واحد وقصته من أوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثوري
واحد واسحق البخاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انه باطله وعن أحد نصحه وعنه
بحوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد لماتته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف نجيب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة لواجب لان قطع الرحم والعقوق
محرمات فالموذي اليهما حرام والتفضيل يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن
الحسن واحد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ
الانثى لو أبقاء الواهب حتى مات وقال غيرهم لافرق بين الذكر والانثى وفارق الاثر بأن الوارث
راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم
المحددة فهما فيها سواء كالأخوة والاختوات من الام والهبة للاولاد أمر به صراحة للعصوبة أما بالرحم
الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا به بحديث ابن عباس رفعه سواد بن أولادكم في
العطية فلو كنت مفضلاً لأحد الفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه
واستأنده حسن وقال الجمهور والتسوية مستحبة فان فضل به صاع وكره ونهت المبادرة الى
التسوية أو الرجوع جلالاً لمر على التدب والنهي على التسوية وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على من منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك ونعقبه بأن كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعبسية
وقال القرطبي ومن أبعث التأويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما
ذهب اليه سحنون وكان له لم ينع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاماً وأنه وهب له ماله
أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانياً ان العطية المذكورة لم
تتجزأ وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل قرض حكاه
الطحاوي وأكثرت طرق الحديث بنابذة ثالثاً ان النعمان كان كبيراً ولم يقبض الموهوب بخاز لا يبه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله ارتجعه فانه يدل على
تقدم وقوع القبض والذي تطاقت عليه الروايات انه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره فأمر
برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعاً أن قوله فارتجعه دليل على العصة اذ لو لم تصح الهبة
ما صح الرجوع وانما أمر به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك
لكن استصحاب التسوية يرجع على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظير والذي يظهر ان معنى ارتجعه أي
لاغض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم محنتها خامساً أن قوله أشهد على هذا خبري اذن بالاشهاد
عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه
الحكم حكاه الطحاوي وارتضاء ابن القصار ونعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذ اوجب عليه وقد صرح المصنف بهذا ان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جازوا ما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه
الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترط ليهم الولاء سادساً دل قوله الأسويت بينهم على ان الامر
للاستصحاب والنهي للتزكية وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه الالفاظ ولا سيما تلك
الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سويتهم سابعاً في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
الحفوظ في حديث النعمان فاروا بين أولادكم لاسووا وتعقب بان الخالفين لا يوجبون المقاربة كما

الحكم • حدثنا محمد بن كثير أنا

امراة ثنا عبد الاعلى عن
بلال عن انس بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من طالب القضاء واستعان
عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم
يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده
• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا
حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال
قال أبو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم لن نستعمل أو
لنستعمل على عملنا من أراد

((باب كراهية الرشوة))

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
أبي ذئب عن الحرث بن عبد
الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله
ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرائي والمرئى
((باب في هدايا العمال))

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
اسماعيل بن أبي خالد حدثني قيس
قال حدثني عدي بن عميرة الكندي
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا
هلي عمل فكنتمنا منه بخيطة فافوقه
فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام
رجل من الانصار اسود كافي أنظر
اليه فقال يا رسول الله اقبل عني
عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول
كسدا وكذا قال وأنا أقول ذلك من
استعملناه على عمل فليأت بقليله
وكثيره فأتى منه أخذ ومات
عنه انتهى

((باب كيف القضاء))

• حدثنا عمر بن عون قال أنا
شريك عن ممالك عن حنش عن
علي بن عبد السلام قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

لا يرجون التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين فربنه على
ان الامر للتدب وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الاعلى حق
بدل للجور وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذال لكن في التهديد يحتمل انه أراد بقوله الا
على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور المبل
عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه ناسها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على
عدم التسوية قرينه ظاهرة في أن الامر للتدب فأبو بكر لم يخل عاتقه دون سائر ولده كما أتى وعمر
لم يخل ابنه عصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان
اخوتها كانوا اراضين بذلك ويحباب بعلته عن قصة عمر عامرها انقاد الاجماع على جواز عطية
الرجل ماله لغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره
ابن عبد البر رأى عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان
معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على مبل الاب لبعض أولاده وفيه نظروا ويرده قوله في الرواية
لا أشهد الاعلى حق وفيه ان للاب الرجوع فيما ورثه لانه وكذا للام عند أكثر الفقهاء لكن قال
مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل وجوع الاب مالم يدان الابن أو ينكح للهبة وقال
الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه نذب التالف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشقاق ويورث العقوق
للا بآه وان عطية الاب لابنه الصغير في حجة لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها معن عن القبض
وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز المبل الى
بعض الاولاد والزوجات دون بعض وأن للامام الاعظم أن يحصل الشهادة ليحكم بعله عندهم
يجزيه أو يؤديها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال
لقوله لك ولغيره قال نعم قال أكل ولدنا نخلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان
للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بنقوى الله في كل حال
قال ابن المنبر وفيه إشارة الى سوء عاقبة الحرص والتشطع لان عمرة لو رزيت بما ورثه زوجها ولده
لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصايح بان ابطالها ارتفع
به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرفه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن) خالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان نخلها) بفتحين (جاء) بفتح الجيم والبدال
المهمة الثقيلة (عشرين وسقا) من نخله اذا جدد أي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت
يعني ان ذلك يجرد منها قال الاصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أي يجرد ذلك منها فهو صفة للنخل التي
وهي أغمرتها يريد نخلها لا يجرد منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه
التي تقدمت قاله الباجي (بالقابه) بمجمة وموحدة وصحف من قالها بفتحة موضع على يريد من
المدينة في طريق الشام ووهبهم من قال من عوالي المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها
الخراب وغلط القائل انما اشعر لامالك له بل لاخطاب الناس ومنافه هم (فلما حضرته الوفاة) أي
أسبها (قال والله يا بنيتي) بنصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الى غني بعدى منك)
بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه ان الغني أحب الى الفضلاء من
الفقر (واني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتني) بفتح الجيم والبدال الاولى واسكان
الثانية قطعه (واحتزبه) باسكان الحاء والزاي بينهما فوقه مفتوحة أي حزبه (كان لك) لان
الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكفا فلا نكح الحيازة الا الكفا

قاضيا فقالت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه اخرى ان يبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد

(باب في قضاء القاضى اذا اخطأ) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع ابن نافع أبو ثوبة ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث لهما لم تكن لهما بينة الادعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبقي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما ذفعلتما ما فعلتما فاقسمتا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال يختصمان في موارث وأشياء فليدرست فقال اني انما أقضى بينكم

بعد الجدل وذا قال جددت فيه واحترته قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الاثمة الثلاثة وقال أحدوا أبو نؤير نصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن علي من وجه لا يصح (واغما هو اليوم مال وارث واغماها أخواك) عبد الرحمن ومحمد (وأخاك) يريد من يرثه بالبسوة لانه ورثته معهم من زوجته أسماء بنت عميس وخبيبة بنت خارجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه رد سده على ولد أبي بكر (فاقبضوه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شيء كثير أريد مما وهبه لها (لتركنه) اتباعا للشرع وطلباً لرضاها (اغماهي أسماء فمن الاخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في بطن حبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهيد رواه أخى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثنه وبين أبي بكر ويقال انه اسند شهادته (أراها) بضم الهمزة أظنها (جارية) أنثى فلذا قلت أختلاف فكان كاطن رضى الله عنه سميت أم كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهاءنا وذلك لرواها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافته (القاري) بشد الباء نسبة الى القارة بطن من خزاعة (ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال يتحلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم فخلا) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يسكنونها) فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدوا وان مات هو (أي الاب) (قال) قرب موته (هو لا بنى قد كنت أعطيه اياه) ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته (من نخل نخلة فلم يحجزها الذي نخلها حتى تكون) بالياء أي النخلة وبالياء الذي نخل (ان مات لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

(مالا يجوز من العطية)

(مالك الامر عندنا فبن أعطى أحد اعطيه لا يريد نواها) ممن أعطاها له بل أراد ثواب الله تعالى (فاشهد عليها فانها ثابتة للذي أعطيتها) للزومها بالقول لكن اغاها تم بالحيازة كما قال (الا أن يموت المعطى) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطيتها) قبطل كالهبة (قال وان أراد المعطى امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبراعليه (ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكر ذلك (بخاء الذي أعطيتها شاهد بشهد له انه أعطاها ذلك عرضا كان ذلك أروها وأروها أنا أحنف الذي أعطى مع شهادة شاهده فان أبي الذي أعطى أن يحلف حلف المعطى) بالكسر ويرى (وان أبي أن يحلف أيضا أدى الى المعطى) بفتح الطاء (مادعي عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا تنبئ له) لانه مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لا يريد نواها) ممن أعطاها له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلة) فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم (وان مات المعطى) بالكسر (قبل أن يعطى المعطى) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك انه أعطى بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاها قبطل لعدم الحوز (فان أراد المعطى أن يسكها هو) الحال انه (قد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها أخذها) جبراعليه ومعه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء في الهبة)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهبة والعطاء المهمة والقضاء (قال احمد سعد) (ابن طريف) بفتح المهمة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بالانقط (ان عمر ابن الخطاب قال من وهب هبة لصله لرحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على

برأي فمالم ينزل على فيه • حدثنا
سليمان بن داود المهرى أنا ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها
الناس ان الرأى انما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصيبا لان الله كان بريه وانما هو
مناظرظن والتسكف

(باب كيف يجلس الخصمان بين
يدي القاضى)

• حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد
الله بن المبارك ثنا مصعب بن
ثابت عن عبد الله بن الزبير قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الخصمين يقعدان بين يدي
الحكم

(باب القاضى يقضى وهو

غضبان)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد
الرحمن بن أبي بكر عن أبيه انه
كتب الى ابنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم
بين اثنين وهو غضبان

(باب الحكم بين أهل الذمة)

• حدثنا أحمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد القوي عن عكرمة عن ابن
عباس فان جأوزا فاحكم بينهم
أو أعرض عنهم فتبعت قال فاحكم
بينهم عما أنزل الله • حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسمعق عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما نزلت هذه الآية فان
جأوزا فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
• وان حكيت فاحكم بينهم بالقسط
الآية قال كان بنو النضير اذا قتلوا

هتبه يرجع فيها اذ لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه مالم تفت كإقال (مالك الامر المقتنع
عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له أن
يعطى صاحبها) أي الواهب (قيمتها يوم قبضها) لغواتها
(الاقتصار في الصدقة)

(مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير
الرشيد (أو كان في حجر أبيه) أصغر أو غيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له أن يعتمر)
أن يرجع (شيأ من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة) ولو على ولده أو عموم قوله صلى الله عليه
وسلم العائد في صدقته كالكتاب يعود في قبضه وقوله لا تعدي صدقتك رواها الامام في الزكاة
(والامر عندنا فمن فعل ولده غلا) بضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له أن يعتمر
ذلك) أي يرجع في هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد (مالك
يستحدث) أي يحدث (الولد ينأى دايته الناس به وبأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي
أعطاه أبوه وليس لايه أن يعتمر من ذلك شيأ بعد أن تكون عليه الديون) لانه ووطه بالهبة
حتى ادا ان (أو يعطى الرجل ابنه) الذكركر (أو ابنته) الانثى (فتسكن المرأة الرجل وانما تسكنه
لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه) عطف علة على معاول أي لغناه بالمال (فيريد الاب أن يعتمر
ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد غلها أبوها انحل اغايتها وزوجها ويرفع) يزيد (في صداقها لغناها ومالها
وما أعطاه أبوها ثم يقول الاب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتمر من ابنه ولا من ابنته شيأ من
ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصام بماله يدان أو ينسحب لاجلها
اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يدان ولا ينسحب لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

(القضاء في العمري)

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم قال أحمد بن حنبل
أورضا أو بالاذن أعطينه اياها وقلت له هي لك عمري أو عمرك فاذا مت رجعت الى قال لبيد
وما المال الا معمرات ودائع • ولا بد يوم أن ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملاك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة
ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه كذا بلفظ العمري أي كقوله لا عمرتك دارى أو الأعمار
أو السكنى أو الاغلال أو الارفاق أو الانحال أو نحو ذلك من ألفاظ العطاء (مالك عن ابن شهاب
الزهري) عن أبي سلمة) أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري
(عن جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أيما امر كبة من أي اسم ينوب من باب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجزءه باضافة
أي اليه ورفع بدل من أي وما زائدة وذكره غالي والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبنى
للمفعول (عمري) كاعمرتك هذه الدار مثلا (له ولقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانه مع فتح العين
وكسرها أو لادال انسان ما تناسلوا (فانم الذي يعطاه) وفي رواية أعطيها (لا ترجع الى الذي
أعطاه أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) مدرج من قول
أي سلمة بين ذلك ابن أبي شهاب عن ابن سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قضى فبين أعمر عمري له ولعقبه فهي له بلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مشوية قال أبو سلمة لانه
أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فوقعت الموارث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن
أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه
من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر من فوطان أعمر رجلا عمري له

من بني قريظة أدوا نصف الديّة
 وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير
 أدوا اليهم الديّة كاملة فسوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
 ((باب اجتهد الرأي في القضاء))
 حدثنا حفص بن عمر عن شعبة
 عن أبي عون عن الحرث بن عمرو
 ابن أخي المغيرة بن شعبه عن أناس
 من أهل حصن من أصحاب معاذ
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن
 قال كيف تقضى إذا عرض لك
 قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان
 لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم
 تجد في سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا في كتاب الله قال
 أجتهد رأيي ولا ألو ضرب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال
 الحمد لله الذي وفق رسول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني أبو عون عن الحرث
 ابن عمرو عن أناس من أصحاب
 معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى
 اليمن فذكر معناه

((باب في الصلح))

حدثنا سليمان بن داود المهرى
 أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن
 بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد
 الدمشقي ثنا مروان يعني ابن
 محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد
 العزيز بن محمد ثنا الشيخ عن كثير
 ابن زيد عن الوليد بن رباح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصلح جائز بين
 المسلمين إذا أحسنوا ما أحسن

ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه أخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق
 معمر عنه إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما إذا
 قال هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم أيضا من طريق
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن معمر بن المهاجر بن فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا
 عليكم أموالكم ولا تنفسدوها فانه من أعمرهم في فهمي للذي أعمرها جابروا ولعقبه وفيه صحة
 العمري واليه ذهب الجمهور إلا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال يحتملها وهو شيخ الظاهرية
 ثم الجمهور أنها تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه إلى المنفعة
 دون الرقبة ففي رجوعها إليه معقبة أم لا قول مالك أو لا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي في
 الجديد رجوعها إن لم تعقب إلا أن عقت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث
 وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه أنه إذا أعطى المتافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه
 بموته بل حتى ينقض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به أن ذلك المعطى للمعمرات
 بإجماع قبل أن يحدث العمري فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد زال لفظه ذلك ملكه
 عن رقبة ما أعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر أن
 لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع لأن الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الأعمال بالتيان
 وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه شرطان هو على شرطه الحديث
 المسلمون على شروطهم اهـ وحاصل ما جتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها
 أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها له ولعقبه لا ترجع إلى المعمر حتى ينقض العقب عند
 مالك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيا أنها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مات رجعت إلى فهذه عارية
 مؤقته وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى المعطى وقد بينت هذه والتي قبلها ورواية الزهري وبه قال
 أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عندهم أكثرهم لا ترجع وقالوا أنه شرط فاسد
 ملغى والحديث يرد عليهم ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرداية أبي الزبير أن حكمها كالأولى
 ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقي فنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة
 وأجازها إلا أكثر للنسائي من مرسل عطاء بن نسي صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي قلت وما
 الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا من عطاء
 عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقي ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له
 حياته ومماته رجاله فثبات لكن في مباح حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبت النسائي في طريقه ونفاه
 في أخرى وجع بين هذا النقي والاثبات بأن النهي إرشادي لا مسالك المال كافي الحديث الآخر
 السابق فالرقي بهذا التفسير هي بمعنى العمري وهذه لم نعها مالك بل ترجع إلى صاحبها وانما منع
 الرقي بمعنى أن يكون لشخصين داران كل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبل فهما
 لي وان مت قبل فهما لك من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه
 مسلم في الوصايا تلوه الفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم أيضا بنحوه (مالك من
 يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه
 هنا بواسطة (انه مع مكحول) أباعه الله الثقة أنفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر الهمزة وفتح الميم
 ويقال بكسرهما نسبة إلى دمشق البلد المعروف بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل
 القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) مجيباه (ما أدركت الناس)
 والقاسم أدركه جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الأوهم على شروطهم في أموالهم
 وفيما أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تلك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من بظاهر قوله

حراما أو حرم حلالا أو زاد شيئا

ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذور ديننا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن عنقه ونادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال ليئلا يا رسول الله فأشار له بيده أن يضع الشطر من دينك قال كعب تد فقلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

((باب في الشهادات))

* حدثنا أحمد بن محمد الهمداني وأحمد بن السرح قال أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خاله الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو ينخير شهادته قبل أن يسئلها مثل عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال أبو داود قال مالك الذي ينخير شهادته ولا يعلم الذي هي له قال الهمداني ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها إلى الأمير والأخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن ((باب فمن يعين على خصومة من

لا ترجع إلى الذي أعطاهما أبقاه لئلا يفسد كذلك لاحتمال أن معناه حتى ينقض العقب (قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدري معناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لأنه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر وروث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه لا الإسكان بمعنى العموى وهي ترجع لوارث المعمر أو المسكن لكن في التهيد هذا ما رواه معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال أقرأت أن كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له بدل على أن مذهب ابن عمر أن العمري خلاف السكني وعليه الأكثر

((القضاء في اللقطة))

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامية تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللالاق وقال الأزهرى ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والمحدث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطرة بضم اللام ورابعة لقاطرة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ به للمبانة في ما اختصت به وهو أن كل من يراها يحل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأى بسكون الهمزة (عن يزيد) بفتح الهمزة فزاد المدنى الصدوق (مولى المنبث) بضم الميم وسكون النون وقع الموحدة وكسر المهملة بعدها مثله وهو محابي نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فمأه المنبث وكان من موالى آل عثمان بن عامر ابن عتبذ كره ابن الصق (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور وروى الله عنه (أنه قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعيم ابن بشكوال وعزاه لابي داود أنه بسلام المؤذن ولم أره في شيء من نسخ أبي داود ويصعبه رواية الشيخين جاء أعرابي وبلال لأبوصف بذلك وقيل هو الراوى رواية الطبراني عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضاً في رواية بسلم عن زيد بن خالد أتى رجلاً وأما معه فدل أنه غيره ولعله نسب السؤال إلى نفسه لأنه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبقوى وابن السكن والباوردى والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن القفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما قيل به هذا الميم لكونه من رباط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حول الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبقر وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في العصابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه الحديث واسناده واه جد وروى الطبراني عن الجارود العسدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدناها ولا تكتم ولا تغيب الحديث اه يعني فيعمل تفسير الميم أيضاً بأبي ثعلبة أو عمير والجارود لكن يرجع إلى سويد لكونه من رباط زيد الراوى كما قال وان تعقب بأنه لا يلزم من كون سويد من رباط زيد أن يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة وإن كانا في المعنى من باب واحد فإن هذا جود فاقطاً لم يحزم به هذا لئلا يفسد

غير ان يعلم امرها

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عمار بن غزبة عن يحيى بن
راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر
نخرج اليه فجلس فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون
خدم من حبه ود الله فقد ضاد الله
ومن خاسم في باطل وهو يعلمه لم
يرز في حظ الله حتى ينزع ومن
قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه
الله ردغة الخبال حتى يخرج مما
قال حدثنا علي بن الحسن بن
ابراهيم ثنا محمد بن يزيد العمري
عاصم بن محمد بن يزيد العمري
حدثني المثنى بن يزيد عن مطرب
الوراق عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
قال ومن أعان على خصومة بظلم
فقد باء بغضب من الله عز وجل
(باب في شهادة الزور)

حدثنا يحيى بن موسى البلخي
ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان
يعني العصفري عن أبيه عن حبيب
ابن التيمان الاسدي عن خريم
ابن قائل قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما
انصرف قام قائما فقال عدت
شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث
مرار ثم قرأ فاتجنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور خفاء
لله غير مشركين به

(باب من رد شهادته)

حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد
ابن راشد ثنا سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد شهادة الخائن والخائفة
وفى القبر على أخيه ورد شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجحات عندهم (فسأله عن اللقطة)
هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلقطه زائد مسلم من طريق
يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر والؤلؤ وغير
ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عقاصها) بكسر
العين المهملة ففما خفيقة فألف فصادمه رة أي وعاءها الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره
من العنق وهو الثني أي لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاهها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة مملوذا
الحيط الذي يشده الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في
حديث أبي بن كعب اعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة ونسبها قولان
أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف
بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط
معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى للثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ
حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس (سنة) بمطمان طلبها كآبواب المساجد
والاسواق ونحوها يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذ كر شيئا من الصفات
قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها
بنفسه بل يجوز توكله قال الحافظ هكذا روى مالك والا كثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة
ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عقاصها ووكاهها فعمل
التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه عن أبي داود وجمع
التوروي بان يكون ما موربا للمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلقط حتى يعلم صدق
واصفها اذا وصفها ثم بعد تعرفها سنة اذا اراد ان يقلكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا رافيا محققا
ليعلم قدرها ووصفها فيردا الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي
رتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقرب به ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن
ما تقدم لو اختلف المخرج فيعمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعريف والتعريف مع
قطع النظر عن أيها أسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي
ابن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم أتيت فقال اعرف عددها ووكاهها روعاها فان جاء صاحبها والاستمتاع بها وجمع بينهما
يحمل حديث أبي علي من زيد التورع عن التعريف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث
زيد علي ما لا بد منه أولا احتياج الاعراب واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسي
صلاته ارجع فصل فان لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من قتها
الصحابة وفوض الامم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض
للملقط فعليه ان يعرفها حتى يغلب على نفسه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها)
فادها اليه خراب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية احمد بن محمد بن جعفر عن ربيعة
بلفظ فان جاء بها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد بخبرك بعقاصها
ووكاها وهذا أخذ مالك وأحداهما تدفع لمن عرف العقاص والوكاه وقال أبو حنيفة والشافعي
ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا بينة لانه قد يصيب الصفة ووجه
الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عقاصها الخ وقد بحث هذه اللقطة أي الامر بدفعها لمن عرف

القانع لاهل البيت وأجازها

لغيرهم قال أبو داود النعمان الحنسي
والشعناء * حدثنا محمد بن خلف
ابن طارق الرازي ثنا زيد بن
يحيى بن عبيد الخراشي ثنا سعيد
ابن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خان ولا خاتنه ولا زان ولا زانية
ولا ذي غمر على أخيه

((باب شهادة البدوي على

أهل الأمصار))

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب وناقص بن يزيد عن ابن
الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي
على صاحب قرية

((باب الشهادة في الرضاع))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جناد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي
مليكة حدثني عقبه بن الحرث
وحدثني صاحبلي عنه وأنا
لحديث صاحبلي أحفظ قال تزوجت
أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت
عليها امرأة سوداء فزعمت أنها
أرضعتنا جميعاً فأثبت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فأعرض عني فقلت يا رسول الله
إنها لكاذبة قال وما يدريك وقد
قالت ما قالت دعها عندك * حدثنا
أحمد بن أبي شعيب الخراشي ثنا
الحرث بن عمير البصري ح وثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا إسماعيل
ابن عتبة كلاهما عن أيوب عن
ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي
هريرة عن عقبه بن الحرث وقد سمعته

العقاص والوكافي حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضاً بلفظ فأعطها إياه عند مسلم وأحمد
وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعبر المصير إليها ويخص ذلك من عموم حديث البيهقي
على المدهي وقول أبي داود أنها غير محفوفة وغسل به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة
واستبشادة وما اعتدل به بعضهم من أنه وصفها فأصاب فدفعها إليه بغاء آخر فوهها فأصاب
لا يقتضي الطعن في الثاني لأنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بيته بخلاف ما قام بيته أخرى
أنه لو في ذلك نفاصيل للملكية وغيرهم (والا) يجيئ صاحبها (فتشأ ذلك) بالنصب أي الزم شأن
أي حاله (بها) أي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنه متعلق بها وفي حديث أبي
فاسق جمعها والمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة قال لم يأت لها طاب
فاستنفقها وفيه أن اللاد فملكها بعد أن قضت مدة التعريف لأن قوله شأنه متعلق بها متعلق أيضاً
اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ بالملك وكفاية التية وهو الأرجح دليلاً
ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن
ربيعة بلفظ والاقتصم منها ما تصنع مالك وإذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنه
فبردها إن كانت باقية وبذلها إن استملكته عند الجمهور وفي مسلم وأبو بكر وربيعة عندك وله أيضاً
فأعرف عقاصها ووكاهم كلها فإن جاء صاحبها فأدأها إليه فظاهره وجوب ردّها بعد أن كلها ففعل
على رد البذل أوفيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها إن لم يجيئ صاحبها فإن جاء
الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فإن جاء صاحبها فأدأها إليه والأفأعرف عقاصها ووكاهم
كلها فإن جاء باغيها فأدأها إليه فأمر بأدائها قبل الأذن في أكلها وبعده وفي أبي داود من طريق
عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد بن جابر صاحبها فأدفعها إليه والأفأعرف عقاصها ووكاهم
أقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فأدفعها إليه (قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها إذا خذف
ذلك لعل به قال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطعة (يارسول الله قال) هي
(لك) أن أخذتها فهو إشارة إلى إباحة أخذها كأنه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة
للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت فتكون لك (أولاخيل) في الدين إن لم تأخذها والمراد به ما هو
أعم من صاحبها أو من ملقط آخر كذا قيل وعروض بأن البلاغة تقتضي أن لا يقرن صاحبها
بالدين العادي فالمراد ملقط آخر (أو للذئب) والمراد به جفس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث
على أخذها لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها وفي رواية
للبخاري أخذها فأغاضها لك الخ وهو صريح في الأمر بالأخذ فيدل على رد إحدى الروايتين عند
أحمد بترك التقاط الشاة وتغسل به مالك على أنه إذا وجدها في فلاة فملكها ولا يترمه بدها ولا
تعريفها لأن اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستفتح بها فإن ظاهره أنه ليس على وجه التملك إذ
لو كان له لم يقتصر على التمسك ولأنه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك
الملتقط وقال الأكثر يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها
وقالوا إن اللام ليست للتملك لأنه قال أو للذئب وهو لا يملك بها فحق وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء
قبل أن يأكلها الواجد لاخذها ويرد بأن اللام للملك وأطلقت على الذئب للمساكلة أو التغليب
فلا يمنع كونها للتغليب وأما الإجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضها في الفلاة ودخل
بها العمران أو التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجعها حتى يأتيها باغيها رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وأما قول النووي احتج أصحابنا بقوله في الرواية الأخرى فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن
روايته مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نهاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعبر الحافظ بأنه يوهم أن الرواية

من عقبة ولكي يخلد عبيد
احفظ قد كرمناه

«باب شهادة أهل الذمة وفي
الوصية في السفر»

* حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
هشيم أنا زكريا بن أنسعي
أن رجلا من المسلمين حضرته
الوفاة بدقواء هذه ولم يجد أحدا
من المسلمين يشهد به على وصيته
فأشهد رجلين من أهل الكتاب
فقدما الكوفة فأثبا الأشعري
فأخبراه وقد ما برئته ووصيته فقال
الأشعري هذا أمر لم يكن بعبد
الذي كان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخفهما بعد العصر
بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا
كننا ولا غيرا وإنما الوصية الرجل
وتركته فأضى شهادتهما
* حدثنا الحسن بن علي ثنا

يحيى بن آدم ثنا ابن زائدة عن
محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك
ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدى بن بداء فأتى
السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما
قدما برئته فقد واجاه فضة
مختوصا بالذهب فاحلفه ما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد
الجام عكة فقالوا اشتريناه من تميم
وعدى فقام رجلان من أولياء
السهمي خلفا لشهادتنا أحق من
شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال
فنزلت فيهم يأبى الذين آمنوا
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم
الموت الآية

«باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد
الواحد يجوز له أن يحكم به»

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
أن الحكم بن نافع حدثهم أنا

الأخرى من روايات مسلم فيه إذ كرجم الشاة إذا أكلها المنقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم
ولافي غيره في حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة الأبل) ما حكمها (قال مالك) ولو أكلها
انكارى وفي رواية فغضب حتى أحرقت وختاه أو وجهه وفي أخرى فغمر وجه النبي صلى الله عليه
وسلم بشد العين المهمله أى تغير من الغضب وفي أخرى فذرها حتى يلقاها ربه (معها سفاؤها)
بكسر المهمله والمدجوفه أى حيث وردت الماء شربت ما يكفها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها
فتشرب من غير ساق يسقيها الطوله (وحذاؤها) بكسر الحاء المهمله وبالأل المجعومة والمدخفاها
فتقوى بها على السور وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ
والمتعهد وعن النخعة علمها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء
والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لأن الأخذ بها هو للحفاظ على صاحبها ما يحفظ
العين أو يحفظ القيمة وهى لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما
يسر لها من الأكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وأن كل من الشجر) تسوية
أطوالها وطول عنقها (حتى يلقاها ربه) أى ما لكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربه أو الجهمور على
القول بظاهر الحديث إنما لا تنقط قال العلماء وحكمته أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان
مالكها لها من طلبها لها في رجال الناس وقال الحنفية الأولى أن تنقط وحمل بعضهم النهى على
من التقطها لئلا يلفظها فيعزله وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة
حفظها وصيانتها عن الخونة وتعرضها للتصل إلى صاحبها ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء
أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فتى ربح أخذها ربح أو استحب ومتى ربح تركها
حرم أو كره والأفوه جازأ أخرجه البخارى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن
اسماعيل ومسلم في القضاء عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه السفينان واسماعيل بن جعفر وسليمان
ابن بلال في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن مومي) (بن عمرو بن سعيد بن
العاصم المكي الأموي الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة) (عن معاوية بن عبد الله بن بدر
الجهني) (بضم الجيم) وقع الهاء نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة (ان أباه) الصحابي قال ابن سعد كان
اسمه عبد العزيز فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات في خلافة معاوية وقال ابن حبان
كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين أنه شهد أحدًا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم
خطا هو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره أنه زل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام)
نزول فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشذ الراء جمعها صرر (فيها ثمانون دينارا فذكرها
لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لأنه مظنة طلبها
(وذكرها السكك من يأتي من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة) فإذا مضت السنة
فأنزل بها) بالنصب والرفع كما مر أى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الإشارة إلى استقرار
العمل بأن التعريف سنة لا يزيدونه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ابن رجل) لم يسم (وجد
لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال
قد فعلت) أى عرقها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا تأمرنا أن نأكلها) أى غلقتها
بلا ضمان (ولو شئت لم نأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

«القضاء في استملاك اللقطة»

(مالك الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيسئلكها) أى يملكها بالتصرف فيها (فيل أن يبلغ
الأجل الذى أجل في اللقطة وذلك سنة أنها) جنازة (في وقتها) فيغير سيده (أما أن يعطى سيده عن
ما استملاك غلامه وأما أن يسلم إليهم غلامه وأن أمسكها حتى يأتي الأجل الذى أجل في اللقطة) في

شعيب بن الأزهرى عن حماد بن

خرزمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتباع فرسان أعرابي فاستنبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه عن فرسه فأمرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسا ومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن كنت مبتاعا هذا الفرس والابنة فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا والله ما بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال خرزمة بن ثابت أنا أشهد أنه قد ابتاعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خرزمة فقال بم تشهد فقال تصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خرزمة شهادة رجلين ﴿باب القضاء باليمين والشاهد﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن يزيد بن الحباب حدثهم ثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد * حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعهما قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق * حدثنا

الطبري وهو سنة (ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به) إذا احتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء) وليس لسيده أن يقطعها عنه لأن صاحبها لم يسلطه عليه ولولا التهمة لمكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لأنه لا يقطعها عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له ﴿القضاء في الضوال﴾

جمع ضالة مثل دابة ودواب والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالاً قالها. للذكر والآن في الجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطعة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأضالته بالالف فقدته قاله الأزهرى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (أن ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصاري) الأشعري العجاني الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب وروهم من قال سنة خمس وأربعين (أخبره أنه وجد بعير بالحرية) بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فعله) شدة بالعقل وهو الحبل (ثم ذكر كعب بن الخطاب فأمه عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه قد شغلني) منعى (عن ضيعق) بفتح الصاد عفار (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بكسر الياقوتها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن أن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشكلة وذلك أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضرب صاحبها وصار سبيها في تضليله عنها فكان مخطئاً لا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيده الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدى لأن الجمهور جلاهم ما على من لم يعرفها جمعاً بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد نكس أي يؤدي أخذها للتقليد إلى النار فهو تشبيه بليغ يحذف الأداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الأبل في زمان عمر ابن الخطاب بلا مؤبلة) كعظيمة هي في الأصل المجعولة للقبية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ يحذف الأداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجترأها بالكلية كما أوضحه بقوله (تناجح) يحذف إحدى التاءين أي تناجح بعضها بعضاً كالمقتناة (لا يسكنها أحد) للنهي عن التقاطها (حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفاً من الخونة (ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها) لأن هذا أضبطه

﴿صدقة الحلى عن الميت﴾

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بهما تحبة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والأكبر وقال القعني سعيد أي يسكون العين بلا ياء قال والصواب الأول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن مريحيل) بضم الشين المججمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان الثبينة ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن واضح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصاري المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصاري الخزاز حى الثقة (عن جده) مريحيل مقبول ثقة أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعد ابن عبادة أو ضمير جده لعمرو بن مريحيل فيكون متصلاً ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له محبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره ومريحيل ابنه

أحمد بن أبي بكر أبو مصعب
 الزهري ثنا الدراوردي عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
 أبو داود ووافى الزبيح بن
 سليمان المؤذن في هذا الحديث
 قال أنا الشافعي عن عبد العزيز
 قال فذكرت ذلك لسهيل فقال
 أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
 أني حدثته أباه ولا أحفظه قال
 عبد العزيز وقد كان أصابت
 سهيلا علة أذهبت بعض عقله
 ونسى بعض حديثه فكان سهيل
 بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن
 أبيه * حدثنا محمد بن داود
 الاسكندراني ثنا زياد بن
 يونس حدثني سليمان بن بلال عن
 ربيعة بأسناد أبي مصعب ومعناه
 قال سليمان فقلت سهيلا فأسأله
 عن هذا الحديث فقال ما أعرفه
 فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك
 قال فإن كان ربيعة أخبرك عن
 حدث به عن ربيعة عن * حدثنا
 أحمد بن عبد الله ثنا عثمان بن
 شعيب بن عيسى بن أبي الربيع
 العنبري حدثني أبي قال سمعت
 جدي الزبيح يقول بعث النبي صلى
 الله عليه وسلم جيشا إلى بني
 العنبر فأخذوهم بركبة من
 ناحية الطائف فأسانفهم إلى نبي
 الله صلى الله عليه وسلم فركبت
 فسبقهم إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله
 ورحمة الله وبركاته أنا ناجدك
 فأخذوا وقد كنا أسلنا وخضرمنا
 آذان التعم فلما قدم بلعنبر قال
 لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل

خير نكيران يلقي جده سعد بن عباد
 وقدرناه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن
 سعد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عباد الحديث وهذا يدل على
 الاتصال وهو الأغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن سعد بن عمرو بن شرحبيل عن سعد بن
 سعد بن عباد عن أبيه أن أمه توفيت الحديث أخرجه الطبري في التمهيد وانما يتم له أن مافي
 الموطأ موصول يجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعد بن سعد بن عباد
 وهو صحابي ابن صحابي أما إذا عاد الضمير على سعد بن عمرو وشرحبيل فليس لأن جده شرحبيل تابعي
 إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولا ولاحق لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطأ سعد بن
 سعد بن عباد أو ولده شرحبيل مرسل (أنه قال خرج سعد بن عباد) سيد الخرج أحد الثقات
 والأجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه)
 هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الأول سنة خمس كافي طبقات ابن سعد (فحضرت أمه)
 بالنصب مفعول فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو
 الخزرجية أسلمت وبايعت (فقبل لها أوصى) بشئ (فقات فيما) أي في أي شئ (أوصى) ولا مال لي
 (انما المال مال سعد) ابني (فتوفيت قبل أن يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عباد ذكر)
 يضم الذال وكسر الكاف (ذلك) الذي قالت أمه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن
 أتصدق عنها) بشئ زاد في روايته أنها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدرهم بعد موتهم على البر والخير بغير
 سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شران لم يكن لهم فيه سبب ينسبونه أو يتدعون به فيعمل
 به بعدهم وقد قام الإجماع على انتفاع الميت بصدقة الحى عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح
 الباري لاسم إذا كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى
 ويلحق بالصدقة العتق عنه هذا الجور وخلاف المشهور عند المالكية واختلاف في غير الصدقة
 من أعمال البر هل يصل إلى الميت كالحج والصوم اه لكن ما قال أنه المشهور وليس بمعروف قدص
 المدونة وغيرها أنه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) أي بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير
 بكذا وكذا (لحائط سماه) وفي البخاري عن حكيم بن عمار قال قال سعد فاني أشهدك أن
 حائطى الخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المججمة آخره فاء أمم الحائط أو وصف
 له بالقرمعى بذلك لما يخترق منه أي يجنى من الثمر وفيه المصارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى البر
 الولادة وإن أظهر الصدقة قد يكون حراما من أخفائها إذا صدقت النية والجهاد في حياة الأم وهو
 محمول على أنه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور
 الدين وأسنده ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عباد يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب
 الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن سعد بن سعد بن عباد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يسقى عن الماء وفي رواية للنسائي أنه قال أفينفعها أن
 أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أمك وطريق الجمع أنه تصدق عنها بالحائط من تلقاء
 نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنها ما في رواية للنسائي أيضا أن أمي
 ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقى الماء ومرفى النسب وشرى من هذا
 (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا)
 هو سعد بن عباد كافي الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي)
 عمرة النخابة (أفقلت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة وفوقيتين أو لهما مفتوحة
 مبنى للمفعول أي أخذت فلتة أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور وكأقال الحافظ نائب الفاعل

لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان
تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال
من يشكك قلت سمرة رجل من بني
العنبر ورجل آخر سمعاه فشهد
الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى
أن يشهدك فختلف مع شاهدك
الا تحرقلت نعم فاستخلفني فخلعت
بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا
وخضر منا اذان النعم فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فقاموههم انصاف الاموال ولا
تمسوا اذرارهم لولا ان الله لا يحب
ضلالة العمل مارزيناكم عقالا قال
الزبيب فدعني أي فقالت هذا
الرجل أخذ زريتي فأنصرفت الى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني
فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت
بتليبه وقت معه مكانا ثم نظر
المينا نبي الله صلى الله عليه وسلم
فأقنن فقال ما تريد يا سرك فارسلته
من يدي فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال للرجل ود على هذا
زريته أمه التي أخذت منها فقال
يا نبي الله انها خرجت من يدي قال
فأخضع نبي الله صلى الله عليه وسلم
سيف الرجل فأعطانيه وقال
لأرجل اذهب فزده أصعامن
طعام قال فزادني أصعامن شعير
(باب الرجل يدعي شيئا وليست
لهما بينة)

حدثنا محمد بن مهنا الضمير
ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن
أبي بردة عن أبيه عن جده أبي
مومي الأشعري ان رجلا ادعيا
بغير أدابة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم

وروي بالنصب مفعول ثان أي أفلها الله نفسه أي روحها قال الحافظ أو على التمييز ذكره ابن
قيسبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تعال ان قلله الحب ولمن مات فجاء والمشهور في الرواية
بالفاء اه زادي رواية محمد بن بشر وأبي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقر قاله مسلم
أي باقي الرواية عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها ثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن
هشام عند البخاري وخسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشهر كما قال الحافظ بان
رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانما التكلمت تعحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهرة
انها لم تسكلم فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد انهم تسكلم
بالصدقة ولو تسكلمت به تصدقت أو ان سعد اعترف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد
أولاده شرحبيل من سلاف على التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى التثني فيمكن الجمع بينهما بذلك
ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في المنذر ان سعد قال ان أي ماتت وعلينا نذر ولم
تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها الاحتمال انه سأل عن المنذر وعن الصدقة فقال
(أفأصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها وليعضهم أنصدق عليها
وأصرفه على مصطنعها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبي أويس تصدق
عنها بالجرم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل
قال سقى الماء ومرقيا انه تصدق عنها بجائط وبالعتق أيضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال
عن المحتمل وفضل الصدقة وانما تنفع من الميت وهو اجماع كما قال ابن المنذر وفيه جواز ترك
الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط
التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا ايقاظ غير هام من معبه فلما أقر ذلك دل على
الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهى
لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن اسمعيل
والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز
ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند
مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (أن رجلا من
الانصار من بني الحارث بن الخزرج) بضم واو زاي منقوطين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي أرى الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه
صحابيان (تصدق على أبيه بصدقة فهل كما) ما نا (فورثا بينهما المال) الذي تصدق به (وهو فخل)
بالمجعة (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم
أي أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتنا ونذرها جبرائيل) فقيه بخوارق تلك الصدقة بالميراث بلا
كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم
(الامر بالوصية)

(مالك من نافع) الثقة المثلث الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية
أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الطالب فلا مفهوم له أود كر للتهميم
لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمثل الامر ويحجب
النهى لقاها هو المسلم ووصية الكافر حائرة في الجملة اجماعا حكاها ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها
شمرت زيادة في العمل الصالح والكافر لا يعمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية
كما لا عتاق وهو يصح من الذمي والحربي

عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أبو يعقوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم
 باللفظ له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه الشافعي عن سليمان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن
 بالوصية قال أبو عمر فسر ابن عيينة أي يؤمن بانها حق وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن
 الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الخ
 وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله وأخرجه الاسعدي من طريق روح بن
 عمادة عن مالك وابن عوف جميعاً عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه
 وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر
 لم يتابع ابن عوف على هذه اللفظة قال الحافظان عني عن نافع بلفظها فسلم لكن المعنى يمكن أن
 يتحد كقائني وإن عني عن ابن عمر فردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر
 مرفوعاً لا يحل لمسلم بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال أولى
 عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى
 لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية قتي أشمل لانها أتم الممتول وغيره كالتخصيص اهـ (بيت)
 صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً أو موعوفاً كما جزم به الطيبي والخبر مادل
 عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبراً مبتدأً تأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين وهو
 بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته بر يك البرق قال في المصابيح والفتح
 وغيرهما وتعقب بأنه قياس فإسده وفيه تغير المعنى أيضاً وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن
 آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأً فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ
 وقوعه مبتدأً فن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله غيره المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق
 فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصيح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير
 معنى اذا غايته انه ظرف والاية مبتدأً فاختلاف الاعراب فيه - ما لا يقتضي فساد القياس اذ
 التنظير من حيث تقدير أن ولو اختلف في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليلتين)
 كذا لا كثر الرواة ولا في عوانة والبيهقي من طريق أنس بن مالك أو ليلتين ومسلم والنسائي من طريق
 الزهري عن سالم عن أبيه بيت ثلاث ليل بال وكان ذكر اليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال
 المرء التي يحتاج الى ذكرها ففصح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال
 على انه للتقريب لا للتجديد والمعنى لا يضي عليه زمان ولو قل (الاوصيته) الواو والهمزة (عنده
 مكتوبة) بخطه أو غير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتأخير قال
 الطيبي في تخصيص اليلتين والثلاث بالذ كرتساع في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمناً
 ما وقد ساءمنا في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة
 لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالباً واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط
 ولولم يقرن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لتبوت ذلك فيها دون غيرها من
 الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة تذكر لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته
 عنده مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضممار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم
 احتجوا به بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على
 اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والا فالوصية
 المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اهـ وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعنينة اذا
 وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا ثبت شيء منها لانه قد يكتب
 ولا يزم واخرج هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود

بينهما * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم بن
 سليمان عن سعيد باسناد ومعه
 * حدثنا محمد بن بشر ثنا حجاج
 ابن منهل ثنا همام عن قتادة
 بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا
 بعير اعلى عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين
 فقصه النبي صلى الله عليه وسلم
 بينهما نصفين * حدثنا محمد بن
 المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا
 ابن أبي عسروبة عن قتادة عن
 خلاص عن أبي رافع عن أبي
 هريرة ان رجلين اختلفا في متاع
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
 لواحد منهما بينة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم استمعا على الجين
 ما كانا أحبا ذلك أو كرها * حدثنا
 أحمد بن حنبل - وسلفه بن شبيب
 قال ثنا عبد الرزاق قال أحمد
 قال ثنا معمر عن همام بن منبه
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا أكره الاثنان
 الجين أو استجباها فليستهما عليها
 قال سلفه قال أنا معمر وقال اذا
 أكره الاثنان على الجين
 * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا خالد بن الحرث عن سعد بن
 أبي عسروبة باسناد ابن منهل مثله
 قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يستهما على الجين
 ((باب الجين على المدعى عليه))
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 القعنبي ثنا نافع بن عمر عن ابن
 أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى بالجين على المدعى عليه
 ((باب كيف الجين))

وحدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص
ثنا عطاء بن السائب عن أبي
يحيى عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل
حلفه احلف بالله الذي لا اله الا
هو ماله عندك شيء يعني المدي
(باب اذا كان المدي عليه ذمبا
أحلف)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو
معاوية ثنا الامش عن شقيق
عن الاشعث قال كان بيني وبين
رجل من اليهود أرض فحصدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ألك بينة قال لا قال لليهودي
احلف قلت يا رسول الله اذا حلف
ويذهب عني فأزل الله ان الذين
يشترق بعهد الله وأيمانهم الى آخر
الآية

(باب يحلف الرجل على علمه فيما
خاب عنه)

حدثنا محمود بن خالد ثنا
القريابي ثنا الحرث بن سليمان
حدثني كردوس عن الاشعث بن
قيس أن رجلا من كندة ورجلا من
حضر موت اختصما الى النبي صلى
الله عليه وسلم في أرض من اليمن
فقال الحضرمي يا رسول الله ان
أرضي اغتصبنيما أبو هذا وهي في
يده قال هل لك بينة قال لا ولكن
أحلفه والله ما يعسلم انها أرضي
اغتصبنيما أبو. قتها الكندي
يعني اليمن حدثنا هناد بن السري
ثنا أبو الأحوص عن معاذ عن
علقمة بن وائل بن جهر الحضرمي
عن أبيه قال جاء رجل من
حضر موت ورجل من كندة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا رسول الله ان

وأخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبته ابن عبد البر الى الاجماع
سوى من شد وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كقول ابن عباس عند البخاري وعن الحديث
بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفوته الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن
يفضل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت
ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق
على المباح أيضا لكن بقليل قاله القرطبي قال فان اقرن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب
والافتقار على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حاجة في الحديث للوجوب بل اقرن هذا الحق بما يدل
على التنبه وهو نفوذه الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت
واجبة لما علقها بآراده وما رواه لا يحل فيتمثل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنى الحسل
ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمستدوب والمباح وأجاب أبو ثور بان
الوجوب في الآية والحديث يختص عن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان
لم يوص به كودعه ودين الله تعالى أو لا أدى ويدل على ذلك قوله شيء يريد أن يوصي فيه لانه فيه
اشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان مؤجلا فلا زاد ذلك ساغله وان أراد أن يوصي به ساغله
وحاصله يرجع الى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لغيرها وانما تجب لعين الخروج من الحقوق
الواجبة للغير بتمييز أو وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن
ثبت الحق بشهادته فان قد أو علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن وجبها كثرة
الاجور وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الامر ان فيه قهرم كما اذا كان فيها اضرار بالحديث
الاضرار في الوصية من الكبائر أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعنا لغيره ورفع به رجال ثقات
وسعيد بن منصور عنه موقوف باسناد صحيح واخرج ابن بطال تبعنا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت
لم يتركها وهو راوي الحديث وتعبق بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم
لم يأت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندى واخرج
من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب بن نافع قال قيل لابن عمر ألا
يوصي قال أما ما لي بالله يعلم ما كنت أصنع به وأما ما رأي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد وجع
الحفاظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهد ما صار ينجز ما كان
يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا
أمسبت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه
ابن أبي ليلى وابن شبرمة وادوا اتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الخس على الوصية ومطلقها
يتناول الصحيح لكن خصها بالسلف بالريض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به وفيه التنبه الى
التأهب للموت والاحتراز قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفوته الموت لانه ما من سن
يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون
متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق
عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمرو وأيوب
وأسماء الليثي وبنس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا أن الموصي اذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقه) بفتح العين مصدر كالعتق
(رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه يغبر) يدل (من ذلك ما جده) لان عقدها
مفضل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يدل لزم في ثلثة (وان أحب أن يطرح)
يلقى أى يطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغير

هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعضري ألك ينسبه قال لا قال فلان عينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك

﴿باب كيف يحلف المؤمن﴾

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهري * هذا الحديث وبأسناده قال حدثني رجل من مزينة عن كان يتبع العلم ويعينه وساق الحديث * حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد بن قنادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرحمن قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أذكلك وساق الحديث

﴿باب الرجل يحلف على حقه﴾

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قال ثنا بنية بن الوليد عن مجمر بن سفيان عن خالد بن معدان عن سيف عن

مملوكا له انني أؤذرك بنحو أن يقول أنت مدبر (فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد حربة (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيتا لبلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرماني ما نافسه وله شيء صفة امرئ يوصي فيه بيتا لبلتين شيء وبيتا لبلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول بيت محذوف تقديره ذاكر أو آمناء وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحققة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والاتجاه له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصي لا يقدروا على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذي أوصي فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصي الرجل في محنته وعند سفره) فلو لم يكن له جوع لزم الطهر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حربة

﴿جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه﴾

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بهمة وزاي (عن أبيه) أبي بكر امه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح الغين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن من الانصار من كبا والتابعين ويقال له رؤيته وأبو حجابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما يافعاً) بفتح الحنة والفاء برة كلام مر فاعلم (لي تحتمل من غسان) بفتح الغين المجعومة وشدا السين المهملة قبيلة من الازد (ووراثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا انه عم له) فهل يوصي لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فاوصي لها بما قال له بترجشم) بضم الجيم وفتح الشين المجعومة (قال عمرو بن سليم فيبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه) أي الغلام (التي أوصي لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووراثته بالشام فذكر) بضم الدال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أفبوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشرين أو ثلثي عشرة سنة قال فأوصي بترجشم) لانه عمه أم عمرو وكافي الطريق الاولى (فباعها أهلها) أي التي أوصي اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فبسة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقده بما اذا عقل ولم يخط وأجد وقده باب سبع وعنه بشر والشافعي في قول روجه جاعة ومال اليه السبكي وأبده بأن الوارث لاحقه في الثالث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية والشافعي في الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه) المبذر للمال (والمصاب) الجنون (الذي يضيئ أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أي تميز (يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك مذكور معنى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صحة وحاصله ان المدار على التمييز

﴿الوصية في الثلث لا يتعدى﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يودني) بدل مهلة يزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا انفق عليه أصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة أنخرجه الترمذي وغيره وانفق الحفاط على انه وهم

عوف بن مالك أنه حدثهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين
فقال المقضى عليه لما أدر حسبي
الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله يلوم على
المجزول لكن عليك بالكيس فإذا
غلبت امرؤ فقل حسبي الله ونعم
الوكيل

((باب في الحبس في الدين وغيره))
حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا عبد الله بن المبارك عن وريث
أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن
عمرو بن الشريد عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي الواجد يد يحل عرضه
وعقوبته قال ابن المبارك يحل
عرضه بظلمة له وعقوبته بحبس له
حدثنا معاذ بن أسد ثنا النضر
ابن شميل أنا هرمان بن حبيب
رجل من أهل البادية عن أبيه قال
أبى النبي صلى الله عليه وسلم
بغريم لي فقال لي الزمسه ثم قال
يا أخا بني غيم ما تريد أن تفعل بأسيرك
حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
أنا عبد الرزاق عن معمر عن
هزبن حكيم عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في نهمه حدثنا محمد بن
قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن
قدامة حدثني اسمعيل عن هزبن
حكيم عن أبيه عن جده قال ابن
قدامة أن أخاه أو عمه وقال مؤمل
أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يحطب فقال جبراني بما أخذوا
فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خلوا له عن جبرانه لم يذ كرمؤمل
وهو يحطب

((باب في الوكالة))

منه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال عكة ولم يذكروا الفسخ قال الحافظ وقد وجدت
لابن عيينة مسنداً عند أحمد والزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو
ابن القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة تغلب سعداً من بني ضاح حيث خرج إلى حنين
فلما قدم من الجعرانة معتمر أدخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالا وإنني أودت
كلالة أفا وصي بما لي الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا
قال أف لا رجوان يرفعك الله حتى ينفع بك أقوا ما الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهذه
من حديث إلى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين إن ذلك وقع لمرتين مرة عام الفسخ ولم يكن
له وارث من الأولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض
(استدني) أي قوى علي وفي رواية أنشفت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع
ما ترى) أي الغاية (وأنا ذومال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحاً يخاف بعض طرقه ذومال
كثير (ولا يرثني إلا ابنتي) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو
من النساء والأفقد كان له عد عصبات لانه من زهرة وكافوا كثيراً قبل معناه لا يرثني من أصحاب
القرور أو خصها بالذكور على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والمجزأ الابنة أو وطن أنها
ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن
اسمها عائشة فإن كان محفووظاً فهي غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري
في الرضا والطب وهي تابعة لعمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة
لكن لم يذكروا أحد من النساء لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكرنا أن أكبر بناته أم
الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكرنا له بنات أخرى أمهات من
من أخوات الإسلام بعد الوفاة النبوية فإظهار البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد
بأما ولم أر من جوز ذلك وقال في مقدمة الفسخ وهم من قال عائشة لأنهم أصغر أولاده (فأتصدق
بثلاثي مائة) بالتشبيه والاستفهام للاستخبار وهكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن
أبيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يا رسول الله أوصي
بما لي كله وجمع بينهما بأنه سأل أولاً عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك
مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد بن بكير بن مسمار عن النسائي كلاًهما عن عامر بن سعد وكذا
لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد
بالتصدق الوصية وإن احتل التخيير لأن المخرج مقتد فعمل على التطبيق للجمع بين الروايتين (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فاشطر) بالخفض عطفاً على ثلثي مالي أي
فأتصدق بالنصف وفيه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي اسمي أو أعين الشطر
ورجح السهيلي في أماليه الجرح قال لأن النصب باختيار أفضل والخفض مردود أي معطوف على
قوله ثلثي مالي وروى بالرفع مبتدأ خبره تقديره أتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر
عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثالث (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثلث) بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي
المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أي الثلث كاف أو فاعل فعل مضمر أي يكفيل الثلث
(والثلث كثير) بمثله أي بالنسبة إلى ما دونه ويحتمل أنه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وإن
الأولى أن ينقص عنه وهو ما يتدبره الفهم ويحتمل أنه لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي
كثير أجره وإن معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني إن الكثرة أمر نسبي
وعلى الأول قول ابن عباس فقال لو غرض الناس إلى الربيع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

حدثنا حميد الله بن سعيد بن ابراهيم

ثنا حمي ثنا أبي عن ابن اسحق
عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث
قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصاف عليه وقلت له اني أردت
الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت
وكيلي فخذ منه خمسة عشر درهما
فان ابقي منك آية فضع يدك على
رقوته

((أبواب من القضاء))

حدثنا مسلم بن ابراهيم
المنشي بن سعيد ثنا قتادة عن
بشير بن كعب العدوي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دارأتم في طريق
فاجعلوه سبعة أذرع * حدثنا
مسدد وابن أبي خلف قال ثنا
سفيان عن الزهري عن الاعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
أحدكم أخاه ان يغرز خشفه في
جداره فلا يمنع ففسكه وافتال
مالي أراكم قد أعرضتم لآلئها بين
أكتافكم وهذا حديث ابن أبي
خلف وهو أتم * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا الليث عن يحيى عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ثوروة
عن أبي صرمة قال غير قتيبة في
هذا الحديث عن أبي صرمة
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ضار أضرا الله به ومن شاق
شاق الله عليه * حدثنا سليمان بن
داود العتيكي ثنا جاد ثنا واصل
مولي ابن عيينة قال سمعت أبا
جعفر محمد بن علي يحدث عن حمزة
ابن جندب انه كانت له عضلة من

الثالث والثالث كثير رواه الشجاني وغيرهما وعض بغير وضاد مجتمعين أي نقص وفي رواية ابن
أبي عمير في مسنده كان أحب الي ولا سماعلي كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
قال الثالث والثالث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد أوصيت
عالي كله قال فماتت كملونك أوص بالعمير فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثالث والثالث
كثير أو كبير يعني بالثلثة أو بالواحدة وكذا وقع في موطأ التميمي بالثالث وكذا في رواية عائشة بنت
سعد عن أبيها قال الحافظ والمفوظ في أكثر الروايات بالثلثة اه وبه يعلم تسمي من قال روى
بثلاثة وبوحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالثالث قال ابن عبد البر هذا الحديث
أصل العلماء في قصر الوصية على الثالث لأصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح
يتقدر حرف الجر أي لانيك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المجعلة تترك (ورثك) بفتح الميم كورة
وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي وأخوته فعبور بورثته ليدخل البنت وغيرها
من يرث لومات اذذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقراء جمع
عائل وفعله يعسل اذا اقتر (يتكففون الناس) أي يسألونهم بما كفهم يقال تكفف الناس
واستكفف اذا بسط كفهم للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا فامن طعام أو المعنى
يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وأنا ذرمال يؤذن بكثرته فاذا تصدق
بثلثه أو شرطه وأبقى ثلثه بين يديه وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقاء
المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثه مثلاً لم طالت حياته ونقص
وفي المال فقد نجح الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثالث وقد روى
ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسر هاء على الشرطية قال النووي وهما محصيان وقال
القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه
من رواية الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز
الكسر لانه لا جواب له في الملوقة خير من الفاء وغيرها ما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع
من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاموس ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها * فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر
قليل في غيره قال وتفسيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته فان جاء صاحبها والاستمعيها
بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والاحد في ظهورك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو
علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها) تطلب (وجه الله)
ذاته عز وجل (الا أجرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول فهو علة للنهي كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت
ترك ورتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ونبيه بالنفقة على
غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في) أي في (أمر) أي في (أمر) وفي
رواية في الصحيح حتى القيمة ترفعها الى في أمر أنك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كلفة كفت حتى
عملها تعقبه في المصايح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي امم موصول وحتى عاطفة
أي الا أجرت بفتح الهمزة حتى بالشئ الذي تجعله في في أمر أنك ولا يراد ان شرط حتى العاطفة على
المحذور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تمنعين للعطف فهو عبت من القوم حتى ينههم
ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المحفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك
لكثرة شواهد نرا وتطام على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى
الشئ الذي تجعله في في أمر أنك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان

سؤال - بعد بشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها اذا ابتغى بها وجه الله واهله خص المرأة بالذكر لا مقرر ان نفقتها دون غيرها قال ابن أبي جرة ويستفاد منه ان اجر الواجب يزاد بالنسبة لان الاتفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الاتفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا صار له مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتغنى به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجب اذا أدب على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما يجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولقطة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما قال جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثك ولم يقل بدينك مع انه لم يكن له الابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم ينفق لان سعدا قال ذلك بناء على موته من المرض وبقاها به - مدة حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فأجاب به صلى الله عليه وسلم بكلام كل مطابق لكل حالة وهو قوله ورثك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منصرفا فيها فقد كان لاجبته عتبه بن أبي وقاص أو لاداذك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفتين فعبر بورثك لتدخل البنت وغير هاشم بن رث لومات اذ ذلك أو بعد ذلك قال وقول الفا كهائي في شرح الهدية عبر بورثك لانه اطلع على ان سعدا يعيش وبأنه أو لاد غير البنت فكان كذلك وولده بعد ذلك أربعة بنين لا أعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصبوب ومحمد ثلاثتهم عن أبيهم سعد بن كرم - لم يعمربن سعد في موضع آخر ولما ذكرت السلافة في هذا الحديث عند مسلم أقصر القرطبي عليهم تعقبه بعض شيوخنا بأن له أربعة ذكور غيرهم عمرو وراهيم ويحيى وامحق ذكروهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وهارث وصالح وعثمان وامحق الاصغر وعمرو الاصغر ومير مصر وغيرهم وذكر له ثلث عشرة بنتا وكان ابن المديني أقصر على ذكر من روى الحديث منهم (قال) سعد (قلت يارسول الله أأخلف) بهجرة الاستفهام ثم هجرة مضمومة وفتح اللام المشددة مبنى للمفعول (بعد أسماء) المنصرفين معك بمكة لاجل مرضى وكافوا بكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها ور كوه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف) بعد أصحابك (فعمل عملا صالحا لا ازددت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى يتفزع بك أقوام) أي المسلمون بالفنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر (ويضربك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك وزعم بن السنين ان النفع ما وقع على يديه من الفتح كالفداء سببه وغيرها وبالضر ما وقع من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بالضرورة تحمل على ارادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق كبير بن عبد الله بن الاتج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أن يقوم اردوا فاستجابهم قتال بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخوين وهذا من مجزأته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فكيف كان عاشر بعد خمسة آلاف وخمسين سنة

ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني
 أبي عبد الرحمن بن الحرث عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في السيل المهزور أن يسلك
 حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى
 على الأسفل. حدثنا محمود بن خالد
 أن محمد بن عثمان حدثهم ثنا
 عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة
 وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
 سعيد الخدري قال اختصم إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلان في حرم نخعة في حديث
 أحدهما فأمر بها فذرعت
 فوجدت سبعة أذرع وفي حديث
 الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى
 بذلك قال عبد العزيز فأمر
 بجريدة من جريد هافذرعت
 آخر كتاب الأضحية
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (أول كتاب العلم)
 (الحث على طلب العلم)
 * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 عبد الله بن داود سمعت عاصم بن
 رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن
 جبيل عن كثير بن قيس قال كنت
 جالساً مع أبي الدرداء في مسجد
 دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا
 الدرداء اني جئت من مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث
 بلغني أنك تحدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما جئت طاحجة
 قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من سلك طريقاً
 يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً
 من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع
 أجنحتها رضا لطلب العلم وإن
 العالم ليستغفر له من في السموات
 ومن في الأرض والحيات في

(اللهم أمض) بهمة قطع من الأمضاء وهو الإنفاذ أي أتمم (الاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من
 مكة إلى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن
 عبد البر فيه سد الذريعة لأن قوله ذلك لا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن (لكن البائس)
 بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح
 المعجمة واسكان الواو ولا م تأنيث القرشي العامري وقيل من خلفائهم وقيل من مواليهم
 وقيل هو فارسي من البين حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد
 التحتية وانفقوا على أنه بسكون الواو وأغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن
 إبراهيم عن عامر بن سعد قال رحمه الله ابن عفراء ولا جد والنسائي رحمه الله سعد بن عفراء ثلاث
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الديلمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم
 من سعد بن إبراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقدوافقه جماعة وقال التميمي يحتمل أن لاه اسمين
 خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل أن أحدهما اسم والآخر لقب أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم
 أبيه أو الآخر اسم جده له والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لا اختلاف في أنه خولة أو
 خولي (برئى) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوحد وتعرف (له) لاجله (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسر هالان امرطبة لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة)
 في حجة الوداع كافي الصحابين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافاً لما قال
 مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوحد على الله عليه وسلم عليه لموته في أرض هاجر منها
 كما جزم به البخاري وغيره وأنه شهد بدرا خلافاً لما قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فأنما بؤسه
 لانهم كانوا يكرهون الإقامة في أرض هاجر وامنوا زكروا مع جهم فيه الله تعالى فلذا احتشى سعد
 أن يموت بها وتوحد على الله عليه وسلم لأن خولة أن مات بها وروى أنه خلف مع ابن أبي وقاص
 رجلاً وقال أن توفي بمكة فلا تدفنه بها والراء يطلق على التوحد والتوحد وهذا هو المباح الذي فعله
 المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على نهيج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما
 أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمى صلى الله عليه وسلم
 عن المراتي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظها نا أن ترائي قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث أن قوله
 يرق الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا إلى ما رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم
 ابن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن
 إبراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم
 بإدراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي
 وبطني ثم قال اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته قال فها زلت أجدر دها ولمسلم قلت فادع الله لي أن
 يشفيني قال اللهم اشف سعداً ثلاث مرات وفي الحديث استغاب زيارة المريض للامام فمن دونه
 ويتأ كد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والضم له بطول
 العمر وجوار أخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يفترق بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم
 وعدم الرضا بل لطلب دواء ودواء وبما استحب وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود وإذا
 جاز ذلك أثناء المرض كان الأخبار به بعد البراءة أجوز وإن أعمال البر والطاعة إذا كان منها
 ما لا يمكن استندراكه فام غيره في الثواب والأجر مقامه وربما زاد عليه وذلك أن سعداً خاف أن
 يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخاف
 عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر بعوض ما فاته من الجهة
 الأخرى والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب وإن صلحتهم أفضل والإنصاف في وجوه

جوف المامون فضل العلم على

العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وروى العلماء
ورثة الانبياء وروى الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وروى العلم فن
أخذه أخذ به حظ وافر * حدثنا
محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد
قال لقيت شعيب بن شيبة فحدثني
عن عثمان بن أبي سودة عن أبي
الدرداء يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعناه * حدثنا أحمد
ابن يونس ثنا زائدة عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من رجل بسلك طريقا
يطلب فيه علما الا سهل الله له
طريق الجنة ومن أبطأ به سهل

يسرع به نسيبه

((باب رواية حديث أهل

الكتاب))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن
الزهرى أخى بنى ابن أبي غلة
الانصارى عن أبيه انه يشاهد
جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده رجل من اليهود
مر بجنائز فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنائز فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودى
انها تتكلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما حدثكم أهل
الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله
فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان
حقا لم تكذبوه * حدثنا أحمد بن
يونس ثنا ابن أبي الزناد عن
أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن
ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخير لان المباح اذا قصده وجه الله صار طاعة وقصد به على ذلك بأقل المخطوط الدينية العادية
وهو وضع القيمة في فم الزوجة اذا لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمأزجة ومع ذلك فيؤجر
فأعله اذا قصده بقصد صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث
له لان مفهوم قوله ان تدرورتك أغنياء ان من لا وارث له لا يسالى بالوصية بما زاد لانه لا يترك من
يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليل محض وانما فيه تنبيه على الاخط الا نفع ولو كان تعليل
محض لا يقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولقد ذكركم عليهم بغير اجازتهم ولا
قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما مرع الايصاء
بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصى قال الا ان الاخطاط عنه أولى ولا سيما لمن ترك ورثته
فقراء وفيه الاستفسار عن الحمل اذا احتصل وجوها لان سعد المامون من الوصية بجميع ماله
احتمل عنده المنع فيما دونه والحوا فاستفسر عنه والنظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع
للواحدين من كان بصفته من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان
الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الارحام للصرف في قوله ولا يرثني
الا ابنته لى وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كاهن ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها
فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انما ارث الجميع ابتداء وأخرجه البخارى في الجنائز
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع جاعة وتابع شيخه الزهرى جاعة في التحسين وغيرهما
وطرقه كثيرة (مالك في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامى يتخدم فلانا ما عاش ثم هو حر)
بعدموت فلان (فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفي نسخة الغلام
(يقوم ثم يتعاضى بمخاصم الذى أوصى له بالثلث بثلثه ويخاصم الذى أوصى له بخدمه العبد بما
تقوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهم ما من خدمة العبد أو من اجازته ان كانت له اجارة
بقدر حصته فاذا مات الذى جعل له خدمة العبد ما عاش حتى العبد) عملا بالوصية (مالك في الذى
يوصى في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى ما لا من ماله فيقول ورثته قد زاد
على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا أهل الوصايا وصاياهم يأخذوا جميع مال الميت) الباقي
بعد اعطائهم (وبين ان يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلبوا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم
فيه ان أرادوا بالغا ما بلغ) لان الورثة كالميت والميت من يخص حقوقهم فلا يخصون حصه فاما
أجازوا فاعطاه والادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بخلع الثلث ولها صور في الفروع

((أمر الحامل والمرضى والذى يحضر القتال في أموالهم))

(مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مملها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبها فان صاحبه يصنع في ماله
ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض الخوف عليه) الموت منه (لم يجوز لصاحبه) شئ (الا في ثلثه)
لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل أول حملها بشر) بكسر فسكون فرح
(وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها) أى امرأة ابراهيم عليه
السلام (باصحق) تحمل به بعد الكبر وهى ابنة سبع وتسعين سنة ولذا قالت يا ربلى ألدوا نا بمحور
(ومن وراء) بعد (اصحق يعقوب) بن اسحق تعيش الى ان تراه فجعل أول الحمل بشارة وفرح فافليس
عرض (وقال) فلما انشأها (جئت حلا خفيضا) هو النطفة (فرت به) ذهبت وجاءت خلفته (فلما
أنقلت) بكبر الولد في بطنها واشفا فاقا ان يكون بهيمة (دعوا) أى آدم وجواه (الله ربهما لئن آتيتنا)
ولدا (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيضا وآخره ثقيلا (قال
والمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجوز لها قضاء الا لثلاثها فأول الاثلاث ستة أشهر) وهى ممدد الثقل

فعلته كتابهم ودو قال اني والله ما آمن هو د على كتابي فعلته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حدثته فكنت اكتب له اذا كتبت واقرأ له اذا كتب اليه

((باب في كتاب العلم))

• حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا يحيى بن عبيد الله ابن الاخضر عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فمضى قريش وقالوا أنت تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمتكت عن الكتاب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق • حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد ابن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر انسايا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فحماه

((باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم))

• حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان ابن بشر قال مسدد أنا بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحمدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أحماءه فقال أملا والله

الذي يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدان يرضعن) أي يرضعن (أولادهن حولين عامين) كاملين (صفة مؤكدة) (وقال وحله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للعامل سنة أشهر من يوم حملت لم يحزلها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) اني أن تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يحزله أن يقضى في ماله شيئا الا في الثلث وأنه بمنزلة العامل) لسنة أشهر (والمريض الخوف عليه) الموت (ما كان بذلك الحال) أي مدة كونها

((الوصية للوارث والحياة))

(سمعت مالك يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجريد والرفع أي هو قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان تتركوا خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل يكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودالا على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص (لوالدين والاقرين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قسمه الفرائض) لانه يشعربانه لا يجمع بين الميراث والوصية (في كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقرين قد نسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوجة الشطر والربع ورواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا لانه في تفسيره واخبار كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع وهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقرين على ما رآه الموصي من المساواة والتفضل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن مريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقرين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها وشدد امام الحرمين في انكول ذلك عليه وقال طائوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقرين أهم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجمعهم نخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقرين على جاله (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناد اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمدو البخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبي شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها لا يقتضي ان الحديث أصل بل نسخ الشافعي في الام الى ان المتقن متواتر فقال وجدنا أهل القبا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفخ لا وصية لوارث ويأثرونه عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الجهة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الأكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يحزله ذلك ورثة الميت وان اجاز له بعضهم أو أبي بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمنع وقد روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن تشاء الورثة ورجاله

لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكي
معته يقول من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار
(باب الكلام في كتاب الله
بغير علم)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن المقرئ ثنا سهل
ابن مهران ثنا أبو عمران عن
جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
عز وجل رأيه فأصاب فقد أخطأ
(باب نكر بالحديث)

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن أبي عجيل هاشم بن بلال
عن سابق بن ناجية عن أبي سلام
عن رجل خدّم النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا حدث حديثا أعاده ثلاث
مرات

(باب في سرد الحديث)

* حدثنا محمد بن منصور الطوسي
ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال جلس أبو هريرة إلى
جنب حجرة عائشة رضي الله عنها
وهي تضيئ فجعل يقول اسمي يارية
الجرة مرتين فلما قضت صلاتها
قالت ألا تعجب إلى هذا وحديثه أن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحدث الحديث لو شاء العادان
يخصيه أحصاه • حدثنا
سليمان بن داود المهری أنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أن عروة بن الزبير حدثه أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة
جاء فجلس إلى جانب حجرتي
يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم به معنى ذلك وكنت
أسبح قائما قبل أن أقضى صبحي ولو

ثقات وإن أعل بأنه قيل إن عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة
واضحة على داود والمزني في قولهما أنها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة
(وسمعت مالك يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
الثلث) يتصرف فيه (فيأذون له أن يوصي لبعض ورثته أو لغير وراثته) بأكثر من ثلثه أنه ليس
لهم أن يرجعوا في ذلك) إذا مات من مرضه إلا أن يكون الميراث في عائلته ويحشى من امتناعه قطع
معروفه عنه لو عاش فله الرجوع (ولو أجاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فإذا هلك
الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه) (منعوه) (مأذون) بالبناء للمجهول (له به في
ماله قال) فاما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في محنته فيأذون له فإن ذلك لا يلزمهم
لأنهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولو ورثته أن يردوا ذلك أن شأوا وذلك أن الرجل
إذا كان محببا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء أن يشاء أن يخرج من جميعه خرج) وبين
الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجوبا عنه لم يلزمهم أن يردوا ما ملك
من أوصى له في الحال بلا استئذان (وإنما يكون استئذانه وورثته جائزا على الورثة إذا أذفوا له حين
يصحب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه) وحين هم أحق بثلثي ماله منه
فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذفوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من إسقاط الشيء
قبل وجوبه بلا سبب (فإن سأل) المريض (بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي
أسبابها (فيقبل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئا فأمرد) مردود (على من وهبه إلا أن يقول له الميراث
فإن بعض ورثته ضعيف قد أحببت أن يهب له ميراثك فأعطاء أباه فإن ذلك جائز إذا سماه الميراث
له) لأنها هبة لمعين (وإن وهب له ميراثه ثم أخذ الهالك بعضه وبني بعض فهو) أي البعض الباقي
(رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه مالك فيمن أوصى بوصية فذكر أنه كان
قد أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى
الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لأن الميراث لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه) (لذلك) (لابحاص
أهل الوصايا في ثلثه شيء من ذلك)

(ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)

نبه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالخنث في حديث الباب وهو كافي التمهيد من لا أوب له في النساء
ولا يمتد إلى شيء من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فإن فهم معانين منع دخوله كما منع الخنث
المذكور في الحديث لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير أولي الأروبة من الرجال وقد
اختلف في معناه اختلافا متقاربا بمعناه يجمعه أنه من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء ولا
يشتهنهن ولا يستطيع غشيانهن وليس الخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة
التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة والفعل والعقل سواء كانت
فيه طاعة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور عن سلاوة
سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام بن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في
الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وإنما رواه عن بنتها زب عن كرواه ابن عيينة وأبو معاوية
عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية
عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب
عن أم سلمة (إن خنثا) بضم الميم وقع الخلاء المجمة والنون على الأشهر وكسرها أقصحه آخره مثلثة
وهو من فيه الخنثات أي تكسروا لين كالتساو وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث وأمعنه هبت كما قال
ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان

أدركته لردت عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث مثل سر دكم
(باب التوفى في القبا)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
ثنا عيسى عن الاوزاعي عن عبد
الله بن سعد عن الصنابحي عن
معاوية ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الغلو طان * حدثنا
الحسن بن علي ثنا ابو عبد
الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابى
أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن
مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أفتى قال وحديثنا
سليمان بن داود أنا ابن وهب
حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن
عمرو عن عمرو بن أبي نجيعة عن
أبي عثمان الطنبلي عن أبي
عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أفتى بغير علم
كان أمته على من أفتاه زاد سليمان
المهرى في حديثه ومن أشار على
أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره
فقد خانته وهذا لفظ سليمان

(باب كراهية منع العلم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
خاد أنا علي بن الحكم عن
عطاء عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلعام
من نار يوم القيامة

(باب فضل نشر العلم)

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان
ابن أبي شيبة قالنا ثنا جرير عن
الاعمش عن عبد الله بن عبيد الله
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ماسواه تصحيف قال
والهيب الاحق وذكر ابن اسحق ان امه ماتت بفوقية وقيل بنون وفي أن ماتت لقب هيت أو عكسه
أو هما اثنان خلاف وقيل امه انه بفتح الهمزة وشدة النون ورجح في الفتح ان امه هيت (كان عند
أم سلمة) هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى
وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هينا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكافوا بعدونه من غير أولى الاربعة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أني أم سلمة لا يسها وأمه
عائكة عمته صلى الله عليه وسلم أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى قح مكة فشده وشهد
حنينا والطائف فاستشهدا بهم أصحابو كان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر
الطائف يومئذ (فأنا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون القمية ابن سلمة بن معتب
ابن مالك الثقفي أسلم بعد فتح الطائف على عشرين سنة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار أربعا
واسمها بادية بموحدة فألف فهملة فحسية عند الاكثرو قيل بالنون وصوب أبو عمر النصية أسلمت
وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريرة
في قول ابن الكلبي (فأنا تقبل في أربع) من العكن يضم ففتح جمع عكسه وهي ما تطوى وتثنى من
لحم البطن سمنا (وتدبر ثماق) منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها أربع عكن ينطف بعضها
على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها
عند متقطع جنبها ثمانية ولم يقل ثمانية مع ان واحدا الاطراف مذكورا لانه لم يقل ثمانية أطراف
كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما يذكر الأشبار أنت لتأنيث
الأذرع التي قبلها أولانه يحصل كلا من الاطراف مكانة تسمية للجزء بامم الكل قبل وهذا أحسن
وأما رواية من روى اذا أقبلت قلت تمشي على ستة واذا أدبرت قلت على أربع فكانه يعني نديها
ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة ومليحة وأما خص اذا أدبرت لان الثنتين بحقيقتان حيث سد وزاد
الكلبي والواقدي بعد قوله ثمان مع نعر كالافحوان ان جلست تشتت وان تكلمت تشتت بين
رجليها مثل الاناء المكفأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حطقت النظر فيها يا عبد الله ثم أجلاه
عن المدينة الى الحى قال ابن عبد البر قالوا قوله تشتت من الغنة لامن الغناء أي تشتت في كلامها
من لينها ورخامة صوتها يقال تغنى وتغنى مثل تظن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء) المختصون (عليكم) بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم * وان شئت لم أطعمن نساء ولا بردا

وقوله * وكم ذكركم لو اجزى بدكم * يا أشبه الناس كل الناس بالقمر

وفي رواية عليكم بالنون وفي مخرج امالي القالي لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة من المختصين
يدخلون على النساء فلا يحجبهم هيت وهزم وماتع اه فكان الاشارة هؤلاء اليهم وذكر عبد الملك
ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لما لك ان سفيان زاد في حديث ابنه غيلان ان مختبا يقال له
هيت فقال مالك صدق وخبره صلى الله عليه وسلم الى الحى وهو موضع من ذى الحليفة ذات
الشمال من مسجد هات قال حبيب وقلت لما لك وقال سفيان في الحديث اذا فعدت تشتت واذا تكلمت
تغنت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم
يقول في نسو الحديث ان مختبا يدعى هينا انما قاله عن ابن سريج بعد تمام الحديث وأما اذا فعدت
الحق فلم يقله أحد في حديث هشام ولا يحفظ الامن رواية الواقدي وابن الكلبي فحجب من حبيب
يحكيه عن سفيان وان مالك كاصدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف

وسلم سمعوا ويستمع منكم ويسمع
 ممن سمع منكم * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر
 ابن سليمان عن ابن لهيعة عن ابن
 الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان
 عن أبيه عن زيد بن ثابت قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا
 حديثا فحفظه حتى يبلغه فمن
 حامل فقهه الى من هو افقه منه ومن
 حامل فقهه ليس بفقيه * حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
 ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل
 يعني ابن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال والله لا يهدي
 بهذا رجل واحد خبيرك من خبر
 النعم

((باب الحديث عن بني

اسرائيل))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا علي بن مسهر عن محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا
 سرج * حدثنا محمد بن المثنى ثنا
 معاذ حدثني أبي عن قتادة عن
 أبي حسان عن عبد الله بن عمرو
 قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
 يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

((باب في طلب العلم لغير الله تعالى))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 مريج بن عبد النعمان ثنا فليح
 عن أبي طولة عبد الله بن عبد
 الرحمن بن معمر الانصاري عن
 سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تعلم علما مما يتفني به وجه الله
 عز وجل لا يعلمه الا يصيب به

مترولا باتفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه
 خطب امرأه وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني
 عنها فقال رجل مخنت يدعي هيتا انا انعمنا لك اذا أقبلت قلت عشي على سنة واذا أدبرت قلت عشي
 على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل
 على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة فنهاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان برخص
 له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التي
 خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها اغنا تزوجها ابن عوف كاهن ويحتمل انها غيرها وهو
 ظاهرا اختلاف السياق وأخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا
 في كلمتين تكلم بها قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا فقتم الطائف غدا فعليك يا ابنة غيلان فانها
 تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تَدْخُلُوهم بيوتكم وعند ابن
 اسحق انه قال لما ولد ابن فقتم الطائف فلا تطلقن من ابداية بنت غيلان فانها تقبل بأربع
 وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى هذا الخبيث يظن لما سمع ثم قال
 لئن سانه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كالا من سيده
 عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليه اوصفها لهم تلك المحاسن فسمعها
 المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يرزل هيت بالمكان
 الذي نفي اليه حتى ولي أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيس انه
 كبير وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا من حديث سعد
 وذكر ابن وهب في جامعه عن سمع أبا معشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى عير جيل
 بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فأذن له أن يدخل كل جمعة
 يستطعم ثم يلحق بكانه فلم يرزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن في دخوله كل جمعة
 وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاة الصحابة ثم لما توفي كلم أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأسا
 نظر المن تكلم الى أن تعزيره بالنفي قد استوفى بذلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهم لم يريا نقض
 فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة تقطع طبع من أراد دخاله رأسا الى ان
 وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فقتب اليه لذلك وان كان أصله منه صلى الله عليه وسلم
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن أبي بكر (يقول كانت عند
 عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جيلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن أبي الإفتح بالقاف
 واللام والمهملة الانصارية أخت عاصم كان اسمها عاصبة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جيلة
 تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله
 عليه وسلم وله ستان قاله كله في الاستيعاب وقال أبو أحمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون
 عمر تزوج أمه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكوان عمر وزوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبن وكان
 من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت أحدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض
 ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال أخوه عبد الله أنا وأخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما
 حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه (ثم انه فارها) فتزوجها يزيد
 ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (بهاء عم رقباء) بضم القاف والمدمك (فوجد ابنته عاصما
 يلعب بفناء المسجد) أي مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن
 ست سنين (فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدر كته حدة الغلام) لأمه الشهمس بفتح
 الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت أبي عاصم بن صفى الانصارية من بني

عرضا من الدنيا لم يجد حرف الجنة

يوم القيامة يعني ربحها

((باب في القصص))

• حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو

مسهر حـمد بن عباد بن عباد

الطواص عن يحيى بن أبي عمرو

الشيثاني عن عمرو بن عبد الله

الشيثاني عن عوف بن مالك

الأنصبي قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول

لا يقص إلا أميراً أو مأموراً أو محتالاً

• حدثنا مسدد ثنا جعفر بن

سليمان عن المعلى بن زياد عن

العلاء بن بشير عن أبي الصديق

التاجي عن أبي سعيد الخدري قال

جلست في عصابة من ضعفاء

المهاجرين وإن بعضهم ليستتر

بعض من العري وقارئ يقرأ

علينا إذا جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم قدام علينا فلما قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكت القارئ فلم ثم قال ما كنتم

تصنعون قلنا يا رسول الله كان

قارئ لنا يقرأ علينا فكننا نسقم إلى

كتاب الله قال فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل

من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي

معهم قال جلس رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسطنا ليعدل

بنفسه فينا ثم قال يسـده هكذا

قصقروا برزت وجوههم له قال فما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف منهم أحدا غيـرى فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبشروا يا معشر صعايل المهاجرين

بالتوراة التام يوم القيامة تدخلون

الجنة قبل أغنياء الناس بنصف

يوم وذلك خمس مائة سنة • حدثنا

محمد بن المثنى حدثني عبد السلام

عمرو بن عوف من أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الأنصار هي وبناتها (فنازعه

أياه) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أنيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمراني) فأنا أحق

به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لأن النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر

الصديق خل بيننا وبينه فارجعه عمر الكلام) وخلي بينهما أفتياد اللحق ومات عاصم بالبدنة

سنة سبعين عند الواقدى ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك) وهذا الأمر الذي أخذه

في ذلك) وهو أن الجدة للأم مقدمة في الحضنة على الأب

((العيب في السلعة وضمانها))

(مالك في الرجل يتاع السلعة من الحيوان أو الثياب والعروض فيوجد ذلك المبيع غير جائز فريد

ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعة قال مالك) فإن دخلها زيادة أو نقصان لتغير

سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم رد ذلك إليه) لأنه قد

يخالف يوم القبض (وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها) لأن ضمان المبيع القاسد بالقبض (فما كان

فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه بذلك) أي بسببه (كان غاؤها وزيادةها) عطف تفسير (له

وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة) بالقاف والفتح (مرغوب فيها ثم يرد في زمان

هي فيه ساقطة) بارة كاسدة (لا يرد لها أحد قبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة

دنانير ويمسكها ويغنيها ذلك) أي العشرة (ثم يرد لها وانما غنيها دينار) لكساده (فليس له أن يذهب

من مال الرجل بشعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدنانير أو يكسها وانما غنيها دينار ثم

يرد لها وقيمتها يوم يرد لها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرر لصاحبها من ماله تسعة دنانير

انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (ومما بين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة

فانما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع) بأن بلغ النصاب (كان ذلك عليه وإن

استأخر قطعه أماني) أي بسبب (مجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) أي يلزمه القطع أم لا (واما إن

جرب) بضم الراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استنصار) أي تأخير (قطعه) لو احدث من

الأميرين (بالذي يصنع) يسقط (عنه حد قد وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد

ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعه لم يكن وجب عليه يوم أخذها) لنقص ثمنها عن النصاب

(إن غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

((جامع القضاء وكراهته))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أن أبا الدرداء) عويعرأ بالتصغير وقيل عامر العاصبي الجليلي

أول مشاهدته أحدوهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن

سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (إلى سلمان الفارسي) أبي عبد الله

الرامهرمزي وقيل الأصماني ويقال له سلمان الخير أول مشاهدته الخندق (أن هم إلى الأرض

المقدسة) زاد الدينوري وأرض الجهاد (فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقـدس أحدا) لا تظهره

من ذنوبه ولا ترفعـه إلى أعلى الدرجات (وانما يقـدس الإنسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد

بلغني أنك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو أول من ولي القضاء بها

كانه معنى بذلك لأنه يبرئ من الأمراض المعنوية كما يبرئ المداوى من الحسية وإلى به بشير قوله

(مداوى) فإن كنت تبرئ فنعمالك) بكسر النون وقمها والعين مكسورة وبهما قرئ أي نعم شيئا

البراء (وإن كنت منطـيبا) بموحدين متعاطيا لعلم الطب بدون إبراء (فاحذر أن تقتل إنسانا قد دخل

النار) أي تسحق دخوله إن لم يعف عنك (فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) ولينا (عنه

نظرا إليهما وقال أرجعا إلى أعيـدا على قصصكم) لكني أتبت في الأمر (متطيب والله) متعاطي للطب بلا

يعني ابن مطهر ثنا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعني أربعة من ولد اسمعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعني أربعة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إراهم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال في أحب أن أمعه من غيري قال فقرأت عليه حتى إذا انتهت إلى قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية فرفعت رأسي فإذا هي من هلال

آخر كتاب العلم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الأثرية))

((باب في تحريم الخمر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا أبو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خمر العقل وثلاث ووددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه الجسد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا عباد بن موسى الخثلي أنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن

إبراهيم (مالك من استعان عبدًا بغير إذن سيده في شيء له بال ومثله أجارة فهو) أي المستعني (ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد شيء وإن سلم العبد فطلب سيده أجارة لم يعمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا) بداء الهجرة (مالك في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً) أي رقيقاً (أنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه) ولأن وضاح منه (ويكتسب بالمعروف) بلا سرق (فإذا هلك) مات (فقال للذي بقي فيه الرق) ولوقل جزوقه (والأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) إذا لم يجز نفقته على ولده الغني بمال (ناضاً) أي نقداً (كان) المال (أو عرضاً أن أراد الوالد ذلك) لأن لم يرد (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزني) نسبة إلى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه كما هارزي عن أبيه وعن أبي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن أبي سلمة وقرش بن حبان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وكفى برواية مالك عنه ثوباناً (عن أبيه) هكذا البعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب إثباته قال ابن الحذاء وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحرث عن عمر (ابن رجلا) هو الأسيف (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيبشترى الرواحل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرجل (فيغني) بضم الغين واسكان المجهمة يزيد (بهائم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) افتقر وقل ماله (فرجع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الرزاق قد ارعاه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلواته لو كنتم تنظرون إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا أوتعن وإلى ورعه إذا استغنى ثم قال (أما بعد أيها الناس فإن الأسيف) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مضمر الجهنني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيف جهينة رضى من دينه وأمانته) بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا أمانة والمعنى بذلك منه تحذير الغيرة وزجره (ألا) بالفتح والتخفيف (وأنه قد دان) اشترى إلى أجل مسمى (معرضاً) عن قضائه قال الهروي أي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه (فأصبح قدرين به) بكسر الراء وتخفيفه ساكنة ونور قال الهروي يعني أحاط بماله الدين (فن كان له عليه دين فلباً ثانياً بالغداة نقسم ماله بينهم) أي بين غزواته (وأياكم والذين) أي أخذروه (فان أوله هم) أي حزن (وآخره حرب) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له ((فائدة)) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تاليف التهذيب عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جبار في أيام التشريق والناس يعني قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطي هذا أصل تصدوم المشرع من الحاج وفيه بيان سبب ذلك وأنه كان في زمن عمر بن الخطاب إلا أن المشرع إلا أن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق لكن خرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن أسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمه فيها هم قعودت بوالأرض فيها هم كذلك إذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الإمام من جمع وأما جعل سابق الحاج اضرب الناس أن الدابة لم تخرج فهذا يقتضي أن خروج المشرع يوم العيد واقع موقعه

((ما جاء فيما أفسد العبيد وأجرحوها))

(مالك السنة عندنا في جنابة العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به) إنساناً أو شيئاً اختلسه (أخذ به بحضنة) (أو حريسة) فعبلة بمعنى مفعولة أي محروسة (أحترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل

الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر
قال هو والله بين لنا في الخمر بينا
شفاء فترت الآية التي في البقرة
يسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير قال فدى عمر فترت
عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا
شفاء فترت الآية التي في النساء
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى فكان منادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة ينادى ألا يا بقر بن
الصلاة سكران فدى عمر فترت
عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر
بيننا شفاء فترت هذه الآية فهل
أنتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا
عطاء بن السائب عن أبي عبد
الرحمن السلمي عن علي عليه
السلام أن رجلا من الانصار دعاه
وعبد الرحمن بن عوف فسقاها
قبل أن تحرم الخمر فأمهم على في
المغرب فقرا قل يا أيها الكافرون
نخطئ فيما أنزلت لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
حدثنا أحمد بن محمد المروزي
ثنا علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن
عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس نخفها في المائة
انما الخمر والميسر والانصاب الآية
حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد عن ثابت عن أنس قال كنت
ساق القوم حيث حرمت الخمر في
منزل أبي طلحة ومات ابن ابى ميثم
الا الفضيل فدخل علينا رجل
فقال ان الخمر قد حرمت ونادى
منادى رسول الله صلى الله عليه

فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحورز (أو غير معلق جده) قطعه (أو أفسده) وان لم يجده (أو سرقه)
سرقها لا قطع عليه فيها) لفقد شرطه (ان ذلك في رقبته العبد لا تعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر)
عن قيمة رقبته (فان شاء سيده أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل) أي دية (ما جرح
أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه أو ليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار)
بين فدائه وإسلامه

((ما يجوز من التحلل))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال من تحلل) أعطى (ولدا له
صغيرا لم يبلغ أن يحوز تحله) بكسر النون وضعها (فأعلن ذلك له) أظهره (وأشهد عليها) أي
القحلة (فهي جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو نقد الكن (قال مالك الامر عندنا ان من تحلل
ابن له صغيرا ذهباً أو ورقاً) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان
يكون) الاب (عزلهما بعينها) أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز
للابن) انما ملكه

((كتاب العتق والولاء))

العتق بكسر الميم إزالة المالك يقال عتق عتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال
الزهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرح اذا طار لان الرقيق يختص بالعتق
ويذهب حيث شاء

بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق مكرهه في مملوك

إشارة الى أن لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرنا وأنتى وهو تبيينه لطيف ترجم به
لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه
يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان
من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتناول كل من يلزمه عتقه وهو
الحزب المسلم المكلف لا صبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضا له زمة وقوم عليه ولا
كافران العتق قربة وليس من أهلها ولانه ليس بخطاب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابن
(شركا) بكسر الميم وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقصا بعجمه مكسورة وفاق ساكنة
ومهملة وفي أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في
الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمحار جزا مشتركا وما أشبه لان
المشترك هو الجملة (له في عبد) قال الفرطبي العبد لغة المملوك الذي كرم مؤنسه أمة من غير لفظه
ومع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكرو الانثى قطعاً
أو الحاقاً لا لاني به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقوم في عتق الاناث وقوفامع
لفظ عبد وأنكره عليه حداق أهل الاصول لان الامه في معنى العبد فهو من القياس في معنى
الاصل والقياس في معنى الاصل كالمخصوص عليه اه وقد أخرجه مسدد في مسنده من طريق
عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق مكرهه في مملوك وهو يشمل
الانثى نصاً وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن كان له شريك
في عبد أو أمة (فيكان له مال) هو ما يتولى والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشريك ويبيع عليه في ذلك
ما يبيع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما باللام أي شيء (يلبغ عن العبد) أي عن بقيته لانه

وسلم قلنا هذا من ادعى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

(باب الغيب بعصر النضر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
وكيع بن الجراح عن عبد العزيز
ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم
وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي
انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبائعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه

(باب في الخمر تخلف)

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
عن سفيان عن السدي عن أبي
هيرة عن أنس بن مالك ان أبا طلحة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
أنيام وورث آخر قال أهرقها قال
أفلا جعلها خلاقا لا

(باب الخمر مما هو)

حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى
ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم
ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الغيب خرا
وان من القم خرا وان من العسل
خمر وان من البر خرا وان من
الشعير خرا حدثنا مالك بن عبد
الواحد ثنا معتمر قال قرأت على
الفضيل عن أبي حريز ان عامرا
حدثه ان النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والخططة والشعير
والذرة وانى أنها كم عن كل مسكر
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
أبان حدثني يحيى عن أبي كثير عن
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخمر من هاتين

موسر حصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية
النسائي عن عبد الله بن عمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
انصباؤه شركائه فانه يضمن اشركائه انصباؤه هم ويعتق العبد (قوم) يضم القاف وكسر الواو تقيمة
(عليه قيمة العدل) بأن لا يراد على قيمته ولا ينقص عنها اذ في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا
شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بمجمة ثم مهملةين والفتح أى جور ورفع
في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو
قيمة عدل وهو شئ من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب
والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم
عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى العذر الذي هو موسر به
تنفيذ للعق بحسب الامكان قاله الحافظ (فاعطى) بالبناء للفاعل (شركائه) بالنصب هكذا رواه
الاكثر ولبعضهم بناء أعطى للمجهول ورفع شركائه (حصصهم) أى قيمة حصصهم فان كان
الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا ولو كان مشتركين ثلاثة فأعق أحدهم حصته وهى
الثلث والثاني حصته وهى السدس في تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهم مافى
الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو أكثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على
الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لا يعق فيه وهو معروف
المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حروا الاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب
شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنابات المقومة قال عياض ولان
المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا
ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق
الشريك قبل أخذ القيمة نفذت عقبة على المشهور (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه
ما عتق) بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الدراوردي ورده ابن التين بأنه لم
يقطعه غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير
متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد
الله بن عمرو ان اختلاف عليه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجاعة أنه مدرج من قول نافع
تعلقا بما في البخاري عن أيوب قال نافع والاقدة عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أثنى قاله نافع
أو ثنى في الحديث قال الحافظ هذا شئ من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى
موصولة لمرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال وربما قال وان لم يكن
له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي
ورافق أيوب على الشئ يحيى بن سعيد عن نافع عن مسلم والنسائي ورواهما من وجه آخر عن يحيى
فخرم انها عن نافع أدرجها وحزم مسلم بأن أيوب ويحيى وشكاو الذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف
عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمرو ان اختلاف عليه في اثباتها وحذفها فثبتها عنه
كثيرون ولم يذكروا غيرها أي والجهة في ذكر لا في ترك وأثبتها أيضا جابر بن حازم عند
البخاري واسمعيل بن أمية عند الدارقطني ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي
لا أحسب عالما بالحديث بشئ في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان أنزله منه حتى
ولو استويا فثبت أحدهما في شئ لم يثبت فيه صاحبه كانت الجهة مع من لم يثبت ويؤيده قول
عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك وأيوب قال مالك اه وتضمن الحديث أنه
لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض

((باب النهي عن المسكر))

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منها لم يشربها في الآخرة

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخت صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال

حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت على يزيد بن عبدربه الجرجاني حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتخ نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه

ربعة من ابطاله موسرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبي وكأنه راعى حق الشرع لما يدخل عليه من الضرر ومجربة الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه أن يطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال نصير بحجة بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بخير الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستعنى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافق أحد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغواو يغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائي وابن جابر وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله فيه وفاء فهو حر وإن نصيب شركائه بقيته اه وتذهب بأه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما مرد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قول الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدلل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتيق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رزأ ذلك وهو مرد بان جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعتق في الحال كما قالوا فلو باءد الشريك بعقته قبل أن يعطيه نفدا كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تخفيف العتق فاذا طلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استنساء العبد والكال عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وما خسر الصحيبين عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقصا له في عبدا فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استنسى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات أخر به بجرم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العسري فقال انفقوا على ان ذكر الاستنساء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبي ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فخصا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبد الله ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كاهم عن مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافع عليه سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيبين وغيرهما (قال مالك والامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح أوله (سيده منه شقصا) بكسر المجهمة واسكان الفاق وصاد مهملة (ثلاثة أربعة أو نصفه أو سهمان الاسهم) ولو قلت (بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعقته (وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ماء ش) أي مدة حياته (فلما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار اغيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعتق

قال أبو داود سمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أثنته ما كان فيه مثله يعني في أهل حصن يعني الجرحسى * حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن أبي حبيب عن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرزبان بن عبد الله البرقي عن ديلم الجعري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نتخذ ثمراباً من هذا القمح تنقوي به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسركم قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فإن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذلك البتع قلت ويتبدون من الشعر والذرة فقال ذلك المزرم قال اخبر قوماً ان كل مسكر حرام * حدثنا موسى بن ابي حنبل ثنا حماد بن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد الله بن نافع عن الحسن بن عمرو القعني عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر * حدثنا مسدد وموسى بن ابي حنبل قال ثنا مهدي بن ابي ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتداء العتق ولا أثبتوها) أي العتاقة التي عبر بها أولاً فلذا أثبت (ولا اله الا الله ولا اله الا الله) وأما صنع ذلك الميت هو الذي أعنتق وأثبت (بالبناء للمفعول) (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مل غيره) ووافقه الجمهور ووجههم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيخص بمورد النص ولان التقوى سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدد أمر يجعل اتلافاً (الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ عتقه وهو الثالث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض أو ابصائه بذلك بعدموته أما ان أوصى يعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعنتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعنتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصى بعتقه (بعدموته لان الذي يعتق ثلث عبده بعدموته لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه درت نظر لثلاث (وان مات أعنتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الجرح عليه

(الشرط في العتق)

(مالك من أعنتق عبداً فبت عتقه) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمته وبشبه ميراثه) فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئاً من الرق) أي لا يجزئه على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعنتق ناجر أو معلقاً على شيء وجد عند الجمهور (مركاً) أي شقفاً أي نصيباً له (في عتق) أي رقيق ذكر أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يراد على قيمته ولا ينفص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أصح الروايتين عن الامام كابدل عليه لفظ قوم وظاهر العموم في كل من أعنتق لكنه مخصوص بانفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفاس والعبد والمرضى مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب ما يظهر لهم من أدلة التخصيص ونخرج بقوله أعنتق ما إذا أعنتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحمد رواية بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصاً) أي لا شريك له فيه (أحق باستكمال عتاقته) اذا أعنتق بعضه (ولا يخلطها بشيء من الرق) لانه اذا لزمه تكميله يدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله وأعنتق بعضه

(من أعنتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن أبي الحسن البصري) واسم أبيه يسار بن عتيبة ومهمل الانصاري مولا هم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرًا ويؤيد لس قال البرار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وأخطبوا بالبصرة مائة سنة وعشروا مائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الروايات بالمعنى ومائة سنة وعشروا مائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وجند الطويل ومالك بن حرب ثلاثهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق طريق أبي حنبل عن عتيق ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلاً) من الانصار كافي مسلم وأبي داود (في رواية) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عتق عبداً له

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف حرام

((باب في الداذي))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي هريرة قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتسدا كرونا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من ناس من أمي الخمر يسهونم بغيرها

((باب في الأوعية))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا منصور بن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن عباس قال أنشد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمرقت والنقير * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قال ثنا جرير عن يعلى بن عمار عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجمر فدخلت على ابن عباس فقلت أمان سمع ما يقول ابن عمر قال وماذا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجمر قلت ما الجمر قال كل شيء يصنع من مدر * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قال ثنا حماد بن عثمان مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان بن عيسى وقد عاهد القيس على رسول الله صلى الله

سنة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولنا شديد أو فسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أفرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم ثلاثاً ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أبطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعاً لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته لورثته الميت وأجاب من أثبت به بأنها واقعة عين فيعتل أهلها قبل مشروع عية الاستسعاء وباحتمال أنه مشروع إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم أن بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كزاريت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في أماره أباان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فتون (ابن عثمان) بن عفان هلي المدينة (أعتق رقيقاً له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أباان بن عثمان بذلك الرقيق فسمعت ثلاثاً ثم أسهم) أي أفرع (على أيهم يخرج سهم الميت فبعتقون فوقع السهم على أحد الثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) وروى الثلثان عملاً بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع أن الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال سجنه

((مال العبد إذا عتق))

(مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا أعتق) بفتح الهمزة والقوية ونضم الهمزة وكسر القوية لانه يبنى للمفعول إذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) إلا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما بين ذلك) وأبدل من هذه الإشارة قوله (أن العبد إذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالمكاتب (وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولدانما أولادهما بمنزلة رفاهما) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وإن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لأن الأولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للآباء (ومما بين ذلك أيضاً أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما) بل لساواتهما (ومما بين ذلك أيضاً أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لبيده (ومما بين ذلك أيضاً أن العبد إذا أرح) أنساناً (أخذ هو وماله) في جانيته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كاله لاخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعاً من أعتق عبداً فقال العبد له إلا أن يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث أن ماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع وقرر أصحابنا بأن الأصل أن العبد لا يملك ملكاً تاماً لکن لما كان العتق صورة إحسان اليه ناسب ذلك أن لا يترفع منه ما يبدى تكميلاً للاحسان ومن ثم خرجت المكاتب وساغ له أن يكتسب ويؤدي إلى سيده ولولا أن له تسلطاً على ما يبدى في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئاً

((عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أبعوا وليدة) أي أمة (ولدت من سيدها فإنه لا يبيعه ولا يبيعها ولا يورثها) أي أنها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فإذا ماتت فهي حرة) والحرة من رأس المال وبهذا قال عثمان وأكثر التابعين والأئمة الأربعة وجهه والفقهاء لأن عمر لما نهى عنه فأنه وأصار أجماعاً فلا عبرة بدور الخلفاء بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الإجماع وقد تعلق الأئمة بأحاديث أصحابها حديث

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا
 هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا
 وبينك كفار مضر وليس نخلص
 اليك الا في شهر حرام فمرنا بشئ
 نأخذ به وندعو اليه من رواءنا
 قال أمركم بأربع وأنها لكم عن
 أربع الايمان بالله شهادة ان
 لا اله الا الله وعقد بيده واحدة
 وقال مسدد الايمان بالله ثم فرها
 لهم شهادة ان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله واقام الصلاة
 وآتاه الزكاة وأن تؤدوا الخس
 مما غنم وأنها لكم عس الدباء
 والخنم والمزفت والمقير وقال ابن
 عبيد النقيير مكان المقير وقال مسدد
 والنقيير والمقير ليد كرامزفت قال
 أبو داود أبو جرة نصر بن عمران
 الضبى * حدثنا وهب بن بقية
 عن فوح بن قيس ثنا عبد الله بن
 عون عن محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لو فد عبد القيس
 أنها لكم عن النقيير والمقير والخنم
 والدباء والمزادة الخنوة ولكن
 ائرب في سقائل وأوكه * حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا
 قتادة عن عكرمة وسعيد بن
 المسيب عن ابن عباس في قصة
 وفد عبد القيس قالوا فم نشرب
 يابى الله فقال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بأضيعة الأدم
 التي ثلاث على أفواها * حدثنا
 وهب بن بقية عن خالد عن عوف
 عن أبي القموص زيد بن علي
 حدثني رجل كان من الوفد الذين
 وفدوا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم من عبد القيس يحسب
 عوف ان اسمه قيس بن النعمان
 فقال لا تشربوا في قبر ولا مزفت

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبانا ناقص الاثمان فكيف ترى في العزل هذا اللفظ البخارى في البيع
 قال البيهقي قالوا ان الاستيلاء يمنع من نقل المثل لم يكن لغزاهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث
 ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اولاً أمه ورواه البخارى عن عمرو بن الحرث وابن جبان
 عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده قالوا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم
 يترك أمه واحتمال انه تجزعت عنها خلاص الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث أخر
 ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
 حتى لا نرى بذلك بأساً أخرجه عبد الرزاق في لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرنا فاته هيننا لانهم لما انتهوا صار اجاعاً فلا عبرة بندور الخائف
 بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر
 ابن الخطاب أنه ولادة) أمه (قد ضربها سيدنا راء وأصابها) أى بالنار شك الراوى ولعبد
 الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابه قال أفضد سفيان بن الاسود بن عبد الله أمه له على مقلاة
 له فاحترق عجزها فأتى عمر (فأعتقها) أى حكم عمر بعقها الوقوع الحكم بالعق بالمثلة منه صلى الله
 عليه وسلم في قصة سند مع سيد زبنا عن سلامة الجذاهى أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ان زبنا عا أبار وح وجد خلا مع جارية له فخذع أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر له ذلك فقال زبنا عا ما حلك على هذا فذكره فقال للعبد اطلق فأنت حر ورواه ابن
 منده ومعنى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بي قال أوصى بك كل مسلم
 وروى البغوى عن سندراته كان عبد الزبنا عن سلامة الجذاهى فذكره وروى ابن ماجه القصة
 عن زبنا عا نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط
 بماله) أى يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقه الغلام) الصبي ولوراهق (حتى يحتمل) أى ينزل في المزام
 (أو حتى يبلغ مبلغ المحتمل) بأن يبلغ غير الاحتمال كاسن لان من الرجال من لا يحتمل (وانه لا تجوز
 عتاقه المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلى ماله) برشده وقلنا الجرحه
 ((ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن على بن اسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف
 أبوه بكينته وهو بها أشهر العاصمى مولاهم المذنى مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا
 الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بعتية ومهملة خفيفة (عن عمرو بن الحكم) قال ابن عبد البر
 كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في العناية بعمري بن الحكم وانما هو معاوية بن
 الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في العناية
 وحديثه هذا معروف وأما عمرو بن الحكم فتابعى أنصارى مدنى معروف يعنى فلا يصح (انه قال
 أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى جارية) لم نسلم (كانت زرجى غنما
 لى) زادنى رواية فى ناحية أحد (فجنتها وقد فقدت) فعل ماض تأوّه مضومة أو ساكنة كما ضبطه
 في نسخ محبسة (شاة من الغنم) وفي نسخة محبسة وقد فقدت منها شاة (فألتها عنها فقالت أكلها
 الذئب فأسفت عليها) أى غضبت (وكنيت من بنى آدم) زادنى رواية أسف كيا أسفون تقديم
 لعذوة في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه بياض كنى (وعلى رقبة أفا عتقها) بهمة
 الاستفهام وفاء بهمة مضومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فظفم على فقلت هلا عتقها قال اتى بها فخنثها اليه
 (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد
 قوله تعالى أأمنتم من في السماء اليه يصعد الكلام الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلق

ولادياه ولا ختم وامر بواقي الجلد
الموكا عليه فان اشتد فاكسروه
بالماء فان أعياكم فاهربوه
* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد
ثنا سفيان عن علي بن بدعة
حدثني قيس بن حبان التميمي عن
ابن عباس ان وفد عبد القيس
قالوا يا رسول الله فيما تشرب قال
لا تشربوا في الدباء ولا في المسرقة
ولا في التغير وانبتدوا في الاسقية
قالوا يا رسول الله فان اشتد في
الاسقية قال فصبوا عليه الماء
قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة
أو الرابعة أهريقوه ثم قال ان
الله حرم على أحرص الحرام والميسر
والكوبة قال وكل مسكر حرام قال
سفيان فسأت علي بن بدعة عن
الكوبة قال الطيل * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا احمد بن
محمود ثنا مالك بن عمير عن علي
عليه السلام قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والختم والتغير والجمعة * حدثنا
أحمد بن يونس ثنا معمر بن
واصل عن محارب بن دثار عن
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن ثلاث وأنا آخركم نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان في
زيارتها ذكر ونهيتمكم عن
الانمرية أن تشربوا الا في ظروف
الادم فاشربوا في ظل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي أن لا تأكلوها
بعد ثلاث فكلوا واسقوا بها في
أسفاركم * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان حدثني منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
ابن عبد الله قال لما نهى رسول

وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعه وشرفه
(فقال من أنا فقال أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنتها) زاد في رواية
انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم
عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا
قلت يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تأتوا الكهان قلت وكنا ننظير قال انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى
مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم
قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا ننظير
قال ذلك شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كمال
الناس وانما ساء عمر في روايته عن هلال فرما كان الوهم من هلال الا ان جماعة روه عنه فقالوا
معاوية انتهى لمختصا ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث ما لا يثبت غيره وبذلك
ما مر في القرائن ان معمر بن عيسى قال لما كان الناس يقولون انك تخطي في أسامي الرجال تقول عمر
ابن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السلمي
(مالك عن ابن شهاب) (الزهري) (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية
(ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال
للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط
اذ المرسل ما رفعه التاجي وهو من ابي الصحابي ومثل هذا لا يثبت على ابن عمر فلهذا أراد اللقاء
عبيد الله جماعة من الصحابة الذين روهوا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة) نذر عتقها أو بعت عليه بكفارة قتل
ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة أعنتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت هدين أن لا اله
الا الله قالت نعم قال أنت هدين ان محمد رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أنوقنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم) أو قن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فن أنكره فليس
بؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنتها) زاد في رواية فاما مؤمنة قال
ابن عبد البر وقد يوجب لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها
مؤمنة وقال يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبى بلفظ ان رجلا من الانصار
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أعنتها فقال لها رسول الله
الحديث فخذ مني ان علي رقبة مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن
عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله
فأشارت الى السماء فقال لها فن أنا فأشارت اليه والى السماء أي أنت رسول الله قال أعنتها فاما
مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي
هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فالقول قوله
انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلاف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل
من الانصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم علي
انها قالت بالاشارة أراها وقع منها الامر ان فقالت نعم باللفظ من قوله أنت هدين الخ فأشارت الى

الله صلى الله عليه وسلم عن
الاعوية قال قالت الانصار انه
لا بد لنا قال فلاذن * حدثنا محمد
ابن جعفر بن زيار ثنا شريك عن
زياد بن قياض عن أبي عياض
عن عبد الله بن عمرو قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعوية الدباء والحتم والمزفت
والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف
لنا فقال اشربوا ما حل * حدثنا
الحسن يعني ابن علي ثنا يحيى بن
آدم ثنا شريك باسناة قال اجتمعوا
ما سكر * حدثنا عبد الله بن محمد
النضلي ثنا زهير بن ابوالزبير عن
جابر قال كان يندرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا
سقاء نبدله في نور من حجارة

((باب في الخليطين))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى أن يتبذ
الزيب والتمر جرة ما نهى أن يتبذ
البسر والرطب جميعا * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثني
يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه انه نهى عن خليط
الزيب والتمر وعن خليط البسر
والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال اتبذوا كل واحد على حدة
قال وحديثي أبو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
* حدثنا سليمان بن حرب وحفص
ابن عمر الغري قال ثنا شعبة عن
الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل
قال حفص من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نهى عن البلع والتمر

السماء حين قوله ابن الله ومن أنافذ كركل من الزهري وعون ما لم يذكر الا تحروا العلم عند الله
(مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان أو ابنه سعيد (انه قال سئل أبو هريرة
عن الرجل يكون عليه رقة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم يجوز بذلك) لان المدار على
الايمن من غير نظر لتسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والمضاد المحجمة (ابن عبيد) بضم
العين بغير اضافة (الانصاري) الاوصي (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وأول
مشاهده أحد ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل
يكون عليه رقة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجوز عنه) ان كان مؤمنا في القتل
انصا واجاموا في الظهار خلاف

((ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو سئل عن الرقة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري
بشرط العتق (قال وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب
عليه بشرط على أن يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقة تامة لانه) أي بانها (بضع) يسقط (من
عنها) أي بعضه (لذي بشرط من عتقها) تحصيله لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (أن
يشترى الرقة في التطوع ويشترط أن يعتقها) اذ يجوز أن يشترط جماعة في شراء رقة ويعتقوها
تطوعا فواحد بشرط العتق أولى (قال مالك ان أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق
فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد
ولا معتق الى ستين) أي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول
فتمير رقة (ولا أعمى) ولا نعوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) أي يجوز (أن يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيمت الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا تخشعوا لهم فشدوا الوثاق (فاما من بعد) أي بعد شد الوثاق (واما فداء)
عمال أو أسرى مسلمين (فالمنعاق) أي الاطلاق بلائتي (وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقة مؤمنة) لانه قيد بها في
كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الاسلام) من أي دين كان

((عتق الحن عن الميت))

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (أبي عمرة) الانصاري المديني الثقة قسبه الى جده روى عن
القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة الساببي الكبير وله رواية عن أبي سعيد وما أظنه سمع منه
ولا أدركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن
أبي الموالي وغيرهم ووجه أبو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان أمه أودت أن توصي ثم أخرجت
ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم
ابن محمد) ابن الصديق (أي نفعها ان أعتق عنها فقال القاسم) بنفسها (ان سعد بن عباد) سيد
الخزرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية
(هلكت) ماتت وأنا غائب من في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان أعتق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة أعتق عنها وهذا منقطع لان
القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله أبو عمر فلهذا القاسم رواه
عن عمته عائشة فلهذا رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان أعتق عنها ثم في رواية التماسي
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو

والزبيب والتمر * حدثنا مسدد

ثنا يحيى بن ثابت بن عماره
حدثني ربيعة عن كشة بنت أبي
مريم قالت سألت أم سلمة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
قالت كان ينهى أن نجسم النوى
طبخا أو فخلط الزبيب والتمر
* حدثنا مسدد ثنا عبد الله
ابن داود عن مسعر عن موسى بن
عبد الله عن امرأة من بني أسد
عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينبذله زبيب فيلقى فيه تمرًا وتمر
فيلقى فيه الزبيب * حدثنا زياد
ابن يحيى الحساني ثنا أبو بحر
ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاني
* حدثني صفية بنت عطية قالت
دخلت مع نسوة من عبد القيس على
عائشة فسألناها عن التمر والزبيب
فقالت كنت أخذ قبضة من تمر
وقبضة من زبيب فألقيه في آناه
فأمره ثم أسقيه النبي صلى الله
عليه وسلم

(باب في نبذ البسر)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا
يكرهان البسر وحده وبأخذان
ذلك عن ابن عباس وقال ابن
عباس أخشى أن يكون المسراة
الذي نهى عنه عبد القيس فقلت
لقائدة ما المراد قال النبي في الجنة
والمزق

(باب في صفة النبذ)

* حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة
عن الشيباني عن عبد الله بن
الدبلي عن أبيه قال أئنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قد علمت من نحن ومن

سعدا قال أفيعزى عنها أن أعتق عنها قال أعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة
سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما يوهمه قول أبي عمرو لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا
وأكثر الأحاديث في قصة سعد أغامى في الصدقة قال وكل من هذه ما جاز من الميت أجماعا والولاء
للمعتق عنه عند مالك وأصحابه وابن أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون إن كان بامر
الميت فالولاء له والأفلام معتق قال أعني ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد
ابن قاسم حدثهم إلى أن قال عن سعد بن عباد عتبة قلت يا رسول الله والذي كانت تصدق من مالي
وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أ رأيت أن تصدق عنها أو اعتقت عنها أن رجولها شيئا قال نعم
قال يا رسول الله دلتني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت برار سعدا بالمدينة (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصاري (أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة وشهد
البيعة والفتوح ومات (في يوم نامة) بخافة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها
(فاعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبا كثيرة) لانهاروت قول سعد
أفأصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما هو والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومروية
أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك) ومن أحسن ما يروى
في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الأسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فقلنا إن أصحابنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

(فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا يحيى وأبي
مصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عباد وأرسله الأكثر وكذا حدث به مصعب بن أصح
عن أبي مصعب مرسل وهو عندنا في موطأ أبي مصعب عن عائشة وزواة أصحاب هشام عنه عن
أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم أنه
أرسله لما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في إسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر
الاصحاب على نحو عشرين نفا ورواه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر وخالف مالك
فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعد بن داود عن مالك
عن هشام كرواية الجماعة قال الداوطني الرواية المرسله عن مالك أصح والمخفوط عن هشام كقال
الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) في العتق والسائل أبو ذر
كافي الصحابين عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر في حديث فيه قلت فأى الرقاب
أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها غننا) بالغين المججمة ومهملة زوايان قال ابن
فرقول ومعناها متقارب ولمسلم من طريق جابر بن زيد عن هشام أكثرها غننا وهو بين المراد
(وأنفسها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة (عند أهلها) لمحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا
خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله أعلم فمن أراد
أن يعتق رقبة واحدة أم لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة فيعتقها
فوجد رقبة نفيسة ورقتين مفضولتين فالرقتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية والواحدة
السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فالرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر أن ذلك
يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل
من النفع يعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كربة اللحم لتفرقه على الماويج الذي ينتفعون به
أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو أكثر وأخرج

به مالک في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت افعلى غنمان المسئلة افضل وخالفه اصمغ وغيره
وقالوا المراد افعلى غنمان المسلمين انتهى وقال عباس لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل
التمام اعم هو في عتق المؤمن وعن مالک ان عتق الاغلى غننا افضل وان كان كافرا يعني لظاهر حديثه
هذا قال وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي حرمه المسلم ولما يحصل
منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم الموضع ان عتق الذكرا افضل كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا عما امرى مسلم اعنت امر اثنين مسلمين
كانتا فكاكهما من النار عظمين منهما بظام منه وايماء امرأة مسلمة اعنت امرأة مسلمة كانت فكاكها
من النار فجعل عتق الذكرا امرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكرا افضل كالجهاد والشهادات
والحكم والان الطاعة منهم اوجه والرق فيهم اكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب في العتق
وتضيق معه واحتج الاخرين بسراية الحرية فين تلد الانثى كان الزوج حرا او عبدا واوجب بأنه
يقابله ما ذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان في عتق الذكرا من المعاني العامة المذكورة
ما لا يصلح للاناث (مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعنت ولد زنا وامه) أي والدته التي وزنت به
((مصير الولد لمن اعنت))

(مالک عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراين بلاطة بينهما فتحت بوزن فعيلة مشتقة
من البربر وهو غمرا لا ازال وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة أو بمعنى فاعلة كرحمة
هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ الاول أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير ام جويرية وكان
اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة للناس من
الانصار كما عند أبي نعيم وقيل للناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لا لابي
أحمد بن حنبل وفيه نظر فان زوجها مغيب هو الذي كان مولى ابي أحمد وقيل لا لفقبة وفيه نظر
أيضا لان مولى فقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد
وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست
في عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافه فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت انى كاتب
أهلى) يعنى ساداتها والاهل في الاصل الا ل(على نسع اواق) بوزن جوار والاصل اواقى بشد
الياء فخذت احدى اليامين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل عام اوقية) بضم الهمزة
وهى اربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى
عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخارى عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعجنها في كتابتها وعليها خمس اواق فجمعت عليها في خمس سنين
وجزم الامم اعلى بانها غلط ويمكن الجمع بأن التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم
القرطبي وغيره وبذكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحابين ولم تكن أدت من كتابتها
شياء وأوجب بأنها كانت حصلت الاربع اواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها
خمس وأجاب القرطبي بأن الخمس هى التى كانت استفتت عليها بحاول نجومها من جملة التسع
الاولى ويؤيده قوله في رواية حمزة عن عائشة عند البخارى فقال أهلها ان شئت أعطيت ما تبقى
(فأعطينى) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخارى فأعطينى بصيغة الخبر
الماضى من الاعباء أى أعجزتني الاولانى عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن
هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعطينى من العتق بصيغة الامر لكن الثابت من مالک وغيره عن
هشام الاول (فقالت عائشة ان أحب أهل) كك الكاف من الدال ان أعداها) أي أعدائهم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا

حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي عند زينب بنت جحش فيشرب عندها صلافتواصيت أنوار حفصة أيتها مدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل أني أجد من لم يرجع مغافير فدخل على أحدها فنقلت له ذلك فقال بل شربت عللا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فقلت لم تحرم ما أحل الله لك تبعني إلى أن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وإذا أمر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فقله بل شربت عللا * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلاء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستد عليه أن توجد منه الریح وفي الحديث قالت سودة أكلت مغافير قال بل شربت عللا سقتني حفصة فقلت حرسن فخله العرفط بنت من بنت النخل

((باب في التبيد إذا غلب))

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فصينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أوراق (لهم) ثنا (عنك مدونها) فيه أن العدي الدراهم المعلومة الوزن يكفي من الوزن وأن المعاملة حينئذ كانت بالأوراق وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدي حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لا يمكن احتمال أن قول عائشة أن أعدها أي ادفعها الحقيقية العدي ويؤيده قولها في رواية عمرة الأنية أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطا على أعدها (ولاؤلى) بعد أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبه ولم يقع ذلك أذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولا من أعتقه غيرها وقد رواه أبو أسامة وهيب كلاهما عن هشام بلفظ يربل الاشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها ثمراء محضاً ثم اعتقها إذا العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعني فأعتقني (فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا عليها) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فخأت من عند أهلها) إلى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت لعائشة أني قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذي قلبه (فأبوا على إلا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبي معنى النبي قال الزمخشري في سورة التوبة فإن قلت كيف جازأبي الله ألا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيدا قلت قد أجرى أبي مجرى لم يرد إلا ترى كيف قول يريدون أن يطفئوا فور الله بقوله وبأبي الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم فوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجال (فسألها) أي عائشة وفي رواية للجاري فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فخأتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما ردت أهلها فقلت لاها الله إذا ورفعت صوتي وانتهر بها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذنيها) أي اشتريهما منهنم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ابتاعني وأعتقني فلهذه مفسرة لقوله خذنيها وكذا رواية البخاري من وجه آخر عن عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبه قالت اشتريني وأعتقني قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر التالي لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فعتقها (فأشترطت) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فأعما الولاء لمن أعتق) فغير ما أتى للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور وفيه مما عدها ولولا ذلك لما ألزم من إثبات الولاء للمعتق نفسه من غيره (ففعلت عائشة) الشرع والعق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط بفاسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكروا ذلك يحيى بن أكرم وأشار الشافعي في الام إلى تضعيف رواية هشام المصروفة بالاشترط لأنفراد بهادون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره إن هشام ما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وأثبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكرم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي أنه بلفظ وأشترط على بريرة قطع بغير فريسة ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشترط الاظهار قال أبو من حمزة كرجع لا تزل من رأس جيسل إلى نقة يقطعها ليتخذ منها قوسا فأشترط فيها نفسه وهو معصم * وألقي بأسبابه ونوكلا

أي أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى فأنكر غيره هذه الرواية بأن الذي في الام ومختصر المزني

((باب في الشرب قائما))

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن معمر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن عبد الله بن جابر فشربه وهو قائم قال إن رجلا كان يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما يفعلون أفعله

((باب في الشرب من في السقاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والجملة

((باب في اختناث الاسقية))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري مع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية * حدثنا ناصر ابن علي ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله وجعل من الانصار عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداة يوم أحد فقال أختنقكم الاداة ثم شرب من فيها

((باب الشرب من ثلة القدح))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني في قرية بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلة القدح وإن ينفخ

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل إن اللام بمعنى على كقوله وإن أسأتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة أنه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ما ارادة الاشتراط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطى للإباحة على جهة التنبية على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى أو لا اشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها وودعهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشترط ذلك بحيث لا ينجي على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التمسيد على ما ل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وبقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قبل اشترطى لهم فسيعلون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخه في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله باطلاله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاجبا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدوا عن ذلك ويرتد غيرهم وذلك من أيسر الادب وقبل معنى اشترطى ان تركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتخفيف العتق لتسوق الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى تركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحه الاضرار بالسهر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجواز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الجهة مبالغة في ازالة ما كفا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعق كان مقارنا للعقد فيعمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى بمجرد وعده لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر نخصا أن يعد مع عليه بأنه لا يني بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا ينجي بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم يتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبد أثبت له ولؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أدق في نقله عنه لم يتقل لم يعبا باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى وودعهم يشترطون ما شاؤا ويخبر ذلك لانه غير قادر في العقد بل بمنزلة لقوا الكلام وأمر اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولنا شهيرا يحط به على المنبر ظاهر او هو أبلغ في التكبر وكذا في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحه كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والشاؤ فيه اقيام في الخطبة وابتدأها بالحمد والشاؤ أما بعد (فما)

((باب الشرب في آنية الذهب

والفضة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن الحكم بن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستقى فأثاء دهقان بأناه فضة فرماه به وقال اني لم أرمه به الا اني قد نهيتك فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرير والدياج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

((باب في الكرم))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد حدثني فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما يبات هذه الليلة في شئ والا كرعنا قال بلى عندي ما يبات في شئ

((باب في الساقى متى شرب))

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبه عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم * حدثنا القعنبي عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب عاء وعن عيينة اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الامين فالامين * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

بالقاء في جواب أمان وفي رواية التنبسي بقاء على القليل (بال) أي حال (رجال) وفيه حسن الأدب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولأنه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بقاطمة فلذا عيها (بشروط شرعية ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لأن الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاه وقد أخبر عن الولاء لمن أعنت ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولادالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطل أو اجاع الامه وقال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لأن كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لأنه قد بشرط الكفيل فلا يبطل الشرط بشرط في الثمن بشرط من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أي ليس بشرط من كتاب الله تأصيل ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد أصله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجاع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيله فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيل لا بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقتضية لعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكرير لان العموم في قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصريف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط بشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحمل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط بشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا الحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيبطل بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيبطل فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أي حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أي قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الوالان أعنت وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لجمه كلمة النسب (أوثق) أقوى باتباع حدوده التي حدها وافعل فيها ما ليس على يابه الا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء أفعل لغیر التفضيل كثير او يحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الوالان أعنت) ذكرنا كان أو أنتي واحدا أو جعلان من للعموم لأن أسلم على يديه ولا يخلف خلافا للصفة ولا للملحق خلافا لاصح وفيه جواز الجمع غير المتكلف وأما من عن منع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامه كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وان لم يسلم له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كانه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عنت أمته التي تحته وان أدى الى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحلها اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كسب الامه محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز بيع مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصريف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبي ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن أراد ان

شرب نفس ثلاثا وقال هوأنا
وأمرأوبار

((باب في النفخ في الشراب))

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الأناة أو ينفخ فيه • حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن يزيد بن خنير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي قزول عليه فقدم إليه طعاما فذكر حيسا أنا به ثم أناه بشراب فشرب فنال من على عيينة وأكل غرا فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبي فقال اللهم بارك لهم فباركوا لهم فباركوا لهم واغفر لهم وارحمهم

((باب ما يقول إذا شرب اللبن))

• حدثنا مسدد ثنا حماد بن ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضيق مشوين على ثمامتين فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد إنا لك تقدره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا شرب لنا فيه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب

يشترى العتق اظهروا ذلك لأصحاب الرقبة ليسأهلوه في الثمن ولا بعد ذلك من الزيادة وانكروا القول الخالف للشرع وانتهوا الرسول فيه وإن الشئ إذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر ما إذا بيع بالنسيئة وإن المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرق ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها بالنأجل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوا رها به وإن المراد بالخبر في قوله تعالى فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول أن العبد لا يملك فنسب إلى التناقص لأن المال الذي في يد المكاتب ليس به فكيف يكتبه بملكه ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذي يظهر أنه لا يصح عن ابن عباس أحد الأمرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تنحج إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية أبي الزبير عن صروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنها أوساخ الناس ومشروعية إعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلال قاله ابن عبد البر ونظيره باحتمال أن قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرة مثلا وعلى تسليمه فيفترق بين الكتابة والديون بأن المكاتب إذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الأجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر في بيان تعيين الوقت ولا يصير الأجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع إلا إلى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمران الناس أكثر ما في حديث بريرة من الاستنباط ففهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه أباحه البكا في المحبة لبكا زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في السكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أربع مائة أكثرها مستبعد متكاف كإوقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة واحدة وأخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو أسامة وجماعه بكثرة عن هشام بن الصبيان وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة أم المؤمنين) وليحيى النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر في فقرته عن مالك بذلك ورواه الحافظ بأن الشافعي عن مالك رواه كذلك عند أبي عوانة والبيهقي ويمكن أن لم يرد عن هنا الرواية عنها نفسها بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في أنها (أرادت أن تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها) بالرفع وفي رواية لتعتقها بلام وفي أخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (تعتقها) بكسر الكاف (على أن ولاه لنافذ كرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألتها حين سمع أخبار بريرة لها كإمر (فقال لا يمنعك) بذون التوكيد الثقيلة وليحيى النيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة أنها فاعتقني وليس فيها شيء من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل هشاماً وأعرودة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشتريهم بالولاة فلم ينف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر وروى هشاماً فحافظ حديثه متفق على صحته فلا وجه لردّه فوجب تأويله بما مر (فانما الولاء ما أعتق) بلام الاختصاص أي أن الولاء مختص عن أعني قاله الكرماني وحوز

((باب ابكا الانية))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذا كراسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذا كراسم الله وخمرانك ولو بعد تعرضه عليه واذا كراسم الله وأولك سقاءك واذا كراسم الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح قلعا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفريسة تضرع على الناس بينهم أو بينهم * حدثنا مسدد وفضل بن عبد الوهاب السكري قال ثنا جابر عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد فان للجن انتشارا وخطفة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشد ثيابه فدخل فيه نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخرته ولو ان تعرض عليه عودا * حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النخعي وقيس بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للطففين أول الصبرورة وكل منهما يتاني ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة مالك والشافعي وأجدانه لا ولا للملحق اللقيط خلافا لاسحق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين إلا أن يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالى من شاء فغيره والحديث حجة على الجميع لان انما الحصر ثبت الحكم للمذكور ونفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل ونفي المتصل عن غير المتصل قال الابي انما كرسمة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي الى نفس المثل لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل ونفي المتصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدينة المكنية عن عائشة (أن بريرة جاءت نستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسل ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى بن عمر عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سميت عمرة تقول سمعت عائشة تقول رأته موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت نستعين في كتابتها (فكانت عائشة أن أحب أهلها) ساداتك (ان أصاب لهم غنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشيها بصب الماء وهو انساكبه (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطف على أسب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك) بريرة لاهلها (لما لبها) فقالوا لا) نبيك بشرط العتق (الا أن يكون لنا ولاؤك) قال مالك قال يحيى بن سعيد (شجته) فزعمت عمرة (الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت) ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق) لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يرض نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي نوري وأحمد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القوم يجوز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرته بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي صلى الله عليه وسلم لها من شيء من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كافي رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أقتضى عنك كتابك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كانت أهلى فقال معناه وارضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فيمدر ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابه بريرة لارقيتها وقد أجازها مالك وقال يؤدى الى المشتري فان عجزت له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورواياه غررا لانه لا يدرى ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أو بهتهم عن يحيى بن

كان يستعذب له الماء من بيوت
السفيا قال قبيصة حين بينها وبين
المدينة يومان

آخر كتاب الاثرية

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الاطعمة))

((باب ما جاء في اجابة الدعوة))

• حدثنا القعني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
أحدكم الى الوليمة فليأتها • حدثنا
مخلف بن خالد ثنا أبو أسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعناه زاد فان كان مفطر فليطعم
وان كان صائما فليدع • حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه
فليجب إعرسا كان أو نخوة
• حدثنا ابن المصنف ثنا بقية
ثنا الزبيدي عن نافع باسناد
أيوب ومعناه • حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك • حدثنا
مسدد ثنا درست بن زياد عن
أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج
مفيرا • حدثنا القعني عن مالك
عن ابن شهاب عن الأعرج عن
أبي هريرة انه كان يقول شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء بترك المساكين ومن لم

سعيد بخوة (مالك عن عبد الله بن دينار) العدو مولا هم المدني (عن عبد الله بن عمرو بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ومدودا وأصله من الولي وهو القرب وأما من
الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيه ما بالوجهين وبطلق على معان والمراد به هنا ولأه الانعام بالعتق
(وعن هبته) أي الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث
من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمرو وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم
عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرج عنه من طرق سبعة في صحيحه وأورده غيره
عن خمسة وثلاثين حديثا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماسجشون عن مالك عن نافع عن ابن
عمرو وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن مرفوعة ولم يتابعه أحد وجسيع الاغنياء لم يذكروا عمرو نهى وأخرج
أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لجمعة
كلمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا
ولا نجد تعريفاً ثم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه
المشبه ان العبد لما فيه من الرق كالعبدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما
فتسبب الاب في وجوده انتهى وأصله قول ابن العربي معنى الولاء لجمعة كلمة النسب ان الله
أخرج به بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرج به بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان
كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق بترتبة النسب
فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن أعتق) بنص
الحديث وبهذا قال الاكثرون قبل لا ولاء عليه (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتقه (ان يوالى من
شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون
انما عند أحدوا الطبراني والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء) بالفتح والمدح ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك) أي الولاء (له) أي للعبد (أو يأذن له ان يوالى من شاء فقلت الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز
(جر العبد الولاء اذا أعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدني (أن الزبير بن العوام) الحواري (اشترى عبدا
فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أي بنوه (موالى)
بياء الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم موالىنا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان)
أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولايتهم) دون موالى أمهم (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب
سئل عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة
كاشفة لعبد يدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمهم) وان عتق قبل
الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتح الميم (ذلك ولد الملائنة من الموالى) صفة لها (ينسب
الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات وورثوه وان جرب جربة) فعبدة بمعنى مفعولة ما فعله
الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جنابة (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به
وصار ولأوله الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويحسد أبوه الخلد) أي حسد القذف
(وكذلك المرأة الملائنة) بفتح العين وكسرها (من العرب) أي الاحرار اصاله (اذا اعترف
زوجها الذي لا هم ابولدها صار بمنلى) أي ص

بأن الدعوة قد دعاه صلى الله عليه وسلم

(باب في استصحاب الولية عند النكاح)

• حدثنا مسدد وقيسبة قال ثنا جاد عن ثابت قال قد كثر زويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وقر

(باب في كم تستحب الولية)

• حدثنا محمد بن المثني ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف أي يثني عليه خيرا أن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولية أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحديثي رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب هذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحسب الرسول

(باب الاطعام عند القدوم من السفر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبه عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

واخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه) فإن استلحقه لحق به (وانما ورت) بشد الرا (ولد) فاهل (الملاعة الموالاة) بالجرفضة (موال أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه) لأنه لم يكن له نسب ولا عصبية فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار إلى عصبته) أي عاد إليهم (والأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة موروأبو العبد حران الجد أباب العبد يحر ولا ولد ابنة الأحرار من امرأة حرة ترثهم مادام أبوهم عبد فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان) أي استمر (الميراث والولاء للعبدان) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابنان حران فأت أحدهما وأبوه عبد حر) صحب (الجد أبوالاب والولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع إن ولدها ما كان في بطنها للمدني أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه) فثبت لمعتقه فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاق لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاق إذا أعتق أبوه حر ولاه) أي صحبه (قال مالك في العبد يستأذن سيده إن يعتق عبده فيأذن له سيده) في عتقه (إن ولده المعتق) بالقنح (لسيد العبد) لأنه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق) لأنه ثبت لسيدته وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (عن عبد الملك ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرمي الخزرجي تابعي صغير (عن أبيه) أبي بكر أحد الفقهاء (ان العاصي بن هشام) أخا الحرث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (ترك) بنين له ثلاثة اثنا لأم) أي شقيقان (ورجل لعله) بفتح العين واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات إذا كان الأب واحدا والامهات شتى قيل ما أخذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولائم أولاد لواحدة * وفي العباد أولاد لعلات

(فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لايه وأمه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثته (ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه) لايه (فقال ابنه قد أحرزت) ضمنت وملكت (ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى فقال أخوه) أخو المبت وهو عم المنازع (ليس كذلك إنما أحرزت المال وأموال الموالى فلا رأيت) أي أخبرني (لوهلك أخي) الأول الذي ورث أبوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه) الذي هو أبوك (ألسنت أروثة أنا) دونك لأن الأخوان لاب مقدم على ابن الأخ الشقيق (فاختصم إلى عثمان بن عفان قضى عثمان لأخيه بولاء الموالى) دون ابنه وفي هذه القصة أشكال لأن العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم إليه في أروته والذي يرفع الأشكال أن يكون النكاح في الارث تأخر إلى زمان عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في أروته إلى عثمان في خلافة ثم وجدت أن الذي تحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام فيجتمعت له أروته إلى عثمان بن أبي حاتم كذا قال الحافظ في تجييد المنفعة وسهوه ظاهرا فإنه لم يتحاكم في ارث العاصي وانما ذكر في صدور الخبر لبيان أنه خاف شقيقين وواحد لأم أخرى والذي يتخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاخصم إلى ولده ماله دون أروته ولا ذكر ميراث العاصي أصلا فلا أشكال (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بالحاء المهملة والزاي (أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبيان بن عثمان) بن عفان (فاختصم إليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (ونفر من بني الحرث بن الخزرج) بطن من

((باب ما جاء في الضيافة))

• حدثنا القاسم عن أبي مالك عن
سعيد المقبري عن أبي شريح
الكعبي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يومه وليكنه الضيافة ثلاثة
أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا
يجل له أن يشي عنده حتى يخرج
قريء على الحرث بن مسكين
وأنا شاهد أخبركم أشهب قال
وسئل مالك عن قول النبي صلى
الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه
يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة
• حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد
ابن محبوب قالنا ثنا حماد عن
عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الضيافة ثلاثة أيام فما سوي ذلك
فهو صدقة • حدثنا مسدد وخلف
ابن هشام قالنا ثنا أبو عوانة عن
منصور بن عامر عن أبي كريمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم
فمن أصبح فقائه فهو عليه دين إن
شاء أقضى وإن شاء ترك • حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو
الجودى عن سعيد بن أبي المهاجر
عن المقدم أبي كريمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
رجل أضاف قوما فأصبح الضيف
محرورما فإن نصره حق على كل مسلم
حتى يأخذ بقري ليلة من زوجه
وماله • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا
يا رسول الله انما نبغشنا فنزلي يقوم

الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب) بضم الكاف مصغر (فانت المرأة وتركت مالا وموالى) عتقاء لها (فورثها ابنها) لم يسم
(وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقلت ورثته انا واولاد الموالى) لانه (قد كان ابنها أحرزه) ضمه
وحازه (فقال الجاهليون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا) فإذ مات ولدنا فقلنا ولاؤهم ونحن نرثهم
فقضى أبان بن عثمان الجهميين بولاد الموالى (دون ورثته الابن) (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعنتهم هو عتاقه) بفتح العين وروهم من كسرهما
(ثم إن الرجلين من بني هلكا) ماتا (وتركا أولاداقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه
يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء **ك**ذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أى ولاد الموالى وهو
بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أى الثالث
(فولده وولداخوته فى ولاد الموالى شرع) بفتح المجرمة والراء تنكسر للتخفيف وعين مهمله أى
(سواء) فهو عطف بيان

((ميراث السائبة وولاد من أعنت اليهودى والنصرانى))

هى أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف فى جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق
بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها فى الانعام ولقوله أنه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك
أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فإن مات ولم يوال أحد أفرائه للمسلمين وعقله
عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك أن أحسن ما جمع فى السائبة أنه لا يوال أحد اوان
ميراثه للمسلمين) وكأنه أعنته عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير
من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشتري بتركته
وقا بافتق (مالك فى اليهودى والنصرانى يسلم عبدا أحدهما فبعته قبل أن يباع عليه) فبعضى
عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (ان ولاد العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى
أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا أعنت
اليهودى أو النصرانى عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل أن يسلم اليهودى أو النصرانى
الذى أعنته ثم أسلم الذى أعنته رجح اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعنته) وهو
لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا ولاد للكافر على مسلم فلما أسلم رجح له الولاء (وان كان
لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق)
بفتح التاء (قبل أن يسلم الذى أعنته) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين أعنت) بضم
أوله (مسلم لم يكن لولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالثنية صفة للولدين (من ولاد العبد
المسلم متى لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولا فولا العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به
المسلم ابن المعتق الكافر

﴿كتاب المكاتب﴾

بالفتح من تقع عليه الكتابة بالكسر من تقع منه وكاف الكتابة ففتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها
من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وأبغى جيع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام
وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة
قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب فى الاسلام أبو المؤمل فقال صلى
الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله

فما يهروننا فهازي فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
بقوم فامرؤاكم عما ينبغي للضيف
فابقولوا فان لم يقعوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم
(باب نسخ الضيف بأكل من
مال غيره)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن الحسن بن واقد
عن أبيه عن يزيد الصوري عن
عكرمة عن ابن عباس قال
لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل
الا أن تكون تجارة عن تراض
منكم فكان الرجل يخرج ان
بأكل عند أحد من الناس بعد
ما نزلت هذه الآية فتسح ذلك
الآية التي في النور قال ليس عليكم
جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى
قوله أشئنا كان الرجل الفتي
يدعو الرجل من أهله الى الطعام
قال اني لا خج ان أكل منه والتج
الحرج ويقول المسكين أحق به مني
فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر
اسم الله عليه وأحل طعام أهل
الكتاب

(باب في طعام المتبارين)

حدثنا هرون بن زيد بن أبي
الزرقاء ثنا أبي ثنا جوير بن
حازم عن الزبير بن حريث قال
سمعت عكرمة يقول كان ابن
عباس يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين
ان يؤكل قال أبو داود أكثر من
رواه عن جوير لا يذكر فيه ابن
عباس وهرون الصوري ذكر فيه
ابن عباس أيضا وحاجد بن زيد لم
يذكر ابن عباس

(باب اجابة الدعوة اذا حضرها
مكروه)

عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة
كانوا ياتون في الجاهلية بالمدينة وأول من
كتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقال الزواني
الجاهلية بخلاف الصحيح

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(القضاء في المكاتب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شيء) ولوقل وقد
رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابق عليه درهم وقد
ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد مابق عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من
وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
كانا يقولان المكاتب عبد مابق عليه من كتابته شيء) وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن
سليمان بن يسار قال استأذنت علي عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت ادبت
مابق عليك من كتابتك قلت نعم الاشياء يسيرا قالت ادخل فانك عبد مابق عليك شيء وروى الشافعي
وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد مابق عليه درهم (قال مالك وهو رأيي) وقوله
الجهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر
ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمتها مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى
المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر
ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووضعه وجه الجهور حديث عائشة وهو
أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا
لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجه ولوزني أو تجيز شهادته ان شهد فقال علي لا فقال
زيد فهو عبد مابق عليه شيء (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من
كتابته وله ولد ولدا في زمن (كتابته) أي بعد عقدها (أو) كافوا موجودين قبلها (كاتب
عليهم ورواها بقي من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكي)
الاعرج القاري (ان مكاتباً) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
ودين للناس) عليه (وترك ابنته فأشكى على عامل) أي أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم
علمه به (فكتب اليه عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (رساله عن ذلك) وأرسله الى الشام
(فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس) فاقضها لهم (ثم اقضى مابقى من كتابته) لسيده
(ثم اقدم مابقى من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية
قبله ذكره معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار
فقلت قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقى لولده
الاحرار ومالك لا يقول هذا لانه جاءه من وجوه ان بنته كانت حرة والمكاتب لا يرثه وارثه
الحر اذ مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والافكاه لسيده كما قضى به عمر
وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه
اذا سأل ذلك) وانما يستحب (ولم أسمع ان أحدا من الأئمة أكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفي
البخاري تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين
والدهم سأل أنس بن مالك المكاتب وكان كثير المال فأبى فأنطق الى عمر فاستعده عليه فقال
عمر لانس كاتبه فأبى فصر به بالدرة وتلا عمر فكتبوا هم ان علم فيهم خيرا فكتبه أنس وروى ابن

• حدثنا موسى بن اسمعيل أنا

حماد بن سعيد بن جهمان عن
سفيانة أبي عبد الرحمن ابن رجلا
أضاف علي بن أبي طالب فصنع له
طعاما فقات فاطمة لتودع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكل
معنا فدعوه فجاء فوضع يده على
عضادتي الباب فقرأ القرآن قد
ضرب به في ناحية البيت فرفع
فقات فاطمة له على الحق فأتى
مأرجعه فقبضته فقلت يا رسول الله
ما ردك فقال أنه ليس لي أولئني أن
يدخل بيتا مني

((باب إذا اجتمع داعيات))

أيهما أحق

• حدثنا هناد بن السري عن عبد
السلام بن حرب عن أبي خالد
الدائلي عن أبي العلاء الإردني
عن حماد بن عبد الرحمن الجبيري
عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا اجتمع الداعيات
فأجب أقرهما بابا فإن أقرهما
بابا أقرهما جوارا وإن سبق
أحدهما فأجب الذي سبق

((باب إذا حضرت الصلاة

والعشاء))

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسلم
المعنى قال أحمد حدثني يحيى عن
صبيد الله قال حدثني نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاده
مسدودا وكان عبد الله إذا وضع
عشاءه أو حضر عشاءه لم يقم
حتى يفرغ وإن مع الأقامة وإن
مع فراغ الإمام • حدثنا محمد بن
حاتم بن بزيع ثنا معلى بن يحيى ابن
منصور عن محمد بن ميمون عن

سعد بن محمد بن سيرين قال قال أنس أبي علي أربعة عشر ألف درهم وروى البيهقي عن أنس بن
سيرين عن أبيه قال كاتبي أنس على عشرين ألف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما
بمجل أحدهما على الوزن والاخر على العدد ولا بن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس
قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين
يعله لاق مثل عمله فظاهر ضرب عمر لأنس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة إذا سألها العبد
وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أديبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق أن عثمان
قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على أنه يرى الوجوب قال ابن
القصار إنما علم عمر أنسا بالدرة على وجه النص لأنس ولو لم يمتعه ما أبي وإنما ندبه عمر إلى الأفضل
وكذا قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستئذان لا على الوجوب
(وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول) والذين يتغنون
الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم إن علمت فيهم خيرا) قيل ما لا وقيل صلاحا وقيل غنا وأداء
وقيل صدقا وقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة أنه الكسب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها
أعمالا أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب
المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل أن الخير في الآية المال لأنه لا يجوز لغيره أن يقال في العبد
مال أو في الأمة مال لأن المال لا يكون في الإنسان إنما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من
قال يعني ديننا وأمانته وصدقا وفاء أولى فظاهر الأمر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك
ومهر بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأوجب بأن الأمر ليس للوجوب لأن
الكتابة أوسع وأعم وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء
(يتلوهما بين الآيتين وإذا حلتم فاصطادرا) والصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعا فهو أمر إباحة
(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان
بعد انقضاء الصلاة فهو للإباحة ولذا (قال مالك وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم) لأن الكتابة عقد غير فالأصل أن لا تجوز فلما أذن فيها كان أمره بعد منع والأمر بعد المنع
للإباحة ولا يرد عليه أنها مستهبة لأن استحبابها ثابت بأدلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على
السيد بيعه باجتماع وفي الكتابة إخراج ملكه عنه بغير رضا ولا طيب نفس كانت الكتابة أخرى
أن لا تجب ودل ذلك على أن الآية على التسبب لا على الإيجاب وقال أبو سعيد الاصطخري
القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرطي قوله إن علمت فيهم خيرا فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى
الموالي ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت أن
العبد وكسبه ملك للسيد دل على أن الأمر بكتابه غير واجب لأن قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة
أعتقني بلائتي وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي أن يبدلوا لهم شيئا من أموالهم للوجوب
هذا أكثر والتدب عند مالك وجماعة لأنه في معنى صدقة التطوع والإطاعة على المعتق وكل منهما
لا يجب وفي معنى الإتيان حظ جزء من مال الكتابة كما قال (أن ذلك أن يكتب الرجل غلامه ثم
يضع يحط (عنه من آخر كتابه شيئا مسمى) وهو الجزء الأخير لأن به يخرج جوا فظهر غرضه (قال
فهذا الذي سمعت من أهل العلم) أي بعضهم كأعبر به أولا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا
وقد بلغني) لعله من نافع أو ابن دينار (أنه عبيد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف
درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابه خمسة آلاف درهم) فخرج مرا (والأمر عندنا أن
المكاتب إذا كاتبه سيده بعهده ماله) لأنها في معنى العتق وهو يتبعه إذا أعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره * حدثنا علي بن
موسى الطوسي ثنا أبو بكر الحنفي
ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد
الله بن عيسى بن عبد بن عمر قال كنت
مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب
عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد
الله بن الزبير معنا أنه يبدأ بالعشاء
قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر
ويح لك ما كان عشاؤهم أترأه كان
مثل عشاء أبيك

((باب في غسل اليدين عند

الطعام))

* حدثنا محمد بن عثمان سمع
ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي
مليكة عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلافة قدم إليه طعام
فقالوا ألا تأتلك بوضوء فقال اغما
أمرت بالوضوء إذا قلت إلى الصلاة
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن
سلمان قال قرأت في التوراة أن
بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده قال أبو داود وهو ضعيف

((باب في طعام الفقهاء))

* حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا
عمى يعني سعيد بن الحكم ثنا
الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله أنه قال أقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شعب من الجبل
وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر
على ترس أو رجفة قد عوناه فكل
معنا وما من ماء

ولده) لانهم ذوات آخر (الا ان بشرطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت
على الجميع (مالك في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها جليل) بفتح الحاء والموحدة أى حل (منه)
لم يعلم به وهو لا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فاما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله (وهو يتبعه ماله) (مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته) متعلق
بورث (هو) أى الرجل (وابنها) أى المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما
ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللان الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن
المرأة (وان أدى كتابته ثم مات قبل ان يورث المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء) لانه انما ورث
بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما أراد
الحياة) المسامحة مأخوذ من جبوته اذا أعطيته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر
الكتابة والباء سببية (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل)
الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحرفي تصرفه الا
في التبرعات والحياة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) ولغيري يحيى قال مالك لا ينبغي أن يطاء الرجل
مكاتبته فان جهل و (وطئ) مكاتبته لانه ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان
لها مال كثير ظاهر وقوة على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها
وصارت أم ولد (وان شأت فرت على كتابتها) ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة (فان لم
تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطئ مكاتبته الا أن يعذر بجهل كافي المدونة
(والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكتب نصيبه) أى حصته
(منه أذن بذلك صاحبه) أى شريكه (أولم يأذن الا ان يكتبا جميعاً) فيؤزور على ما قبل الاستئناء
بقوله (لان ذلك يعقده عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون
على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو بالتقويم اغماهى بالعق الناجز
لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً) بكسر فسكون
نصيباً (له في عبد قوم عليه قيمة العدل) أى يلزم لو قبل بالجواز مخافته الحديث (فان جهل ذلك)
أى لم يعلم بكتابة أحد الشريكين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذى كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته
وكان عبد الله سماعلى حالة الاولى) التى قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره
أحدهما بحقه الذى عليه وأبى الا آخران ينظره) يؤخره (فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه
ثم مات المكاتب وترك ماله ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتماصان) أى يقسمان (ما تركه بقدر
ما بقى لهما عليه بأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتخاصص (فان ترك المكاتب فضلاً)
زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء) أى بقدر
حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين) اذا كان ملكهما ماله كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له
بأذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه أحدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه
ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) أى له (شيأ لانه انما اقتضى الذى له عليه) وذلك
أسقط ماله وذلك بمنزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فنظره أحدهما ويشع
أى يأبى (الا آخره يقتضى بعض حقه ثم بفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئاً مما أخذ)
لانه انما أخذ ماله

((الحالة في المكاتب))

(باب في كراهية ذم الطعام)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال ما غاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه
أكله وان كرهه تركه

(باب في الاجتماع على الطعام)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي
ابن جرب عن أبيه عن جده ان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع
قال فاعد لكم نفوس ترقون قالوا نعم قال
فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله يبارك لكم فيه

(باب التسمية على الطعام)

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو
حاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو
الزبير عن جابر بن عبد الله مع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه قال
الشیطان لاميت لكم ولا عشاء
واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا
لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن خيمه عن أبي حذيفة
عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
نحضرنا معه طعاما فجاء اعرابي
كاننا ندفع فذهب ليضع يده في
الطعام فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية
كاننا ندفع فذهبت لتضع يدها في
الطعام فاخذ رسول الله صلى الله

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلاله
ضامنون) عن بعض وانه لا يوضع عنهم موت أحدهم شيء وان قال أحدهم قد عجزت والقي يديه
لم يكن له ذلك (فان لا صحابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل) لا مالا يطبقه (و يتعاونون بذلك في
كتابتهم حتى يعتق بعقوبتهم ان عتقوا أو يرق برقهم ان رقوا) وهذا من غرة كونهم حلاله (والامر
المجتمع عليه ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينسج) لم يجز (لسيده ان يعمل له بكتابة عبده أحد) فاعل
يعمل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حل) ضمن (رجل لسيد
المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذي تحمل
له أخذ ماله باطلا) وبين وجه ذلك البطال بقوله (لا هو) أي المصنوع (البتاع) اشترى (المكاتب
فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبت له) وهي حرمة
العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين
ثابت يعمل) بضم أوله مبنى للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان أداه المكاتب عتق)
والارق والحالة انما هي في الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يخص) بالادغام
(الفرما) مفعول فاعله (سيده بكتابه) أي بما بقي منها أو بما حل من تجومه لانه ليست بدين
ثابت (وكان الفرما أولى بذلك من سيده) أي أحق أي انه حقهم دونه ولو كانت ديننا ثابتا
لخاصصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدته وكانت ديون الناس في ذمة
المكاتب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما
هي في ذمته لا في رقبته قال أبو عمر علي قول مالك ان الحالة لا تصح عن المكاتب الجهور وأبو
حنيفة والثاقبي وأحمد وأحسن مالك في احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة
ولا ربح بينهم يتوارفون بها فان بعضهم حلاله عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا
الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم
وكان فضل المال) أي ما بقي منه (لسيده ولم يكن ان كاتب معه من فضل المال) أي باقيه
(شيء يشبههم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك) الميت
(لان الهالك انما كان يحمل عنهم فليهم ان يؤدوا ما اعتقوا به من ماله) لاجل الحالة فان فضل
شيء فليس له ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه لم يرثه لان المكاتب
لم يعتق حتى مات) وهو عبده فله لسيدته

(القطاعة في الكتابة)

يقطع القاف وكسر هاء اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه عما
أعطاه أو قطع له بتمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم
سلة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها
(كانت تقاطع مكاتبها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله
وعبد الملك الأربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أقرهم
والآخر ان قليلا الحديث وكلهم نفقة رضا كافي التهميد وكانت ايضا نهبان ونفيعا (بالذهب
والورق) أي أخذ منهم عاجلا في تطهير ما كتبهم عليه قال أبو عمرو ذكر مالك هذا عن أم سلة لان
ابن عمر كان ينهى عن القطاعة الا بالعرض وراه من باب ضع وتعمل (قال مالك الامر عندنا في
المكاتب يكون بين الشر وبين فانه لا يجوز لا أحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن من يملكه
وذلك ان العبد ماله بينهم) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لا أحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن
من يملكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك (فقط)

ليسخل اطعام الذي لم يذكر اسم عليه وانه جاء بهذا الاعرابي يسخل به فأخذت بيده وجاء به هذه الجارية يسخل بها فأخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده في يدي مع أيديهما حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأه منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره • حدثنا مؤمل بن الفضل الطبراني ثنا عيسى ثنا جابر بن صبح ثنا المنثري بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن محشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معي فلماذا كراسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه

((باب ما جاء في الاكل منكثا))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن علي بن الاقر قال سمعت أبا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل منكثا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل منكثا قط ولا بطأ عقبه

ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن فاطعه شيء من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ما فاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لاحق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من فاطع مكثبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي فاطعه ان يرد الذي أخذ منه من الفاطعة ويكون على نصيبه من رغبة المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شيء له في المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من) رأس ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي فاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب (نصفا أو ثلثا أو غيرهما) (وان أحدهما فاطعه وتماثل صاحبه بالكتابة) أي لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذي فاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد ينشكاشطرين) ذلك (وان أبيت فجميع العبد للذي غسلك بالرق خالصا) لا شيء لك فيه (قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي غسلك بالرق) من نجوم الكتابة (مثل ما فاطعه عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتكسب بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذي فاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي فاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أي زاد عليه (به ويكون العبد بينهما نصفين) فذلك له وان أبي بجميع العبد للذي لم يقاطعه (لبقاء حقه) (وان مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي فاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي غسلك بالكتابة قد أخذ مثل ما فاطعه عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن فاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي غسلك بالرق) ولم يقاطعه (أقل مما فاطعه عليه صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك ان أحب الذي فاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكا كذلك (وان أبي ان يرد فلا يرد على حصصه صاحبه الذي كان فاطعه عليه المكاتب) أي انه يملكها سقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأما هذا القول (وتفصيل ذلك) أي بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين فيكتاتيه جميعا ثم يقطع أحدهما المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فبأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم عجز المكاتب فيقال للذي فاطعه ان شئت فارد على صاحبك شريكك) (نصف ما تفضله به ويكون العبد ينشكاشطرين وان أبي كان للذي غسلك بالكتابة ربع صاحبه الذي فاطعه عليه المكاتب خالصا) لا شريك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي فاطع ربع العبد لانه أبي أن يرد من ربه الذي فاطعه عليه) وهذا الوجه وجيه (وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناء عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحص غرماء بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أي انه حق لهم (وليس للمكاتب أن يقطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائزا له) لانه يقطع بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما فاطعه عليه انه ليس بذلك بأس) أي يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه) بعضه (وينفقه) الباقي يجعله وهذا من ذرع وضع وتعمل فقام عليه مسئلة المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه فان يتجمل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاق ولم يشتردواهم بدراهم ولا ذهبا بذهب) حتى يكون فيه وضع وتعمل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال

ورجلان حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي أنا وكيع عن مصعب
ابن سليم قال سمعت انس يقول بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
اليه فوجدته يأكل غراوه ومقع
(باب ما جاء في الاكل من أعلى
العصفه)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من
أعلى العصفه ولكن لبأ كل من
أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها
* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة
يقال لها الغراء يحملها أربعة
رجال فلما أفضوا ومجدوا الضياء
أنوا تلك القصعة يعني وقد نردفها
فالتقوا عليها فلما كثروا جئني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا من حوالها ودعوا
ذروتها يبارك فيها

(باب ما جاء في الجلوس على مائدة
عليها بهض ما يكره)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مطعمين عن الجلوس على
مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل
وهو منبطح على بطنه قال أبو داود
هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (ويحل قال لغلامه اتقني بكذا وكذا
دينارا) كناية عن عدد ماله (وأنت حروفه) حظ (عنه من) أي بعض (ذلك) فقال ان جئتني
بأقل من ذلك فأنت حرفليس هذا ديننا ثابنا ولو كان ديننا ثابنا لحاص به السيد غراما المكاتب
إدامات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع انه لا يحاص ولا يدخل
(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جراحا يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح
(ان المكاتب ان قوى أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أدامه وكان على كتابته) بقي عليها
(وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدي عقل ذلك
الجرح قبل الكتابة فان عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدي عقل
ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا ملوكا) لعجزه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد
الى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان قصص قيمته عما في الجرح
(وفي القوم يتكاتبون جميعا فيخرج أحدهم جراحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جراحا فيه عقل
قبل له وللاذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم جلاء (فان ادوا ثبتوا على
كتابته) وان لم يؤديه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له
جميعا وان شاء أسلم الجراح وسده (لانه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا لله جميعا بعجزهم) الباء
سبية (عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم جلاء (مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد
من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لان المكاتب عبيد ما بقي
عليه درهم (وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب
في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لا حراؤه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك)
أي بيانه وايضا حكمة (انه كان كتابته على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه
الذي أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده ألفي درهم فهو حرا وان كان الذي
بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) لانه أدى
ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق) المكاتب (وكان مفضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى
المكاتب شيء من دية جرحه فبأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجوع الى سيده أعو أو
مقطوع اليد أو معصوب) عهدة فمجمدة أي مقطوع (الجد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح
(وانما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على أن يأخذ من ولده ولا ما أصاب من عقل جسده
فبأكله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر
كتابته) يخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الخذف أي كناية المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كاه في كتابته
لارقبته ولان أشهر قوليه منع بيع رقبته ومرا الجواب عما يقتضيه حديث برة (مالك ان أحسن
ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه
بدنانير أو دراهم الأبرص من العروض) لا يتقبل لا يكون فيه صرف مؤخر (ويجعله ولا يؤخره)
أتى به لان التحجيل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا أخره كان ديننا) أي يبيعه (بدين

الزهرى وهو منكر حديثنا هرون
ابن زيد بن أبي الزرقاء ثنا
ثنا جعفر انه بلغه عن الزهرى
بهذا الحديث
(باب الاكل باليمين)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن الزهرى أخـ برقى
أبو بكر بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أكل أحدكم قلياً كل يمينه وإذا
شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله
حدثنا محمد بن سليمان لوين عن
سليمان بن بلال عن أبي رجرة
عن عمر بن أبي سلمة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ادن بئى قسم
الله وكل يمينك وكل مما يملك
(باب فى أكل اللحم)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا
أبو معشر عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من
صنيع الأجاجم وأنهمـوه فإنه أهنا
وأمرنا حدثنا محمد بن عيسى ثنا
ابن عليه عن عبد الرحمن بن اسحق
عن عبد الرحمن بن معاوية عن
عثمان بن أبي سليمان عن صفوان
ابن أمية قال كنت أكل مع النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم
من العظم فقال أدن العظم من فمك
فإنه أهنا وأمرنا قال أبو دارود
عثمان لم يسمع من صفوان حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا أبو دارود
ثنا زهير عن أبي اسحق عن سعيد
ابن عياض عن عبد الله بن مسعود
قال كان أحب العراق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عراق

وقد نهى) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكاتى بالكاتى) بالهمزة وهو
الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق
فانه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التى كاتبه سيده
عليها بمجمل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون ديناً بدين (مالك أحسن ما سمعت فى المكاتب انه اذا بيع
أى بيعت كتابته لقوله) كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده القن
الذى باعه به نقد أو ذلك ان اشتراه بنفسه عتاقه) بفض العين ووهـم من كسرهما (والعتاقه تبسدى
على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للحرية أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهمان من أسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما يبيع منه شفعة و) رجه (ذلك أنه بصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من
كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حراً (وان ماله محجور
عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه الهجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملاً) لانه يعقوب بمجرد (الا أن يأذن له من بقى له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من
كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما يبيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجس من نجوس
المكاتب) وهو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله أن العرب كانوا ينجسون
أموالهم فى المعاملة على طالع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم
الفلانى أدت حقل فسميت الاوقات فنجوم ما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجماً (وذلك أنه غرر)
لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه دينون
للناس لم يأخذ الذى اشترى نجمة بمحضته مع غرمائه شيئاً) بل يختصون دونه (واما الذى يشتري
نجماً من نجوس المكاتب بمنزلة سيده المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب)
فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضاً) المجموع من السيد على العبد كل يوم مثلاً (يجمع له
على غلامه فلا يخاص بما جتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون له سهم دونه (ولا بأس بأن
يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل
موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (مجمل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالدينون الثابتة ولا
كالعروض المحضة فيجوز فيها ما منع فى ذلك وهو فسخ ما على المكاتب فى شئ مؤخر عليه وفسخ ما
عليه من ذهب فى ورق وعكسه ومثله التجمل على اسقاط بعض ما عليه وهو منع ونجس وسلف
يجز منفعه ونحو ذلك وظاهره سواء تجمل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه معنون الا
بشرط تجمل العتق (قال مالك فى المكاتب يملك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد ولد له صفاراً
منها أو من غيرها فلا يقرون) بقدرت (على السعى ويخاف عليهم الهجز عن كتابتهم قال تباع أم
ولد أبيهم اذا كان فى غم ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم) غنما
للسيد (ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف الهجز عن كتابته فهو لاه) بمنزلة (اذا
خيف عليهم الهجز يبعث أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم) غنما (فان لم يكن فى غم ما يؤدى عنهم ولم تقو
هى ولا هم على السعى رجعوا جميعاً رقيقاً لسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا فى الذى يتباع
كتابة المكاتب ثم يملك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته انه يرثه) أى يأخذ ماله (الذى اشترى كتابته
وان عجزه رقبته) ملكاً (وان أدى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولأوه للذى عقد
كتابته) وهو بانه (ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقده ولا ينتقل
(سعى المكاتب)

(مالك انه باعه ان عرو بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى يمينه ثم

الشاة • حدثنا محمد بن بشار ثنا

أبو داود بن عبد الله بن الحسن قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجبه
الذراع قال ومن في الذراع وكان
يرى أن اليهود هم موه

((باب في أكل الدباء))

• حدثنا الله عني عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن أبي طه أنه
سمع أنس بن مالك يقول أن خباطا
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبز من شعير
ومر فاقبه دبا وقد قد قال أنس
فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع الدباء من حوالى
الصفحة فلم أرل أحب الدباء بعد
يومئذ

((باب في أكل التريد))

• حدثنا محمد بن حسان السهمي ثنا
المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد
عن رجل من أهل البصرة عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان
أحب الطعام إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم التريد من الخبز
والثريد من الحيس قال أبو داود
وهو ضعيف

((باب في كراهية التفذل للطعام))

• حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا
مالك بن حرب حدثني قبيصة بن
هلب عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسأله
رجل فقال إن من الطعام طعاما
أخرج منه فقال لا يتجفن في صدرك
شيئ ضارعت فيه النصرانية

((باب النبي عن أكل الحلاله))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد بن محمد بن اسحق عن ابن

مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أيهم أم هم عبيد) فلا يسعوا (فقال بل يسعون في كتابة
أيهم ولا يوضع) يحط (عنهم موت أيهم شيء) ولوقل هذا إن قدروا على السعى (قال مالك وإن
كانوا أصغار لا يطبقون السعى لم ينتظرهم أن يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا السيد أيهم إلا أن
يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجوهم أي أن يتكفروا السعى) أي يقدروا عليه (فإن كان
فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى فإن ادوا) ما بقى
(عنفوا وإن عجزوا راقوا) للسيد (قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة
ويترك ولد معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولد أن تسعى عليهم أنه) بكسر الهمزة (يدفع
إليها المال) المتروك عنه (إذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيقه (قوية على السعى
وإن لم تكن قوية على السعى ولا مأمونة على المال لم تخط شيئا من ذلك) إذا فائدة في الاعطاء
حينئذ (ووجعت هي وولد المكاتب رقيقا السيد المكاتب) للجز (وإذا كاتب القوم كتابة واحدة
ولارحم) أي قرابة (بينهم فجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون
على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم جلاء عن بعض) أي ضامنون حكما
((عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله))

(مالك أنه مع ربعه بن أبي عبد الرحمن) المعروف بالراى (و) مع (غيره يذكرون أن مكاتباً
كان للفراصة) بضم الفاء وفتح الراء فاف وكسر الفاء الثانية فصادمه حلة (ابن عمير) بضم العين
مصغر (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة البماحي بالمدينة الثقة (وأنه عرض عليه أن يدفع إليه
جميع ما عليه من كتابته فأبى الفراصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم
بفقتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك فدعاه مروان للفراصة
فقال له ذلك) أي تجمل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفراصة قضى المال) وقد
سبقه إلى الحكم بذلك عمرو بن البيهقي في كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني
أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى إلا بنحو ما فأتيت عمر بن
الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن يقبلها من الرجل فقبلها وقال
الشافعي روى عن عمر أن مكاتباً لانس جاءه فقال أنى أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال
أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فاقصها في بيت المال فقبلها
أنس وسبقه أيضاً عثمان قال أبو عمر أظن مروان بلغه ذلك فقصى به روى عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن أبي قلابه قال كاتب عبد على أربعة آلاف وأخذه فجاءها إلى سيده فأبى سيده أن
يأخذها إلا في كل سنة تجمار جاءه أن يرثه فأبى عثمان فدعاه فعرض عليه أن يقبلها فأبى فقال
لأبعد أنتي جماعة لك فأتاه فجعله في بيت المال وكتب له عتقا وقال له ولى أنتي كل سنة تغد نجما
فلما رأى ذلك أخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا دفع جميع ما عليه
من نجومه قبل محله) أى حلواها (جاز ذلك ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه و) وجه
(ذلك أنه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لا يتم عتاقه ورجل
وعليه بقية من رقب ولا يتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباهه إذا من أمره
ولا ينبغي) لا يجوز (للسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه) بفتح العين (وفي مكان
مرض مرضا شديدا) أو ياتخاف منه الموت (فأراد أن يدفع نجومها كلها إلى سيده لأن يرثه ورثته
له أحرار وليس معه في كتابته ولله قال مالك ذلك جائز لانه تم بذلك حرمة وتجوز شهادته ويجوز
اعتقانه بما عليه من ديون الناس وليس له

ذلك من غرث كتابته له

﴿ميراث المكاتب اذا عتق﴾

(مالك انه بلغه ان سعد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فأتى المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي) بضم أوله يعطى (الى الذى غاسل بكتابتك) فلم يعنى (الذى بقى له) نائب فاعل يودي (ثم يقتسمان ما بقى بالسوية) على قدر حصصهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاعتباره أولى الناس من كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبية) بيان لأولى (قال وهذا أيضا فى كل من) أى رقيق (أعتق) بضم أوله (فإنما ميراثه لأقرب الناس من أعتقه من ولد أو من عصبية من الرجال يوم عوت المعتق) بالقض (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولا) للعنق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لأنهم حلال بحقوقهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) أرثا (دون اخوته) لأن الولد يحجب الاخوة

﴿الشرط فى المكاتب﴾

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو أخصية) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك هى باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها) أى حلولها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من أخصية أو كسوة أو شئ يوديه فأنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيسدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لأن عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والأمر المجتمتع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيده لما قبله حسنة اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشرين سنين) مثلا (فإذا هلك سيده الذى أعتقه قبل عشرين سنين فان ما بقى عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبية) إلا الأناث لانه لا يرثه أنثى (وفى الرجل بشرط على مكاتبه ان لا يسافر ولا تنكح ولا يخرج من أرضى الابادى فان فعلت شيئا من ذلك بغير إذنى فعوى) ابطال (كتابته يبدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك) الأمر (الى السلطان) فيحكم بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه (و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أى العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجعف بماله) أى ينقصه بقصاها حشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فتمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أو لولده وان شاء منعه) لأن عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

﴿ولاء المكاتب اذا عتق﴾

(قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فليس له رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) أعتق بلاذنه (أو أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له فى وقت أسر فيه ماله وعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب

أبو نجيع عن مجاهد عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وأبائنا * حدثنا ابن المثنى حدثنى أبو عامر ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن ابن الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريح أخبرنى عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبى قيس عن ابن أبي السبخة عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلالة فى الأبل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

﴿باب فى أكل لحوم الخيل﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجرو وأذن فى لحوم الخيل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمى يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم يمتنع الخيل * حدثنا سعد بن شبيب وجوه ابن شريح الحمصى قال خيرة بنية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معاذ بن كبر عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

وأما ابنه أبي بكر وسويد بن
غفلة وعلقمة وكانت غريش في
عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نذبحها

﴿باب في كل الأرب﴾

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جناد عن هشام بن زيد عن أنس
ابن مالك قال كنت غلاما خروا
فصدت أرنبا فشويتها فبعثت معي
أبو طلحة فبخرها إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأنته بها • حدثنا
يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة
ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي
خالد بن الحويرث أن عبد الله بن
عمر وكان بالصفاح قال محمد مكان
بكمه وأن رجلا جاء بآرنب قد صاדה
فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال
قد جئني بها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها
ولم ينسها من أكلها وزعم أنها
تحضض

﴿باب في كل الضب﴾

• حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أن خالته
أهدت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمنا واضبا وأظفا كل
من السم ومن الأظف وزك
الاضب تقذرا وكل على مائدة
ولو كان حراما ما كل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
• حدثنا القعبي عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل
ابن خنيس عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد أنه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
مبوءة فأتى بضرب مخنوذ فاهوى
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال بعض النسوة اللاتي في

قبل أن يعتق كان ولا المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد أو ابن مات المعتق) بالفتح
(قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لا هو أرقه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق
المكاتب الآخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذي كاتبه فان ولاه لسيد المكاتب) لا له لرقه (ما)
أي مدة كونه (لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع إليه ولا مكاتبه الذي
كان عتق قبله) لأنه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عادله (وان مات المكاتب الأول قبل
أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار) صفة ولداً لأنه يكون واحداً رجلاً (لم يرثوا ولا مكاتب
أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء) لوقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لأنه لا يكون لورقيق (وفي
المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشخ الآخر) بمعنى يمنع من
الترك لا حقيقة الشخ (ثم يموت المكاتب ويترك ما لا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئاً ما بقي
له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أي صفته (لومات عبدان الذي
قول) التارك (ليس بعنافة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما بين
ذلك) يوضحه (ان الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجلاً أو ترك) نساء ثم أعتق أحد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً ولو كانت عتاقة ثبتت الولاء لمن أعتق
منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على أنه ترك فقط (ومما بين ذلك أيضاً
انهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي) نائب فاعل
يقوم (من المكاتب) فدل على أنه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله) ان كان له مال
(كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً) نصيباً (له في عبد) أي رقيق (قوم عليه
قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبني باقية رقيقاً (ومما بين ذلك
أيضاً ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها ان من أعتق شركاً له في مكاتب لم يعتق
عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) هم بالحدديث (ومما بين ذلك أيضاً ان
من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء
من ولاه المكاتب وان أعتقن نصيب من شيء) ولو كان عتاقة حقيقة - لم تكن لهن ولا نصيبهن اذا
أعتقن لان الولاء للمعتقة (انما ولاؤه لسيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصيته من
الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لبرئته أنثى

﴿مالي يجوز من عتق المكاتب﴾

(مالك اذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحد منهم دون مؤامرة) أي مشاورة
(أصحابه الذين معه في الكتابة ورضي منهم) فان رضوا فعلى والا فلا (وان كانوا صغاراً فليس
مؤامرتهم) مشاورتهم (بشيء ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (ووجه ذلك
ان الرجل) من العبيد (وعما كان يسمى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لئتم به عتاقهم
في بعد) بكسر الميم بقصد (السيد إلى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك
عجزاً لمن بقي منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي
منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعاً ماناً كبداً أو لكل
واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق في
الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكتبون جميعاً ان سيدهم ان يعتق منهم الكبير الغاني
والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئاً وليس عند واحد منهما عرق ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز
له) بغير رضاهم لانقاء العلة

بين جموعة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقال هو صب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجذني أعافه قال خالداً فاجرت رثته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد بن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضاباً قال فشويت منها ضاباً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه بين يديه قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لأدري أي الدواب هي قال فلم يأكل ولم ينه * حدثنا محمد بن عون الطائفي ان الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن فضيل بن زرعقة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجباري عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن أكل لحم الضب

((باب في أكل الجباري))

* حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني بره بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جباري

((باب في أكل حشرات الارض))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجر حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع طشرة الارض تحركها * حدثنا ابراهيم بن خالد الكلابي أبو ثور ثنا

(مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء ما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولداً فيعتقون بأداء ما بقي فعتق أم ولداً أيهم يعتقهم) معطوف على المنق مبيع عليه فالمعنى انني عتقها لعدم ولدي يعتق تبعاً لعتقه (وفي المكاتب يعتق عبده أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذاًل مجمعة بمعنى (ذلك عليه) أي المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيده المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أم ما وحسنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

((الوصية في المكاتب))

(مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أي يقوم (على هيبته) صفته (تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قس لم يفرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يفرم جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية) أي كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذف أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما تجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصارت حرامها) ولا يعطاها ويقتي بعضه رقيقا (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يوم عبداً فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جازله ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد ألف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) لثلث الثلث له (وانما هي وصية أوصى بها في ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى بقوم موصيا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بهي بالمكاتب لان الكتابة عتاقه والعتاقه تبدي على الوصايا) لتشوف الشرع للعريفة (ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخيزورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أحبوا أسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خبروا (لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا) أي مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذنا ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا) تمضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبد لأهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خبروا) فصار لاحق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يزدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا) للمكاتب (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عبده الذي عتق

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
ابن محمد بن عيسى بن غيلة عن
أبيه قال كنت عند ابن عمر فسل
عن أكل القنفذ فقلنا لا أجد
فيها أروحي إلى محرما الآية قال شيخ
عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر
إن كان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فهو وكأنا

﴿باب ما يذكر نحرجه﴾

حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا
الفضل بن دكين ثنا محمد بن أبي
شريك المكي عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء عن ابن عباس قال
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
ويتركون أشياء فحذرنا فبعث الله
نعماني نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله
وحرم حرامه فأحل فهو وحلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وتلاقل لا أجد فيها أروحي
إلى محرما إلى آخر الآية

﴿باب في أكل الضبع﴾

حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي
ثنا جرير بن حازم عن عبد الله
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي
عمار عن جابر بن عبد الله قال
سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجوز فيه كبش إذا صاده المحرم

﴿باب النهي عن أكل السباع﴾

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذي ناب من السبع
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال نهى رسول

كتابته) لأن الولاء لا يتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيدته عشرة آلاف درهم فيضع
يحط عنه عند موته ألف درهم أنه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي
وضع عنه عشرة الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشرة أقيمة فيوضع عنه عشرة الكتابة فيصير
ذلك إلى عشرة القيمة نقدا) يحط عنه (وإنما ذلك كهدية لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم
يحسب في ثلث مال الميت الأقيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وإن كان الذي وضع
عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وإن كان أدنى من ذلك) كالثلث (أو أكثر)
كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذي قلنا (وإذا وضع الرجل من مكاتبه عند الموت) أي موت
السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (وليسمى منها من أول الكتابة أو من آخرها
وضع عنه من كل بجم عشرة) لأن هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (وإذا وضع الرجل من مكاتبه
ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب
قيمة النقد ثم قيمت تلك القيمة فجعل تلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر
قربها من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الأولى) أي الثانية فجعل (بقدر فضلها أيضا ثم
الألف التي تليها) أي الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يوقى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها
في تجل الأجل وتأخيرها) أي الذي (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في
ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن قل أو أكثر فهو على هذا الحساب)
المذكور (وفي رجل أوصى رجل بربع مكاتب له أو أعتق) وفي نسخ وعق بالواو (وربما فذلك
الرجل) الموصى (ثم بعده) هلك المكاتب وزلا ما لا كثيرا أكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك
يعطى ورثة السيد الذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب (من رأس المال) ثم
يقسمون ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
ولو ورثة سيده الثلثان) لأن حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شيء فرجع ذلك إلى النصف والربع
فالنصف ثلثان والربع ثلث بما رجع إليه من حصة الحرية (وذلك إن المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء فأنما يورث بالرق) أي يؤخذ ما خلفه وتسميته أرنا بماز (مالك في مكاتب أعنته سيده
عند الموت) للسيد (إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر
ذلك) مثلا (إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أي نصفها (وفي رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكاتب فلانا) لعبد آخر (نسدى العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لأن العتاقة
نحرير ناجز بخلاف الكتابة

﴿كتاب المدبر﴾

أي الذي علق سيده عتقه على موته متى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه يسكون الباء
وضمها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم في غيرهما وقل لأن السيد دبر أمر ديناه باستخدامه
واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿القضاء في ولد المدبرة﴾

(مالك الأمر عندنا فحين دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي
دبرها) وخبر الأمر قوله (إن ولدها بمنزلة ما قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها) من التدبير
(ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا إن حل لهم) وفي

الله صلى الله عليه وسلم عن أبي كل
 كل ذي ناب من السبع وعن كل
 ذي مخلب من الطير * حدثنا
 محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب
 عن الزبيدي عن مروان بن روبة
 التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي
 عوف عن المقدم بن معديكرب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ألا يحمل ذناب من السباع
 ولا الحمار الا على ولا اللقطة من
 مال معاهد الا ان يستغنى عنها
 وأما رجل ضاف قوما فلم يضره
 فان له ان يعقهم بمثل قراه * حدثنا
 محمد بن بشار عن ابن أبي عدي
 عن ابن أبي عروبة عن علي بن
 الحكم عن ميمون بن مهران عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن كل ذي ناب من
 السباع وعن كل ذي مخلب من
 الطير * حدثنا عمرو بن عثمان
 ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة
 سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى
 ابن المقدم عن جده المقدم بن
 معديكرب عن خالد بن الوليد قال
 غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خيبر فأتت اليهود
 فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى
 حطائرهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ألا تحل أموال
 المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم
 الحمار الا هلية وخيلها وبغالها وكل
 ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
 من الطير * حدثنا أحمد بن حنبل
 ومحمد بن عبد الملك قال ثنا عبد
 الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
 انه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى
 عن عمر الهرة قال ابن عبد الملك عن

نسخة ان وسعهم (الثالث) لان المدبر في الثالث (وقال مالك كل ذات رحم فولد لها عزلتها ان كانت
 حرة فولدت بعد عتقها فولد لها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة الى سنين) أي بعد مضيتها
 (أو مخدومة) لانسان ثم يعتق بعده (أو بعضها حرا) وبعضها رقبا (أو موهونة أو أم ولد فولدت كل
 واحدة منهم على مثال حال أمه يعتقون بعقها) اذا عتقت (ويرقون برقها) أي مدة دوامها
 رقيقه (وفي مدبرة دبرت وهي حاملة ان ولدها بعزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل
 ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة قيمه ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
 وهي حامل فالولادة أي الامه (ومافي بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لان
 عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحمل للبايع أن يسقني مافي بطنها لان ذلك غرر بضع من غنها ولا
 يدري أبصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحمل لانه غرر) وقد
 سمى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية
 فوطئها فحما منته وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعقها ويرقون
 برقه فاذا أعتق هو) بأداء الكفاية أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله نسلم اليه اذا أعتق)
 فلان تكون أم ولدها لجل الواقع زمن الكفاية والتدبير لانه قبل التحرير
 (جامع ما جاء في التدبير)

(مالك في مدبر قال اسيدته يحمل الى العتق وأعطيت خسين دينارا منجبة على فقال سيده نعم أنت حر
 وعليك خمسون دينارا تؤدى الى في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك
 بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق) لانه يخر عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا
 عليه) على نجيبتها (وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضيع)
 لا يسقط (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان نجيبة العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبدا
 له قات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرام ثلثه
 (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يقين من المال الغائب فان كان فبما ترك سيده
 مما يحمله الثالث) من الحاضر والغائب (عتق بماله وما جمع من خراجه) أي بكونان له (وان
 لم يكن فيما ترك سيده مما يحمله عتق منه قدر) يحمل (الثالث وترك ماله في يديه) يتصرف فيه
 (الوصية في التدبير)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أو وصى بها في صحة أو مرض انه
 يردّها) أي له ذلك (متى شاء وبغير هاتمي شاء ما لم يكن تدبرا فاذا دبر فلا سيل) له (الى رد مدبر)
 الحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته أمه أو وصى بعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها
 اذا عتقت وذلك ان سيدها بغير وصيته ان شاء وبغير هاتمي شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها
 بعزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت
 ذلك) أي بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم
 يدخل ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة) أي بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك مامضى
 من السنة) فيبيع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
 فيها من العتاقة) وذلك بخلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله مالا
 يستطيع أن يتفعبه) وذلك خرج شديد (مالك في رجل دبر رقبا له جعافى صحته وليس له مال
 غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدى بالاول) فالاول التالي له سمي أو لا بالنظر لما بعده (حتى
 يباع الثالث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (في
 كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدثت في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة

أكل الهروأ كل غنما

((باب في لحوم الجوار الهلية))

* حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أن نأكل لحوم الجوار وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو فآخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبى ذلك الجعبري وابن عباس * حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبيجر قال أصابنا سنة فلم يكن في ماله شيء أطعم أهلي الأشي من حروقه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجوار الهلية فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابنا السنة ولم يكن في ماله ما أطعم أهلي إلا سمعان الجروانك حرمت لحوم الجوار الهلية فقال أطعم أهلك من ممين حرك فأما حرمنا من أجل جوار القرية يعني الجلالة * حدثنا سهل بن بكر ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجوار الهلية وعن الجلالة وعن ركوها وأكل لحومها

((باب في كل الجراد))

* حدثنا حفص بن عمر القرني ثنا شعيب عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى وسأله عن الجراد فقال خزوت مع رسول الله صلى الله

واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم الثلث بالغاما بالغ ولا يبدأ أحد منهم إذا كان كله في مرضه (لأن ذلك ترجيح بالمرج) وفي رجل دبر غلامه فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر والعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خبر له من زعمه منه وزك فقيرا (وفي مدبر كاتبه سيده فجات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبعت عتق نصفه أو بعت عتقه كله وقد كان دبر عبده آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قيل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرد به) وانما يجوز أخراجه للعتق أو الكتابة (فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستم عتقه كله) بالجرنا كيد للضمير (في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الأول)

((مس الرجل وليدته إذا دبرها))

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جارتين له فكان يطوهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها (لأنها إن حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث) وليس له أن يبيعه أو يلازمها (لأنه أنعتقها أعقد حرية فليس له فسخها) (ولدها بمنزلة) للقاعدة

((بيع المدبر))

(مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) بخوبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الجازيين والشاميين والكوفيين الحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح أنه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد بإجماع أهل المدينة عليه وحديث العيصين عن جابر قال أعتق رجل من عبده عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها إليه أجب عنه بأنه أغاباه لأنه كان عليه دين ففنى رواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال أفض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال أبا بنفسك فصدق عليها لأن من جلة صدقه عليها قضاء دينه وحاصل الجواب أنها واقعة عين لا عموم لها فحصل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما إذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك (وأنه إن رفق) بكسر الهمزة أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (فإن غرما لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولادين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يتخذه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله) لأنه يظلمهم لو كان كذلك (وإن مات سيده المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثا لورثته) لأن التدبير في الثلث (فإن مات سيده المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لأنه أغاباه يعتق في الثلث) والحيط لا يثلث له (فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدس ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أي يحرم (بيع المدبر) لأن فيه أوقافه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية (ولا يجوز لأحد أن يشتريه) ذكره وإن علم من لفظ بيع لقوله (الآن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له) لأنه إذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطى أحد سيده المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا) لتخير العتق (ولا يؤمن سيده الذي دبره) لأنه

عليه وسلم ست أو سبع غزوات
فكنا أنا كله معه * حدثنا محمد
ابن الفرغ البغدادي ثنا ابن
الزرقاني ثنا سليمان التيمي عن
أبي عثمان النهدي عن سلمان قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجرد قال أكثر جنود الله لا
أكله ولا أحرمه قال أبوداود ورواه
المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
سلمان * حدثنا نصر بن علي
وعلى بن عبد الله قال ثنا زكرياء
ابن يحيى بن عمار عن أبي العوام
الجزاري عن أبي عثمان النهدي عن
سلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل فقال مثله فقال
أكثر جنود الله قال على اسمه فأنشد
يعني أبا العوام قال أبوداود ورواه
حاجد بن سلمة عن أبي العوام عن
أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر سلمان

((باب في الطافي من السهم))

* حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا يحيى
ابن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن
أمية عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ألقى البصر وأجرز
هنة فكلوه ومات فيه وطفا فلا
تأكلوه قال أبوداود وروى هذا
الحديث سفيان الثوري وأيوب
وحجاج عن ابن الزبير أو قوه على
جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا
من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم

((باب في المضطر إلى الميتة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاجد عن سمك بن حرب عن جابر

الذي عقد ذلك لالمن أعطى المال لانه ليس يبيع وانما هو على التجيز ولذا كان الولاء له (ولا
يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرور ولا بدري كم يبيع سيده فذلك غرور لا يصلح) من الصلاح ضد
الفساد فهو باطل لفساده بالغرور ولا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر بأنه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا
وما روى عن أبي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر من رسل ضعيف لا حجة فيه وروى
عنه موصولا ولا يصح به (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصنه انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انقض نديبه) مراعاة لحق
الشريك وهذا أمر جليله حكم التقويم فليس يناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كإزعم (الا ان يشاء
الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقبضته فان أعطاه اياه بقبضته لزمه ذلك وكان مدبرا
كله) فان مات مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر
عبداله نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (وبخارج
على سيده النصراني) أي يجعل له عليه خراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية
(حتى يبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمل الدين) يسعه (فيعتق المدبر) من ثلث الباقي

((جراح المدبر))

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز)
الخطبة العادل (قضى في المدبر اذا جرح) انسانا (ان لسبده ان يسلم ما علك منه) وهو خدمته
(الى الجروح فيقتدمه الجروح ويقاومه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يملك سيده ورجع
الى سيده) مدبر اعلى حاله (مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح) مختصا (ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه
ويكون ثلثاه على الثلثين للذين بأيدي الورثة ان شاؤا أسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان
(الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد
بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديبه) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جناية العبد يبيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية
العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة) وجه (ذلك ان جناية العبد هي أولى من دين سيده) لتعلقه برقبة العبد
(وذلك) أي ايضا حقه بالثالث (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا فماتت حسنة ومائة دينار وكان
العبد قد شرب رجلا حراما وضعت) أوضحت العظم (عقلها حسنة ومائة دينار وكان على سيد العبد من
الدين حسنة ديناراً فانه يسد بالحمس بين ديناراً التي في عقل الشبهة فتقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة والعقل أوجب)
أثبت وأحق (في رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذي انما هو
وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (ان يجوز ثمن من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم
يقض) حلة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها
أودين) والدين مقدم على الوصية اجماعاً (فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق
وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك
اذا لم يكن على سيده دين) والا فلي مأمراً (وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلاً فأسلمه) أي أسلم

خدمته (سيده الى المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب المخرج) ضم الجسيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمخرج (ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية المخرج فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المخرج ان شاء الوارث (وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا) وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المخرج يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المخرج دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه (أخذه) من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه) حتى يستوفىها

((جراح أم الولد))

(قال مالك في أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أي مضمون (على سيدها في ماله) كقولهم سرر كاتم أي مكنوم وعيشة راضية أي مرضية (الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أي يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) ووجه (ذلك ان رب) أي سيد (العبد أو الوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته) آمنه (بجرح) أي في جرح (اصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فاذا لم يستطع) لم يدر (سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا أخرج قيمتها فكانت أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس ببيان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه

الاقل من قيمتها أو أورش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام

واسأله من فضله العون على التمام وأن

يجعله خالصا له بجاه خير الانام

عليه أفضل الصلاة

والسلام

((تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود))

والصباح من أول النهار

((باب في الجمع بين لوئين

من الطعام))

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن

أبي رزمة أنا الفضل بن موسى

عن حسين بن واقد عن أيوب بن

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودت ان

عندي خبزة بيضاء من برة مبروء

مليقة بمن وابن قمام رجل من

القوم فاتخذها فجاء به فقال في أي

شيء كان هذا قال في عكة ضب قال

ارفعه

فهرست ماعلى هامش هذا الجزء الثالث من الجزء الاول والثانى من سنن أبى داود

صفحه

- ٥ أول الجزء الثامن عشر أوله باب فى العذر يوقى على غرة ويتشبه بهوفيه من هبة الجهاد
١٣ بابا الى تمام النصف الاول على تقسيم غير الخطيب
٣٣ باب الحقيقة
٢٥ باب اتخاذ الكلب للصيد
٢٩ الجزء التاسع عشر كتاب الوصايا وفيه ١٤ بابا
٣٦ كتاب الفرائض وفيه ١٧ بابا
٤٨ كتاب الخراج والامارة وفى وفيه الى آخر الجزء ٣ بابا
٩٠ أول الجزء العشرين باب التشديد فى جباية الجزية وفيه الى كتاب الخنازير ٣ بابا
٩٥ باب اقطاع الارضين ١٠٠ باب احياء الموات
١٠٤ كتاب الخنازير وفيه ٧٧ الى آخره منها ٥٨ بابا الى آخر الجزء ومن الجزء الذى بعده ١٩
١٠٧ باب فضل العبادة ١٠٧ باب الخروج من الطاعون
١٣٥ أول الجزء الحادى والعشرين باب فى الحفار يحد العظم هل يشكب ذلك المكان
١٤٢ كتاب الايمان والتذور وفيه ٢٢ بابا الى اليسوع
١٥٨ كتاب اليسوع وفيه ٢٨ بابا الى المزارعة آخر الجزء
١٧٥ أول الجزء الثانى والعشرين باب التشديد فى ذلك وفيه الى آخر كتاب اليسوع ٥٧ بابا
١٧٨ باب الخافرة
١٧٩ باب المساقاة
١٨١ باب كسب المعلم
١٨٢ كسب الاطباء
١٨٣ كسب الحمام
١٨٨ باب فى التسعير
١٩١ باب فى التلف
٢٠٣ باب فى الشفعة
٢٠٥ باب فى الرهن ٢٠٥ باب الرجل يأكل من مال ولده
٢٠٧ فى قبول الهدايا
٢١٢ باب فى الرقبي
٢١٤ باب المواشى تفسد زرع قوم
٢١٥ كتاب الاقضية وفيه ٣٠ بابا الى كتاب العلم
٢٢١ باب فى الشهادات
٢٣١ باب فى الوكالة ٢٣٢ أبواب من القضاء
٢٣٤ كتاب العلم وفيه ١١ بابا الى الاشرية
٢٤١ أول كتاب الاشرية وفيه الى آخره ٢٢ بابا
٢٥٧ أول كتاب الاطعمة وفيه الى آخر الجزء أبواب ٦ و٧ من الجزء الثانى الى كتاب الطب

فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح

صفحة	مصحفه	صفحة	مصحفه
٢	((كتاب النكاح))	٤١	ظهار والحرم
٣	ما جاء في الخطبة	٤٣	ظهار والعيب
٤	استئذان البكر والايمن في أنفسهما	٤٤	ما جاء في الخيار
٥	ما جاء في الصداق والحباء	٤٦	ما جاء في الخلع
١٠	ارخاء الستور	٤٧	طلاق المختلعة
١٠	المقام عند البكر واليب	٤٨	ما جاء في اللعان
١٣	مالا يجوز من الشروط في النكاح	٥٣	ميراث ولدا الملاءنة
١٣	نكاح المحلل وما أشبهه	٥٣	طلاق البكر
١٤	مالا يجمع بينه من النساء	٥٤	طلاق المريض
١٥	مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته	٥٥	ما جاء في منعة الطلاق
١٦	نكاح الرجل أم امرأته قد أصابها على وجه ما يكره	٥٦	ما جاء في طلاق العبد
١٧	جامع مالا يجوز من النكاح	٥٦	نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
١٩	نكاح الامة على الحرية	٥٦	عدة التي نفقة زوجها
٢٠	ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحتها فقارقتها	٥٧	ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
٢٠	ما جاء في كراهية اصابة اخنسين بملك اليمين والمرأة وابنتها	٦٢	عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
٢١	النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لاييه	٦٢	ما جاء في نفقة المطلقة
٢٢	النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب	٦٦	عدة الامة من طلاق زوجها
٢٣	ما جاء في الاحسان	٦٦	جامع عدة الطلاق
٢٣	نكاح المنعة	٦٧	ما جاء في الحكمين
٢٦	نكاح العيب	٦٨	عين الرجل بطلاق عالم يشكح
٢٦	نكاح المشرقة اذا أسلمت زوجته قبله	٦٨	أجل الذي لا يمس امرأته
٢٨	ما جاء في الولعة	٦٩	جامع الطلاق
٣٣	جامع النكاح	٧١	عدة المتوفى عنها زوجها
٣٥	((كتاب الطلاق))	٧٣	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلل
٣٥	ما جاء في البتة	٧٥	عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
٣٦	ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك	٧٥	عدة الامة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها
٣٧	ما بين من التملك	٧٥	ما جاء في العزل
٣٧	ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك	٧٨	ما جاء في الاحداد
٣٨	مالا بين من التملك	٨٤	((كتاب الرضاع))
٣٩	الايلاء	٨٤	رضاعة الصغيرة
٤١	ايلاء العيب	٨٩	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
		٩٢	جامع ما جاء في الرضاعة

مصحف	مصحف
١٣٤ الملامسة والمنابذة	٩٤ ما جاء في بيع العربان
١٣٥ بيع المراجعة	٩٦ ما جاء في مال المملوك
١٣٦ البيع على البرنامج	٩٧ العهدة
١٣٦ بيع الخيار	٩٧ العيب في الرقيق
١٣٩ ما جاء في الربا في الدين	٩٩ ما يقع في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩ جامع الدين والحول	٩٩ النهي أن يطاء الرجل وليد مولها زوج
١٤٢ ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	٩٩ ما جاء في ثمر المال يباع أصله
١٤٣ ما جاء في افلاس الغريم	١٠٠ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٦ ما يجوز من السلف	١٠٣ ما جاء في بيع العرية
١٤٧ ما لا يجوز من السلف	١٠٣ الجائحة في بيع الثمار والزرع
١٤٨ ما ينهى عنه من المساومة والمباينة	١٠٤ ما يجوز من استثناء الثمر
١٥٢ جامع البيوع	١٠٤ ما يكره من بيع الثمرة
١٥٥ ((كتاب القراض))	١٠٦ ما جاء في المزاينة والمحاكمة
١٥٥ ما جاء في القراض	١٠٩ جامع بيع الثمر
١٥٦ ما يجوز في القراض	١١٠ بيع الفاكهة
١٥٧ ما لا يجوز في القراض	١١٠ بيع الذهب بالورق عينا ونبرا
١٥٧ ما يجوز من الشرط في القراض	١١٤ ما جاء في الصرف
١٥٨ ما لا يجوز من الشرط في القراض	١١٦ المراطلة
١٥٩ القراض في العروض	١١٧ العينة وما يشبهها
١٥٩ الكراء في القراض	١٢٠ ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٥٩ التعدي في القراض	١٢٠ السلفة في الطعام
١٦٠ ما يجوز من النفقة في القراض	١٢١ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦١ ما لا يجوز من النفقة في القراض	١٢٢ جامع بيع الطعام
١٦١ الدين في القراض	١٢٤ الحكرة والقربص
١٦١ البضاعة في القراض	١٢٤ ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض
١٦٢ السلف في القراض	والسلف فيه
١٦٢ المحاسبة في القراض	١٢٥ ما لا يجوز من بيع الحيوان
١٦٢ جامع ما جاء في القراض	١٢٦ بيع الحيوان بالعم
١٦٤ ((كتاب المساقاة))	١٢٧ بيع اللحم باللحم
١٦٩ الشرط في الرقيق في المساقاة	١٢٧ ما جاء في ثمن الكلب
١٧٠ ((كتاب كراء الارض))	١٢٨ السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٧٢ ((كتاب الشفعة))	١٢٩ السلفة في العروض
١٧٢ ما يقع فيه الشفعة	١٣٠ بيع النحاس والحديد وما أشبههما بما
١٧٥ ما لا يقع فيه الشفعة	يوزن
١٧٦ ((كتاب الافضية))	١٣١ النهي عن بيعتين في بيعة
١٧٦ القرض في القضاء	١٣٢ بيع القرر

صحيحة	صحيحة
٢١٨ القضاء في الهبة	١٧٩ الشهادات
٢١٩ الاعتصاف في الصدقة	١٨٠ القضاء في شهادة المحدث
٢١٩ القضاء في النعوى	١٨١ القضاء باليمين مع الشاهد
٢٢١ القضاء في اللقطة	١٨٤ القضاء فيمن هلك ولم يدين وعليه دين له
٢٢٤ القضاء في استهلاك اللقطة	فيه شاهد واحد
٢٢٥ القضاء في الضوال	١٨٥ القضاء في الدعوى
٢٢٥ صدقة الحى عن الميت	١٨٥ القضاء في شهادة الصبيان
٢٢٧ الامر بالوصية	١٨٥ ماجاء في الحنفى على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٠ جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه	١٨٧ جامع ماجاء في اليمين على المنبر
٢٣٠ الوصية في الثلث لا يتعدى	١٨٨ مالا يجوز من غلق الرهن
٢٣٥ أمر الحمام مسل والمرضى والذي يحضر القتال في أموالهم	١٨٩ القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٣٦ الوصية للوارث والحيابة	١٨٩ القضاء في الرهن من الحيوان
٢٣٧ ماجاء في المؤت من الرجال ومن أحق بالولد	١٩٠ القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٤٠ العيب في السلعة وضمانها	١٩٠ القضاء في جامع الرهن
٢٤٠ جامع القضاء وكراهته	١٩١ القضاء في كراه الدابة والتعدي بها
٢٤١ ماجاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا	١٩٢ القضاء في المستكرهه
٢٤٢ ما يجوز من النخل	١٩٢ القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
٢٤٢ ((كتاب العتق والولاء))	١٩٣ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
٢٤٥ الشرط في العتق	١٩٤ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٢٤٥ من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم	١٩٦ القضاء في المنبذ
٢٤٦ مال العبد اذا عتق	١٩٧ القضاء بالحاق الولد بابيه
٢٤٦ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه	٢٠٣ القضاء في ميراث الولد المستلق
٢٤٧ ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢٠٤ القضاء في أمهات الاولاد
٢٤٩ مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢٠٤ القضاء في عمارة الموات
٢٤٩ عتق الحى عن الميت	٢٠٥ القضاء في المياه
٢٥٠ فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا	٢٠٧ القضاء في المرقق
٢٥١ مصير الولد لمن أعتق	٢١١ القضاء في قسم الاموال
٢٥٧ جبر العبد للولاء اذا أعتق	٢١١ القضاء في الضواري والحريسة
٢٥٨ ميراث الولاء	٢١٣ القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم
٢٥٩ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى	٢١٣ القضاء فيما يعطى العمال
	٢١٣ القضاء في الحماله والحول
	٢١٤ القضاء فيمن ابتاع ثوبا به عيب
	٢١٤ مالا يجوز من النخل
	٢١٨ مالا يجوز من العطية

مكتبة

- ٢٦٠ القضاء في المكاتب
 ٢٦٢ المحالة في الكتابة
 ٢٦٣ القطاعة في الكتابة
 ٢٦٥ جراح المكاتب
 ٢٦٥ بيع المكاتب
 ٢٦٦ سعي المكاتب
 ٢٦٧ عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله
 ٢٦٨ ميراث المكاتب إذا عتق
 ٢٦٨ الشرط في المكاتب
 ٢٦٨ ولاء المكاتب إذا عتق
 ٢٦٩ ما لا يجوز من هتق المكاتب

مكتبة

- ٢٦٩ جامع ما جاء في هتق المكاتب وأم ولده
 ٢٧٠ الوصية في المكاتب
 ٢٧١ ((كتاب المدير))
 ٢٧١ القضاء في ولد المدير
 ٢٧٢ جامع ما جاء في التدبير
 ٢٧٢ الوصية في التدبير
 ٢٧٣ مس الرجل وابنته إذا دبرها
 ٢٧٣ بيع المدير
 ٢٧٤ جراح المدير
 ٢٧٥ جراح أم الولد

(فت)